«ورأيت المسانيد: كمسند العدني ومسند أحمد بن منيع،
وهي كالأنهار، ومسند أبي يعلى كالبحر يكون مجمع الأنهار»

الحافظ إسماعيل بن محمد بن الفضل التميمي



الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي

(٢١٠-٣٠٧هـ)

حققه وخرج أحاديثه

حسين سليم أسد

دار المأمون للتراث

دمشق - ص.ب ٤٩٧١ - بيروت - ص.ب ١١٣/٦٤٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

مسند أبي يعلى الموصلي

الطبعة الأولى
١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

[تابع مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه]

١٠٣ ـ (٥٠٦٩) حدثنا عبد الغفار، حدثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة السلماني،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْرَأْ عَلَيْنَا**». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَقْرَأُ عَلَيْكَ، وَإِنَّما أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «**إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي**». فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغْتُ (**فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هٰؤُلَاءِ شَهِيداً**) [النساء: ٤١] غَمَزَنِي، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تُهَرَاقَانِ ـ ﷺ ـ[(١)].

١٠٤ ـ (٥٠٧٠) حدثنا عبد الغفار، حدثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذِ انْفَلَقَ الْقَمَرُ فَلْقَتَيْنِ فَكَانَتْ فَلْقَةٌ مِنْ وَرَاءِ الْجَبَلِ، وَفَلْقَةٌ دُونَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اشْهَدُوا**»[(٢)].

(١) رجاله ثقات غير عبد الغفار ولم أجد فيه لا جرحاً ولا تعديلا والحديث صحيح وقد تقدم برقم (٥٠١٩)، وسيأتي أيضاً برقم (٥١٥٠) و(٥٢٢٨).

(٢) رجاله ثقات غير أن عبد الغفار لم أجد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً. والحديث صحيح وقد تقدم برقم (٤٩٦٨)، وسيأتي برقم (٥١٩٦).

١٠٥ - (٥٠٧١) حدثنا عبد الغفار، حدثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن شقيق،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنُؤَاخَذُ بِما عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَقَالَ: **«مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤْخَذْ بِمَا عَمِلَ بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ»**[١].

---

(١) عبد الغفار لم أجد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ١/٤٣١، ومسلم في الإيمان (١٢٠) (١٩٠) باب: هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية؟ وابن ماجه في الزهد (٤٢٤٢) باب: ذكر الذنوب، من طريق ابن نمير ووكيع قالا: حدثنا الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٤٣١، ٤٦٢ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ١/٣٧٩ من طريق أبي معاوية، وأخرجه الدارمي في المقدمة ١/٣ باب: ما كان عليه الناس قبل مبعث النبي ﷺ من طريق سفيان، كلاهما عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ١/٤٢٩، والبخاري في المرتدين (٦٩٢١) باب: إثم من أشرك بالله، من طريق سفيان، عن منصور والأعمش، به. وصححه ابن حبان برقم (٣٨٨) بتحقيقنا.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٦٨٦) من طريق معمر، عن منصور، عن أبي وائل، به.

وأخرجه أحمد ١/٤٠٩ من طريق عبد الرزاق، عن سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، به.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/١٢٥ من طريق خلاد بن يحيى، حدثنا الثوري، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ١/٣٧٩ - ٣٨٠، ومسلم (١٢٠) من طريق جرير، عن منصور، بالإسناد السابق. وسيأتي أيضا برقم (٥١١٣، ٥١٣١).

١٠٦ ـ (٥٠٧٢) حدثنا عبد الغفَّار، حـدثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن شقيق،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺحَكَىٰ نَبِيّاً مِنَ ٱلأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ حَتَّىٰ أَدْمَـوْا وَجْهَهُ. فَجَعَلَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**»[١].

١٠٧ ـ (٥٠٧٣) حدثنا محمد بن بشار بندار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً**»[٢].

---

(١) رجاله رجال الصحيح خلا عبد الغفار فإنني لم أقع فيه لا على جرح ولا على تعديل، والحديث تقدم برقم (٤٩٩٢). وسيأتي أيضاً برقم (٥٢٠٥، ٥٢١٦).

(٢) إسناده حسن، وأخرجه النسائي في الصوم ٤/١٤٠ باب: الحث علىٰ السحور، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢/١٠٣ من طريق محمد بن بشار، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة ٣/٢١٣ برقم (١٩٣٦).

وأخرجه النسائي ٤/١٤١ من طريق عبيد الله بن سعيد، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، به موقوفاً علىٰ ابن مسعود.

ويشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٢٨٤٨، ٣١٣٠، ٣١٥٠، ٣٩٠٠، ٣٩٠١، ٣٩٢٢، ٣٩٢٣، ٣٩٣٥). وقد استوفينا تخريجه أيضاً في صحيح ابن حبان برقم (٣٤٧٠).

١٠٨ - (٥٠٧٤) حدثنا عاصم بن النضر بن المنتشر الأحول، حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت الركين بن الربيع يحدث، عن القاسم بن حسان، عن عمه عبد الرحمن بن حرملة،

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلَالٍ: الصُّفْرَةَ - يَعْنِي الْخَلُوقَ - وَجَرَّ الإِزَارِ، وَالتَّخَتُّمَ بِالذَّهَبِ، وَنَتْفَ الشَّيْبِ، وَالضَّرْبَ بِالْكِعَابِ، وَالتَّبَرُّجَ بِالزِّينَةِ بِغَيْرِ مَحَلِّهَا، وَالرُّقَى إِلَّا بِالْمُعَوِّذَاتِ وَتَعَلُّقَ[1] بالتَّمَائِمِ، وَعَزْلَ الْمَاءِ عِنْدَ أَوَانِهِ عَنْ مَحَلِّهِ، وَفَسَادَ[2] الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرِّمِهِ[3].

---

(١) في المصادر «تعليق التمائم» و«عقد التمائم».

(٢) في رواية أحمد ١/ ٤٣٩: «وإفساد الصبي من غير أن يحرمه».

(٣) إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن حرملة الكوفي قال البخاري في «الضعفاء» ص (٧٠) برقم: (٢٠٥): «لايصح حديثه»، وانظر التاريخ الكبير ٥/ ٢٧٠. وقال ابن المديني: «لا أعلم روي عنه شيء إلا من هذا الطريق، ولا نعرفه من أصحاب عبد الله بن مسعود».

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/ ١٠٨: «... وعبد الرحمن بن حرملة رجل من أصحاب ابن مسعود، ولا نعلم سمع من عبد الله بن مسعود أم لا». وقال: «ليس بحديثه بأس، وروى حديثاً واحداً ما يمكن أن يعتبر به، ولم أسمع أحداً ينكره». ووثقه ابن حبان.

والقاسم بن حسان وثقه ابن حبان، وأحمد بن صالح فيما نقله عنه ابن شاهين في الثقات ص (١٨٩) برقم (١١٤٨)، وقال ابن القطان: «لا يعرف حاله». وقال الذهبي في المغني: «حديثه منكر». وقال في الكشاف: «وثق». ونقل في الميزان عن البخاري قوله: «حديثه منكر، ولا يعرف، ثم ذكر له شيئاً فقال: قال محمد بن نصر، حدثنا أبو بشر، حدثنا المعتمر...». =

١٠٩ - (٥٠٧٥) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير، حدثنا ابن فضيل، حدثنا عاصم، عن عوسجة بن الرماح، عن عبد الله بن أبي الهذيل،

عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي»[1].

=وذكر هذا الحديث.

وأخرجه أبو داود في الخاتم (٤٢٢٢) باب: في خاتم الذهب، من طريق مسدد.

وأخرجه النسائي في الزينة ٨/١٤١ باب: الخضاب بالصفرة، من طريق محمد بن عبد الأعلىٰ، كلاهما حدثنا المعتمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٣٨٠، ٤٣٩ من طريق جرير، وشعبة.

وأخرجه أحمد ١/٣٩٧، والبيهقي في الضحايا ٩/٣٥٠ باب: التمائم، من طريق جرير، ثلاثتهم عن الركين بن الربيع، به. وصححه ابن حبان برقم (١٤٧٢) موارد.

نقول: ولكن يشهد للفقرة الأولى منه حديث أنس المتقدم برقم (٣٨٨٨، ٣٩٢٥). ويشهد للفقرة الثانية حديث أبي سعيد الخدري السابق برقم (١٣١٠)، ويشهد لما يتعلق بخاتم الذهب حديث علي السابق برقم (٦٠٥) وحديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٧٢٢). وسيأتي حديثنا هذا أيضاً برقم (٥١٥١).

والخلوق - بفتح الخاء المعجمة بواحدة من فوق -: طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، تغلب عليه الصفرة والحمرة. وقوله: «عزل الماء...» أي: عزله عن إقراره في فرج المرأة وهو محله. وفساد الصبي: هو إتيان المرأة المرضع فإذا حملت فسد لبنها، وكان من ذلك فساد الصبي. وغير محرمه: كرهه ولم يبلغ به حد التحريم.

(١) إسناده حسن من أجل عاصم، وأخرجه الطيالسي ١/٢٥٦ برقم =

١١٠ - (٥٠٧٦) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا ابن فضيل[١]، عن عطاء بن السائب، عن أبي الأحوص،

عَنْ عَبْدِ الله أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِضْعاً[٢] وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»[٣].

١١١ - (٥٠٧٧) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن،

عَنْ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ: مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْثِهِ، وَنَفْخِهِ**». فَهَمْزُه: المُوتَةُ، وَنَفْخُهُ: الشِّعْرُ، وَنَفْثُهُ: الْكِبْرُ[٤].

=(١٢٧١)، وأحمد ١/٤٠٣ من طريق محاضر أبي المورع، حدثنا عاصم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٢٧١) من طريق ثابت أبي زيد، عن عاصم، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٧٣ باب: الأدعية المأثورة عن رسول الله ﷺ التي دعا بها وعلمها وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ فقال: فحسن خلقي، ورجالهما رجال الصحيح غير عوسجة بن الرماح، وهو ثقة». والحديث سيأتي أيضاً برقم (٥١٨١).

ويشهد له حديث عائشة عند أحمد ٦/٦٨، ١٥٥، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٧٣ وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

(١) في (فا): «أبو فصل» وهو تحريف.

(٢) في (فا): «بضع» والوجه ما في (ش).

(٣) إسناده ضعيف، محمد بن فضيل متأخر السماع من عطاء، ولكن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٤٩٩٥، ٥٠٠٠)، وسيأتي أيضاً برقم (٥١٩٠).

(٤) إسناده ضعيف، وقد أطلنا الحديث عن سنده عند الرقم (٤٩٩٤).

١١٢ ـ (٥٠٧٨) حدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، ومحمد ابن بشر قالا: حدثنا إسماعيل، عن قيس قال:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ أَتَاهُ اللهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَىٰ هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقضي بِهَا وَيُعَلِّمُها»**[1].

---

(١) إسناده صحيح، وإسماعيل هو ابن أبي خالد، وقيس هو ابن أبي حازم البجلي.

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٨١٦) باب: فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، وابن ماجه في الزهد (٤٢٠٨) باب: الحسد، من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ١/٥٥ برقم (٩٩) من طريق سفيان، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، به. ومن طريقه أخرجه البخاري في العلم (٧٣) باب: الاغتباط في العلم والحكمة.

وأخرجه أحمد ١/٤٣٢، ومسلم (٨١٦)، من طريق وكيع.

وأخرجه أحمد ١/٣٨٥، والبخاري في الزكاة (١٤٠٩) باب: إنفاق المال في حقه، من طريق يحيىٰ.

وأخرجه أحمد ١/٤٣٢ من طريق يزيد.

وأخرجه البخاري في الأحكام (٧١٤١) باب: أجر من قضىٰ بالحكمة، وفي الاعتصام (٧٣١٦) باب: ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله تعالىٰ، من طريق شهاب بن عباد، حدثنا إبراهيم بن حميد.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ١/٢٩٩ برقم (١٣٨) من طريق عبد الله بن المبارك.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/٣٦٣ من طريق داود الطائي، جميعهم حدثنا إسماعيل، به. وصححه ابن حبان برقم (٩٠) بتحقيقنا. وسيأتي أيضا برقم (٥١٨٦، ٥٢٢٧).

ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري وقد تقدم برقم (١٠٨٥) فانظره مع =

١١٣ - (٥٠٧٩) حدثنا هارون بن معروف، حدثنا عبد الله ابن وهب، أخبرنا ابن جريج، عن أيوب بن هانيء، عن مسروق ابن الأجدع،

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»(١).

تعليقنا عليه، وحديث ابن عمر عند أحمد ٢/٩، ٣٦، والحميدي برقم (٦١٧)، والبخاري في فضائل القرآن (٥٠٢٥) باب: اغتباط صاحب القرآن، ومسلم في صلاة المسافرين (٨١٥) باب: فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، وقد استوفينا تخريجه عند ابن حبان برقم (١٢٥، ١٢٦) بتحقيقنا.

(١) إسناده ضعيف، ابن جريج مدلس وقد عنعن. وباقي رجاله ثقات، أيوب بن هانىء الكوفي جهله ابن عدي، وضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح، وقال الدراقطني: يعتبر به، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في «كاشفه»: صدوق. فحديثه إذاً لا بد وأن يكون حسناً.

وأخرجه ابن ماجه في الأشربة (٣٣٨٨) باب: كل مسكر حرام؛ من طريق يونس بن عبد الأعلى.

وأخرجه البيهقي - مع زيادة - في الأشربة ٨/٣١١ باب: الرخصة في الأوعية بعد النهي، من طريق محمد، كلاهما حدثنا ابن وهب، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «إسناده صحيح، رجاله ثقات».

وأخرجه أحمد - ضمن حديث طويل بلفظ «واجتنبوا كل مسكر» - ١/٤٥٢ من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن زيد، حدثنا فرقد السبخي، حدثنا جابر بن زيد أنه سمع مسروقاً يحدث عن عبد الله... وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٢٦ - ٢٧ وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى وفيه فرقد السبخي، وهو ضعيف».

وأخرجه الدراقطني ٤/٢٥٠ برقم (٢٣، ٢٤) من طريقين عن جرير بن عبد الحميد، عن الحجاج، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود... وضعفه الدارقطني لضعف الحجاج، وعمار بن مطر وقال: =

١١٤ ـ (٥٠٨٠) حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة البصري، حدثنا محمد بن خالد الحنفي، حدثنا موسىٰ بن يعقوب الزمعي، عن عبد الله بن كيسان، عن عبد الله بن شداد،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَوْلَاكُمْ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُكُمْ عَلَيَّ صَلَاةً**»(١).

١١٥ ـ (٥٠٨١) حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا شريك، عن عبد الكريم، عن زياد بن الجراح، عن ابن معقل قالَ:

دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَىٰ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: «**النَّدَمُ تَوْبَةٌ**»(٢).

١١٦ ـ (٥٠٨٢) حدثنا محرز بن عون، حدثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة،

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ إِذَا جَلَسْنَا فِي الصَّلَاةِ: السَّلَامُ عَلَىٰ اللهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَىٰ جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَىٰ فُلَانٍ. قَالَ: فَنَقُولُ: مَلَائِكَتَهُ. فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسْتُمْ**

= «وإنما هو من قول النخعي».

نقول: يشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٣٥٨٩، ٣٩٥٤، ٣٩٦٦)، وحديث عائشة السابق أيضاً برقم (٤٣٦٠).

(١) هو مكرر الحديث (٥٠١١) وهناك قد اطلنا عليه الكلام فارجع إليه.

(٢) إسناده ضعيف، وقد تقدم الحديث عنه مطولاً عند رقم (٤٩٦٩)، وسيأتي أيضاً هذا الحديث برقم (٥١٢٩، ٥٢٦١).

فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لله، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». ثُمَّ نَتَخَيَّرُ الْكَلَامَ[1].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٣٨٢/١، ٤٢٧- ٤٢٨، ٤٣١، والبخاري في الأذان (٨٣١) باب: التشهد في الآخرة، و(٨٣٥) باب: ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، وفي الاستئذان (٦٢٣٠) باب: السلام اسم من أسماء الله تعالى، ومسلم في الصلاة (٤٠٢) (٥٨) باب: التشهد في الصلاة، وأبو داود في الصلاة (٩٦٨) باب: التشهد، والنسائي في السهو ٤١/٣ باب: كيف التشهد، وابن ماجه في الإقامة (٨٩٩) باب: ما جاء في التشهد، والدارمي في الصلاة ٣٠٨/١ باب: في التشهد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٦٢/١، والبيهقي في الصلاة ١٣٨/٢ باب: مبتدأ فرض التشهد، وأبو عوانة في المسند ٢٢٩/٢، ٢٣٠، والبغوي في «شرح السنة» ١٨٠/٣ برقم (٦٧٨) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٤٠/١، والنسائي في التطبيق ٢٤١/٢ من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن منصور، وأبي هاشم، وحماد، والمغيرة، عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ٤١٣/١، والنسائي في السهو ٤٠/٣، وابن حزم في «المحلَّى» ٢٦٩/٣، والبيهقي في السنن ١٣٨/٢ من طريق منصور والأعمش، به.

وأخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٢٨) باب: الدعاء في الصلاة، ومسلم (٤٠٢) من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن منصور، عن أبي وائل شقيق، به.

وأخرجه أبو عوانة ٢٣٠/٢ من طريق زائدة. وشعبة، وأخرجه الطحاوي ٢٦٢/١ من طريق وهيب ثلاثتهم، عن منصور، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٤٦٤/١، والنسائي ٢٤٠/٢، والطحاوي ٢٦٢/١ من طريق حماد، عن أبي وائل، به. =

. . . .

= وأخرجه البخاري في التوحيد (٧٣٨١) باب: قوله تعالى: (السلام المؤمن)، والطحاوي ١/٢٦٣ من طريق أحمد بن يونس، حدثنا زهير، عن المغيرة، عن أبي وائل شقيق، بـه.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٠٦١) من طريق الثوري، عن حماد، ومنصور، وأبي هاشم، والأعمش، عن أبي وائل - وعن أبي إسحاق، عن الأسود وأبي الأحوص - عن عبد الله. ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ١/٤٤٣، وابن ماجه في الإقامة (٨٩٩) باب: ما جاء في التشهد، والبيهقي في الصلاة ٢/٣٧٧.

وأخرجه أحمد ١/٤٣٧ من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة، سمعت أبا إسحاق يحدث عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، وصححه ابن حبان برقم (١٩٤٢) بتحقيقنا.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٠٦٣)، وأحمد ١/٤٣٧، والترمذي في النكاح (١١٠٥) باب: ما جاء في خطبة النكاح، والنسائي ٢/٢٣٨، ٢٣٩، والطحاوي ١/٢٦٣، والطبراني في الصغير ١/٢٥٠، والطيالسي ١/١٠٢ برقم (٤٥٩) من طرق عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله.

وأخرجه البخاري في العمل في الصلاة (١٢٠٢) باب: من سمّى قوماً أو سلم في الصلاة على غيره، من طريق عمرو بن عيسى، عن عبد العزيز بن عبد الصمد، عن حصين بن عبد الرحمن، عن أبي وائل، عن عبد الله.

وأخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٦٥) باب: الأخذ باليد، ومسلم (٤٠٢) (٥٩)، والنسائي ٢/٢٤١، والبيهقي ٢/١٣٨، وأبو عوانة ٢/٢٢٨ - ٢٢٩ من طريق أبي نعيم، عن سيف، أخبرني مجاهد، حدثنا أبو معمر عبد الله بن سخبرة، عن ابن مسعود. . .

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٢٨٩) باب: ما جاء في التشهد، والنسائي ٢/٢٣٧ - ٢٣٨ من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا عبيد الله الأشجعي، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود. . .

وأخرجه النسائي ٢/٢٣٩ من طريقين عن زيد بن أبي أنيسة سمعت أبا إسحاق يحدث عن الأسود وعلقمة، عن ابن مسعود، وصححه ابن خزيمة =

١١٧ ـ (٥٠٨٣) حدثنا محرز بن عون، حدثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن شقيق،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ

= برقم (٧٠٣، ٧٠٤)، وابن حبان برقم (١٩٣٩، ١٩٤٠، ١٩٤١، ١٩٤٢، ١٩٤٦) بتحقيقنا. وسيأتي هذا الحديث أيضاً برقم (٥١٣٥).

وقال القفال في فتاويه: «ترك الصلاة يضر بجميع المسلمين، لأن المصلي يقول: اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات، ولا بد أن يقول في التشهد: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فيكون مقصراً بخدمة الله، وفي حق رسوله، وفي حق نفسه، وفي حق المسلمين كافة، ولذلك عظمت المعصية بتركها».

وقال السبكي: «إن في الصلاة حقاً للعباد مع حق الله، وأن من تركها أخل بحق جميع المؤمنين: مَنْ مضىٰ، ومن يجيء إلى يوم القيامة لوجوب قوله فيها: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

نقول: إن هذا الانسجام العجيب بين الذات بكل رغباتها ونزواتها وميلها إلى اللذة والمنفعة، وهروبها من المرارة والألم ـ وبين الجماعة بكل تطلعاتها إلى الحق والعدل والخير والسلام. . .

نقول: إن هذا الانسجام العجيب بين ما يبدو متناقضاً زرعه الإسلام في النفوس إذ جعل الغاية من الحياة الحصول على رضا الله تعالىٰ، وجعل مقياس كل عمل المقدار الذي يحققه العامل من هذا الهدف، وبذلك وحد بين الفرد والجماعة بشكل يحفظ للفرد وجوده ويرعى له كل ما تهفـو إليه نفسه في إطار ما أحله الله تعالىٰ، فهو لبنة ـ لها ذاتيتها ـ في بناء كامل إليه يؤول وهو عنه مسؤول.

كما حدد شكل الجماعة الذي يحفظ لها كيانها ويجعلها قادرة على الإفادة من كل ما سخره الله للإنسان في الأرض والسماء من غير أن تجعل أفرادها آلات صماء، فهي الأمة التي تدعو إلى الخير، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، والله عنده حسن الثواب.

الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا حَتى كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»[1].

١١٨ ـ (٥٠٨٤) حدثنا أبو هشـام الرفاعي محمد بن يزيد ابن رفاعة، حدثنا أبو بكر بن عياش، حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن إبراهيم، عن علقمة،

عَن عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَجِيءُ رَايَاتٌ[2]

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١/٣٨٠، والترمـذي في الأدب (٢٧٩٣) باب: ما جاء في كراهية مباشرة الرجل الرجلَ، والمرأة المرأةَ، من طريق أبي معاوية.

وأخرجه أحمد ١/٤٤٠، وأبو نعيم في الحلية ٧/١٢٧ من طريق سفيان.

وأخرجه أحمد ١/٣٨٧، ٤٤٣، ٤٤٠، ٤٦٢، ٤٦٤، من طريق ابن نمير؛ ووكيع، وشعبة.

وأخرجه البخاري في النكاح (٥٢٤٠) باب: لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها، من طريق عمر بـن حفص بن غياث، حدثنا أبي.

وأخرجه أبـو داود في النكاح (٢١٥٠) باب: ما يؤمر به من غض البصر، من طريق مسدد، حدثنا أبو عوانة، جميعهم عن الأعمش، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ١/٤٤٠، والبخاري (٥٢٤٠) من طريق سفيان.

وأخرجه أحمد ١/٤٣٨ من طريق غندر عن شعبة، كلاهما عن منصور؛ عن أبي وائل شقيق، به.

وأخرجه أحمد ١/٤٦٠ من طريق الحسن بن موسىٰ، حدثناحماد بن زيد، عن عاصم، عن أبي وائل، به. وصححه ابن حبان برقم (٤١٦٨، ٤١٦٩) بتحقيقنا. وستأتي هذه الرواية برقم (٥١١٤). وانظر تاريخ بغداد ٣/٤٠. والحديث سيأتي أيضاً برقم (٥١٣٢، ٥١٧٠).

(٢) في (فا): «روايات» وهو تحريف.

سُودٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ وَتَخُوضُ الْخَيْلُ الدِّمَاءَ إِلَى ثُنَّتِهَا[1] يُظْهِرُونَ الْعَدْلَ وَيَطْلُبُونَ الْعَدْلَ فَلاَ يُعْطَوْنَهُ، فَيَظْهَرُونَ، فَيُطْلَبُ مِنْهُمُ الْعَدْلُ، فَلاَ يُعْطُونَهُ»[2].

١١٩ - (٥٠٨٥) حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا الوليد بن عقبة الشيباني، حدثنا زائدة، عن عاصم، عن أبي وائل،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا فِيهِ نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَتَاهُنَّ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَقَالَ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ يَمُوتُ لَهَا ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ إِلاَّ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَجَلِّهِنَّ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ ذَاتَ الاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ يَمُوتُ لَهَا اثْنَانِ إِلاَّ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ»[3].

---

(١) الثنة - بضم الثاء المثلثة، وتشديد النون المفتوحة - : ما بين السرة والعانة من أسفل البطن.

(٢) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وأورده الحافظ ابن كثير في «شمائل الرسول ﷺ» ص (٤٧٧) من طريق أبي يعلى هذه وقال: «هذا إسناد حسن».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٣١٦ باب: ما جاء في المهدي، وقال: «وفيه يزيد بن أبي زياد وهو لين وبقية رجاله ثقات».

(٣) إسناده حسن، وأخرجه أحمد ١/٤٢١ من طريق عبد الصمد، حدثنا حماد، حدثنا عاصم، بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «المقصد العلي» برقم (٤٤٢) وقال: «له عند الترمذي، وابن ماجه حديث أحسن من هذا وأبين، وليس فيه عظة النساء، ولا سؤالهن».

والذي أشار إليه الهيثمي أخرجه الترمذي في الجنائز (١٠٦١) باب: ما =

١٢٠ - (٥٠٨٦) حدثنا أبو هشام الرفاعي قال: حدثنا أبو أسامة، حدثنا أبو حنيفة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب،

عَنْ عَبْدِالله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ وَالثَّجُّ». فَأَمَّا الْعَجُّ فَالتَّلْبِيَةُ، وَأَمَّا الثَّجُّ فَنَحْرُ الْبُدْنِ**[1].

١٢١ - (٥٠٨٧) حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عبد الأعلىٰ الثعلبي، عن أبي عبيدة،

عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ

= جاء في ثواب من قدم ولداً، وابن ماجه في الجنائز (١٦٠٦) باب: ما جاء في ثواب من أصيب بولده، كلاهما من طريق مضر بن علي الجهضمي، حدثنا إسحاق بن يوسف بن العوام بن حوشب، عن أبي محمد مولى عمر بن الخطاب، عن أبي عبيدة، عن عبدالله بن مسعود. وهذا إسناد ضعيف. وستأتي هذه الرواية برقم (٥١١٦).

ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري المتقدم برقم (١٢٧٩)، وحديث أنس السابق أيضاً برقم (٣٩٢٧). وأجلهن: أكبرهن وأعظمهن.

(١) إسناده حسن، وقيس بن مسلم هو الجدلي. والحديث في مسند أبي حنيفة برقم (٢٢٣).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢٢٤ باب: الإهلال والتلبية، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه رجل ضعيف». وهو في «المقصد العلي» برقم (٥٥٤).

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ١/٣٥٥ برقم (١٢٠٠) وعزاه إلى أبي بكر بن أبي شيبة.

ويشهد له حديث أبي بكر المتقدم برقم (١١٧)، مع شاهد آخر فانظره.

الله لَيَغَارُ لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ، فَلْيَغَرْ لِنَفْسِهِ»[1].

١٢٢ - (٥٠٨٨) حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا أبو بكر ابن عياش، حدثنا الحسن بن عمرو الْفُقَيْمِيُّ، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه.

عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْبَذِيءِ، وَلَا الْفَاحِشِ»[2].

---

(١) إسناده ضعيف، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وعبد الأعلى بن عامر الثعلبي بينا أنه ضعيف عند الحديث (٢٣٣٨).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٣٢٧ باب: الغيرة، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني في الأوسط، وفيه عبد الأعلىٰ بن عامر الثعلبي، وهو ضعيف».

وذكره صاحب كنز العمال ٣/٣٨٦ برقم (٧٠٧١) وعزاه إلى الطبراني في الأوسط. وانظر الرواية الآتية برقم (٥١٢٣، ٥١٦٩).

(٢) إسناده حسن، محمد بن يزيد أبو هشام الرفاعي قال البخاري: «رأيتهم مجمعين على ضعفه». وقال النسائي: «ضعيف». وقال أبو حاتم: «ضعيف». وقال ابن نمير: «يسرق الحديث». وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالقوي».

وقال ابن معين: «ما أرىٰ به بأساً». وقال عثمان بن أبي شيبة: «حسن الخلق قارىء للقرآن». وثقه ابن حبان. وقال العجلي، ومسلمة: «لا بأس به». وقال البرقاني: «أبوهشام ثقة، أمرني الدارقطني أن أخرج حديثه في الصحيح». وهو من رجال مسلم فمثله لا يمكن أن ينزل حديثه عن رُتبة الحسن. ومع ذلك فإنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه الأسود بن عامر عند أحمد، وأحمد بن يونس عند البخاري في الأدب المفرد، والحاكم في المستدرك كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٩٢) بتحقيقنا، من طريق أبي =

١٢٣ - (٥٠٨٩) حدثنا أبو هشام، حدثنا عبيد الله بن موسىٰ، حدثنا إسرائيل، عن السُّدي قال: سألت مُرَّةَ الهمداني عن قوله: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١].

فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ الله حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَرِدُونَ عَلَىٰ الصِّرَاطِ وَيَصْدُرُونَ عَنْهُ بِأَعْمَالِهِمْ. فَأَوَّلُهُمْ يَمُرُّ كَالرِّيحِ، ثُمَّ كَحُضْرِ الْفَرَسِ، ثُمَّ كَالرَّاكِبِ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ كَشَدِّ الرَّجُلِ، ثُمَّ كَمَشْيِهِ»[١].

= يعلىٰ هذه.

وأخرجه أحمد ١/٤١٦ من طريق أسود بن عامر.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٣١٢)، والحاكم في المستدرك ١/١٢ من طريق أحمد بن يونس. كلاهما حدثنا أبو بكر بن عياش، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٤٠٥، والترمذي في البر (١٩٧٨) باب: ما جاء في اللعنة، والبغوي في «شرح السنة» ١٣/١٣٤ برقم (٣٥٥٥)، من طريق محمد بن سابق، عن إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، وصححه الحاكم ١/١٢ وأقره الذهبي. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

والبذيء قال ابن فارس في مقاييس اللغة ١/٢١٧: «الباء والذال والهمزة أصل واحد يدل على خروج الشيء عن طريقة الإحماد». والفحش كلمة تدل على قبح في شيء وشناعة، يقولون: كل شيء جاوز قدره فهو فاحش. والطعن: القدح والعيب في أعراض الناس، واللعن كلمة تدل علىٰ إبعاد واطراد. وانظر مقاييس اللغة.

(١) إسناده حسن، والسدي هو إسماعيل بن عبد الرحمن. وأخرجه الترمذي في التفسير (٣١٥٨) باب: ومن سورة مريم، والدارمي في الرقاق ٢/٣٢٩ بـاب: في ورود النار، من طريق عبيد الله بن موسىٰ، بهذا الإسناد.

١٢٤ - (٥٠٩٠) حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا أبو بكر، حدثنا عاصم، عن أبي وائل،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ يَجْعَلُ لِلهِ نِدّاً أَدْخَلَهُ النَّارَ».

قَالَ [أبو][1] عبد الرَّحْمٰنِ: وَأُخْرَىٰ قُلْتُهَا: مَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ للهِ نِدّاً أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ.

= وأخرجه أحمد ١/٤٣٥ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن إسرائيل، به.

وأخرجه الترمذي (٣١٥٩) من طريق محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن السدي، به.

وأخرجه أحمد ١/٤٣٣، والطبري ١٦/١١١ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن السدي، عن مرة، عن عبد الله موقوفاً.. وعند أحمد: «قلت له: إسرائيل حدثه عن النبي ﷺ؟ قال: نعم، هو عن النبي ﷺ، أو كلاماً نحو هذا».

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، رواه شعبة، عن السدي، ولم يرفعه».

وقال: «قال عبد الرحمن: قلت لشعبة: إن إسرائيل حدثني عن السدي، عن مرة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ. قال شعبة: وقد سمعته من السدي مرفوعاً، ولكني أدعه عمداً». ووقفه لا يضره خاصة وأن من وقفه قد رفعه.

وأورده ابن كثير في التفسير ٤/٤٧٧، وانظر الدر المنثور ٤/٢٨١، وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٥٢٨٢).

والحضر - بضم الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة -: العدو، يقال: أحضر، يحضر فهو محضر إذا عدا.

(١) سقطت من الأصلين (أبو) وأبو عبد الرحمن هو عبد الله بن مسعود، وانظر مصادر التخريج.

وَ «إِنَّ هٰذِهِ الصَّلَوَاتِ الْحَقَائِقَ[1] كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مِنَ الْخَطَايَا مَا اجْتُنِبَ الْمَقْتَلُ»[2].

---

(١) أي: الصلوات المفروضة.

(٢) إسناده حسن، وأخرجه أحمد ١/٤٠٢، ٤٠٧ من طريق أسود بن عامر، أخبرنا أبو بكر، بهذا الإسناد.

وأخرج الجزء الأول منه أحمد ١/٣٨٢، ٤٢٥، ٤٦٢، ٤٦٤، والبخاري في الجنائز (١٢٣٨) باب: في الجنائز، وفي التفسير (٤٤٩٧) باب: قوله تعالى: (ومن يتخذ من دون الله أنداداً)، وفي الأيمان والنذور (٦٦٨٣) باب: إذا قال: والله لا أتكلم اليوم، من طرق عن الأعمش، عن أبي وائل، به.

وأخرجه أحمد ١/٤٤٣، ومسلم في الإيمان (٩٢) باب: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، من طريق وكيع، عن الأعمش، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ١/٣٧٤ من طريق هشيم، عن سيار، ومغيرة، عن أبي وائل، به وصححه ابن حبان برقم (٢٥١) بتحقيقنا.

وأخرجه أبو عوانة في المسند ١/١٧ من طريق علي بن حرب، حدثنا وكيع وأبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، وهذه الرواية ستأتي عند أبي يعلى برقم (٥١٩٨).

وأما الجزء الثاني فقد أخرجه البزار برقم (٣٤٦) باب: فضل الصلاة، من طريق الفضل بن سهل حدثنا داود بن عمرو، حدثنا صالح بن موسى، عن الأعمش، عن أبي وائل، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٩٨ وقال: «رواه البزار، والطبراني في الكبير، وفيه صالح بن موسى وهو منكر الحديث».

ولكن يشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٣٥٩، ٤٠٠، ٤٨٤، ومسلم في الطهارة (٢٣٣) باب: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، وصححه ابن خزيمة برقم (٣١٤، ١٨١٤)، وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٧٢٤، ٢٤٠٩)، والأنداد: الأشباه والنظائر.

وفي الباب عن جابر تقدم في مسنده برقم (١٨٢٠، ٢٢٧٨).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَعْنِي: الْكَبَائِرَ.

قال الحافظ في الفتح ٣/١١١ ـ ١١٢: «ولم تختلف الروايات في الصحيحين في أن المرفوع الوعيد، والموقوف الوعد، وزعم الحميدي في «الجمع» ، وتبعه مغلطاي في شرحه، ومن أخذ عنه أن في رواية مسلم من طريق وكيع، وابن نمير بالعكس بلفظ: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، وقلت أنا: من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار».

وكأن سبب الوهم في ذلك ما وقع عند أبي عوانة، والإسماعيلي من طريق وكيع بالعكس. لكن بين الإسماعيلي أن المحفوظ عن وكيع كما في البخاري، قال: وإنما المحفوظ أن الذي قلبه أبو عوانة وحده، وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه. والصواب رواية الجماعة، وكذلك أخرجه أحمد من طريق عاصم، وابن خزيمة من طريق يسار، وابن حبان من طريق المغيرة كلهم عن شقيق.

وهذا هوالذي يقتضيه النظر، لأن جانب الوعيد ثابت بالقرآن، وجاءت السنة على وقفه فلا يحتاج إلى استنباط، بخلاف جانب الوعد فإنه في محل البحث إذ لا يصح حمله على ظاهره كما تقدم.

وكأن ابن مسعود لم يبلغه حديث جابر الذي أخرجه مسلم ـ وذكر الحديث المتقدم برقم (٢٢٧٨).

وقال النووي في «شرح مسلم» ١/٢٨٩: «فالجيد أن يقال: سمع ابن مسعود اللفظتين من النبي ﷺلكنه في وقت حفظ إحداهما وتيقنها عن النبي ﷺ، ولم يحفظ الأخرىٰ، فرفع المحفوظة وضم الأخرىٰ إليها، وفي وقت آخر حفظ الأخرىٰ ولم يحفظ الأولىٰ مرفوعة، فرفع المحفوظة وضم الأخرىٰ إليها. فهذا جمع ظاهر بين روايتي ابن مسعود، وفيه موافقة لرواية غيره في رفع اللفظتين ، والله أعلم».

وتعقبه الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/١١٢ بقوله: «وهذا الذي قال محتمل بلا شك، لكن فيه بعد مع اتحاد مخرج الحديث. فلو تعدد مخرجه إلى ابن مسعود لكان احتمالاً قريباً، مع أنه يستغرب من انفراد راوٍ من الرواة بذلك دون رفقته وشيخهم، ومن فوقه. فنسبة السهو إلى شخص ليس بمعصوم أولىٰ من هذا التعسف». وانظر شرح مسلم ١/٢٨٨ ـ ٢٨٩.

١٢٥ - (٥٠٩١) حدثنا أبو هشام، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن أبي وائل،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ فُلَاناً نَامَ اللَّيْلَةَ حَتَّىٰ أَصْبَحَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ»[١].

---

(١) إسناده حسن، وأخرجه أحمد ١/٣٧٥، ٤٢٧، والبخاري في التهجد (١١٤٤) باب: إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه - ومن طريقه هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٤/٤١ برقم (٩٢٨) -، وفي بدء الخلق (٣٢٧٠) باب: صفة إبليس وجنوده، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٧٤) باب: ما روي فيمن نام الليل أجمع حتىٰ أصبح، والنسائي في قيام الليل ٣/٢٠٤ باب: الترغيب في قيام الليل، وابن ماجه في الإقامة (١٣٣٠) باب: ما جاء في قيام الليل، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٩/٣٢٠ من طرق عن منصور، عن أبي وائل، بهذا الإسناد. وسيأتي أيضاً برقم (٥١٠٦).

وأخرجه أبو عوانة في المسند ٢/٢٩٦ من طريق... سلمة بن كهيل، عن أبي الأحوص، عن عبد الله.

واختلف في بول الشيطان فقيل: هو علىٰ حقيقته، قال القرطبي وغيره: لا مانع من ذلك، إذ لا إحالة فيه لأنه ثبت أن الشيطان يأكل، ويشرب، وينكح، فلا مانع من أن يبول.

وقيل: هو كناية عن سد الشيطان أذن الذي ينام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر.

وقيل: معناه أن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل فحجب سمعه عن الذكر. وقيل: هو كناية عن ازدراء الشيطان به. وقيل: معناه أن الشيطان استولىٰ عليه واستخف به حتى اتخذه كالكنيف المعد للبول، إذ من عادة المستخف بالشيء أن يبول عليه، وقيل: هو مثل مضروب للغافل عن القيام يثقل النوم كمن وقع البول في أذنه فثقل أذنه وأفسد حسه، والعرب تكني عن الفساد بالبول.

وقال الطيبي: «خص الأذن بالذكر وإن كانت العين أنسب بالنوم إشارة إلى =

١٢٦ ـ (٥٠٩٢) حدثنا أبو هشام، حدثنا عبيد الله، حدثنا إسرائيل، عن منصور، عن سلمة بن كهيل، عن عيسىٰ بن[1] عاصم، عن زر،

عَـنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الطِّيَرَةُ: الشِّرْكُ، وَمَا مِنَّا إِلَّا . . . . وَلكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ**»[2].

= ثقل النوم، فإن المسامع هي مواد الانتباه. وخص البول بالذكر لأنه أسهل مدخلاً في التجاويف وأسرع نفوذاً في العروق فيورث الكسل في جميع الأعضاء».

(١) سقطت «ابن» من (فا).

(٢) إسناده حسن من أجـل أبي هشام الرفاعي، وعبيد الله هو ابن موسىٰ باذان. وأخرجه أحمد ١/٣٨٩، ٤٤٠، وأبو داود في الطب (٣٩٠١) باب: في الطيرة، والترمذي في السير (١٦١٤) باب: ما جاء في الطيرة، وابن ماجـه في الطب (٣٥٣٨) باب: ما كان يعجبه الفأل الحسن ويكره الطيـرة، من طرق عن سفيان.

وأخرجه أحمد ١/٤٣٨، والبغوي في «شرح السنة» ١٢/١٧٨ برقم (٣٢٥٧) من طريق شعبة، كلاهما عن سلمة بن كـهيـل، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن كهيل. وروى شعبة أيضاً عن سلمة هذا الحديث. قال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث: وما منا، ولكن الله يذهبه بالتوكل. قال سليمان: هذا عندي قول عبد الله بن مسعود: ومامنا».

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٤/٢٣٢: «قوله: وما منا إلَّا . . . معناه إلا من يعتريه التطير ويسبق إلى قلبه الكراهة فيه، فحذف اختصاراً للكلام واعتماداً على فهم السامع».

وفي الباب عن علي تقدم برقم (٤٣٠، ٤٣١)، وعن سعد سبق برقم =

١٢٧ - (٥٠٩٣) حدثنا سعيد بن يحيىٰ بن سعيد الأموي، حدثنا أبي، حدثنا يزيد بن سنان، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ مُوسَىٰ بْنِ عِمْرَانَ فِي هٰذَا الْوَادِي مُحْرِماً بَيْنَ قَطَوَانِيَّتَيْنِ»(١).

١٢٨ - (٥٠٩٤) حدثنا وهب بن بقية الواسطي، حدثنا خالد، عن العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا عَمِلَ الْعَامِلُ مِنْهُمْ بِالْخَطِيئَةِ نَهَاهُ

= (٧٦٦)، وعن أنس تقدم أيضاً برقم (٢٨٧٠) فانظرها مع تعليقنا عليها، وانظر أيضاً تهذيب الآثار - مسند علي - ص (٣-٤٤).

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن سنان، وهو أبو فروة الرهاوي، وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤/١٨٩ من طريق موسىٰ بن هارون، حدثنا سعيد بن يحيىٰ، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢٢١ وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني في الأوسط، وإسناده حسن». وهو في «المقصد العلي» برقم (٥٤٩).

ويشهد له حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٥٤٢)، وحديث أنس أيضاً برقم (٤٢٧٥). والقطوانية: عباءة بيضاء قصيرة الخمل. والنون زائدة. انظر مادة: قطا، ويقال٠ كساء قطواني.

النَّاهِي تَعْذِيراً، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ جَالَسَهُ، وَآكَلَهُ، وَشَارَبَهُ كَأَنْ لَمْ يَرَهُ عَلَىٰ الْخَطِيئَةِ بِالْأَمْسِ. فَلَمَّا رَأَىٰ اللهُ ذٰلِكَ مِنْهُمْ ضَرَبَ بِقُلُوبِ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَلَعَنَهُمْ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِمْ دَاوُدَ، وَعِيسَىٰ بْنِ مَرْيَمَ ذٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْطُرُنَّهُ [عَلَىٰ](١) الْحَقِّ أَطْراً، أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِكُمْ بِبَعْضٍ وَيَلْعَنكم كَمَا لَعَنَهُمْ»(٢).

١٢٩ - (٥٠٩٥) حَدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا معتمر، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة بن عبد الله،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ نَاساً أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ صَاحِبَنَا اشْتَكَىٰ أَفَنَكْوِيهِ؟ قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ فَاكْوُوهُ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَارْضِفُوهُ»(٣).

---

(١) استدركت من الرواية السابقة (٥٠٣٥).

(٢) إسناده ضعيف، أبو عبيدة لم يدرك أباه، وقد تقدم برقم (٥٠٣٥).

(٣) إسناده ضعيف أبو عبيدة لم يدرك أباه. ولكن الحديث صحيح كما يتبين من مصادر التخريج.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٩٩ باب: ما جاء في الكي وقال: «رواه الطبراني ورجاله ثقات، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه». وفاته أن ينسبه إلى أبي يعلىٰ.

وأخرجه أحمد ١/٤٠٦، والبيهقي في الضحايا ٩/٣٤٢ باب: ما جاء في إباحة قطع العروق والكي عند الحاجة، من طريق سفيان.

١٣٠ - (٥٠٩٦) حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، حدثنا سلام بن سليمان[١] أبو المنذر، حدثنا عاصم بن بهدلة، عن زر،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنْتُ فِي غَنَمٍ لِآلِ أَبِي مُعَيْطٍ أَرْعَاهَا، فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«يَا غُلَامُ، هَلْ عِنْدَكَ لَبَنٌ تُسْقِينَا؟»**. فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَلٰكِنِّي مُؤْتَمَنٌ. قَالَ: **«فَهَلْ عِنْدَكَ شَاةٌ شَصُومٌ[٢] لَمْ يَنْزُ عَلَيْهَا الْفَحْلُ؟»**. قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَتَيْتُهُ بِشَاةٍ شَصُومٍ - قال سَلَّامٌ:

وأخرجه أحمد ١/ ٣٩٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٢٠ باب: الكي هل هو مكروه أم لا، من طريق إسرائيل.

وأخرجه الطيالسي ١/ ٣٤٤ برقم (١٧٥٤) والطحاوي ٤/ ٣٢٠ من طريق شعبة، ثلاثتهم عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، وصححه الحاكم ٤/ ٢١٤ ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

وأخرجه أحمد ١/ ٤٢٦ من طريق سليمان بن داود، ؛ حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، بالإسناد السابق.

وأخرجه عبد الرزاق ١٠/ ٤٠٧ برقم (١٩٥١٧) من طريق معمر، عن أبي إسحاق، بالإسناد السابق. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١/ ٤٢٣، والبيهقي في الضحايا ٩/ ٣٤٢.

وقد تقدم من حديث جابر (٢١٥٨، ٢٢٨٧)، ومن حديث أنس برقم (٣٥٨٢). وقوله: ارضفوه أي: كمدوه بالرضف. والرضف - بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة -: الحجارة المحماة على النار واحدتها رَضْفَةٌ.

(١) في الأصلين «سلام بن المنذر» وهو خطأ، انظر كتب الرجال.

(٢) هكذا هي في أصولنا، ولعلها محرفة من «شصوص» قال أبو عبيد: أشصت الناقة: قل لبنها جداً، وقيل انقطع البتة، فهي شصوص. ويقال: شاة شصوص.

لَمْ يَنْزُ عَلَيْهَا الْفَحْلُ، وَهِيَ الَّتِي لَيْسَ لَهَا ضَرْعٌ - فَمَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَانَ الضَّرْعِ، وَمَا بِهَا ضَرْعٌ [فَإِذَا ضَرْعٌ][1]، حَافِلٌ مَمْلُوءٌ لَبناً، وَأَتَيْتُهُ بِصَخْرَةٍ مُنْقَعِرَةٍ[2]، فَاحْتَلَبَ، فَسَقَى أَبا بَكْرٍ وَسَقَانِي، ثُمَّ شَرِبَ، ثُمَّ قَالَ لِلضَّرْعِ: «**اقْلِصْ**». فَرَجَعَ كَمَا كَانَ.

قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُ هذَا بعَيْنِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي. فَمَسَحَ بِرَأْسِي وَقَالَ: «**بَارَكَ اللهُ فِيكَ فَإِنَّكَ غُلَامٌ مُعَلَّمٌ**». فَأَسْلَمْتُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَهُ عَلَى حِرَاءَ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْمُرْسَلَاتِ، فَأَخَذْتُهَا وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا، فَلَا أَدْرِي بِأَيِّ الآيَتَيْنِ خُتِمَتْ (**وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ**) [المرسلات: ٤٨] أَوْ (**بِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ**) [المرسلات: ٥٠]. فَأَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعِينَ سُورَةً، وَأَخَذْتُ سَائِرَ الْقُرْآنِ مِنْ أَصْحَابِهِ.

قَالَ: فَبَيْنَا نَحْنُ نِيَامٌ عَلَى حِرَاءَ، فَمَا نَبَّهَنَا إِلَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنَعَهَا مِنْكُمُ الَّذِي مَنَعَكُمْ مِنْهَا**». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَما ذَاكَ؟ قَالَ: «**حَيَّةٌ خَرَجَتْ مِنْ نَاحِيَةِ الْجَبَلِ**»[3].

---

(١) ما بين حاصرتين زيادة من مصادر التخريج.

(٢) عند أحمد ١/٣٧٩، والطبراني في الأوسط «منقورة».

(٣) إسناده حسن، وأخرجه الطبراني في الصغير ١/١٨٦ من طريق ... إبراهيم بن الحجاج السامي، بهذا الإسناد. وقد استوفينا تخريجه عند رقم (٤٩٨٥)، وسيأتي أيضاً برقم (٥٣١١)، وانظر الحديث (٥٠٥٢).

١٣١ ـ (٥٠٩٧) حدثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا سلام أبو[1] المنذر، حدثنا عاصم، عن أبي وائل،

عَن عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ مُسَيْلمة بَعَثَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهما ابْنُ أُثَالِ بْنِ حُجْرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَشْهَدَانِ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ؟**». قَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللهِ. فَقَالَ النَّبِيَّ ﷺ: «**آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ! لَوْ كُنْتُ قَاتِلاً وَفْداً قَتَلْتُكُمَا**».

فَبَيْنَمَا ابْنُ مَسْعُودٍ بِالْكُوفَةِ إِذْ رُفِعَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ الَّذِي مَعَ ابْنِ أُثَالٍ[2] ـ وَهُوَ قَرِيبٌ لَهُ ـ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ. فَقَالَ لِلْقَوْمِ: وَهَل تَدْرُونَ لِمَ قَتَلْتُ هذَا؟ قَالُوا: لَا نَدْرِي. فَقَالَ: إِنَّ مُسَيْلِمَةَ بَعَثَ هذَا مَعَ ابْنِ أُثَالِ بْنِ حُجْر، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَشْهَدَانِ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ؟**». قَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**آمَنْت بِاللهِ وَرُسُلِهِ، لَوْ كُنْتُ قَاتِلاً وَفْداً قَتَلْتُكُمَا**». قَالَ: فَلِذٰلِكَ قَتَلْتُهُ. قَالَ أَبُو وَائِلٍ: وَكَانَ الرَّجُلُ يَوْمَئِذٍ كَافِراً[3].

---

(١) تحرفت في أصولنا إلى «بن». وانظر إسناد سابقه.

(٢) سمي في رواية الطيالسي، وأحمد بـ «ابن النواحة». وانظر الإصابة ٧/٣١٧ ـ ٣١٨.

(٣) إسناده حسن، وأخرجه الطيالسي ١/٢٣٨ برقم (١١٦٢)، وأحمد ١/٣٩٠ ـ ٣٩١، ٣٩٦، والبيهقي في الجزية ٩/٢١٢ باب: السنة أن لا يقتل الرسل، من طرق عن المسعودي.

وأخرجه أحمد ١/٤٠٦، والبزار ٢/٢٧١ برقم (١٦٨١)، والبيهقي ٩/٢١١ من طريق سفيان الثوري، وقال البزار: «لا نعلم رواه هكذا إلا الثوري».

١٣٢ - (٥٠٩٨) حدثنا أبو الربيع، حدثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن أبي وائل،

عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللهِ

= وأخرجه أحمد ١/٤٠٤ من طريق سليمان بن داود الهاشمي، وأخرجه الدارمي في السير ٢/٢٣٥ باب: في النهي عن قتل الرسل، من طريق عبد الله بن سعيد، وأخرجه الطحاوي ٣/٣١٧ من طريق مالك بن إسماعيل، ثلاثتهم عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مُعَيْز السعدي، عن ابن مسعود.

وابن مُعَيْز ترجمه الحسيني في الإكمال الورقة ٢/١٢٠ فقال: «ابن مُعَيْز السعدي، عن ابن مسعود، وعنه أبو وائل». وكذلك ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩/٣٢٨ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً». وذكره الحافظ في تعجيل المنفعة ص: (٥٣٥) فذكر ما أورده الحسيني ثم قال: «قلت اسمه عبد الله». وقد تصحف فيه إلى «ابن معبر». وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أبو داود - بسياق آخر - في الجهاد (٢٧٦٢) باب: في الرسل، من طريق محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب أنه أتىٰ عبد الله بن مسعود... ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي ٩/٢١١، وصححه ابن حبان برقم (١٦٢٩) موارد. وهو كما قال.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٣١٤ باب: النهي عن قتل الرسل، وقال: «قلت: رواه أبو داود باختصار - رواه أحمد، والبزار، وأبو يعلىٰ مطولاً وإسنادهم حسن».

وفي الباب عن نعيم بن مسعود عند أبي داود في الجهاد (٢٧٦١) باب، في الرسل، وأحمد ٣/٤٨٧ - ٤٨٨، والبيهقي في الجزية ٩/٢١١ باب: السنة أن لا يقتل الرسل، من طريق محمد بن إسحاق، حدثني سعد بن طارق، عن سلمة بن نعيم، عن نعيم بن مسعود... وهذا إسناد صحيح.

وانظر مجمع الزوائد ٦/٢٦١. وحديثنا سيأتي برقم (٥٢٢١، ٥٢٤٧، ٥٢٦٠)

أَكْبَرُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلهِ نِدّاً وَهُوَ خَلَقَكَ». [قال][1] ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ تُزانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ». قَالَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَهَا (وَالذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ)[2] [الفرقان: ٦٨].

---

(١) ما بين حاصرتين زيادة من مصادر التخريج، وهي زيادة لازمة.

(٢) رجاله رجال الصحيح، وأخرجه أحمد ١/٣٨٠، ٤١٠ من طريق أبي معاوية، ووكيع، حدثنا الأعمش، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٤٤١١) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ١/٤٣٤، والترمذي في التفسير (٣١٨٢) باب: ومن سورة الفرقان، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤/١٤٦ من طرق عن شعبة.

وأخرجه أحمد ١/٤٦٢ من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

وأخرجه النسائي في تحريم الدم ٧/٩٠ باب: ذكر أعظم الذنب، من طريق سفيان، جميعهم عن واصل بن الأحدب، عن أبي وائل، به.

وأخرجه أحمد ١/٤٣٤، والبيهقي في الجنايات ٨/١٨ باب: قتل الولدان، والبغوي في «شرح السنة» ١/٨٢ برقم (٤٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن كثير، كلاهما عن سفيان الثوري، عن منصور، وسليمان الأعمش، وواصل الأحدب، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل (أبي ميسرة، عن عبد الله بن مسعود)...

وقال البخاري في الفتح ١٢/١١٤: «قال عمرو: فذكرته لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفيان، عن الأعمش ومنصور وواصل، عن أبي وائل، عن أبي ميسرة، قال: دعه، دعه». يعني اترك السند الذي ليس فيه أبو ميسرة. ولهذا قال الكرماني: «حاصله أن أبا وائل - وإن كان روىٰ كثيراً عن عبد الله - فإن هذا الحديث لم يروه عنه... ثم قال: وليس المراد بذلك الطعن عليه لكن ظهر له ترجيح الرواية بإسقاط الواسطة لموافقة الأكثرين».

وقال الدارقطني: «رواه أبو معاوية، وأبو شهاب، وشيبان عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، بإسقاط أبي ميسرة، والصواب إثباته في رواية الأعمش».

=

. . . .

= وقال الحافظ في الفتح: ٨/٤٩٣: «والصواب إسقاط أبي ميسرة من رواية واصل كما فصله يحيى بن سعيد».

وأخرجه البخاري في تفسير سورة الفرقان (٤٧٦١) باب: قوله تعالى: (والذين لا يدعون مع الله إلّهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق)، وفي الحدود (٦٨١١) باب: إثم الزناة، من طريق يحيى بن سعيد.

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣١٨١) ما بعده، باب: ومن سورة الفرقان، والبيهقي في الجنايات ٨/١٨ باب: قتل الولدان، من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

وأخرجه الطبري في التفسير ١٩/٤١ من طريق أبي عامر، جميعهم عن سفيان الثوري، عن منصور والأعمش، عن أبي وائل، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل، عن ابن مسعود.

وأخرجه أحمد ١/٤٣٤ من طريق ورقاء.

وأخرجه البخاري في تفسير سورة البقرة (٤٤٧٧) باب: قوله تعالى: (فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون)، وفي التوحيد (٧٥٢١) باب: قول الله تعالى: (فلا تجعلوا لله أنداداً)، ومسلم في الإيمان (٨٦) باب: كون الشرك أقبح الذنوب، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤/١٤٦ من طريق جرير.

وأخرجه البخاري في الأدب (٦٠٠١) باب: قتل الولد خشية أن يأكل معه، وأبو داود في الطلاق (٢٣٠١) باب: تعظيم الزنا، من طريق سفيان.

وأخرجه الطبري في التفسير ١٩/٤١ من طريق أسباط بن نصر الهمداني.

وأخرجه أبو عوانة ١/٥٦ من طريق شعبة، جميعهم عن منصور، عن أبي وائل، بالإسناد السابق. وستأتي هذه الرواية برقم (٥١٣٠).

وأخرجه البخاري في الديات (٦٨٦١) باب: قول الله تعالى: (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم...)، وفي التوحيد (٧٥٣٢) باب: قول الله تعالى: (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك...)، ومسلم في الإيمان (٨٦) (١٤٢)، من طريق جرير.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٤/١٤٥، وأبو عوانة في المسند ١/٥٥ من طريق سفيان، كلاهما عن الأعمش، عن أبي وائل، بالإسناد السابق، وستأتي =

١٣٣ - (٥٠٩٩) حدثنا أبو الربيع، حدثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن أبي وائل،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَوَّلُ مَا يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ**»(١).

= هذه الرواية برقم (٥١٦٧).

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣١٨١) باب: ومن سورة الفرقان، والنسائي ٧/ ٨٩ من طريق محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن واصل، عن أبي وائل، بالإسناد السابق.

وقال الحافظ في الفتح: «والحاصل أن الثوري حدث بهذا الحديث عن ثلاثة أنفس حدثوه به عن أبي وائل، فأما الأعمش ومنصور فأدخلا بين أبي وائل وبين ابن مسعود أبا ميسرة، وأما واصل فحذفه، فضبطه يحيىٰ القطان، عن سفيان هكذا مفصلاً.

وأما عبد الرحمن فحدث به أولاً بغير تفصيل فحمل رواية واصل على روايه منصور والأعمش فجمع الثلاثة وأدخل أبا ميسرة في السند، فلما ذكر له عمرو بن علي أن يحيىٰ فصله كأنه تردد فيه فاقتصر على التحديث به عن سفيان، عن منصور والأعمش فحسب، وترك طريق واصل».

وقال البيهقي ٨/ ١٨: «حديث منصور والأعمش موصول، وحديث واصل عن أبي وائل، عن عبد الله ليس فيه ذكر عمرو بن شرحبيل».

وأخرجه الحميدي ١/ ٥٧ برقم (١٠٣)، والبيهقي ٨/ ١٨، والطبري ١٩/ ٤١ من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي معاوية عمرو البجلي: سمعت أبا عمرو الشيباني، سمعت ابن مسعود. وصححه ابن حبان برقم (٤٤١٢، ٤٤١٣) بتحقيقنا.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الطيالسي ١/ ٢٨٨ - ٢٨٩ برقم (١٤٦٢)، وأحمد ١/ ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ومسلم في القسامة (١٦٧٨) ما بعده بدون رقم، باب: المجازاة بالدماء في الآخرة، والترمذي في الديات (١٣٩٦) باب: الحكم في الدماء، والنسائي في تحريم الدم ٧/ ٨٣ باب: تعظيم =

١٣٤ - (٥١٠٠) وعن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الحارث بن سويد،

= الدم، من طريق شعبة، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٣٨٨ من طريق محمد بن عبيد.

وأخرجه أحمد ١/٤٤٢ من طريق حميد الرؤاسي.

وأخرجه أحمد ١/٤٤٢، ومسلم (١٦٧٨)، والترمذي (١٣٩٧)، وابن ماجه في الديات (٢٦١٥) باب: التغليظ في قتل مسلم ظلماً، من طريق وكيع.

وأخرجه البخاري في الديات (٦٨٦٤) باب: قوله تعالىٰ: (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم) - ومن طريق البخاري هذه أخرجه البغوي في شرح السنة ١٠/١٤٩ برقم (٢٥٢٠) - من طريق عبيد الله بن موسى.

وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٣٣) باب: القصاص يوم القيامة، من طريق عمر بن حفص، حدثنا أبي، جميعهم عن الأعمش، به. وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٥٢١٥).

وأخرجه النسائي ٧/٨٣ من طريق سريع، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن شريك، عن عاصم، عن أبي وائل، به. وفيه زيادة «أول ما يحاسب به العبد الصلاة» في أوله. وستأتي هذه الرواية برقم (٥٤١٤).

وأخرجه النسائي ٧/٨٣ من طريق أبي داود، حدثنا سفيان، و٧/٨٤ من طريق أبي معاوية، كلاهما عن الأعمش، به. موقوفاً على عبد الله.

وأخرجه النسائي ٧/٨٣ - ٨٤ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله، موقوفاً عليه، والوقف لا يضره ما دام من رفعه ثقة.

وفي الحديث عظم أمر الدم فإن البداءة تكون بالأهم، والذنب يعظم بحسب عظم المفسدة وتفويت المصلحة، وإعدام الإنسان من أعظم المفاسد! وقد ورد في التغليظ في أمر القتل آيات كثيرة، وآثار شهيرة. قال تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ). وقال ﷺ: «إِنَّ مِنْ وَرْطَاتِ الْأُمُور التِي لا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فيها سَفْكَ الدِم الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ».

حَـدَّثَنـا عَبْـدُ اللهِ حَـديثَيْنِ: أَحَــدهمـا عَنْ رَسُــولِ اللهِ ﷺ وَالْآخر عَنْ نَفْسِـهِ قالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يرىٰ ذُنوبَهُ كأَنَّهُ قاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ لَيرَىٰ ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلىٰ أَنْفِهِ قالَ لَهُ: هٰكَذَا».

قَالَ: وَقَالَ: «للهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ بِدَوِّيَّةٍ مَهْلَكَةٍ عَلَيْهِ مَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَانْطَلَقَ فِي طَلَبِهَا حَتَّىٰ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ أَوِ الْجُوعُ - أَبُو شِهَابٍ شَكَّ - ، قَالَ: أَرْجِعُ إِلىٰ مَكَانِي فَأَمُوتُ فِيهِ، فَرَجَعَ إِلَىٰ مَكَانِهِ فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَاسْتَيْقَظَ فَإِذَا هُوَ بِرَاحِلَتِهِ عِنْدَهُ، وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ»[1].

---

(١) إسناد موصول إلى أبي يعلىٰ بالإسناد السابق، وهو إسناد صحيح، وأخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٠٨) باب: التوبة، من طريق أحمد بن يونس، حدثنا أبو شهاب الحناط، بهذا الإسناد. ولم يحدد المرفوع والموقوف.

وعلقه البخاري (٦٣٠٨) بقوله: «تابعه جرير، عن الأعمش..»، ووصله مسلم في التوبة (٢٧٤٤) باب: في الحض على التوبة والفرح بها، من طريق عثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، حدثنا جرير، عن الأعمش، به. وليس عند مسلم الحديث الأول وإنما ذكر الحديث الثاني مرفوعاً.

وعلقه البخاري (٦٣٠٨) بقوله: «وقال أبو أسامة، حدثنا الأعمش...» به. ووصله مسلم (٢٧٤٤) من طريق إسحاق بن منصور، حدثنا أبو أسامة، به.

وأخرجه مسلم (٢٧٤٤) ما بعده بدون رقم، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا يحيىٰ بن آدم، عن قطبة بن عبد العزيز.

وأخرجه الترمذي في صفة القيامة (٢٤٩٩، ٢٥٠٠)، والنسائي في =

. . . .

=الكبرىٰ ـ فيما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٧/١٥ ـ من طريق أبي معاوية، كلاهما عن الأعمش، به. وقد حددت رواية الترمذي الموقوف والمرفوع. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه ابن حبان برقم (٦٠٦) بتحقيقنا.

وعلقه البخاري (٦٣٠٨) بقوله: «وقال شعبة وأبو مسلم، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد. . .».

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ ـ فيما ذكره المزي في تحفة الأشراف ٧/١٥ ـ من طريق محمد بن عبيد بن محمد، عن علي بن مسهر، كلاهما حدثنا الأعمش، بالإسناد السابق.

وعلقه البخاري (٦٣٠٨) بقوله: «وقال أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن عمارة، عن الأسود، عن عبد الله». وقال الحافظ في الفتح ١١/١٠٧ ورواية أبي معاوية لم أقف عليها في شيء من السنن، والمسانيد علىٰ هذين الوجهين» يعني هذا والذي قبله.

نقول: أخرجه أحمد ١/٣٨٣ من طريق أبي معاوية، بالإسناد السابق.

وقد جمع النسائي بين الوجهين فأخرجه في الكبرىٰ ـ فيما يقوله المزي في «تحفة الأشراف» ٧/١٥ ـ من طريق أحمد بن حرب الموصلي، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الحارث بن سويد، والأسود، كلاهما عن ابن مسعود. . . وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٥١٧٧).

وفي الباب عن الخدري وقد تقدم برقم (١٣٠٢)، وعن البراء بن عازب تقدم برقم (١٧٠٤)، عن أنس بن مالك، وقد تقدم أيضاً برقم (٢٨٦٠) فانظرها مع تعليقنا عليها.

وقال المحب الطبري ـ تعليقاً على الفقرة الأولى من الحديث ـ: «إنما كانت هذه صفة المؤمن لشدة خوفه من الله ومن عقوبته، لأنه علىٰ يقين من الذنب، وليس علىٰ يقين من المغفرة. والفاجر قليل المعرفة بالله فلذلك قل خوفه واستهان بالمعصية».

وقال ابن أبي جمرة: «يستفاد من هذا الحديث أن قلة خوف المؤمن ذنوبه وخفتها عليه يدل على فجوره. . . وفي الحديث ضرب المثل بما يمكن، =

١٣٥ - (٥١٠١) حدثنا العباس بن الوليد أبو الفضل، حـدثنا أبـو الأحـوص، عن أبي إسحـاق الهمـداني، ، عن عبد الرحمن بن الأسود،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّـرُ[١] فِي كُلِّ

= وإرشادٌ إلى الحض علىٰ محاسبة النفس. . . وفيه أن الفجـور أمر قلبي كالإيمان».

وقال أيضاً: «وفي حديث ابن مسعود من الفوائد جواز سفر المرء وحده، لأنه لا يضرب الشارع المثل إلا بما يجوز. . وفيه تسمية المفازة التي ليس فيها ما يؤكل ولا يشرب مهلكة، وفيه أن من ركن إلى ما سوىٰ الله يقطع به أحوج ما يكون إليه، لأن الرجل ما نام في الفلاة وحده إلا ركونا إلى ما معه من الزاد، فلما اعتمد على ذلك خانه لولا أن الله لطف به وأعاد عليه ضالته.

وقال بعضهم:

مَـنْ سَـرَّهُ أَلَّا يـرَىٰ مَـا يَـسُـوؤُهُ
فَـلَا يَـتَّـخِـذْ شَـيْئـاً يَـخَـافَ لَـهُ فَـقْـداً

. . . وفيه بركة الاستسلام لأمر الله، لأن المذكور لما أيس من وجدان راحلته استسلم للموت، فمن الله عليه برد ضالته، وفيه ضرب المثل بما يصل إلى الأفهام من الأمور المحسوسة، واعتبار العلامات الدالة على بقاء الإيمان نعمة».

ملاحظة: على هامش (ش) ما نصه: «بلغ عبد الرحيم بن الحسين قراءة - في الخامس عشر - على الشيخ زين الدين البلبيسي».

وفي أعلى الزاوية اليمنىٰ من الصفحة الثانية علي اللوحة (٢٣٩) ما نصه «بلغ الشيخ. . . قراءة علىٰ الإمام العراقي. . سماعاً». ومكان النقط كلمتان لم استطع قراءتهما.

(١) في (ش): «يقرأ» وقد أشير فوقها نحو الهـامش حيث استدرك الصواب، وقد جاءت صحيحة في (فا).

رَفْعٍ، وَوَضْعٍ، وَقِيَامٍ، وَقُعُودٍ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ[1].

١٣٦ ـ (٥١٠٢) وعن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ. حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ خَدَّيْهِ[2].

١٣٧ ـ (٥١٠٣) حدثنا العباس، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، عن عَبِيدة السلماني،

عَنْ عبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتي الْقَرْنُ الَّذِينَ يَلُونِي، ثُمَّ الَّذِين يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ،

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الترمذي في الصلاة (٢٥٣) باب: ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود، من طريق قتيبة، حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة والأسود، عن ابن مسعود، وقال: «حديث عبد الله حديث حسن صحيح».

وأخرجه الطيالسي ١/٩٥ برقم (٤١٧)، والنسائي في الافتتاح ٢/٢٠٥ باب: التكبير للسجود، وفي السهو ٣/٦٢ باب: كيف السلام على اليمين، والدارمي في الصلاة ١/٢٨٥ باب: التكبير عند كل خفض ورفع، والبيهقي في الصلاة ٢/١٧٧ باب: الاختيار في أن يسلم تسليمتين، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٢٠ باب: الخفض في الصلاة هل فيه تكبير؟ من طرق عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، بالإسناد السابق. وسيأتي أيضاً برقم (٥١٢٨، ٥٣٣٤). وانظر الحديث السابق برقم (٥٠٥١).

(٢) إسناده متصل بالإسناد السابق، وهو صحيح، والحديث تقدم برقم (٥٠٥١) وسيأتي برقم (٥٢١٤، ٥٣٣٤). وانظر الحديث السابق.

ثُمَّ يَجِيءُ[1] قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ؛ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ».

قال: فقال إبراهيم: كُنَّا نُنْهَىٰ أَنْ نَحْلِفَ بِالْعَهْدِ والشَّهَادَاتِ[2].

١٣٨ - (٥١٠٤) حدثنا الحسن بن حماد، حدثنا ابن أبي

---

(١) في (فا): «محي». وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٣) باب: فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، من طريق قتيبة بن سعيد، وهناد بن السري، حدثنا أبو الأحوص، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٤٣٤، والبخاري في الشهادات (٢٦٥٢) باب: لا يشهد علىٰ شهادة جور إذا أشهد، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ(٣٦٥١) باب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، ومسلم (٢٥٣٣) (٢١١) ما بعده بدون رقم، من طريق سفيان.

وأخرجه أحمد ١/٤٣٨، ومسلم (٢٥٣٣) (٢١١) ما بعده بدون رقم، من طريق شعبة.

وأخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٥٨) باب: إذا قال: أشهد بالله أو شهدت بالله، من طريق سعد بن حفص، حدثنا شيبان.

وأخرجه مسلم (٢٥٣٣) (٢١١)، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٦٢) باب: كراهية الشهادة لمن لم يستشهد، من طريق جرير، جميعهم عن منصور، به.

وأخرجه أحمد ١/٣٧٨، ٤٤٢، والبخاري في الرقاق (٦٤٢٩) باب: ما يجوز من زهرة الدنيا والتنافس بها، والترمذي في المناقب (٣٨٥٨) باب: ما جاء في فضل من رأىٰ النبي ﷺوصحبه، من طريق الأعمش.

وأخرجه أحمد ١/٤١٧، ومسلم (٢٥٣٣) (٢١٢)، والبيهقي في الشهادات ١٠/١٦٠ باب: كراهية التسارع إلى الشهادة، من طريق ابن عون، كلاهما عن إبراهيم، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وانظر صحيح ابن حبان برقم (٤٣٢٤) بتحقيقنا. وسيأتي هذا الحديث برقم (٥١٤٠).

غنية، عن أبيه، عن عاصم، عن زر،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً»[1].

١٣٩ ـ (٥١٠٥) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبو الجواب، حدثنا سليمان بن قرم[2] عن الأعمش، عن شقيق،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ كَثِيرَ الْمَالِ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِأَهْلِهِ: إِنْ فَعَلْتُمْ مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ أَوْرَثْتُكُمْ مَالاً كَثِيراً. قَالُوا: نَعَمْ.

---

(١) إسناده صحيح، وابن أبي غنيـة هو يحيى بن عبد الملك بن حميد. وأخرجه الترمذي في الأدب (٢٨٤٧) باب: ما جاء أن من الشعر حكمة، من طريق أبي سعيد الأشج، حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية، بهذا الإسناد.

وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، إنما رفعه أبو سعيد الأشج، عن ابن أبي غنية. وروى غيره عن ابن أبي غنية هذا الحديث موقوفاً. وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ».

نقول: وقد تابع أبا سعيد الأشج على رفعه الحسن بن حماد وهو ثقة. والوقف لا يضره ما دام من رفعه ثقة.

ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري المتقدم برقم (١٠٤٧)، وحديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٣٣٢، ٢٥٨١) وهو في تاريخ بغداد ٣/٤٤٣. وحديث عائشة في «حلية الأولياء» ٧/٢٦٩، وفي تاريخ بغداد ٤/٢٥٤، و٨/١٨، كما يشهد له حديث أبي هريرة في الحلية ٨/٣٠٩، وتاريخ بغداد ١٠/٣٤٩.

(٢) في (فا): «قوم» وهو تحريف.

قَالَ: إِذَا مِتُّ فَاحْرِقُونِي ثُمَّ اطْحَنُونِي، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ رِيحٍ فَارْتَقُوا فَوْقَ قُلَّةِ جَبَلٍ فَاذْرُونِي، فَإِنَّ اللهَ إِنْ قَدِرَ عَلَيَّ لَمْ يَغْفِرْ لِي. فَفُعِلَ ذٰلِكَ بِهِ، فَاجْتَمَعَ فِي يَدَيِ اللهِ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ مَخَافَتُكَ. قَالَ: فَاذْهَبْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ»[1].

١٤٠ ـ (٥١٠٦) حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا عبد العزيز بن عبدالصمد، حدثنا منصور، عن أبي وائل،

عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ فُلَاناً نَامَ الْبَارِحَةَ عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ ـ أَوْ أُذُنَيْهِ»[2].

١٤١ ـ (٥١٠٧) حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا عبد العزيز، حدثنا منصور، عن أبي الضحىٰ، عن مسروق[3].

---

(١) إسناده حسن، سليمان بن قرم قال ابن معين: «ضعيف». وقال أبو زرعة: «ليس بذاك». وقال أبو حاتم: «ليس بالمتين». وقال النسائي: «ضعيف». وقال ابن حبان في المجروحين ١/٣٣٢: «كان رافضياً غالياً في الرفض، ويقلب الأخبار مع ذلك».

وقال ابن معين أيضاً: «ليس به بأس». وقال أحمد: «ثقة، لا بأس به». ووثقه ابن حبان وقال ابن عدي: «وسليمان بن قرم أحاديثه حسان». وباقي رجاله ثقات. والحديث صحيح، وقد تقدم برقم (٥٠٥٦) وهو ضمن مسند الخدري برقم (١٠٠٢).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٠٩١).

(٣) سقط من (ش) «عن مسروق» ولكنها استدركت على هامشها. وهي مثبتة في (فا).

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ»(٤).

١٤٢ - (٥١٠٨) حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل أن أبا موسىٰ وسلمان(٢) بن ربيعة سُئِلا عَنِ ابْنَةٍ، وابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ، فَقَالَا: لِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَلِلابْنَةِ النِّصْفُ(٣).

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١/٣٧٥، ومسلم في اللباس (٢١٠٩) ما بعده بدون رقم، من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ١/٦٤ برقم (١١٧) - ومن طريقه أخرجه البخاري في اللباس (٥٩٥٠) باب: عذاب المصورين يوم القيامة، والبيهقي في الصداق ٧/٢٦٨ باب: التشديد في المنع من التصوير - من طريق سفيان، حدثنا الأعمش، عن مسلم بن صبيح أبي الضحىٰ، بـه.

وأخرجه أحمد ١/٤٢٦، ومسلم (٢١٠٩)، والنسائي في الزينة ٨/٢١٦ باب: أشد الناس عذاباً، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٨٦ باب: الصور تكون في الثياب، من طرق عن الأعمش، بالإسناد السابق.

وأخرجه النسائي ٨/٢١٦ من طريق. . . إسماعيل بن زكريا، حدثنا حصين بن عبد الرحمن، عن مسلم بن صبيح، به. وسيأتي أيضاً برقم (٥٢٠٩، ٥٢١٢). وانظر الأحاديث (٣١٣، ٥٩٢)، في مسند علي و(١٣٠٣)، في مسند الخدري، و(١٤١٤، ١٤٣٠، ١٤٣٢) في مسند أبي طلحة، وأحاديث عائشة (٤٤٠٣، ٤٤٠٩، ٤٤٦٨، ٤٤٦٩، ٤٦٤١، ٤٧٢٣).

(٢) في الأصلين «سليمان» وهو تحريف. وسلمان بن ربيعة هو ابن يزيد الباهلي.

(٣) عند أحمد زيادة «وائت ابن مسعود فإنه سيتابعنا. . .».

فَسُئِلَ عَبْدُ اللهِ فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ**»[1].

---

(١) إسناده صحيح، وأبو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان، وهزيل هو ابن شرحبيل.

وأخرجه أحمد ١/٣٨٩، وابن ماجه في الفرائض (٢٧٢١) باب: فرائض الصلب، من طريق وكيع.

وأخرجه أحمد ١/٤٤٠، والبخاري في الفرائض (٦٧٤٢) باب: ميراث الأخوات مع البنات عصبة، من طريق عبد الرحمن.

وأخرجه الترمذي في الفرائض (٢٠٩٤) باب: ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب، من طريق الحسن بن عرفة، حدثنا يزيد بن هارون.

وأخرجه الدارمي في الفرائض ٢/٣٤٨ باب: في بنت وابنة ابن وأخت لأب وأم، من طريق محمد بن يوسف، جميعهم عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ١/٤٦٣ ـ ٤٦٤، والطيالسي ١/٢٨٤ برقم (١٤٤٠)، والبخاري في الفرائض (٦٧٣٦) باب: ميراث ابنة ابن مع ابنة، والبغوي في «شرح السنة» ٨/٣٣٣ برقم (٢٢١٨)، والبيهقي في الفرائض ٦/٢٢٩ باب: فرض الابنة، من طرق عن شعبة، عن أبي قيس، به. والمسؤول هو أبو موسى وحده.

وأخرجه أحمد ١/٤٢٨ من طريق ابن أبي ليلىٰ، وأخرجه أبو داود في الفرائض (٢٨٩٠) باب: ما جاء في ميراث الصلب، من طريق الأعمش، جميعهم عن أبي قيس، به. وسيأتي برقم (٥٢٣٥، ٥٢٩٥).

وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي ٨/٢٤٤: «فيه العمل بالقياس قبل معرفة الخبر، والرجوع إلىٰ الخبر بعد معرفته، ونقض الحكم إذا خالف النص».

وقال ابن بطال: «فيه أن العالم يجتهد إذا ظن أن لا نص في المسألة ولا يتولى الجواب إلى أن يبحث عن ذلك، وفيه أن الحجة عند التنازع سنة النبي

١٤٣ ـ (٥١٠٩) حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا يحيىٰ، عن فطر بن خليفة، عن عطاء قال:

قال أَبُو الدَّرْدَاءِ: لَقَدْ تَرَكَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا فِي السَّمَاءِ طَيْرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحِهِ إِلَّا ذَكَّرَنَا مِنْهُ عِلْماً[1].

١٤٤ ـ (٥١١٠) حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا يزيد ابن زريع، حدثنا يونس، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، قال:

قَدِمْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ عَلَىٰ عُثْمَانَ فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَبْدِ اللهِ: مَا بَقِيَ مِنْكَ لِلنِّسَاءِ؟ قَالَ: ادْنُ يَا عَلْقَمَةُ ـ وكُنْتُ شَابّاً ـ فَدَنَوْتُ فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ فِتْيَةٍ عُزَّابٍ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا

= فيجب الرجوع إليها، وفيه ما كانوا عليه من الإنصاف، والاعتراف بالحق والرجوع إليه، وشهادة بعضهم لبعض بالعلم والفضل، وكثرة اطلاع ابن مسعود علىٰ السنة، وتثبت أبي موسىٰ في الفتيا حيث دل علىٰ من ظن أنه أعلم منه».

(١) إسناده صحيح، وقد صرح عطاء وهو ابن أبي رباح بالسماع من أبي الدرداء. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٢٦٤ باب: فيما أوتي من العلم ﷺ، وقال: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح». والحديث في «المقصد العلي» برقم (٥٩).

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/٢٨ برقم (٣٨٧٢) وعزاه إلى أحمد بن منيع، وقال الحافظ: «ورجاله ثقات إلا أنه منقطع».

نقول: يشهد له حديث أبي ذر عند أحمد ٥/١٥٣، ١٦٢، والطبراني (١٦٤٧)، وصححه ابن حبان برقم (٦٥) بتحقيقنا. وقد استوفينا تخريجه هناك.

طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَا، فَالصَّوْمُ[1] لَهُ وِجَاءُ»[2].

---

(1) في (فا): «الصوم».

(2) إسناده صحيح، أبو معشر هو زياد بن كليب، وأخرجه النسائي في الصوم ٤/١٧١ باب: فضل الصيام، وفي النكاح ٦/٥٦ باب: الحث على النكاح، من طريق إسماعيل، عن يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١/٣٠٣ برقم (١٥٤٥)، وأحمد ١/٣٧٨، ٤٤٧، والبخاري في الصوم (١٩٠٥) باب: الصوم لمن خاف على نفسه العُزَبَةَ، وفي النكاح (٥٠٦٥) باب: قول النبي ﷺ: «من استطاع الباءة فليتزوج؛ ومسلم في النكاح (١٤٠٠) باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، وأبو داود في النكاح (٢٠٤٦) باب: التحريض على النكاح، والنسائي ٤/١٧١ و٦/٥٧، ٥٨، وابن ماجه في النكاح (١٨٤٥) باب: ما جاء في فضل النكاح، والبيهقي في النكاح ٧/٧٧ باب: الرغبة في النكاح، والدارمي في النكاح ٢/١٣٢ باب: الحث على التزويج، من طرق عن الأعمش، عن إبراهيم، به.

وأخرجه الحميدي ١/٦٣ برقم (١١٥)، وأحمد ١/٤٢٤، ٤٢٥، ٤٣٢، والبخاري (٥٠٦٦) باب: من لم يستطع الباءة فليصم، ومسلم (١٤٠٠) (٣، ٤)، والترمذي في النكاح (١٠٨١) باب: ما جاء في فضل التزويج والحث عليه، والنسائي ٤/١٦٩ - ٢٧٠، و٦/٥٧، ٥٨، والبغوي في «شرح السنة» ٩/٣ برقم (٢٢٣٦)، والدارمي ٢/١٣٢، والبيهقي ٧/٧٧ من طرق عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود. وصححه ابن حبان برقم (٤٠٣٤) بتحقيقنا. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وسيأتي أيضاً برقم (٥١٩٢).

وفي هذا الحديث غض النظر، وتحصين الفرج بكل ممكن، وعدم التكلف بغير المستطاع، ويؤخذ منه حظوظ النفس والشهوات لا تتقدم على أحكام الشرع، بل هي دائرة معها، وفيه أيضاً إرشاد العاجز عن مؤن النكاح إلى الصوم لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل تقوى بقوتها وتضعف بضعفها.

١٤٥ - (٥١١١) حدثنا محمد بن أبي بكر، ؛ حدثنا يزيد ابن زريع، حدثنا خالد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة،

عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: «لِيَلِنِي[١] مِنْكُمْ أُولُوا الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ»[٢].

١٤٦ - (٥١١٢) حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد، حدثنا منصور، عن ذَرٍّ، عن وائل بن مهانة،

---

(١) في الأصلين «ليليني». وانظر صحيح مسلم. ومصادر التخريج.

(٢) إسناده صحيح، خالد هو الحذاء، وأبو معشر هو زياد بن كليب.
وأخرجه أحمد ١/٤، ومسلم في الصلاة (٤٣٢) (١٢٣) باب: تسوية الصفوف وإقامتها؛ وأبو داود في الصلاة (٦٧٥) باب: من يستحب أن يلي الإمام، والترمذي في الصلاة (٢٢٨) باب: ليلني منكم أولو الأحلام والنهىٰ، والدارمي في الصلاة ١/٢٩٠ باب: من يلي الإمام من الناس، والبغوي في «شرح السنة» ٣/٣٧٥ برقم (٨٢١) من طرق عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (١٥٧٢)، وابن حبان برقم (٢١٧١) بتحقيقنا. والهيشات: الفتنة والاختلاط.

وأخرجه مسلم (٤٣٢) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة؛ حدثنا عبد الله بن إدريس، وأبو معاوية، ووكيع، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير التيمي، عن أبي معمر، عن أبي مسعود... وهو شاهد لحديثنا وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٢١٦٣، ٢١٦٩) بتحقيقنا. وسيأتي حديثنا أيضا برقم (٥٣٢٤، ٥٣٢٥).

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا يَا مَعْشَرَ النِّسَاء فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّم يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَتْ امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنْ عِلْيَةِ النِّسَاءِ: وَلِمَ نَحْنُ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ؟ قَالَ: «إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ».

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا وَجَدْتُ نَاقِصَ الْعَقْلِ وَالدِّينِ أَغْلَبَ عَلَىٰ الرِّجَالِ ذَوِي الْأَحْلَامِ عَلَىٰ أُمُورِهِنَّ مِنْ هٰذِهِ النِّسَاءِ! قِيلَ: يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، وَمَا نَقْصُ عُقُولِهِنَّ وَدِينِهِنَّ؟ قَالَ: أَمَّا نَقْصُ عُقُولِهِنَّ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وَأَمَّا نَقْصُ دِينِهِنَّ فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَىٰ إِحْدَاهُنَّ مَا شَاءَ اللهُ مِنَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَا تَسْجُدُ للهِ فِيهِ سَجْدَةً[1].

---

(١) إسناده حسن، وائل بن مهانة وثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: وثق. وذر هو ابن عبد الله المرهبي.

وأخرجه الحميدي ١/٥١ برقم (٩٢) من طريق سفيان، حدثنا منصور، بهذا الإسناد.

وأخرج المرفوع منه أحمد ١/٣٧٦، ٤٢٣ من طريق سفيان، عن منصور، به.

وأخرجه أحمد ١/٤٢٣ من طريق عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، ومنصور، به. وصححه ابن حبان برقم (٣٣٢١) بتحقيقنا، والحاكم ٤/٦٠٢ ـ ٦٠٣ ووافقه الذهبي. وعنده من المرفوع قوله: «وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب للب الرجال منكن». وفي الرواية (٥٢٨٤) كله من المرفوع.

وأخرجه أحمد ١/٤٢٥، ٤٣٣، ٤٣٦ من طريق الأعمش والحكم، كلاهما عن ذر، به. وسيأتي من طريق الحكم برقم (٥٢٨٤)، وسيأتي أيضاً برقم (٥١٤٤).

ويشهد له حديث ابن عمر عند أحمد ٢/٦٦ ـ ٦٧، ومسلم في الإيمان =

١٤٧ ـ (٥١١٣) حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا يحيى ابن سعيد، عن(١) سفيان، عن منصور وسليمان، عن أبي وائل،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَنُؤَاخَذُ بِما عمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَقَالَ: «إِنْ أَحْسَنْتَ فِي الإِسْلَامِ لَمْ تُؤَاخَذْ بِهِ، وَإِنْ أَسَأْتَ فِي الإِسْلَامِ أُخِذْتَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ»(٢).

١٤٨ ـ (٥١١٤) حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا حماد ابن زيد، حدثنا عاصم، عن أبي وائل،

عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ تَنْعَتُهَا لِزَوْجِهَا ـ أَوْ تَصِفُهَا لِلرَّجُلِ ـ حَتَّى كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا.

وَإِنْ كَانَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا فَإِنَّ ذٰلِكَ يُحْزِنُهُ.

---

(٧٩) باب: بيان نقصان الإيمان بنقصان الطاعات، وأبي داود في السنة (٤٦٧٩) باب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، وابن ماجه في الفتن (٤٠٠٣) باب: فتنة النساء.

ويشهد له أيضاً حديث أبي هريرة عند مسلم في الإيمان (٨٠)، والترمذي في الإيمان (٢٦١٦) باب: ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه. وحديث أبي سعيد الخدري عند البخاري في الحيض (٣٠٤) باب: ترك الحائض الصوم ـ وأطرافه ـ، ومسلم في الإيمان (٨٠) باب: نقصان الإيمان بنقص الطاعات.

(١) في (فا) : «حدثنا».

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٠٧١) وسيأتي أيضاً برقم (٥١٣١).

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِباً لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ أَخِيهِ أَوْ مَالَ امْرِيءٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

قَالَ: فَسَمِعَ ٱلْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ ابْنَ مَسْعُودٍ يَذْكُرُ هذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي بِئْرٍ[1].

---

(١) إسناده حسن من أجل عاصم وهو ابن أبي النجود. وأخرجه بطوله: أحمد ١/٤٦٠ من طريق الحسن بن موسى، حدثنا حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأما الجزء الأول منه فقد تقدم برقم (٥٠٨٣)، وسيأتي برقم (٥١٣٢، ٥١٧٠).

وأما الجزء الثاني المتعلق بالتناجي فقد أخرجه الحميدي ١/٦١ برقم (١٠٩)، وأحمد ١/٣٧٥، ٤٢٥، ٤٣١ - ٤٣٢، ٤٦٢، ٤٦٤، ومسلم في السلام (٢١٨٤) (٣٨) باب: تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه؛ وأبو داود في الأدب (٤٨٥١) باب: في التناجي، والترمذي في الأدب (٢٨٢٧) باب: ما جاء لا يتناجى اثنان دون ثالث، وابن ماجه في الأدب (٣٧٧٥) باب: لا يتناجى اثنان دون الثالث، من طرق عن الأعمش.

وأخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٩٠) باب: إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة، ومسلم (٢١٨٤) من طريقين عن منصور، كلاهما عن أبي وائل شقيق، به. وصححه ابن حبان برقم (٥٧٢) بتحقيقنا. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وسيأتي هذا الجزء أيضاً برقم (٥١٣٢، ٥٢٢٠، ٥٢٥٥).

ويشهد له حديث ابن عباس وقد تقدم برقم (٢٤٤٤)، وحديث ابن عمر. وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٥٦٩، ٥٧٣)وسيأتي برقم (٥٦٢٥).

وأما الجزء الثالث: من حلف... فقد أخرجه أحمد ١/٤١٦ من طريق أسود بن عامر، أخبرنا أبو بكر، عن عاصم، به.

. . . .

= وأخرجه الحميدي ١/٥٣، برقم (٩٥) من طريق سفيان، حدثنا عبد الملك بن أعين، وجامع بن أبي راشد، عن أبي وائل شقيق، به. ومن طريق الحميدي أخرجه البخاري في التوحيد (٧٤٤٥) باب قول الله تعالى: (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة)، والبيهقي في الشهادات ١٠/١٧٨ باب: التشديد في اليمين الفاجرة.

وأخرجه مسلم في الإيمان (١٣٨) (٢٢٢) باب: من وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، من طريق ابن أبي عمر المكي، حدثنا سفيان، بالإسناد السابق.

وأخرجه الطيالسي ١/٢٤٦ برقم (١٢١٦)، والبخاري في الرهن (٢٥١٥) باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن، وفي الشهادات (٢٦٦٩) باب: اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، وفي الأيمان والنذور (٦٦٥٩) باب: عهد الله عز وجل، وفي الأحكام (٧١٨٣) باب: الحكم في البئر ونحوها، ومسلم (١٣٨) (٢٢١)، من طرق عن منصور.

وأخرجه أحمد ١/٣٧٩، ٤٢٦، ٤٤٢، والبخاري في المساقاة (٢٣٥٦) باب: الخصومة في البئر والقضاء فيها، وفي الخصومات (٢٤١٦) باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض، وفي الشهادات (٢٦٦٦) باب: سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة قبل اليمين؟، و(٢٦٧٣) باب: يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين، و(٢٦٧٦) باب: قول الله تعالى: (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً)، وفي التفسير (٤٥٤٩) باب: (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً). وفي الأيمان والنذور (٦٦٧٦)، ومسلم (١٣٨)، وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٤٣) باب: فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد، والترمذي في البيوع (١٢٦٩) باب: اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم، وفي التفسير (٢٩٩٩) باب: ومن سورة آل عمران، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٢٣) باب: من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً، والبيهقي ١٠/١٧٨، وأبو عوانة ١/٣٨، ٣٩ باب: بيان الأعمال التي يستوجب صاحبها عذاب الله، من طرق عن الأعمش، كلاهما (الأعمش، ومنصور) عن أبي وائل، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وانظر الطبراني الصغير =

١٤٩ - (٥١١٥) حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا حماد ابن زيد، حدثنا عاصم، عن أبي وائل،

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ فَتَرَكَ دِينَارَيْنِ فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كَيتين»[(١)].

١٥٠ - (٥١١٦) حدثنا محمد، حدثنا محمد بن زيد الواسطي، حدثنا العوام بن حوشب، عن أبي محمد مولىٰ عمر بن الخطاب[(٢)]، عن أبي عبيدة،

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ كَانُوا لَهُ حِصْناً حَصِيناً مِنَ النَّارِ**».

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**وَاثْنَيْنِ**».

قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَبُو الْمُنْذِرِ، سَيِّدُ الْقُرَّاءِ: قَدَّمْتُ وَاحِداً يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «**وَوَاحِداً**»[(٣)]. قَالَ: «**وَلٰكِنَّ ذَاكَ فِي أَوَّلِ صَدْمَةٍ**»[(٤)].

= ١٢٢/١، والحديث هذا سيأتي برقم (٥١٩٧). وسيأتي أيضاً ما يتعلق بالجزء الأول - مباشرة المرأة -، والثاني - التناجي - برقم (٥١٣٢).

(١) إسناده حسن كسابقه، وقد تقدم برقم (٤٩٩٧، ٥٠٣٧).

(٢) في الأصلين: «أبو محمد مولى عمرو بن حريث» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه. وانظر التهذيب وفروعه.

(٣) في الأصلين «وواحد». وانظر الترمذي.

(٤) إسناده ضعيف لانقطاعه أبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله. =

١٥١ - (٥١١٧) حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا محمد ابن دينار، عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْسَنَ الصَّلَاةَ حَيْثُ يَرَاهَا النَّاسُ، وَأَسَاءَهَا حَيْثُ يَخْلُو فَتِلْكَ(١) اسْتِهَانَةٌ اسْتَهَانَ بِهَا رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»(٢).

= وأبو محمد مولى عمر مجهول. وأخرجه الترمذي في الجنائز (١٠٦١) باب: ما جاء في ثواب من قدم ولداً، من طريق نصر بن علي الجهضمي، حدثنا إسحاق بن يوسف حدثنا العوام بن حوشب، بهذا الإسناد. وانظر الحديث السابق برقم (٥٠٨٥).

(١) على هامش (ش) وفي (فا) زيادة «من» قبل «استهانة».

(٢) إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن مسلم الهجري، وباقي رجاله ثقات. محمد بن دينار هو الطاحي، قال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وأبو الحسين بن المظفر، والعجلي: «لا بأس به». ووثقه ابن حبان، وقال ابن عدي: «حسن الحديث». وقال الذهبي في كاشفه: «حسنوا أمره».

وضعفه ابن معين، والنسائي، وأبو داود، والدارقطني، وقال العقيلي في حديثه وهم.

نقول: مثل هذا حسن الحديث عندنا والله أعلم.

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢/٢٩٠ باب: الترغيب في تحسين الصلاة، من طريق حسين بن علي، عن زائدة، عن إبراهيم الهجري، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢٢١ باب: ما جاء في الرياء، وقال: «رواه أبو يعلى، وفيه إبراهيم بن مسلم الهجري، وهو ضعيف».

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ٣/١٨٣ برقم (٣٢٠٠) وعزاه إلى أبي يعلى وقال: «حديث حسن».

١٥٢ - (٥١١٨) حدثنا محمد، حدثنا محمد بن دينار، عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، قال أبو يعلىٰ:

أَحْسَبُهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمِسْكِينُ لَيْسَ الطَّوَّافَ عَلَيْكُمْ الَّذِي تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ». قُلْنَا: فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ مَا يُغْنِيهِ وَيَسْتَحِي أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ»[1].

١٥٣ - (٥١١٩) حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا محمد ابن دينار، عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص،

= وقال البوصيري - نقله عنه الشيخ حبيب الرحمن -: «رواه إسحاق، وأبو يعلىٰ بإسناد حسن».

(١) إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن مسلم الهجري. وأخرجه أحمد ١/٣٨٤، ٤٤٦ من طريق أبي معاوية، وعمرو بن مجمع.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/١٠٨ من طريق سفيان الثوري، جميعهم حدثنا إبراهيم بن مسلم الهجري، بهذا الإسناد. وليس عند أحمد «أحسبه».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٩٢ باب: في المسكين وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيحين» كذا قال! ولكن الشيخين لم يخرجا لإبراهيم هذا لا في الصحيحين ولا في غيرهما.

نقول: ولكن يشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري في الزكاة (١٤٧٦) باب: قول الله تعالى: (لا يسألون الناس إلحافاً)، ومسلم في الزكاة (١٠٣٩) باب: المسكين الذي لا يجد غنًى ولا يفطن له فيتصدق عليه، وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٣٢٩٥).

عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ، وَحُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ»[1].

١٥٤ ـ (٥١٢٠) وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَلْيَبْدَأْ فَلْيُلْقِمْهُ ـ أَوْ لِيُجْلِسْهُ مَعَهُ فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ»[2].

١٥٥ ـ (٥١٢١) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟». قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «الْمِنْحَةُ أَنْ تَمْنَحَ أَخَاكَ الدَّنَانِيرَ، أَوْ الدَّرَاهِمَ، أَوِ الْبَقَرَةَ، أَوِ

---

(١) إسناده ضعيف لضعف محمد بن مسلم الهجري، وقد تقدم الحديث برقم (٤٩٨٨، ٤٩٩١)، وسيأتي برقم (٥٢٧٦، ٥٣٣٢).

(٢) إسناده إسناد سابقه و هو ضعيف كما تقدم، وأخرجه أحمد ١/٣٨٨، ٤٤٦ من طريق عمار بن محمد، وعمرو بن مجمع.

وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة (٣٢٩١) باب: إذا أتاه خادمه بطعامه فليتناوله منه، من طريق علي بن المنذر، حدثنا محمد بن فضيل، جميعهم حدثنا إبراهيم الهجري، بهذا الإسناد.

نقول: ولكن يشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٢٥٩، ٢٧٧، ٢٨٣، ٢٩٩، ٣١٦، ٤٠٦، ٤٠٩، ٤٣٠، ٤٨٣، والبخاري في الأطعمة (٥٤٦٠) باب: الأكل مع الخادم، ومسلم في الأيمان (١٦٦٣) باب: إطعام المملوك مما يأكل، وأبي داود في الأطعمة (٣٨٤٦) باب: في الخادم يأكل مع المولى، والترمذي في الأطعمة (١٨٥٤) باب: ما جاء في الأكل مع المملوك، وابن ماجه في الأطعمة (٣٢٨٩) باب: إذا أتاه خادمه بطعامه فليتناوله منه، والدرامي في الأطعمة ٢/١٠٧ باب: في إكراه الخادم عند الطعام.

الشَّاةَ، أَوْ ظَهْرَ الدَّابَةِ، أَوْ لَبَنَ الشَّاةِ، أَوْ لَبَنَ الْبَقَرَةِ». وَلَمْ يَقُلْ: الْبَقَرُةَ وَالشَّاةَ[1].

١٥٦ ـ (٥١٢٢) وَعَنْ عَبْدِالله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ أَنْ تُعْبَدَ الْأَصْنَامُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ، وَلٰكِنَّهُ

---

(١) إسناده إسناد سابقه وهو ضعيف. وأخرجه أحمد ١/٤٦٣ من طريق عفان، حدثنا شعبة، عن إبراهيم الهجري، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار ١/٤٤٩ برقم (٩٤٧) من طريق محمود بن يحيىٰ الأبلي، حدثنا حفص بن جميع، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله... وقال: «لا نعلم رواه هكذا إلا حفص، ولم نسمعه إلا من عمرو».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٣٣ باب: ما جاءفي المنحة وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، وزاد: الدينار أو البقرة ـ والبزار، والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح».

نقول: إبراهيم ليس من رجال الصحيح، ولم يخرج له الشيخان شيئاً فيما سوىٰ الصحيحين أيضاً.

ولكن يشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري في الهبة (٢٦٢٩) باب: فضل المنيحة، وأحمد ٢/٣٥٨، ٤٨٣. كما يشهد له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند البخاري في الهبة (٢٦٣١) باب: فضل المنيحة، وأبي داود في الزكاة (١٦٨٣).

والمنحة والمنيحة بمعنىٰ، قال أبو عبيد في غريب الحديث: ١/٢٩٢: «فإن المنحة عند العرب على معنيين: أحدهما أن يعطي الرجل صاحبه هبة أو صلة فتكون له. وأما المنحة الأخرىٰ فإن للعرب أربعة أسماء تضعها في موضع العارية فينتفع بها المدفوعة إليه. والأصل في هذا كله لربها يرجع إليه، وهي: المنيحة، والعرية، والافقار، والإخيال، وكلها في الحديث إلا الاخيال.

فأما المنحة فالرجل يمنح أخاه ناقة أو شاة فيحتلبها عاماً أو أقل من ذلك أو أكثر، ثم يردها».

سَيَرْضَىٰ مِنكُمْ بِدُونِ ذٰلِكَ بِالْمُحَقِّرَاتِ، وَهِيَ الْمُوبِقَاتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. اتَّقُوا الْمَظَالِمَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّ الْعَبْدَ يَجِيءُ بِالْحَسَنَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَرَىٰ أَنَّهُ سَتُنْجِيهِ فَمَا زَالَ عَبْدٌ يَقُومُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ ظَلَمَنِي عَبْدُكَ مَظْلِمَةً. فَيَقُولُ: امْحُوا مِنْ حَسَنَاتِهِ، مَا يَزَالُ كَذٰلِكَ حَتَّىٰ مَا يَبْقَىٰ لَهُ حَسَنَةٌ مِنَ الذُّنُوبِ، وَإِنَّ مَثَلَ ذٰلِكَ كَسَفْرٍ نَزَلُوا بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، لَيْسَ مَعَهُمْ حَطَبٌ، فَتَفَرَّقَ الْقَوْمُ لِيَحْتَطِبُوا، فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ حَطَبُوا، فَأَعْظَمُوا النَّارَ وَطَبَخُوا مَا أَرَادُوا، وَكَذٰلِكَ الذُّنُوبُ»(١).

---

(١) إسناد إسناد سابقه وهو ضعيف كما بينا.

وأخرجه الحميدي برقم (٩٨) من طريق سفيان: حدثنا إبراهيم الهجري، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٨٩ باب: فيما يحتقر من الذنوب، وقال: «رواه أبو يعلى، وفيه إبراهيم بن مسلم الهجري وهو ضعيف».

وأخرجه ـ بنحوه ـ الطيالسي ٢/٦٣ برقم (٢٢٠٢) من طريق عمران القطان، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن ابن مسعود... ومن طريق الطيالسي أخرجه أحمد ١/٤٠٢ وهذا إسناد ضعيف، عبد ربه بن أبي يزيد مستور الحال، وشيخه أبو عياض لم يتعين من هو فإذا كان الذي يروي عن عبد الرحمن بن الحارث فهو مجهول أيضاً.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٨٩ وقال: «رواه أحمد، والطبراني في الأوسط ورجالهما رجال الصحيح، غير عمران بن داور القطان وقد وثق». كذا قال!.

وانظر أحاديث جابر (٢٠٩٥، ٢١٥٤، ٢٢٩٤)، والمظلمة: اسم لما تطلبه عند الظالم.

١٥٧ ـ (٥١٢٣) حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا محمد ابن دينار، عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «مَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ، وَمِنْ غَيْرَتِهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ»[1].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن مسلم الهجري، غير أن الحديث صحيح كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه أحمد ١/٣٨١، ٤٢٥ ـ ٤٢٦، والبخاري في النكاح (٥٢٢٠) باب: الغيرة، وفي التوحيد (٧٤٠٣) باب: قوله تعالىٰ: (ويحذركم الله نفسه..)، ومسلم في التوبة (٢٧٦٠) باب: غيرة الله تعالىٰ، والبغوي في «شرح السنة» ٩/٢٦٩ برقم (٢٣٧٣)، من طرق عن الأعمش، عن شقيق أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود.. وصححه ابن حبان برقم (٢٩٤) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ١/٤٣٦، والبخاري في التفسير (٤٦٣٤) باب: ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن)، و(٤٦٣٧) باب: (إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن)، ومسلم (٢٧٦٠) (٣٤)، والترمذي في الدعوات (٣٥٢٠) باب: لا أحد أغير من الله، من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن شقيق أبي وائل، بالإسناد السابق.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٢٣٥، ٣٠١، ٤٣٨، والبخاري في النكاح (٥٢٢٣) باب: الغيرة، ومسلم في التوبة (٢٧٦١)، وحديث أسماء بنت أبي بكر عند أحمد ٦/٣٤٨، ٣٥٢، والبخاري في النكاح (٥٢٢٢)، ومسلم في التوبة (٢٧٦٢)، وقد استوفيت تخريجهما في صحيح ابن حبان برقم (٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩١).

والغيرة ـ بفتح الغين المعجمة وسكون التحتانية بعدها راء ـ: قال عياض: «هي مشتقة من تغير القلب، وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين». وهذا في حق ابن آدم، وأما في حق الله فقد قال الخطابي: «أحسن ما يفسر به ما فسر به في حديث أبي هريرة، وهو قوله: وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه». وانظر مقاييس اللغة لابن فارس ٤/٤٠١ـ ٤٠٢.

١٥٨ - (٥١٢٤) وَعَنْ عَبْدِاللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: «إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ مُنَادِياً يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا آدَمُ قُمْ فَابْعَثْ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْثاً إِلَىٰ النَّارِ. فَيَقُومُ آدَمُ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ مِنْ كُلِّ كَمْ؟ فَيَقُولُ: مِنْ كُلِّ مِئَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِلَىٰ النَّارِ وَوَاحِداً إِلَىٰ الْجَنَّةِ». فَشَقَّ ذٰلِكَ عَلَىٰ مَنْ سَمِعَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺفَقَالُوا لَهُ: مَنِ النَّاجِي مِنَّا بَعْدَ هٰذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ فِي خَلِيقَتَيْنِ مِنَ النَّاسِ: يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ. وَمَا أَنْتُم فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الدَّابَّةِ. أَوْ كَالشَّعْرَةِ فِي جَنْبِ الْبَعِيرِ»[1].

١٥٩ - (٥١٢٥) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: «الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: فَيَدُ اللهِ تَعَالَىٰ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا،

---

(١) إسناده إسناد سابقه وهو ضعيف كما بينا. وأخرجه أحمد ١/٣٨٨ من طريق عمار بن محمد ابن أخت سفيان الثوري، عن إبراهيم (الهجري)، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٣٩٣ باب: فيمن في كبره يدخل النار وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، وفيه إبراهيم بن مسلم الهجري، وهو ضعيف».

ولكن يشهد له حديث الخدري عند مسلم في الإيمان (٢٢٢) باب: قوله: «يقول الله لآدم: أخرج بعث النار من كل ألف تسع مئة وتسعة وتسعين»، وأبي عوانة في المسند ١/٨٩. وحديث أنس السابق برقم (٣١٢٢)، وحديث عبد الله بن عمرو عند مسلم في الفتن (٢٩٤٠) باب: خروج الدجال ومكثه في الأرض... وحديث أبي هريرة عند البخاري في الرقاق (٦٥٢٩) باب: الحشر، وحدب - بفتح الحاء والدال المهملتين -: ما ارتفع من الأرض.

وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَىٰ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَاسْتَعِفَّ عَنِ السُّؤَالِ وَعَنِ الْمَسْأَلَةِ مَا اسْتَطَعْتَ فَإِنْ أُعْطِيتَ شَيْئاً ـ أَوْ قَالَ: خَيْراً ـ فَلْيُرَ عَلَيْكَ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَارْضَخْ[1] مِنَ الْفَضْلِ، وَلاَ تُلاَمُ عَلَىٰ الْعَفَافِ»[2].

---

(١) في (فا): «وأوضح» وهو تحريف. والرضح: عطاء ما ليس بكثير. يقال: رضخ ـ من باب نفع ـ: إذا أعطاء شيئاً ليس بالكثير.

(٢) إسناده إسناد سابقه وهو ضعيف، وأخرجه الطيالسي ١/١٧٩ برقم (٨٥٠) من طريق شعبة.

وأخرجه أحمد ١/٤٤٦ من طريق القاسم بن مالك.

وأخرجه البيهقي في الزكاة ٤/١٩٨ باب: بيان اليد العليا واليد السفلىٰ، من طريق علي بن عاصم، ثلاثتهم عن إبراهيم الهجري، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٩٧ باب: في اليد العليا ومن أحق بالصلة، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ وزاد: ويد السائل... ورجاله موثقون».

ويشهد له حديث ابن عمر عند مسلم في الزكاة (١٠٣٣) باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلىٰ وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٣٣٦٢)، وحديث حكيم بن حزام عند مسلم (١٠٣٤)، وحديث مالك بن نضلة عند أحمد ٣/٤٧٣، وأبي داود في الزكاة (١٦٤٩) باب: في الاستعفاف، والبيهقي في الزكاة ٤/١٩٨ باب: بيان اليد العليا واليد السفلىٰ.

نقول: إن هذه الأحاديث ـ حديثنا مع شواهده، والحديث السابق (٥٠٨٨، ٥١٢٣) ـ لترسم قاعدة من القواعد التي تُرَبَّىٰ عليها النفس المسلمة.

إنها تُربىٰ على العزّة والإباء، والعفة والطهر، والاستعلاء علىٰ كل ما في الدنيا من متاع (وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ)، وليست كتلك النفوس التي ربيت على التطلع إلى ما عند الآخرين حتىٰ جرها الحقد والحسد إلى تسويغ انتزاعه من مالكيه، والتصرف فيه، اعتماداً على حجج أوهىٰ من بيت العنكبوت.

١٦٠ ـ (٥١٢٦) حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا يحيى، عن شعبة، عن سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله،

عَنْ أَبيهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «نَضَّرَ الله امْرَءاً سَمعَ مِنَّا حَدِيثاً فَحَفِظَهُ حَتَّىٰ يُبَلِّغَهُ»[1].

لقد تغافل مربوها عن المحاسبة لأنها تدينهم، وأباحوا التسلط لأنه الوسيلة التي توصلهم إلى أهدافهم. والستارة التي تستر تفلتهم من الأخلاق، وتمردهم على المبادىء والمثل التي بدونها يكون الفرد مخلوقاً ما من مخلوقات الله، لكنه لن يكون إنساناً!!

(١) إسناده حسن من أجل سماك بن حرب. وقد بينا أن عبد الرحمن سمع من أبيه عند الحديث (٤٩٨٤).

وأخرجه أحمد ١/٤٣٧، والترمذي في العلم (٢٦٥٩) باب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع، وابن ماجه في المقدمة (٢٣٢) باب: من بلغ علماً، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ١/٤، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» برقم (٦، ٧، ٨) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان برقم (٦٦، ٦٨، ٦٩)، بتحقيقنا. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ١/٤٣٧، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/٣٣١ من طريق إسرائيل، وعلي بن صالح كلاهما عن سماك، به.

وأخرجه الشافعي في المسند ١/٤، وفي الرسالة (١١٠٢)، والحميدي ١/٤٧ برقم (٨٨)، والترمذي (٢٦٦٠) من طريق سفيان؛ عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن عبد الله، به. ومن طريق الشافعي أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١/٢٣٥ برقم (١١٢). وسيأتي هذا الحديث أيضاً برقم (٥٢٩٦).

ويشهد له حديث زيد بن ثابت عند أحمد ٥/١٨٣، وأبي داود في العلم (٣٦٦٠) باب: فضل نشر العلم، والترمذي (٢٦٥٨)، وابن ماجه في المقدمة برقم (٢٣٠) باب: من بلغ علماً.

١٦١ - (٥١٢٧) حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا يحيىٰ، عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَىٰ الْغَائِطَ فَقَالَ: «الْتَمِسُوا لِي ثَلاثَةَ أَحْجَارٍ». فَلَمْ أَجِدْ إِلَّا حَجَرَيْنِ وَرَوْثَةً. فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَرَدَّ الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «هٰذِهِ رِجْسٌ»[١].

= كما يشهد له حديث جبير بن مطعم عند أحمد ٤/ ٨٠، ٨٢، وابن ماجه (٢٣١)، والدارمي في المقدمة ١/ ٧٤ باب: الاقتداء بالعلماء، وصححه الحاكم ١/ ٨٧ ووافقه الذهبي. وحديث أنس عند أحمد ٣/ ٢٢٥، وحديث أبي الدرداء عند الدارمي ١/ ٧٥ ـ ٧٦.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ١٨٧: «قوله: نضر الله... معناه الدعاء له بالنضارة وهي النعمة والبهجة، يقال بتخفيف الضاد وتثقيلها وأجودهما التخفيف.

وفي قوله: رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ـ دليل على كراهة اختصار الحديث لمن ليس بالمتناهي في الفقه، لأنه إذا فعل ذلك فقد قطع طريق الاستنباط والاستدلال لمعاني الكلام من طريق التفهم.

وفي ضمنه وجوب التفقه، والحث على استنباط معاني الحديث واستخراج المكنون من سره».

وقال الرامهرمزي: معناه أوصله الله إلى نضرة الجنة وهي بهجتها ونضارتها، قال الله عز وجل: (تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ).

وفي الحديث الحث على تبليغ العلم، وجواز التحمل قبل كمال الأهلية، وأن الفهم ليس شرطاً في الأداء، وأنه قد يأتي في الآخر من يكون أفهم ممن تقدمه.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١/ ٤١٨، ٤٢٧، والبخاري في الوضوء (١٥٦) باب: لا يستنجي بروث، والنسائي في الطهارة ١/ ٣٩ـ٤٠ =

١٦٢ - (٥١٢٨) حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا يحيىٰ، ومعاذ بن معاذ، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه وعلقمة،

عَنْ عَبْدِ اللهِ، كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ خَدِّهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَفْعَلاَنِ ذٰلِكَ[١].

١٦٣ - (٥١٢٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا ابن عيينة، حدثنا عبد الكريم الجزري، عن زياد بن أبي مريم، عن عبد الله بن معقل قال:

دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ؟» قَالَ: نَعَمْ[٢].

١٦٤ - (٥١٣٠) حدثنا زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل،

= باب: الرخصة في الاستطابة بحجر، وابن ماجه في الطهارة (٣١٤) باب: الاستنجاء بالحجارة، من طرق عن زهير، بهذا الإسناد. وانظر الحديث السابق برقم (٤٩٧٨)، وسيأتي حديثنا أيضاً برقم (٥٣٣٦).

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥١٠١)، وسيأتي بأطول مما هنا برقم (٥٣٣٤)، وانظر (٥٠٥١).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٩٦٩، ٥٠٨١)، وسيأتي أيضاً برقم (٥٢٦١).

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «**أَنْ تَجْعَلَ لِلهِ نِدّاً وَهُوَ خَلَقَكَ**» قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ ذٰلِكَ لَعَظِيمٌ! قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «**أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «**أَنْ تُزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ**»[1].

١٦٥ ـ (٥١٣١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ أُناسٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟». قَالَ: «**أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا يُؤَاخَذُ بِهَا، وَمَنْ أَسَاءَ أُخِذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ**»[2].

١٦٦ ـ (٥١٣٢) وبإسناده عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَىٰ رَجُلَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّىٰ تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ [ذٰلِكَ][3] يُحْزِنُهُ، وَلَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَصِفَهَا لِزَوْجِهَا حَتَّى كَأَنَّهُ[4] يَنْظُرُ إِلَيْهَا**»[5].

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٠٩٨) وسيأتي برقم (٥١٦٧).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٠٧١، ٥١١٣).

(٣) زيادة من مصادر التخريج.

(٤) في الأصلين «أجل أن» وأظن أن عين الناسخ خطفتها من السطر السابق. والتصويب من الرواية السابقة برقم (٥٠٨٣).

(٥) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٥٠٨٣، ٥١١٤)، وسيأتي برقم (٥٢٢٠، ٥٢٥٥).

١٦٧ - (٥١٣٣) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْغَنِيمَةِ فَأَعْطَىٰ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ! وَأَعْطَىٰ عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَأَعْطَىٰ نَاساً مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ وَآثَرَهُمْ فِي الْقِسْمَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللهِ إِنَّ هٰذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ. قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللهِ لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا[1] قَالَ الرَّجُلُ، قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّىٰ كَانَ كَالصِّرْفِ[2]. ثُمَّ قَالَ: «**فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلْ رَسُولُ اللهِ؟**»، ثُمَّ قَالَ: «**يَرْحَمُ اللهُ مُوسَىٰ لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذَا فَصَبَرَ**». فَقُلْتُ: لَا جَرَمَ[3]، لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَ هٰذَا شَيْئاً[4].

---

(١) في (فا): «بها» وهو تحريف.

(٢) الصرف - بكسر الصاد المهملة وسكون الراء المهملة أيضاً -: شجر أحمر يدبغ به الأديم. ويسمى الشراب والدم إذا لم يمزجا صرفاً. والصرف: الخالص من كل شيء.

(٣) في (فا): «والله».

(٤) إسناده إسناد سابقه وهو إسناد صحيح، وأخرجه مسلم في الزكاة (١٠٦٢) باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم علىٰ الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في فرض الخمس (٣١٥٠) باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، ومسلم (١٠٦٢)، من طريق عثمان بن أبي شيبة.

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٣٣٦) باب: غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، من طريق قتيبة بن سعيد.

وأخرجه مسلم (١٠٦٢) من طريق إسحاق بن إبراهيم، جميعهم حدثنا جرير، به.

وأخرجه الحميدي ١/٦١ برقم (١١٠)، وأحمد ١/٣٨٠، ٤١١، ٤٤١، =

١٦٨ - (٥١٣٤) وعن أبي وائل قال:

قَالَ عَبْدُ الله: لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ مَا دَرَيْتُ مَا أَرُدُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً مُؤْدِياً[١] نَشِيطاً يَخْرُجُ فِي الْمَغَازِي فَيَعْزِمُونَ عَلَيْنا فِي أَشْيَاءَ لَا نَجِدُ مِنها بُدّاً. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ، إِلَّا أَنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺفَعَسَىٰ أَنْ لَا يَعْزِمَ عَلَيْنَا فِي الْأَمْرِ إِلَّا مَرَّةً حَتَّىٰ نَفْعَلَهُ. وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ مَا اتَّقَىٰ اللهَ. وَإِذَا شَكَّ فِي نَفْسِهِ شَيْئاً

= والبخاري في الأنبياء (٣٤٠٥) باب: قول الله تعالى: (وواعدنا موسىٰ ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر)، وفي المغازي (٤٣٣٥) باب: غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، وفي الأدب (٦٠٥٩) باب: من أخبر صاحبه بما يقال فيه، و(٦١٠٠) باب: الصبر في الأذىٰ، وفي الاستئذان (٦٢٩١) باب: إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة، وفي الدعوات (٦٣٣٦) باب: قول الله تعالى: (وصل عليهم)، ومسلم (١٠٦٢) (١٤١)، من طرق عن الأعمش، عن شقيق أبي وائل، به. وسيأتي أيضاً برقم (٥٢٠٦)، ويشهد له حديث الخدري المتقدم برقم (١٠٢٢).

وفي هذا الحديث جواز إخبار الإمام وأهل الفضل بما يقال فيهم مما لا يليق بهم ليحذروا القائل، وفيه بيان ما يباح من الغيبة والنميمة لأن صورتهما موجودة في صنيع ابن مسعود هذا ولم ينكره النبي ﷺوذلك أن قصد ابن مسعود كان نصح النبي ﷺوإعلامه بمن يطعن فيه ممن يظهر الإسلام ويبطن النفاق ليحذر منه، وهذا جائز كما يجوز التجسس على الكفار ليؤمن من كيدهم، وفيه أن أهل الفضل قد يغضبهم ما يقال فيهم مما ليس فيهم، ومع ذلك فإنهم يتلقون ذلك بالصبر والحلم كما صنع النبي ﷺاقتداء بموسىٰ عليه السلام». قاله ابن حجر في الفتح ١٠/٥١٢.

(١) مؤدياً - بضم الميم وسكون الهمزة - : كامل الأداة، أي: أداة الحرب، ولا يجوز حذف الهمزة منه لئلا يصير من «أودىٰ» إذا هلك.

سَأَلَ رَجُلاً فَشَفَاهُ، وَأَوْشَكَ أَنْ لَا تَجِدُوهُ. وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا أَذْكُرُ مَا غَبَرَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا كَالثَّغْبِ[1] شُرِبَ صَفْوُهُ وَبَقِيَ كَدَرُهُ[2].

١٦٩ - (٥١٣٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، يعني ابن عبد الحميد، عن منصور، عن أبي وائل،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: سَلَامٌ عَلَىٰ فُلَانٍ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: **«إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ - فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ صَالِحٍ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ**

---

(١) الثغب - بفتح الثاء المثلثة وسكون الغين المعجمة ويجوز فتحها والفتح أكثر -: الغدير يكون في ظل فيبرد ماؤه ويروق. وقيل: هو ما يحتفره السيل في الأرض المنخفضة فيصير مثل الأخدود تصفقه الريح فيصفو ماؤه ويبرد. وقيل: هو نقرة في صخرة يبقى فيها الماء كذلك.

(٢) إسناده موصول بالإسناد السابق، وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٦٤) باب: عزم الإمام على الناس فيما يطيقون، من طريق عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١٢٢/١ ووافقه الذهبي. وسيأتي أيضاً برقم (٥١٧١).

يستفاد من هذا الحديث التوقف في الإفتاء فيما أشكل من الأمر، وألا يقدم الإنسان على أمر يشك فيه حتى يسأل من عنده علم فيدله على ما فيه شفاؤه.

إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»[1].

١٧٠ ـ (٥١٣٦) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺقَالَ: «بِئْسَ مَا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ[2]، اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّياً مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ لِعُقُلِهِ»[3].

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٠٨٢).

(٢) قال الحافظ في الفتح ٩/٨٠: «بل هو نسي: بضم النون وتشديد المهملة المكسورة. قال القرطبي: «رواه بعض رواة مسلم مخففاً». قلت: وكذا هو في مسند أبي يعلىٰ، وكذا أخرجه ابن أبي داود في كتاب «الشريعة»، من طرق متعددة مضبوطة بخط موثوق به، على كل سينٍ علامة التخفيف.

وقال عياض: «كان الكناني ـ يعني أبا الوليد الوقشي ـ لا يجيز في هذا غير التخفيف». قلت: والتثقيل هو الذي وقع في جميع الروايات في البخاري، وكذا في أكثر الروايات في غيره، ويؤيده ما وقع في رواية أبي عبيد في الغريب بعد قوله: كيت وكيت، ليس هو نَسِيَ ولكنه نُسِّيَ. الأول بفتح النون وتخفيف السين، والثاني بضم النون وتثقيل السين.

قال القرطبي: التثقيل معناه أنه عوقب بوقوع النسيان عليه لتفريطه في معاهدته واستذكاره، قال: ومعنى التخفيف أن الرجل ترك غير ملتفت إليه، وهو كقوله تعالى: (نسوا الله فنسيهم) أي: تركهم في العذاب، أو تركهم من الرحمة».

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٩٠) باب: فضائل القرآن وما يتعلق به، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد، وأخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٣٢) باب: استذكار القرآن وتعاهده، ومسلم (٧٩٠)، من طريق جرير، به.

وأخرجه الطيالسي ٢/٤ برقم (١٨٩٦)، وأحمد ١/٤١٧، ٤٢٩، ٤٣٨ ـ ٤٣٩، والبخاري في فضائل القرآن (٥٠٣٢) باب: استذكار القرآن وتعاهده=

١٧١ ـ (٥١٣٧) وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ يَوْمِ خَمِيسٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. لَوْ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ؟.

قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذٰلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ

= والترمذي في القراءات (٢٩٤٣) باب: ومن سورة الحج، والنسائي في الصلاة ٢/١٥٤ باب: جامع ما جاء في القرآن، والدارمي في الرقاق ٢/٣٠٨ باب: في تعاهد القرآن، وفي فضائل القرآن ٢/٤٣٩ باب: في تعاهد القرآن، والبغوي في «شرح السنة» ٤/١٩٥ برقم (١٢٢٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٥/٤٥٣ من طرق عن شعبة، عن منصور، به.

وأخرجه الحميدي ١/٥٠ برقم (٩١)، وعبد الرزاق ٣/٣٥٩ برقم (٥٩٦٧)، وأحمد ١/٤٢٣، ٤٢٩، والبخاري في فضائل القرآن (٥٠٣٩) باب: نسيان القرآن، من طرق عن سفيان، عن منصور، به.

وأخرجه عبد الرزاق ٣/٣٥٩ برقم (٥٩٦٩)، وأحمد ١/٤٤٩، ومسلم (٧٩٠) (٢٣٠)، من طريق ابن جريج، حدثني عبدة بن أبي لبابة، عن شقيق أبي وائل، به.

وأخرجه أحمد ١/٣٨١ ـ ٣٨٢، ومسلم في المسافرين (٧٩٠) (٢٢٩) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، به. وصححه ابن حبان برقم (٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ١/٤٦٣ من طريق عفان، عن حماد بن زيد، عن عاصم بن بهدلة ومنصور، به. وصححه الحاكم ١/٥٥٣ وأقره الذهبي.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤/١٨٨ من طريق عاصم، عن زر، عن عبد الله.

وأخرجه الطبراني في الصغير ١/١١٠ من طريق... عمر بن خليفة، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني، عن عبد الله بن مسعود..

وفي هذا الحديث الحض على المحافظة على القرآن بدوام دراسته، وتكرار تلاوته، وضرب الأمثال لإيضاح المقاصد.

بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي ٱلْأَيَّامِ مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا[١].

١٧٢ - (٥١٣٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَىٰ الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّىٰ يُكْتَبَ صِدِّيقاً، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَىٰ الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَىٰ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً»**[٢].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الطيالسي ١/٣٥ برقم (٧٧) من طريق شعبة، عن الأعمش، سمع أبا وائل، بهذا الإسناد. وقد استوفينا تخريجه عند (٥٠٣٢). وسيأتي أيضاً برقم (٥٢٢٦).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢٧٣) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه البخاري في الأدب (٦٠٩٤) باب: قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين)، ومسلم في البر والصلة (٢٦٠٧) باب: قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا جرير، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان برقم (٢٧٤).

وأخرجه أحمد ١/٣٩٣، ٤٣٩ - ٤٤٠ من طريق محمد بن جعفر، وأخرجه الطبراني في الصغير ١/٢٤٣ من طريق شبيب بن سعيد، كلاهما عن شعبة، عن سليمان ومنصور، به. وصححه ابن حبان برقم (٢٧٢).

وأخرجه الطيالسي ٢/٤١ - ٤٢ برقم (٢٠٧٥) من طريق شعبة، عن منصور، به.

وأخرجه أحمد ١/٣٨٤، ٤٣٢، ومسلم (٢٦٠٧) (١٠٥)، والترمذي في =

١٧٣ ـ (٥١٣٩) وعن منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ رَجُلاً يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْواً فَيَقُولُ اللهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَىٰ، فَيَقُولُ اللهُ: ادْخُلْ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا عَشْرَ أَمْثَالِهَا. قَالَ فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي ـ أَوْ تَضْحَكُ بِي ـ وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟». قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. قَالَ: فَكَانَ يُقَالُ: «ذَاكَ أَدْنَىٰ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلاً»(١).

= البر والصلة (١٩٧٢) باب: ما جاء في الصدق والكذب، والبغوي في «شرح السنة» ١٣/١٥٢ برقم (٣٥٧٤) من طرق عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة أبي وائل، به.

وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٩٨٩) باب: في التشديد في الكذب، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٣٨٦)، من طريق وكيع وعبد الله بن داود كلاهما حدثنا الأعمش، بالإسناد السابق.

والصدق: مطابقة القول الضمير والمخبر عنه، فإن انخرم شرط لم يكن صدقاً.. ويهدي ـ بفتح المثناة من تحت ـ : من الهداية وهي الدلالة الموصلة إلى المطلوب. والبر: ـ بكسر الموحدة من تحت ـ أصله التوسع في فعل الخير، وهو اسم جامع للخيرات كلها. والفجور: قال الراغب: أصل الفجر الشق، فالفجور شق ستر الديانة ويطلق على الميل إلى الفساد وعلى الانبعاث في المعاصي. وانظر «معالم السنن» ٤/١٣٣.

(١) إسناده موصول بالإسناد السابق، وهو إسناد صحيح، وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٧١) باب: صفة الجنة والنار، ومسلم في الإيمان (١٨٦) باب: آخر أهل النار خروجاً، وابن ماجه في الزهد (٤٣٣٩) باب: صفة الجنة، من طريق جرير، بهذا الإسناد.

١٧٤ ـ (٥١٤٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة السلماني،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: **«قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَبْدُرُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَبْدُرُ يَمِينُهُ شَهَادَتَـهُ»**. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَنْهَوْنَنَا وَنَحْنُ صِبْيَانٌ عَنِ الْعَهْدِ وَالشَّهَادَاتِ(١).

١٧٥ ـ (٥١٤١) وعن إبراهيم، عن علقمة قال:

قَـالَ عَبْدُ الله: **«لَعَنَ الله الْـوَاشِمَـاتِ وَالْمُسْتَـوْشِمَـاتِ والْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله»**.

قَالَ: فَبَلَغَ ذٰلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوب، كَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَتَتْ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ

= وأخرجه البخاري في التوحيد (٧٥١١) باب: كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، من طريق محمد بن خالد، حدثنا عبيد الله بن موسىٰ، عن إسرائيل، عن منصور، به.

وأخرجه أحمد ١/٣٧٨، ومسلم (١٨٦) (٣٠٩)، والترمذي في صفة جهنم (٢٥٩٨) باب: آخر أهل النار خروجاً، وآخر أهل الجنة دخولاً، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥١٠٣)، وبدر ـ من باب قعد ـ: أسرع، سبق.

لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ؟!

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ[1]؟.

قَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَي الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ. فَقَالَ: وَاللهِ لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِهِ، لَقَدْ وَجَدْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

قَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَىٰ مِنْ هٰذَا شَيْئاً عَلَىٰ امْرَأَتِكَ، قَالَ: فَاذْهَبِي فَانْظُرِي. قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَىٰ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئاً، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً. قَالَ: أَما لَوْ كَانَ ذٰلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا[2].

---

(١) قال الحافظ في الفتح ١٠/٣٧٣: «وفي إطلاق ابن مسعود نسبة لعن من فعل ذلك إلى كتاب الله، وفهم أم يعقوب منه أنه أراد بكتاب الله القرآن وتقريره لها على هذا الفهم، ومعارضتها له بأنه ليس في القرآن، وجوابه بما أجاب دلالة على جواز نسبة ما يدل عليه الاستنباط إلى كتاب الله تعالىٰ، وإلى سنــة رسوله ﷺ نسبة قولية، فكما جاز نسبة لعن الواشمة إلى كونه في القرآن لعموم قوله تعالىٰ: (وما آتاكم الرسول فخذوه) مع ثبوت لعنه ﷺ مَنْ فَعَل ذلك، يجوز نسبة مَنْ فَعَل أمراً يندرج في عموم خبر نبوي ما يدل على منعه إلى القرآن. فيقول القائل مثلاً: لعن الله من غير منار الأرض، في القرآن، ويستند في ذلك إلى أنه ﷺ لعن من فعل ذلك».

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في اللباس (٥٩٣١) باب: المتفلجات للحسن، ومسلم في اللباس (٢١٢٥) باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، وأبو داود في الترجل (٤١٦٩) باب: صلة الشعر، من طريق عثمان بن أبي شيبة.

. . . .

= وأخرجه البخاري في اللباس (٥٩٣٩) باب: المتنمصات، ومسلم (٢١٢٥) من طريق إسحاق بن إبراهيم.

وأخرجه أبو داود (٤١٦٩) من طريق محمد بن عيسىٰ، ثلاثتهم حدثنا جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ١/٥٣ برقم (٩٧)، وأحمد ١/٤٣٣ ـ ٤٣٤، والبخاري في اللباس (٥٩٤٣) باب: الموصولة، و(٥٩٤٨) باب: المستوشمة، وفي تفسير سورة الحشر (٤٨٨٦، ٤٨٨٧) باب: (وما آتاكم الرسول فخذوه)، ومسلم (٢١٢٥)، ما بعده بدون رقم، والنسائي في الزينة ٨/١٤٦ باب: المتنمصات، وابن ماجه في النكاح (١٩٨٩) باب: الواصلة والواشمة، والدارمي في الاستئذان ٢/٢٧٩ باب: في الواصلة، والبغوي في «شرح السنة» ١٢/١٠٣ برقم (٣١٩١)، من طرق عن سفيان، عن منصور، به.

وأخرجه أحمد ١/٤٦٤ ـ ٤٦٥، ومسلم (٢١٢٥) ما بعده بدون رقم، من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة.

وأخرجه مسلم (٢١٢٥) ما بعده بدون رقم، من طريق مفضل.

وأخرجه الترمذي في الأدب (٢٧٨٣) باب: ما جاء في الواصلة والمستوصلة، من طريق عبيدة بن حميد، جميعهم عن منصور، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ١/٤٥٤، ومسلم (٢١٢٥) ما بعده بدون رقم، من طريق جرير بن حازم.

وأخرجه النسائي ٨/١٤٧ من طريق أبي معاوية، كلاهما حدثنا الأعمش عن إبراهيم، به.

وأخرجه أحمد ١/٤١٧ والنسائي ٨/١٤٨ باب: المتلفلجات، من طرق عن عبد الملك بن عمير، عن العريان بن الهيثم، عن قبيصة بن جابر، عن ابن مسعود.

وأخرجه أحمد ١/٤١٥، والنسائي ٨/١٤٦ باب: المستوصلة، من طريقين عن قتادة، عن عزرة، عن الحسن العرني، عن يحيىٰ بن الجزار، عن مسروق، عن ابن مسعود... وانظر الحديث السابق برقم (٤٩٨١). =

١٧٦ - (٥١٤٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، حدثنا منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال:

قَالَ عَبْدُاللهِ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةً - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أَدْرِي أَزَادَ أَمْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: **«لَا، وَمَا ذَاكَ»**؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَثَنَىٰ رِجْلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: **«إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ[1] فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلٰكِنِّي إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَىٰ كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي. وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»**[2].

= قال النووي في «شرح مسلم» ٤/٨٣٦ - ٨٣٧: «أما الواشمة - بالشين المعجمة - ففاعلة الوشم، وهي أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة، أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر... وفاعلة هذا واشمة، وقد وشمت، تشم وشماً، والمفعول بها موشومة، فإن طلبت فعل ذلك فهي مستوشمة....... وأما النامصة - بالصاد المهملة . فهي التي تزيل الشعر من الوجه، والمتنمصة التي تطلب فعل ذلك بها... وأما المتفلجات فبالفاء والجيم، والمراد مفلجات الأسنان بأن تبرد ما بين أسنانها: الثنايا والرباعيات، وهو من الفلج - بفتح الفاء واللام . وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات...».

والمتفلجـات للحسن: أي طلباً للحسن، وقوله: «لم نجامعها» قال جماهير العلماء: معناه لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهي بل كنا نطلقـهـا ونفارقها. نقله النووي في شرح مسلم ٤/٨٣٨، وانظر فتح الباري ١٠/٣٧٢ - ٣٨٠.

(١) في (فا): «حدثت».

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٠٠٢)، وسيأتي برقم (٥٢٢٥).

٧٧ - (٥١٤٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبيه،

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينٌ مِنَ الْجِنِّ»**. قَالُوا: وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: **«وَإِيَّايَ إِلَّا أَنَّ الله أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ، فَلا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ»**[1].

١٧٨ - (٥١٤٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن منصور، عن ذر، عن وائل بن مهانة من التيم،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ»**. فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنْ عِلْيَةِ النِّسَاءِ: وَلِمَ نَحْنُ يَا رَسُولَ الله أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ؟ قَالَ: **«مِنْ أَجْلِ أَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»**[2].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في صفات المنافقين (٢٨١٤) باب: تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس، من طريق عثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، حدثنا جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٣٨٥، ٣٩٧، ٤٠١، ومسلم (٢٨١٤) ما بعده بدون رقم، والدارمي في الرقاق ٢/٣٠٦ باب: ما من أحد إلا ومعه قرين من الجن، من طرق عن سفيان.

وأخرجه أحمد ١/٤٦٠ من طريق زياد بن عبد الله البكائي، وأخرجه مسلم (٢٨١٤) ما بعده بدون رقم من طريق عمار بن رزيق، ثلاثتهم عن منصور، به.

(٢) إسناده حسن من أجل وائل بن مهانة، وقد تقدم تخريجه عند رقم (٥١١٢).

١٧٩ ـ (٥١٤٥) وعن منصور، عن أبي الضحىٰ، عن مسروق،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا رَأَىٰ مِنَ النَّاسِ إِدْبَاراً قَالَ: «**اللَّهُمَّ سَبْعٌ كَسَبْعِ يُوسُفَ**». فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّىٰ أَكَلُوا لَحمَ الْمَيْتَةِ، وَالْجُلُودَ، وَالْجِيَفَ. وَيَنْظُرُ إِلَىٰ السَّمَاءِ أَحَدُهُمْ فَيَرَىٰ الدُّخَانَ مِنَ الْجُوعِ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ جِئْتَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللهِ، وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ، فَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللهَ لَهُمْ، قَالَ اللهُ: (**فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ**) إِلَىٰ قَوْلِهِ: (**إِنَّا مُنْتَقِمُونَ**)(٢) [الدخان: ١٠ـ١٦].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الاستسقاء (١٠٠٧) باب: دعاء النبي ﷺ: اجعلها عليهم سنين كسني يوسف، من طريق عثمان بن أبي شيبة.

وأخرجه مسلم في صفات المنافقين (٢٧٩٨) باب: الدخان، من طريق إسحاق بن إبراهيم.

وأخرجه الطبري في التفسير ١١٢/٢٥ من طريق ابن حميد، وعمر بن عبد الحميد، جميعهم حدثنا جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٤١/١، والبخاري في تفسير سورة الدخان (٤٨٢٤) باب: (ثم تولوا عنه وقالوا: معلم مجنون)، والترمذي في التفسير (٣٢٥١) باب: ومن سورة الدخان، من طريق شعبة.

وأخرجه البخاري في الاستسقاء (١٠٢٠)، وفي التفسير (٤٧٧٤) في أول تفسير سورة الروم، من طريق سفيان، كلاهما حدثنا منصور، به.

وأخرجه الحميدي ٦٣/١ ـ ٦٤ برقم (١١٦)، والبخاري في الاستسقاء (١٠٢٠) باب: إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط، وفي التفسير =

١٨٠ - (٥١٤٦) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن مغيرة قال: ذكر شباك لإبراهيم قال: سألنا علقمة عن ذلك فحدثنا

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ. قَالَ: إِنَّمَا نُحَدِّثُ مَا سَمِعْنَا[1].

١٨١ - (٥١٤٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: قال هُنَيّ الضبي: لَقِينَا عَلْقَمَةَ - وَقَدْ

= (٤٦٩٣) باب: (وراودته التي هو في بيتها عن نفسه)، و(٤٧٦٧) باب: (فسوف يكون لزاماً)، وفي تفسير سورة ص (٤٨٠٩) باب: (وما أنا من المتكلفين) وفي تفسير سورة الدخان (٤٨٢٠) باب: (فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين)، و(٤٨٢١) باب: (يغشىٰ الناس هذا عذاب أليم)، و(٤٨٢٢) باب: (ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون)، و(٤٨٢٣) باب: (أنىٰ لهم الذكرىٰ وقد جاءهم رسول مبين) و(٤٨٢٤) و(٤٨٢٥) باب: (يوم نبطش البطشة الكبرىٰ إنا منتقمون). ومسلم (٢٧٩٨) (٤٠، ٤١)، والترمذي (٣٢٥١)، والطبري ٢٥/١١ من طرق عن الأعمش، عن أبي الضحىٰ، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وانظر الدر المنثور ٢٨/٦. وأخذتهم السنة - بفتح السين المهملة بعدها نون خفيفة -: أصابهم القحط. وحَصَّت - بفتح الحاء والصاد المهملتين -: استأصلت النبات حتى خلت الأرض منه.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في المساقاة (١٥٩٧) باب: لعن آكل الربا ومؤكله، من طريق عثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، حدثنا جرير، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق برقم (٤٩٨١).

مَثَّلَ زِيَادٌ بِرَجُلٍ صَلَبَهُ ـ فَقَالَ لَنَا: عَلاَمَ اجْتَمَعَ هٰؤُلاَءِ؟ قُلْتُ: مَثَّلَ زِيَادٌ بِرَجُلٍ قَالَ:

قَالَ عَبْدُاللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فِيمَا أَحْسَبُ[1] ـ : «**إِنَّ أَعَفَّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الْإِيمَانِ**»[2].

١٨٢ ـ (٥١٤٨) وعن مغيرة، عن أبي وائل،

عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: «**الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**[3]».

١٨٣ ـ (٥١٤٩) وعن مغيرة، عن واصل بن حيان، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن أبي الأحوص،

عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلاً، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلاً، وَلٰكِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللهِ**».

---

(١) سقطت «فيما أحسب» من أصل (ش)، واستدركت علىٰ هامشها، وهي مثبتة في (فا).

(٢) إسناده ضعيف، مغيرة بن مقسم مدلس وقد عنعن، وقد تقدم برقم (٤٩٧٣، ٤٩٧٤).

(٣) إسناده ضعيف كسابقه، وأخرجه النسائي في الطلاق ٦/١٨١ باب: إلحاق الولد بالفراش، من طريق إسحاق بن إبراهيم.

وأخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ١١/١١٦ من طريق عبدوس بن بشر، كلاهما عن جرير، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٤١١٢) بتحقيقنا. =

وَإِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ[1] لِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا ظَهْرٌ

= ويشهد له حديث عمر بن الخطاب وقد تقدم برقم (١٩٩)، وحديث عائشة المتقدم أيضاً برقم (٤١١٩). كما يشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٢٣٩، ٢٨٠، ٣٨٦، ٤٠٩، ٤٦٦، ٤٧٥، ٤٩٢، والبخاري في الحدود (٦٨١٨) باب: للعاهر الحجر، ومسلم في الرضاع (١٤٥٨) باب: الولد للفراش، والترمذي في الرضاع (١١٥٧) باب: ما جاء أن الولد للفراش، والنسائي في الطلاق ٦/١٨٠ باب: إلحاق الولد بالفراش، وابن ماجه في النكاح (٢٠٠٦) باب: الولد للفراش، والدرامي في النكاح ٢/١٥٢ باب: الولد للفراش، والخطيب في تاريخه ٤/٢٩٥.

وقوله: «الولد للفراش» يعني: الولد لصاحب الفراش وهو الزوج أو مالك الأمة لأنه يفترشها بالحق.

وقوله: «للعاهر الحجر» فالعاهر: الزاني. يقال: عهر إليها يعهر - من باب فتح -: إذا أتاها للفجور، والمراد بالحجر: قال بعضهم الرجم بالحجارة. واعترض بأنه ليس كذلك لأنه ليس كل زان يرجم وإنما يرجم بعض الزناة، وهو المحصن. وإنما معنى الحجر هنا: الخيبة والحرمان. يعني لا حظ له في النسب.

(١) قال ابن العربي: «لم يأت في معنى هذه السبع نص، ولا أثر، واختلف الناس في تعيينها.

وقال الحافظ ابن حبان: «اختلف الناس فيها على خمسة وثلاثين قولاً» وقال: «وقفت على كثير منها، فذهب بعضهم إلى أن المراد التوسعة على القارىء ولم يقصد به الحصر، والأكثر علىٰ أنه محصور في سبعة ثم اختلفوا: هل هي باقية إلى الآن نقرؤها؟ أم كان ذلك أولاً؟...».

وقال: «قيل: أقرب الأقوال إلى الصحة أن المراد به سبع لغات، والسر في إنزاله على سبع لغات تسهيله علىٰ الناس لقوله: (وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ) [القمر: ١٧]، فلو كان تعالىٰ أنزله علىٰ حرف واحد لانعكس المقصود».

ثم قال: «وهذه السبعة التي نتداولها اليوم غير تلك، بل هذه حروف من تلك الأحرف السبعة كانت مشهورة، ثم ذكر حديث عمر بن الخطاب مع عمرو ابن هشام وقال: لكن لما خافت الصحابة من اختلاف القرآن رأوا جمعه علىٰ =

وَبَطْنٌ[1]، وَلِكُلِّ حَدٍّ مَطْلَعٌ»[2].

= حرف واحد من تلك الحروف السبعة، ولم يثبت من وجه صحيح تعين كل حرف من هذه الأحرف، ولم يكلفنا الله ذلك، غير أن هذه القراءة الآن غير خارجة عن الأحرف السبعة».

ومن أجل تجلية هذا الموضوع انظر: تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص: (٣٣ - ٤٢)، وغريب الحديث لأبي عبيد ٣/١٥٩، والبرهان في علوم القرآن للزركشي ١/٢١١ - ٢٢٧، وفتح الباري ٩/٢٣ - ٣٨، والنشر في القراءات العشر لابن الجزري ١/٩ - ٣٩، والفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية ١٣/٣٩٠ - ٤٠٣.

(١) وقوله: «ظهر وبطن» قيل: الظهر لفظ القرآن، والبطن تأويله وقيل: ظاهره تنزيله الذي يجب الإيمان به وباطنه وجوب العمل به. وقيل: معنى الظهر والبطن: التلاوة والتفهم.

وقوله: «لكل حد مطلعه أي لكل حرف حد في التلاوة ينتهي إليه فلا يجاوزه، وكذلك في التفسير وقيل: المطلع: المصعد يصعد إليه من معرفة علمه. ويقال: المطلع : الفهم.

(٢) حديثان بإسناد واحد، وهو إسناد صحيح.

أما الحديث الأول فقد أخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٣٨٣) (٦) باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٣٨٣) (٦) من طريق عثمان بن أبي شيبة وإسماعيل بن إبراهيم، حدثنا جرير، به.

وأخرجه الطيالسي ٢/١٧٠ برقم (٢٦٣٤)، وأحمد ١/٤٣٩، ٤٦٢ - ٤٦٣، ومسلم (٢٣٨٣) من طريق شعبة، عن إسماعيل بن رجاء، سمعت عبد الله بن أبي الهذيل، به.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١/٢٢٨ برقم (٢٠٣٩٨) من طريق معمر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، به. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١/٤٠٨، وقد سقط «أبو الأحوص» من إسناد أحمد، وهو سهو إما من الناسخ، وإما من الطابع والله أعلم. =

= وأخرجه أحمد ١/٤٣٧، ٤٥٥، ومسلم (٢٣٨٣) (٥)، والترمذي في المناقب (٣٦٥٦) باب: مناقب أبي بكر الصديق، من طريق سفيان الثوري عن أبي إسحاق بالإسناد السابق. . . وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ١/٤٣٤، ومسلم (٢٨٨٣) (٤) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، بالإسناد السابق.

وأخرجه الحميدي ١/٦٢ برقم (١١٣)، وأحمد ١/٣٧٧، ٣٨٩، ٤٠٩، ٤٣٣، ومسلم (٢٣٨٣) (٧)، وابن ماجه في المقدمة (٩٣) باب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، من طرق عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن أبي الأحوص، به.

وأخرجه مسلم (٢٣٨٣) (٥) من طريق عبد بن حميد، أخبرنا صخر بن عون، أخبرنا أبو عميس، عن ابن أبي مليكة، عن ابن مسعود.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/٣١٥ من طريق الشافعي، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن شقيق، عن ابن مسعود. وسيأتي أيضاً برقم (٥١٨٠، ٥٢٤٩، ٥٣٠٨).

نقول: ويشهد له حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٥٨٤).

وأما الحديث الثاني فقد أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٧٥) بتحقيقنا من طريق عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثني إسحاق بن سويد الرملي قال: حدثني إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن عجلان، عن أبي إسحاق الهمداني، عن أبي الأحوص، بهذا الإسناد. وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عجلان.

وأخرجه الطبري في التفسير ١/١٢ من طريق محمد بن حميد قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن واصل بن حيان، عمن ذكره، عن أبي الأحوص، به. وهذا إسناد فيه جهالة.

وأخرجه أيضاً ١/١٢ من طريق ابن حميد قال: حدثنا مهران قال: حدثنا سفيان، عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، به. وإبراهيم هو ابن مسلم الهجري وهو ضعيف.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/١٥٢ وقال: «رواه البزار، وأبو يعلى في الكبير، وفي رواية عنده: لكل. . . والطبراني في الأوسط باختصار =

١٨٤ ـ (٥١٥٠) وعن جرير، عن حصين، عن هلال بن يِسَاف، عن أبي حيان،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ». قُلْتُ: أَلَيْسَ تَعَلَّمْتُ مِنْكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغْتُ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيداً﴾ [النساء: ٤١] فَاضَتْ عَيْنَاهُ[١].

= آخره، ورجال أحدهما ثقات، ورواية البزار عن محمد بن عجلان، عن أبي إسحاق قال في آخرها: لم يرو محمد بن عجلان عن إبراهيم الهجري غير هذا الحديث. قلت: ومحمد بن عجلان إنما روىٰ عن أبي إسحاق السبيعي، فإن كان هو أبا إسحاق السبيعي فرجال البزار أيضاً ثقات».

ويشهد له حديث عمر بن الخطاب عند أحمد ١/٢٤، ٤٠، ٤٣، والبخاري في الخصومات (٢٤١٩) باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض ـ وأطرافه ـ، ومسلم في صلاة المسافرين (٨١٨) باب: بيان أن القرآن علىٰ سبعة أحرف، وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٧٢٩). وانظر «نظم المتناثر في الحديث المتواتر» ص: (١١١-١١٢).

ويشهد له أيضاً حديث أبي بن كعب عند أحمد ٥/١٢٨، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٢١)، وقد استوفينا تخريجه أيضاً في صحيح ابن حبان برقم (٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨). وحديث ابن عباس عند البخاري (٤٩٩١) باب: أنزل القرآن على سبعة أحرف، ومسلم (٨١٩) باب: بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه.

كما يشهد له حديث أبي هريرة : وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٧٤).

(١) أبو حيان قال مسلم في «الكنىٰ» ص (١٦١): «أبو حيان عن عبد الله بن مسعود، روىٰ عنه هلال بن يساف». ونقل الدولابي في الكنىٰ عن =

١٨٥ - (٥١٥١) وعن جرير قال: وحدثنا الركين بن الربيع بن عميلة الفزاري، عن القاسم بن حسان، عن عمه عبد الرحمن بن حرملة،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَرِهَ عَشْرَ خِلَالٍ: التَّخَتُّمَ بِالذَّهَبِ، وَجَرَّ الْإِزَارِ، وَالصُّفْرَةَ - يَعني: الْخَلُوقَ - وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ - قَالَ جَرِيرٌ: يَعْنِي نَتْفَهُ - وَالرُّقَىٰ إِلَّا بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وعقد التَّمَائِمِ، وَالضَّرْبَ بِالْكِعَابِ، وَالتَّبَرُّجَ بِالزِّينَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا، وَعَزْلَ الْمَاءِ عَنْ مَحَلِّهِ، وَإِفْسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرِّمِهِ[1].

١٨٦ - (٥١٥٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن يزيد ابن أبي زياد، عن أبي سعد الأزدي، عن أبي الكنود قال:

أَصَبْتُ رَجُلاً مِنْ عُظَمَاءِ فَارِسَ يَوْمَ مِهْـرَانَ. قَالَ: فَرَفَعْتُ سَلَبَهُ إِلَىٰ السُّلْطَانِ. قَالَ: فَأَخَذْتُ خَاتَماً لَهُ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: وَكَانَ قَدْ رُئِيَ فِي يَدِي. قَالَ: قُلْتُ إِذَا خَرَجْتُ إِلَىٰ أَرْضِ الْعَجَمِ فَأَصَابَنِي شَيْءٌ، فَإِنَّهُ نَافِقٌ، فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَبْدِاللهِ وَهُوَ فِي يَدِي فَقَالَ: مَا هٰذَا الْخَاتَمُ؟ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَأَخَذَهُ مِنِّي، فَجَعَلَهُ فِي فِيهِ، ثُمَّ مَضَغَهُ، ثُمَّ طَرَحَهُ إِلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: نَهَىٰ

= يحيى قوله: «أبو حيان الأشجعي من أصحاب ابن مسعود» وقوله أيضاً: «أبو حيان الأشجعي: منذر». وباقي رجاله ثقات. لكن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٥٠١٩، ٥٠٦٩)، وسيأتي أيضاً برقم (٥٢٢٨).

(١) إسناده ضعيف، وقد تقدم برقم (٥٠٧٤).

النَّبِيُّ ﷺعَنْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ[1].

١٨٧ - (٥١٥٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سَلِمَةَ قال:

سَمِعْتُ عَبْدَ الله يَقُولُ: مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَدْ أُوتِيَ نَبِيُّكُمْ إِلَّا مَفَاتِيحَ الْخَمْسِ ﴿إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ، وَيُنزِّلُ الْغَيْثَ، وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ﴾ [لقمان: ٣٤] ٱلآيَةُ كُلُّهَا[2].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد. وأبو الكنود هو عبد الله بن عامر، وأبو سعد ويقال أبو سعيد هو الأرحبي قارىء الأزد. وأخرجه الطيالسي ١/٣٥٤ برقم (١٨١٤)، وأحمد ١/٣٩٢، ٤٠١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٦١ باب: التختم بالذهب، من طريق شعبة.

وأخرجه الطحاوي ٤/٢٦٠ من طريق زهير، كلاهما حدثنا يزيد بن أبي زياد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٣٧٧ من طريق سفيان، عن يزيد، عن أبي الكنود، عن ابن مسعود.

ويشهد له حديث علي المتقدم برقم (٦٠٥)، وحديث ابن عباس السابق أيضاً برقم (٢٧٢٢).

(٢) إسناده حسن من أجل عبد الله بن سلمة، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٧٧)، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الحميدي ١/٦٨ برقم (١٢٤)، من طريق سفيان، وأخرجه أحمد ١/٣٨٦ من طريقين عن شعبة.

وأخرجه أحمد أيضاً ١/٤٤٥، والطبري في التفسير ٢١/٨٩ من طريق وكيع، حدثنا مسعر، جميعهم حدثنا عمرو بن مرة، بهذا الإسناد. وقد سقط من إسناد رواية أحمد الأخيرة «عبد الله بن سلمة».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٢٦٣ باب: فيما أوتي من العلم ﷺوقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح». وهو في =

١٨٨ - (٥١٥٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن يحيى الجابر، عن أبي ماجدة،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَن السَّيْر بالْجَنَازَةِ فَقَالَ: «**السَّيْرُ مَا دُونَ الْخَبَبِ، فإنْ يَكُنْ خَيْراً يُعَجَّلْ إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ سِوَىٰ ذٰلِكَ فَبُعْداً لأَهْلِ النَّارِ، الْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَيْسَ مِنْهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا**»[١].

١٨٩ - (٥١٥٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن يحيى الجابر، عن أبي ماجدة،

عَنْ عَبْدِ الله أَنَّهُ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ رَجُلٍ قُطِعَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - أَوْ فِي الْمُسْلِمِينَ - رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ أُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقِيلَ[٢]: سَرَقَ. فَقَالَ: «**اذْهَبُوا بِصَاحِبِكُمْ فَاقْطَعُوهُ**». فَكَأَنَّمَا أُسْفِيَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَمَاداً. فَقَالَ لَهُ بَعْض جُلَسَائِهِ:

«المقصد العلي» برقم (٥٦).

وأورده ابن كثير في التفسير ٥/٣٩٩ - ٤٠٠ من طرق أحمد، ثم قال بعد ذكر طريق وكيع عن مسعر: «وهذا إسناد حسن ، على شرط أصحاب السنن ولم يخرجوه».

وزاد السيوطي في «الدر المنثور» ٥/١٦٩ نسبته إلى ابن المنذر، وابن مردويه.

ويشهد له حديث ابن عمر عند الطيالسي ٢/٢٢ برقم (١٩٦٦)، والبخاري في الاستسقاء (١٠٣٩) باب: لا يدري متىٰ يجيء المطر إلا الله، والواحدي في «أسباب النزول» ص (٢٦٢).

(١) إسناده ضعيف وقد تقدم برقم (٥٠٣٨).

(٢) في (فا) : «قيل».

كَأَنَّ هٰذَا قَدْ شَقَّ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**وَمَا يَنْبَغِي**[1] **أَنْ تَكُونُوا أَعْوَاناً لِلشَّيْطَانِ أَوْ لِإِبْلِيسَ، إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِوَالِي أَمْرٍ أَنْ يُؤْتَىٰ بِحَدٍّ إِلَّا أَقَامَهُ وَاللهُ عَفُوٌّ يُحِبُّ الْعَفْوَ**». ثُمَّ قَرَأَ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿**وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ**﴾[2] [النور: ٢٢].

١٩٠ ـ (٥١٥٦) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع ويحيى بن سعيد، عن الأعمش، عن زيد بن وهب،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ ذٰلِكَ مِنَّا؟ قَالَ: «**تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي**[3] **عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ**»[4].

---

(١) في (فا): «يمنعني» وهو خطأ.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه؛ انظر إسناد الحديث (٥٠٣٧).

وأخرجه الحميدي ١/٤٨ برقم (٨٠)، وأحمد ١/٤١٩ من طريق سفيان.

وأخرجه أحمد ١/٤٣٨ من طريق شعبة، كلاهما عن يحيىٰ بن عبد الله الجابر، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٤/٣٨٢ـ ٣٨٣ وسكت عليه الذهبي.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/٢٧٥ ـ ٢٧٦ بروايات، وأعله بأبي ماجد الحنفي.

(٣) في (ش): «الذي أنزل عليكم» وقد ضرب علىٰ «أنزل». ولكن ناسخ (فا) اثبتها فيها.

(٤) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١/٣٨٤، ٣٨٦ ـ ٣٨٧، والبخاري في الفتن (٧٠٥٢) باب: قوله عليه السلام: «ستكون بعدي أمور تنكرونها ـ ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٠/٥٣ برقم (٢٤٦٢) ـ =

١٩١ ـ (٥١٥٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن زيد بن وهب،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ ـ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ لَيُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ الله الْمَلَكَ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: رِزْقُهُ، وَعَمَلُهُ، وَأَجَلُهُ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، ثُمَّ يُدْرِكُهُ مَا سَبَقَ لَهُ فِي الْكِتَابِ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ

= والترمذي في الفتن (٢١٩١) باب: ما جاء في الأثرة، من طريق يحيىٰ بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه مسلم في الإمارة (١٨٤٣) باب: وجوب الوفاء ببيعة الخليفة، من طريق أبي سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ١/ ٣٨٤، ومسلم (١٨٤٣) من طريق أبي معاوية.

وأخرجه الطيالسي ٢/ ١٦٧ برقم (٢٦١٩)، وأحمد ١/ ٤٣٣ من طريق شعبة.

وأخرجه البخاري في المناقب (٣٦٠٣) باب: علامات النبوة في الإسلام، من طريق محمد بن كثير، أخبرنا سفيان.

وأخرجه مسلم (١٨٤٣) من طريق أبي الأحوص، وعيسىٰ بن يونس، وجرير.

وأخرجه الطبراني في الصغير ٢/ ٨٠ من طريق يحيىٰ بن عيسىٰ الرملي، جميعهم عن الأعمش، به. والأثرة ـ بفتح الهمزة والمثلثة ـ: هي الاسم من آثر. وآثر بالمد: فضل، واستأثر بالشيء: استبد به. وقوله: «أمور تنكرونها»: يعني من أمور الدين.

بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَها إِلَّا ذِرَاعٌ، ثُمَّ يُدْرِكُهُ مَا سَبَقَ لَهُ فِي الْكِتَابِ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا»[1].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في القدر (٢٦٤٣) ما بعده بدون رقم، باب: كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه، من طريق عثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن جرير، بهذا الإسناد.ـ

وأخرجه الحميدي ١/٦٩ برقم (١٢٦) ، وابن ماجه في المقدمة (٧٦) باب: في القدر، من طريق محمد بن عبيد.

وأخرجه الطيالسي ١/٣١ برقم (٥٨)، والبخاري في القدر (٦٥٩٤) باب: (١)، وفي التوحيد (٧٤٥٤) باب: ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين، ومسلم في القدر (٢٦٤٣) باب: كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه، وأبو داود في السنة (٤٧٠٨) باب: في القدر، من طريق شعبة.

وأخرجه أحمد ١/٣٨٢، ومسلم (٢٦٤٣)، والترمذي في القدر (٢١٣٨) باب: ما جاء أن الأعمال بالخواتيم ، من طريق أبي معاوية.

وأخرجه أحمد ١/٤٣٠، والترمذي (٢١٣٨)، وأبو نعيم في الحلية ٨/٣٨٧، وابن الجوزي في مشيخته ص: ١٠٣ ـ ١٠٤، من طريق يحيى.

وأخرجه أحمد ١/٤٣٠، ومسلم (٢٦٤٣) من طريق وكيع.

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٠٨) باب: ذكر الملائكة، من طريق أبي الأحوص، وفي الأنبياء (٣٣٣٢) باب: خلق آدم وذريته، من طريق عمر بن حفص، حدثنا أبي.

وأخرجه مسلم (٢٦٤٣) من طريق عيسىٰ بن يونس، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ١/١٢٨ برقم (٧١)، من طريق زهير بن معاوية ـ أبي خيثمة.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٧/٣٦٥ من طريق داود الطائي، و٨/١١٥ من طريق فضيل بن عياض.

وأخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٩/٦٠ من طريق سليمان التيمي، جميعهم عن الأعمش، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ١/٤١٤ من طريق سلمة بن كهيل، وأخرجه الطبراني في =

١٩٢ - (٥١٥٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال:

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: بَيْنَما نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَارٍ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: (وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفاً) [المرسلات: ١]، فَتَلَقَّفْنَاهَا مِنْ فِيهِ وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِها، إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ، فَقَالَ

الصغير ١/٧٤ من طريق ابن عون، وأخرجه أبو نعيم في الحلية ١٠/١٧٠ من طريق حبيب بن حسان، ثلاثتهم عن زيد بن وهب، به. والصادق: أي في قوله. والمصدوق: أي فيما وعده به ربه. وانظر «شفاء العليل» لابن القيم ص (١٧-٢٧) فإنك واجد فيه ما لا تجده في غيره.

وفي هذا الحديث أن الأعمال حسنها وسيئها أمارات وليست بموجبات، وأن مصير الأمور في العاقبة إلى ما سبق به القضاء وجرى به القدر في الابتداء، وفيه أن السعيد قد يشقى، وأن الشقي قد يسعد لكن بالنسبة إلى الأعمال الظاهرة ، وأما ما في علم الله فلا يتغير، وفيه أن الاعتبار بالخاتمة، وفيه التنبيه على صدق البعث بعد الموت. . . وفيه أن في تقدير الأعمال ما هو سابق ولاحق: فالسابق ما في علم الله تعالى، واللاحق ما يقدر لأن الرزق إذا كان قد سبق تقديره، لن يغني التمني في طلبه، وإنما شرع الاكتساب لأنه من جملة الأسباب التي اقتضتها الحكمة في دار الدنيا، وفيه أن الأعمال سبب في دخول الجنة أو النار، وفيه أن من كتب شقياً لا يعلم حاله في الدنيا، وكذلك من كتب سعيداً، وفيه الحث على الاستعاذة بالله من سوء الخاتمة وقد عمل به جمع من السلف والخلف، وفيه أن قدرة الله تعالى لا يوجبها شيء من الأسباب إلا بمشيئته، فإنه لم يجعل الجماع علة للولد، لأن الجماع قد يحصل ولا يكون الولد حتى يشاء الله تعالى، وفيه أن علم الله محيط بكل شيء كلياتٍ وجزئيات، وفيه أن الأقدار غالبة، والعاقبة غائبة فلا ينبغي لأحد أن يغتر بظاهر الحال، ومن ثم شرع الدعاء بالثبات على الدين وبحسن الخاتمة. وانظر حديث علي المتقدم برقم (٣٧٥) مع تعليقنا عليه.

رَسُولُ الله ﷺ: «اقْتُلُوهَا». قَالَ: فَابْتَدَرْنَاهَا فَسَبَقَتْنَا، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ، وَوُقِيتُمْ شَرَّهَا»[1].

١٩٣ - (٥١٥٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ ٱلآيَةُ: (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ) [الأنعام: ٨٢] شَقَّ عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺفَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ بِذٰلِكَ، أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَىٰ قَوْلِ لُقْمَانَ (إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) [لقمان: ١٣][2]؟.

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٩٧٠، ٤٩٨٥، ٥٠٠١، ٥٠٩٦)، وسيأتي برقم (٥١٧٣).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في التفسير (٤٧٧٦) باب: (لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم)، وفي استتابة المرتدين (٦٩١٨) باب: إثم من أشرك بالله، والطبري في التفسير ٧/٢٥٦ من طريقين عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم في الإيمان (١٢٤) (١٩٨) باب: صدق الإيمان وإخلاصه، وأبو عوانة في المسند ١/٧٥ والطبري في التفسير ٧/٢٥٥ من طريق محمد بن العلاء بن كريب، حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، به. وصححه ابن حبان برقم (٢٥٣) بتحقيقنا.

وأخرجه مسلم (١٢٤) (١٩٨)، والترمذي في التفسير (٣٠٦٩) باب: ومن سورة الأنعام، من طريق علي بن خشرم، عن عبد الله بن إدريس، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ١/٤٤٤، ومسلم في الإيمان (١٢٤)، والبخاري في استتابة المرتدين (٦٩٣٧) باب: ما جاء في المتأولين، والطبري ٧/٢٥٥،=

١٩٤ - (٥١٦٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ [١] مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الله يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالْجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ

= وأبو عوانة ١/٧٣، من طريق وكيع.

وأخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٢٩) باب: (ولقد آتينا لقمان الحكمة)، ومسلم في الإيمان (١٢٤) (١٩٨) من طريق عيسىٰ بن يونس.

وأخرجه أحمد ١/٣٨٧، ومسلم (١٢٤)، والطبري ٧/٢٥٦، وأبو عوانة ١/٧٣، ٧٤، من طريق أبي معاوية.

وأخرجه البخاري في الإيمان (٣٢) باب: ظلم دون ظلم، وفي أحاديث الأنبياء (٣٤٢٨)، وفي التفسير (٤٦٢٩) باب: (ولم يلبسوا إيمانهم بظلم)، أبو عوانة ١/٧٤، من طريق شعبة.

وأخرجه أحمد ١/٤٢٤ من طريق ابن نمير.

وأخرجه الطبري ٧/٢٥٦، وأبو عوانة ١/٧٤ من طريق سفيان.

وأخرجه أبو عوانة ١/٧٣، ٧٤ من طريق محمد بن فضيل، وعلي بن مسهر، وعبد الواحد بن زياد، جميعهم عن الأعمش، به.

قال الحافظ في الفتح ١/٨٩: «وفي المتن من الفوائد الحمل على العموم حتى يرد دليل الخصوص، وأن النكرة في سياق النفي تعم، وأن الخاص يقضي على العام، والمبين على المجمل، وأن اللفظ يحمل علىٰ خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض، وأن درجات الظلم تتفاوت كما ترجم له، وأن المعاصي لا تسمى شركاً، وأن من لم يشرك بالله شيئاً فله الأمن وهو مهتد.

فإن قيل: فالعاص قد يعذب، فماهو الأمن والاهتداء الذي حصل له؟ فالجواب أنه آمن من التخليد في النار، مهتدٍ إلى طريق الجنة، والله أعلم».

(١) عند مسلم «حِبْرٌ».

وَالثَّرَىٰ عَلَىٰ إِصْبَعٍ ، وَالْخَلاَئِقَ كُلَّهَا عَلَىٰ إِصْبَعٍ ، ثُمَّ قَالَ[1]: أَنَا الْمَلِكُ.

قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَرَأَ هٰذِهِ ٱلآيَةَ: **﴿وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾** [الزمر: ٦٧] الآية. فَقُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ: أَفِي الدُّنْيَا أَمْ فِي ٱلآخِرَةِ؟ فَقَالَ: فِي الدُّنْيَا[2].

---

(١) عند مسلم «ثم يهزّهن فيقول»، والقائل هو الله تعالىٰ.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في صفات المنافقين (٢٧٨٦) (٢٠) باب: صفة القيامة والجنة والنار، من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في التوحيد (٧٤١٥) باب: قول الله تعالى: (لما خلقت بيدي)، ومسلم (٢٧٨٦) (٢١)، من طريق عمر بن حفص، حدثنا أبي.

وأخرجه البخاري في التوحيد (٧٤٥١) باب: قوله تعالىٰ: (إن الله يمسك السماوات والأرض)، من طريق أبي عوانة.

وأخرجه مسلم (٢٧٨٦) (٢٢) من طريق أبي معاوية، وعيسىٰ بن يونس، جميعهم عن الأعمش، به.

وأخرجه الطبري في التفسير ٢٦/٢٤ من طريق السدي، عن منصور، عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود.

وأخرجه أحمد ٤٥٧/١، والبخاري في تفسير سورة الزمر (٤٨١١) باب: قوله تعالى: (وما قدروا الله حق قدره)، وفي التوحيد (٧٤١٤) باب: قول الله تعالى: (لما خلقت بيدي)، و(٧٥١٣) باب: كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، ومسلم (٢٧٨٦)، والترمذي في التفسير (٣٢٣٦)، ٣٢٣٧) باب: ومن سورة الزمر، والطبري ٢٦/٢٤ من طريق منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة السلماني، عن ابن مسعود.

وأخرجه البخاري (٧٤١٤)، والترمذي (٣٢٣٦)، والطبري ٢٦/٢٤ من=

١٩٥ - (٥١٦١) وَعَنْ عَبْدِ الله قَالَ: أَنَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ فقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، فَإِنْ تَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ، وَإِنْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَىٰ غَيْظٍ، وَالله لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ الله ﷺ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، أَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ فَسَأَلَهُ فقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَىٰ غَيْظٍ. قَالَ: «اللَّهُمَّ افْتَحْ». وَجَعَلَ يَدْعُو، فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ) [النور: ٦] هٰذِهِ ٱلآيات. فَابْتُلِيَ بِهِ الرَّجُلُ بَيْنَ النَّاسِ، فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَتَلَاعَنَا، فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ

= طريق سفيان، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، بالإسناد السابق. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأورده ابن كثير في التفسير ١٠٧/٦، وزاد السيوطي نسبته في «الدر المنثور» ٣٣٤/٥ إلى سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، والنسائي وابن المنذر، والدارقطني.

وقد جمع إمام الأئمة محمد بن خزيمة في كتابه «التوحيد» طرقاً كثيرة لهذا الحديث فانظر ص: (٧٦-٧٩) وكذلك فعل البيهقي في «الأسماء والصفات» ص (٣٣٣-٣٣٨) فانظرهما.

وقد أتعب الخطابي نفسه في تأويل الأصابع، ونسي رحمه الله أن التأويل شغل من لا شغل له وهو العالم المحقق الذي اعترف بفضله الناس جيلا بعد جيل، علماً بأن الأولىٰ بل الواجب في هذه الأشياء الكف عن التأويل مع اعتقاد التنزيه، والابتعاد عن التشبيه والتجسيم والتمثيل لأنه تعالىٰ (لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير) [الأنعام: ٦] و(ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) [الشورى: ٤٢].

بالله إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ: أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، فَذَهَبَتْ لِتَلْتَعِنَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَهْ**». فَلَعَنَتْ، فَلَمَّا أَدْبَرَا قَالَ: «**لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْداً**». فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْداً[1].

١٩٦ ـ (٥١٦٢) وعن إبراهيم، عن الحارث بن سويد،

---

(١) إسناده إسناد سابقه، وهو إسناد صحيح، وأخرجه البيهقي في اللعان ٧/٤٠٥ باب: اللعان على الحمل، والواحدي في «أسباب النزول» ص: (٢٣٨)، من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه مسلم في اللعان (١٤٩٥) من طريق زهير بن حرب (أبي خيثمة)، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٤٩٥)، وأبو داود في الطلاق (٢٢٥٣) باب: في اللعان، ـ ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي ٧/٤٠٥ ـ من طريق عثمان بن أبي شيبة.

وأخرجه مسلم (١٤٩٥)، والبيهقي ٧/٤٠٥ من طريق إسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن جرير، به.

وأخرجه مسلم (١٤٩٥) ما بعده بدون رقم، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٦٨) باب: اللعان، والبيهقي ٧/٤١٠ باب: لالعان حتى يقذف الرجل زوجته بالزنىٰ صريحاً، والطبري في التفسير ١٨/٨٤، من طريق عبدة بن سليمان.

وأخرجه أحمد ١/٤٢١، ٤٤٨، من طريق أبي عوانة، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي.

وأخرجه مسلم (١٤٩٥) ما بعده بدون رقم، من طريق عيسىٰ بن يونس، جميعهم عن الأعمش، به.

وانظر أحاديث ابن عباس (٢٤٢٤، ٢٥١٤، ٢٧٢٣، ٢٧٤٠)، وحديث أنس (٢٨٢٤).

عَنْ عَبْـدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَـا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟**». قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لاَ وَلَدَ لَهُ. قَالَ: «**لَيْسَ ذَاكَ بِالرَّقُوبِ، وَلٰكِنَّ الرَّقُوبَ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئاً**». قَالَ: «**وَمَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ؟**». قَالَ: [قُلْنَا]:(١) الَّذِي لاَ تَصْرَعُهُ الرِّجَالُ. قَالَ: «**لَيْسَ ذٰلِكُمْ، وَلٰكِنِ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَـهُ عِنْدَ الْغَضَبِ**»(٢)

١٩٧ - (٥١٦٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي؛ عن الحارث بن سويد قال:

قَالَ عَبْدُاللهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّكُمْ مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ**

---

(١) ما بين حاصرتين زيادة من مسلم.

(٢) إسناده موصول بإسناد سابقه، وهو إسناد صحيح، وأخرجه مسلم في البر (٢٦٠٨) باب: فضل من يملك نفسه عند الغضب، من طريق قتيبة بن سعيد، وعثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٣٨٢ - ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤/١٢٨ - ١٢٩ -، ومسلم (٢٦٠٨) ما بعده بدون رقم؛ وأبو داود في الأدب (٤٧٧٩) باب: من كظم غيظاً، من طريق أبي معاوية.

وأخرجه مسلم (٢٦٠٨) ، ما بعده بدون رقم، من طريق عيسىٰ بن يونس، كلاهما عن الأعمش، به.

نقول: يشهد للجزء الأول منه حديث أنس المتقدم برقم (٣٤٠٨).

وأما الجزء الثاني فيشهد له حديث أبي هريرة عند عبد الرزاق ١١/١٨٨ برقم (٢٠٢٨٧)، والبخاري في الأدب (٦١١٤) باب: الحذر من الغضب، ومسلم في البر (٢٦٠٩) باب: فضل من يملـك نفسه عند الغضب، ومالك في حسن الخلق (١٢) باب: ما جاء في الغضب، والبغوي في «شرح السنة» ١٣/١٥٩ برقم (٣٥٨١).

مِنْ مَالِ وَارِثِهِ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله: مَا مِنَّا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ. قَالَ: «اعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ». قَالُوا: مَا نَعْلَمُ إِلَّا ذٰاكَ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ إِلَّا مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ». قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «إِنَّمَا مَالُ أَحَدِكُمْ مَا قَدَّمَ، وَمَالُ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ»(١).

١٩٨ - (٥١٦٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد قال:

قَالَ عَبْدُ الله: دَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١/٣٨٢ - ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في الحلية ٤/١٢٨ - ١٢٩ - والنسائي في الوصايا ٦/٢٣٧ باب: الكراهية في تأخير الوصية، من طريق أبي معاوية.

وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٤٢) باب: ما قدم من ماله فهو له، من طريق عمر بن حفص، حدثني أبي، كلاهما عن الأعمش، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٣٣٢٨) بتحقيقنا. وانظر الحديث السابق فإن أحمد، وأبا نعيم جعلاهما حديثاً واحداً.

وقال الحافظ في الفتح ١١/ ٢٦٠: «وقد أخرجه سعيد بن منصور - يعني هذا الحديث - عن أبي معاوية، عن الأعمش، به. سنداً ومتناً، وزاد في آخره «وما تعدون الصرعة فيكم» الحديث، وزاد فيه أيضاً «ما تعدون الرقوب فيكم»... الحديث.

وقال ابن بطال وغيره: «فيه التحريض علىٰ ما يمكن تقديمه من المال في وجوه القربة والبر لينتفع به في الآخرة، فإن كل شيء يخلفه المورث يصير ملكاً للوارث، فإن عمل فيه بطاعة الله اختص بثواب ذلك، وكان مثل ذلك للذي تعب في جمعه ومنعه، وإن عمل فيه بمعصية الله فذاك أبعد لمالكه الأول من الانتفاع به إن سلم من تبعته».

فَمَسَسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً. قَالَ رَسُولُ الله: **«أَجَلْ، إِنِّي أُوْعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلانِ مِنْكُمْ»**. فَقُلْتُ: ذَاكَ أَنْ لَكَ أَجْرَانِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله: **«أَجَلْ»**. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذىً مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ، إِلَّا حَطَّ الله بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ كَما تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا»**[1].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في البر والصلة (٢٥٧١) باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في المرضىٰ (٥٦٦٠) باب: وضع اليد علىٰ المريض، من طريق قتيبة.

وأخرجه مسلم (٢٥٧١) من طريق عثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، ثلاثتهم عن جرير، به.

وأخرجه الطيالسي ٢/٤٥ برقم (٢٠٩٤)، وأحمد ١/٣٨١، ومسلم (٢٥٧١) ما بعده بدون رقم، من طريق أبي معاوية.

وأخرجه أحمد ١/٤٤١، ٤٥٥ من طريق شعبة، ومحمد بن عبيد.

وأخرجه البخاري في المرضىٰ (٥٦٤٨) باب: شدة المرض، من طريق أبي حمزة.

وأخرجه البخاري (٥٦٤٧) و(٥٦٦١) باب: ما يقال للمريض وما يجيب، ومسلم (٢٥٧١) ما بعده بدون رقم، من طريق سفيان.

وأخرجه البخاري (٥٦٦٧) باب: ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع، من طريق عبد العزيز بن مسلم.

وأخرجه مسلم (٢٥٧١) ما بعده بدون رقم من طريق عيسىٰ بن يونس، ويحيىٰ بن عبد الملك بن أبي غنية.

وأخرجه الدارمي في الرقاق ٢/٣١٦ باب: أجر المريض، من طريق يعلىٰ بن عبيدة، جميعهم عن الأعمش، به. والوعك ـ بفتح الواو وسكون العين المهملة ـ: الحمىٰ، وقيل: ألم الحمىٰ، وقيل: تعبها، وقيل: إرعادها الموعوك وتحريكها إياه.

١٩٩ - (٥١٦٥) وعن الأعمش، عن أبي وائل،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَطَالَ حَتَّىٰ هَمَمْتُ بِأَمْرِ سُوءٍ قَالَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ(١).

٢٠٠ - (٥١٦٦) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي وائل،

عَنْ عَبْدِ اللهِ جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺفَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْماً وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٧٣) باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، من طريقين عن جرير، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٢١٣٢) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ١/٤١٥، والبخاري في التهجد (١١٣٥) باب: طول القيام في صلاة الليل، من طريق سليمان بن حرب، حدثنا شعبة.

وأخرجه أحمد ١/٣٨٥، ٣٩٦، ٤٤٠ من طريق سفيان، وزائدة.

وأخرجه مسلم (٧٧٣) ما بعده بدون رقم من طريق علي بن مسهر، جميعهم عن الأعمش، به. وصححه ابن خزيمة برقم (١١٥٤).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأدب (٦١٦٩) باب: علامة الحب في الله، من طريق قتيبة بن سعيد.

وأخرجه مسلم في البر والصلة (٢٦٤٠) باب: المرء مع من أحب، من طريق عثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، ثلاثتهم حدثنا جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ٢/٤٧ برقم (٢١٠٦) وما بعده أيضاً بدون رقم، وأحمد ١/٣٩٢، والبخاري (٦١٦٨) باب: علامة الحب في الله، ومسلم =

٢٠١ - (٥١٦٧) وعن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الذَّنْب أَكْبَرُ عِنْدَ الله؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لله نِدّاً وَهُوَ خَلَقَكَ» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ». قَالَ فَأَنْزَلَ الله تَصْدِيقَها: (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)[١][الفرقان: ٦٨] الآية.

= (٢٦٤٠) ما بعده بدرون رقم، من طرق عن شعبة، عن الأعمش، به.

وأخرجه مسلم (٢٦٤٠) ما بعده بدون رقم، من طريق ابن نمير، حدثنا أبو الجواب (عمار بن رزيق)، حدثنا سليمان بن قرم، عن سليمان، به.

وعلقه البخاري بعد الحديث (٦١٦٩) بقوله: «تابعه جرير بن حازم، وسليمان بن قرم، وأبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ».

وقال الحافظ في الفتح ١٠/٥٥٨: «فيه إشارة إلى أن جرير الأول هو ابن عبد الحميد، وأما متابعة جرير بن حازم فوصلها أبو نعيم في «كتاب المحبين» من طريق أبي الأزهر أحمد بن الأزهر، عن وهب بن جرير بن حازم، حدثنا أبي، سمعت الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، فذكره ولم ينسب عبد الله...» وانظر بقية كلامه.

ويشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٢٨٨٨، ٣٢٧٨، ٣٢٨٠، ٤٠٤٩) وهو في «تاريخ بغداد» ٢/١٦ و٤/٢٥٩ و١٣/٨٦، ٤٢٤، وصححه ابن حبان برقم (٥٥٢) بتحقيقنا.

كما يشهد له حديث أبي موسىٰ عند البخاري (٦١٧٠)، وأبي نعيم في الحلية ٤/١١٢ وصححه ابن حبان برقم (٥٤٦) حيث استوفينا تخريجه، ويشهد له أيضاً حديث صفوان بن عسال عند أبي نعيم في الحلية ٥/٣٧، و٦/٢٨٥، و٧/٣٠٨، وقد استوفينا تخريجه. عند ابن حبان برقم (٥٥١).

(١) إسناده صحيح، وهو متصل بالإسناد الذي قبله. والحديث تقدم برقم (٥٠٩٨، ٥١٣٠).

٢٠٢ ـ (٥١٦٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي وائل قال:

قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَلأُنَازِعَنَّ رجالاً مِنْكُمْ، ثُمَّ لأُغْلَبَنَّ عَلَيْهِمْ فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»[1].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الفضائل (٢٢٩٧) باب: إثبات حوض نبينا ﷺ، من طريق عثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٣٨٤، ٤٢٥، ومسلم (٢٢٩٧)، من طريق أبي معاوية.

وأخرجه أحمد ١/٤٥٥ من طريق عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٧٥) باب: في الحوض من طريق يحيى بن حماد، حدثنا أبو عوانة، جميعهم عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٤٣٩، والبخاري (٦٥٧٦)، وفي الفتن (٧٠٤٩) باب: ما جاء في قول الله تعالى: (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة)، ومسلم (٢٢٩٧)، ما بعده بدون رقم، من طريق مغيرة، عن أبي وائل، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري (٦٥٧٦) بقوله: «تابعه عاصم، عن أبي وائل». ووصله أحمد ١/٤٠٢، ٤٠٧ من طريق أبي بكر، و١/٤٠٦، ٤٥٣ من طريق شيبان، وحماد، ثلاثتهم عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود.

وأخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٤/٢٣٥ من طريق عبيد الله بن محمد، أخبرنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود.

ويشهد له حديث جندب بن عبد الله المتقدم برقم (١٥٢٥)، وحديث أنس بن مالك المتقدم أيضاً برقم (٣٩٤١) و(٣٩٤٢).

٢٠٣ - (٥١٦٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي وائل،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ. وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ الله، مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ**»[١].

٢٠٤ - (٥١٧٠) وعن الأعمش، عن شقيق،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ[٢] لِتَنْعَتَها لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا**»[٣].

٢٠٥ - (٥١٧١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن شقيق،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: لَقَدْ سَأَلَنِي الْيَوْمَ رَجُلٌ عَنْ شَيْءٍ مَا دَرَيتُ مَا أَقُولُ لَهُ، قَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً مُؤْدِياً نَشِيطاً حَرِيصاً عَلَىٰ الْجِهَادِ، يَعْزِمُ عَلَيْنَا أُمَرَاؤُنَا فِي أَشْيَاءَ لَا نُحْصِيهَا؟ قَالَ: فَقُلْتُ: وَالله مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ، إِلَّا أَنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺفَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَأْمُرَنا بِشَيْءٍ إِلَّا فَعَلْنَا، وَمَا أُشَبِّهُ مَا غَبَر مِنَ الدُّنْيا إِلَّا كَالثَّغَبِ

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥١٢٣)، وسيأتي برقم (٥١٧٨).

(٢) في الأصلين «المرأتان» بدل «المرأة المرأة» والتصويب من الرواية السابقة برقم (٥٠٨٣).

(٣) إسناده صحيح وهو متصل بالإسناد السابق. وقد تقدم الحديث برقم (٥٠٨٣، ٥١١٤، ٥١٣٢).

شُرِبَ صَفْوُهُ وَبَقِيَ كَدَرُهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ مَا اتَّقَىٰ اللهَ. وإِذَا حَاكَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ أَتَىٰ رَجُلاً فَسَأَلَهُ فَشَفَاهُ، وَايْمُ اللهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ لَا تَجِدُوهُ[1].

٢٠٦ ـ (٥١٧٢) وعن الأعمش، عن أبي وائل،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَمْشِي، فَمَرَرْنَا بِصِبْيَانٍ فِيهِمُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَفَرَّ الصِّبْيَانُ وَجَلَسَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَكَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَرِهَ ذٰلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ: **«تَرِبَتْ يَدَاكَ! أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟»** قال: لا، بَلْ تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ. قَالَ عُمَرُ: تَأْذَنُنِي يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنْ يَكُنِ الَّذِي تَرَىٰ فَلَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ»**[2].

٢٠٧ ـ (٥١٧٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي رزين[3]، عن زر،

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: نَزَلَتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفاً﴾** وَنَحْنُ فِي غَارٍ، فَأَقْرَأَنِيهَا، فَإِنِّي لَأَقْرَؤُهَا

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥١٣٤).

(٢) إسناده صحيح، وهو موصول بالإسناد السابق. وأخرجه مسلم في الفتن (٢٩٢٤) باب: ذكر ابن صياد، من طريق عثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، حدثنا جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٤٥٧ من طريق يونس، حدثنا المعتمر، عن أبيه، عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ١/٣٨٠، ومسلم (٢٩٢٤) (٨٦) من طريق أبي معاوية، حدثنا الأعمش، به وستأتي هذه الرواية برقم (٥٢٢٣).

(٣) في (فا): «أبي زر» وهو خطأ. وأبو رزين هو مسعود بن مالك.

قَرِيباً مِمَّا أَقْرَأَنِي. فما أَدْرِي بِأَيِّ خَاتِمَتِهَا خَتَمَ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات: ٤٨] أَوْ ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾؟[1] [المرسلات: ٥٠].

٢٠٨ - (٥١٧٤) وعن الأعمش، عن عُمَارَة، عن الأسود قال:

قَالَ عَبْدُالله: لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءاً أَنْ[2] يَرَىٰ أَنَّ حَقّاً عَلَيْهِ أَنْ يَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَكْثَرَ مَا[3] يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ.

قَالَ عُمَارَةُ: فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَرَأَيْتُ مَنَازِلَ رَسُولِ الله ﷺ عَنْ شِمَالِهِ[4].

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٩٧٠، ٤٩٨٥، ٥٠٠١، ٥٠٩٦، ٥١٥٨).

(٢) في الأصلين «أن لا» ولكن في (ش) قد ضرب على «لا» وهو الصواب.

(٣) في الأصلين «مما».

(٤) إسناده صحيح، وأخرجه الطيالسي ١/١٠٤ برقم (٤٦٧) من طريق شعبة، عن الأعمش، بهذا الإسناد وصححه ابن حبان برقم (١٩٨٨) بتحقيقنا.

وأخرجه البخاري في الأذان (٨٥٢) باب: الانفتال والانصراف عن اليمين، والشمال، والدارمي في الصلاة ١/٣١١ باب: علىٰ أي شعبة ينصرف من الصلاة، والبيهقي في السنن ٢/٢٩٥ من طريق أبي الوليد.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٠٤٢) باب: كيف الانصراف من الصلاة، والبيهقي ٢/٢٩٥ باب: انصراف المصلي، من طريق مسلم بن إبراهيم، =

٢٠٩ - (٥١٧٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن عُمَارَة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: دَخَلَ ٱلْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ⁽¹⁾ عَلَىٰ عَبْدِ الله وَهُوَ يَتَغَدَّىٰ فَقَالَ:

= كلاهما عن شعبة، بالإسناد السابق.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٣٢٠٨)، والشافعي في الأم ١/١٢٧، والحميدي ١/٦٩ برقم (١٢٧) والبغوي في «شرح السنة» ٣/٢١٠ برقم (٧٠٢) من طريق سفيان ـ عند عبد الرزاق الثوري، وعند الشافعي ابن عيينة، والحميدي والبغوي غير منسوب ـ.

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٠٧) باب: جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين وعن الشمال، من طريق وكيع.

وأخرجه النسائي في السهو ٣/٨١ باب: الانصراف من الصلاة، وابن ماجه في الإقامة (٩٣٠) باب: الانصراف من الصلاة، من طريق يحيىٰ.

وأخرجه أبو عوانة في المسند ٢/٢٥٠ من طريق أبي يحيىٰ الحماني، وزائدة، جميعهم عن الأعمش، به.

وليس بين هذا الحديث، وحديث أنس المتقدم برقم (٤٠٤٢، ٤٠٤٣) تعارض..

قال النووي في «شرح مسلم» ٢/٣٦٠ - ٣٦١: «وجه الجمع بينهما أن النبي ﷺ كان يفعل تارة هذا، وتارة هذا، فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعمله، فدل علىٰ جوازهما ولا كراهة في واحد منهما. وأما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل الانصراف عن اليمين أو الشمال، وإنما هي في حق من يرىٰ أن ذلك لا بد منه. فإن من اعتقد وجوب واحد من الأمرين مخطىء، ولهذا قال: «أن حقاً عليه» فإنه ذم من رآه حقاً عليه».

وقال الحافظ في الفتح ٢/٣٣٨: «قال العلماء: يستحب الانصراف إلى جهة حاجته، لكن قالوا: إذا استوت الجهتان في حقه فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل التيامن».

(١) سقطت من الأصل (ش)، واستدركت علىٰ الهامش. وهي مثبتة في (فا).

«أُدْنُـهْ». فَقَالَ ٱلْأَشْعَثُ: أَلَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: وَمَا يُدْرِيكَ مَا عَاشُوراءُ؟ إِنَّما كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَهُ[1].

٢١٠ ـ (٥١٧٦) وعن عبد الرحمن بن يزيد قال:

قَالَ عَبْدُ اللهِ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ صَلاَةً إِلَّا

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الصيام (١١٢٧) ما بعده بدون رقم، باب: صوم يوم عاشوراء، من طريق زهير بن حرب أبي خيثمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٢٧) ما بعده بـدون رقم، من طريق عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، به.

وأخرجه أحمد ١/٤٢٤ والبيهقي في الصيام ٤/٢٨٨ باب: من زعم أن صوم عاشوراء كان واجباً ثم نسخ وجوبه، من طريق يعلىٰ بن عبيد.

وأخرجه أحمد ١/٤٢٤، ٤٥٥ من طريق ابن أبي زائدة، ومحمد بن عبيد، وأخرجه مسلم (١١٢٧) من طريق أبي معاوية، جميعهم عن الأعمش، به. وصححه ابن خزيمة ٣/٢٨٣ برقم (٢٠٨١).

وأخرجه مسلم (١١٢٧) (١٢٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٧٤ من طريقين عن عمارة بن عمير، عن قيس بن السكن أن الأشعث بن قيس دخل. . .

وأخرجه البخاري في تفسير سورة النور (٤٥٠٣) باب: قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام. . .)، ومسلم (١١٢٧) (١٢٤) من طريقين عن إسرائيـل، عن منصور، عن إبـراهيم، عن علقمة قال: دخل الأشعث. .

وأخرجه الطحاوي ٢/٧٤ من طريق ابن أبي داود، حدثنا الوهبي، حدثنا المبارك بن فضالة، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن شقيق بن سلمـة قال: دخلت على ابن مسعود يوم عاشوراء. . .

وقد تقدم من حديث ابن عباس برقم (٢٥٦٧) فانظر تعليقنا عليه.

لِوَقْتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ: رَأَيْتُهُ[1] صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَصَلَّىٰ صَلَاةَ الْفَجْرِ قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ[2].

٢١١ ـ (٥١٧٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن عمارة يعني عن الحارث بن سويد قال:

دَخَلْتُ عَلَىٰ عَبْدِاللهِ أَعُودُهُ، وَهُوَ مَرِيضٌ، فَحَدَّثَنَا بِحَدِيثَيْنِ: حَدِيثٍ عَنْ نَفْسِهِ، وَحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ:

---

(١) سقطت من (ش)، واستدركت علىٰ هامشها.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الحج (١٢٨٩) ما بعده بدون رقم، باب: استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر، من طريق عثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن جرير، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة ٤/٢٦٩ برقم (٢٨٥٤).

وأخرجه البخاري في الحج (١٦٨٢) باب: متى يصلي الفجر بجمع؟ والبيهقي في الحج ٥/١٢٤ باب: التغليس بصلاة الصبح بالمزدلفة، من طريق عمر بن حفص، حدثنا أبي.

وأخرجه مسلم (١٢٨٩)، وأبو داود في المناسك (١٩٣٤) باب: الصلاة بجمع، من طريق أبي معاوية.

وأخرجه أبو داود (١٩٣٤) من طريق عبد الواحد بن زياد، وأبي عوانة.

وأخرجه الحميدي ١/٦٣ برقم (١١٤)، والنسائي في مواقيت الصلاة ١/٢٩١ ـ ٢٩٢ باب: الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة من طريق سفيان، جميعهم عن الأعمش، به.

وأخرجه البخاري (١٦٧٥) باب: من أذن وأقام لكل واحدة منهما، من طريق عمرو بن خالد، حدثنا زهير، و(١٦٨٣) من طريق عبد الله بن رجاء، حدثنا إسرائيل، كلاهما عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، به. ومن طريق البخاري الثانية أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٧/١٧٠ برقم (١٩٣٩). وسيأتي الحديث هذا أيضاً برقم (٥٢٦٤). وانظر (٥٣٦٧).

«إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَىٰ ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ فِي أَصْلِ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَىٰ ذُنُوبَهُ مِثْلَ ذُبَابٍ مَرَّ عَلَىٰ أَنْفِهِ فَذَبَّهُ[1] عَنْهُ».

قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «للهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَجُلٍ فِي أَرْضٍ دَوِّيَّةٍ مَهْلَكَةٍ، مَعهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ، فَقَامَ يَطْلُبُهَا، فَطَلَبَهَا حَتَّىٰ أَدْرَكَهُ الْعَطَشُ، ثُمَّ قَالَ: أَرْجِعُ إِلَىٰ مَكَانِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ حَتَّىٰ أَمُوتَ. قَالَ: فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَىٰ سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ، فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ. فَاللهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ هٰذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادِهِ»[2].

٢١٢ - (٥١٧٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد قال:

قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ. وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ»[3].

---

(١) في (فا): «زب» وهو تحريف.
(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥١٠٠).
(٣) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في التوبة (٢٧٦٠) (٣٥) باب: غيرة الله تعالىٰ وتحريم الفواحش، من طريق عثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن =

٢١٣ - (٥١٧٩) وعن الأعمش، عن عبد الله بن مرة الهمداني، عن مسروق،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْماً إِلَّا كَانَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ»[(١)].

= إبراهيم، وزهير بن حرب، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر (٥١٢٣، ٥١٦٩). وانظر الحديث (٥٠٨٧).

(١) إسناده صحيح، وهو موصول بالإسناد السابق. وأخرجه مسلم في القسامة (١٦٧٧) ما بعده بدون رقم، باب: بيان إثم من سن القتل، من طريق عثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ١/٦٥ برقم (١١٨) - ومن طريقه أخرجه البخاري في الاعتصام (٧٣٢١) باب: إثم من دعا إلى ضلالة، والبيهقي في الجنايات ٨/١٥ باب: أصل تحريم القتل في القرآن -، وأحمد ١/٤٣٠، ٤٣٣، والبخاري في الديات (٦٨٦٧) باب: قول الله تعالىٰ: (ومن أحياها...)، ومسلم (١٦٧٧) ما بعده بدون رقم، والترمذي في العلم (٢٦٧٥) باب: الدال على الخير كفاعله، والنسائي في تحريم الدم ٧/٨٢ في فاتحته من طرق عن سفيان، عن الأعمش، به. وقد تحرفت عند النسائي «عبد الله بن مرة» إلى «عبد الرحمن بن مرة». وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ١/٣٨٣، ومسلم (١٦٧٧)، من طريق أبي معاوية.

وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٣٣٥) باب: خلق آدم وذريته، من طريق عمر بن حفص بن غياث؛ حدثني أبي.

وأخرجه ابن ماجه في الديات (٢٦١٦) باب: التغليظ في قتل مسلم ظلماً، من طريق عيسىٰ بن يونس، ثلاثتهم عن الأعمش، به.

نقول: من المسلم به أن أكثر الناس خبرة بالمصنوع هو صانعه، لذلك =

٢١٤ - (٥١٨٠) وعن عبــد الله بن مــرة، عن أبي الأحوص،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَرِئْتُ إِلَىٰ كُلِّ

= فإن الأكثر معرفة بالإنسان: دوافعه ورغباته، نزواته وتطلعاته، مكامن قوته ونقاط ضعفه... هو الله تعالى الذي أحسن كل شيء خلقه ثم هدىٰ.

فهو الذي أكمل للإنسان دينه، وأتم عليه نعمته، ورضي له الإسلام ديناً يضبط سلوكه، ويوجه حركتـه ويدفعه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الجماعة التي تتكون وفق منهج الإسلام وتصوره.

فقد أطلق الإسلام للفرد حريته في العمل لاشباع الرغبات ضمن إطار ما أحله الله تعالىٰ، وجعل من واجبه خدمة الجماعة التي ينتمي إليها، والإسهام في تكوينها والحفاظ عليها، وما خدمة الجماعة - بمفهومها الواسع - إلا نوع من أنواع الجهاد في سبيل الله.

وقد أمر الجماعة بالعمل على تحرير الإنسان - جنساً - من كل نوع من أنواع العبودية: عبودية المادة، عبودية الشهوات، عبودية الأشخاص، عبودية المبادىء والمثل... وجعله سيد كل شيء، وسخر له كل ما في الوجود علىٰ أن يكون عبداً لله وحده، كما ألزمها بالحفاظ على ذاتية الفرد حتى لا يذوب في بوتقتها.

فالفرد في الإسلام متميز، حر، مستقل، لكنه في مجتمعه هو المتفاني في خدمة الآخرين، المجاهد بماله وولده ونفسه إذا ما هدد مجتمعه.

هو الذي يطهر نفسه من الأهواء والشهوات، ويسعىٰ لتطهير مجتمعه ليكون داخله نظيفاً، ووسطه الذي يتحرك فيه نظيفاً شريفاً. و﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾ [المائدة: ٣٢].

ومن أجل ذلك كان «الدال علىٰ الخير كفاعله»، وكان «من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة».

ومن أجل هذا جعل العون للآخرين على ما لا يحل حراماً..

خَلِيلٍ مِنْ خُلَّتِهِ[1] وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللهِ»[2].

٢١٥ - (٥١٨١) وعن جرير، عن عاصم الأحول، عن عوسجة بن الرماح، عن عبد الله بن أبي الهذيل،

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَحْسَنْتَ خَلْقِي فَأَحْسِنْ خُلُقِي»[3].

٢١٦ - (٥١٨٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة قال: حدثنا صاحب لنا

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئاً». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّ الْبَعِيرَ يَكُونُ فِي الْإِبِلِ الْعَظِيمَةِ فَتَكُونُ بِهِ النُّقْبَةُ[4] بِذَنَبِهِ أَوْ

---

(١) الخلة - بضم الخاء المعجمة بواحدة من فوق، وتشديد اللام المفتوحة -: الصداقة والمحبة التي تخللت القلب. والخلة - بفتح الخاء - من الفقر والحاجة ويكون المعنىٰ: البراءة من الاعتماد على سواه، والافتقار إلى أحد غيره تعالىٰ.

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥١٤٩). وسيأتي أيضاً برقم (٥٢٤٩، ٥٣٠٨).

(٣) إسناده حسن من أجل عاصم وهو ابن بهدلة، وهو متصل بالإسناد السابق. والحديث تقدم برقم (٥٠٧٥).

(٤) في (فا): «العقبة» وهو خطأ. والنقبة - بضم النون وسكون القاف وفتح الباء الموحدة من تحت -: أول شيء يظهر من الجرب. وجمعها نُقْب بسكون القاف، لأنها تَنْقُبُ الجِلْدَ: أي تخرقه.

بِمِشْفَرِهِ فَتَجْرَبُ ٱلْإِبِلُ كُلُّهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَمَنْ أَجْرَبَ ٱلْأَوَّلَ؟**». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا عَدْوىٰ وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةَ، خَلَقَ اللهُ كُلَّ نَفْسٍ وَكَتَبَ حَيَاتَها، وَرِزْقَهَا وَمُصِيباتِهَا**»[1].

٢١٧ - (٥١٨٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن أبي وائل، عن أبي عبد الرحمن،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا قَدْ جَعَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ**»[2].

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة صاحب أبي زرعة. وأخرجه أحمد ١/٤٤٠، والترمذي في القدر (٢١٤٤) باب: ما جاء لا عدوىٰ، ولا هامة، ولا صفر، منْ طريق عبد الرحمن بن مهدي.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٠٨ باب: الرجل يكون به الداء هل يجتنب أم لا؟ من طريق قبيصة، كلاهما حدثنا سفيان، عن عمارة بن القعقاع، به. وعنده «أبي زرعة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن ابن مسعود». وأبو زرعة بن عمرو بن جرير لم ير من الصحابة إلا علياً.

وانظر حديث علي المتقدم برقم (٤٣٠، ٤٣١)، وحديث سعد برقم (٧٦٦)، وحديث جابر برقم (١٧٨٩)، وحديث ابن عباس برقم (٢٣٣٣، ٢٥٨٢)، وحديث أنس (٢٨٧٠، ٣٠٢٦، ٣٠٢٧، ٣٢١٠، ٣٢١١).

(٢) إسناده ضعيف، جرير لم يذكر فيمن قدم سماعهم من عطاء، ولكن تابعه عليه سفيان الثوري، فالإسناد صحيح، وقد بينا سماع أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي من ابن مسعود عند الحديث رقم (٤٩٩٤).

وأخرجه الحميدي ١/٥٠ برقم (٩٠)، وأحمد ١/٤١٣، وابن ماجه في =

٢١٨ - (٥١٨٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن ليث، عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه،

عَنْ عَبْدِالله قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِلىٰ الْحَاجَةِ فَقَضَاهَا فَقَالَ: «**ابْغِنِي شَيْئاً أَسْتَنْجِي بِهِ، وَلَا تُقْرِبْنِي حَائِلاً وَلَا رَجِيعاً**». قَالَ: ثُمَّ تَوَضَّأَ فقَامَ يُصَلِّي فَرَأَيْتُهُ كُلَّمَا رَكَعَ حَنَا: يَعْنِي طَبَّقَ يَدَيْهِ وَجَعَلَهُمَا[1] بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ[2].

= الطب (٣٤٣٨) باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، من طريق سفيان.

وأخرجه أحمد ١/٤٤٦، ٤٥٣ من طريق علي بن عاصم، وهمام، جميعهم عن عطاء بن السائب، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «إسناد حديث عبد الله بن مسعود صحيح، ورجاله ثقات». وليس عند ابن ماجه «علمه من علمه....». وعندهم جميعاً «دواء» بدل «شفاء».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٨٤ خلق الداء والدواء، وقال: «قلت: رواه ابن ماجه خلا قوله: علمه من علمه وجهله من جهله - رواه أحمد، والطبراني، ورجال الطبراني ثقات»، وفاته رحمه الله أن ينسبه إلى أبي يعلىٰ.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري في الطب (٥٦٧٨) باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، وابن ماجه في الطب (٣٤٣٩) باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، والبغوي في «شرح السنة» ١٢/١٣٨ برقم (٣٢٢٥).

(١) في (ش) : «جعلها».

(٢) إسناده ضعيف لضعف الليث وهو ابن أبي سليم، وأخرجه أحمد ١/٤٢٦ من طريق ابن فضيل، حدثنا ليث، بهذا الإسناد. وقد تقدم الجزء الأول منه برقم (٤٩٧٨)، وسيأتي برقم (٥٢٧٥).

وأما ما يتعلق بالتطبيق فقد أخرجه أحمد ١/٣٧٨، ٤١٤، ٤١٧-٤١٨، =

قَالَ لَيْثُ: الْحَائِلُ: الْعَظْمُ.

٢١٩ - (٥١٨٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن ليث، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه قال:

كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَسَبَقْتُهُ فَقَالَ: نَاوِلْنِي أَحْجَاراً. فَنَاوَلْتُهُ سَبْعَةَ أَحْجَارٍ، وَهُوَ يُلَبِّي، ثُمَّ قَالَ: خُذْ بِزِمَامِ النَّاقَةِ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَعَاجَ إِلَىٰ الشَّجَرَةِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ رَمَى فَجَعَلَ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ حَتَّى رَمَىٰ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً، وَذَنْباً مَغْفُوراً، ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا فَعَلَ الَّذِي نَزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ[1].

٢٢٠ - (٥١٨٦) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَآخَرَ آتَاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا**»[2].

= ٤٤٧، ٤٥٩، ومسلم في المساجد (٥٣٤) باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق، وأبو داود في الصلاة (٨٦٨) باب: وضع اليدين على الركبتين. والنسائي في التطبيق ١/١٨٣ ـ ١٨٤ باب: التطبيق، وسيأتي برقم (٥٢٠٣)، وهو حديث صحيح إلا أنه منسوخ بالإمساك بالركب. انظر حديث سعد المتقدم برقم (٨١٢) مع تعليقنا عليه، وحنا: أكب، والفعل واوي، ويائي، ولكن الأشهر هو الواوي.

(١) إسناده ضعيف كسابقه، غير أن الحديث صحيح، وقد تقدم برقم (٤٩٧٢، ٥٠٦٧). وسيأتي أيضاً برقم (٥١٩٥).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٠٧٨)، وسيأتي برقم (٥٢٢٧).

٢٢١ - (٥١٨٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة قال:

قَالَ عَبْدُاللهِ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الأُسَارَىٰ؟**».

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْتَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْحَطَبِ، فَأَضْرِمِ الوَادِي عَلَيْهِمْ ناراً، ثُمَّ أَلْقِهِمْ فِيهِ.

قَالَ الْعَبَّاسُ: قَطَعَ اللهُ رَحِمَكَ.

قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ قَادَةُ الْمُشْرِكِينَ وَرُؤُوسُهُمْ، كَذَّبُوكَ وَقَاتَلُوكَ، اضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ.

قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَشِيرَتُكَ وَقَوْمُكَ اسْتَحْيِهِمْ يَسْتَنْقِذْهُمُ اللهُ بِكَ مِنَ النَّارِ.

فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ. فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْقَوْلُ مَا قَالَ عُمَرُ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْقَوْلُ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ.

فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺفَقَال: «**مَا قَوْلُكُمْ فِي هٰذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ؟ إِنَّ مَثَلَهُمْ مَثَلُ إِخْوَةٍ لَهُمْ كَانُوا مِنْ قَبْلِهِمْ: قَالَ نُوحٌ: (رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَىٰ الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّاراً، إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ)** [نوح: ٢٦، ٢٧] **وَقَالَ مُوسَىٰ (رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ)** [يونس: ٨٨].

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ: (فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [إبراهيم: ٣٦]. وَقَالَ عِيسَىٰ: (إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) [المائدة: ١١٨] وَأَنْتُمْ قَوْمٌ بِكُمْ عَيْلَةٌ فَلَا يَنْقَلِبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ بِضَرْبَةِ عُنُقٍ».

قَالَ عَبْدُ اللهِ: قُلْتُ إِلَّا سَهلَ بْنَ بَيْضَاءَ(١) فَلَا يُقْتَلُ، فَقَدْ سَمِعْتُهُ يَتَكَلَّمُ بِالْإِسْلَامِ، فَسَكَتَ، فَمَا أَتَىٰ عَلَيَّ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ خَوْفاً عِنْدِي أَنْ يُلْقَىٰ عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ يَوْمِي ذٰلِكَ،

---

(١) في الأصلين «سهيل بن بيضاء» وكذلك هو في جميع مصادر التخريج. إلا في رواية أحمد ١/٣٨٤ فقد جاء «سهل بن بيضاء». وهما: أعني سهيلاً وسهلاً أخوان إلاّ أن سهيلاً قديم الإسلام، وقد هاجر إلى المدينة وشهد بدراً مع النبي ﷺ.

أما سهل فقد قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤/٢٧١: «أسلم سهل بن بيضاء بمكة، وأخفىٰ إسلامه، فأخرجته قريش معهم إلى بدر، فأسر يومئذ مع المشركين، فشهد له عبد الله بن مسعود أنه رآه بمكة يصلي، فخلي عنه». ونقل الحافظ ابن حجر هذا الكلام في الإصابة ٤/٢٧٠.

وقال ابن سعد في الطبقات ٤/١/١٥٦: «أسلم بمكة، وكتم إسلامه، فأخرجته قريش معها في نفير بدر، فشهد بدراً مع المشركين، فأسر يومئذ، فشهد له عبد الله بن مسعود أنه رآه بمكة يصلىٰ فخلي عنه. والذي روىٰ هذه القصة في سهيل بن بيضاء قد أخطأ.

سهيل بن بيضاء أسلم قبل عبد الله بن مسعود ولم يستخف بإسلامه، وهاجر إلى المدينة، وشهد بدراً مع رسول الله ﷺمسلماً لا شك فيه، فغلط من روىٰ ذلك الحديث ما بينه وبين أخيه لأن سهيلاً أشهر من أخيه سَهْل، والقصة في سَهْل».

حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إلَّا سَهْلَ بْنَ بَيْضَاءَ»[1].

٢٢٢ - (٥١٨٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة،

عَنْ عَبْدِالله قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يا رَسُولَ اللهِ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلاَةِ فَتَرُدُّ

---

(١) إسناده ضعيف، أبو عبيدة لم يسمع أباه، وأخرجه أحمد ١/٣٨٤ من طريق حسين بن محمد.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٣/٢١ - ٢٢ من طريق إسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن جرير، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وعند أحمد «سهيل بن بيضاء».

وأخرجه أحمد ١/٣٨٣ - ٣٨٤ - ومن طريقه ذكره ابن كثير في البداية ٣/٢٩٧ - ٢٩٨، وفي السيرة النبوية ٢/٤٥٨ - ٤٥٩ -، والترمذي مختصراً جداً في السير (١٧١٤) باب: ما جاء في المشورة، وفي التفسير (٣٠٨٥) باب: ومن سورة الأنفال، والطبري في التفسير ١٠/٤٣ من طريق أبي معاوية.

وأخرجه أحمد ١/٣٨٤ من طريق معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، كلاهما عن الأعمش، به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/٨٦ باب: ما جاء في الأسرىٰ وقال: «قلت: روىٰ الترمذي منه طرفاً - رواه أحمد... ورواه أبو يعلىٰ بنحوه، ورواه الطبراني أيضاً، وفيه أبو عبيدة ولَمْ يسمع من أبيه، ولكن رجاله ثقات». وذكره ابن كثير أيضاً في التفسير ٣/٣٤٥، وانظر الدر المنثور للسيوطي ٣/٢٠١. والعيلة: الفقر.

عَلَيْنَا فَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغُلًا»[1].

٢٢٣ - (٥١٨٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا مُطَرِّفُ بن طريف، عن أبي الجهم، عن أبي الرَّضْرَاضِ،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي، فَلَمَّا فَرَغَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، كُنْتُ إِذَا سَلَّمْتُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ رَدَدْتَ عَلَيَّ؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ الله يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ»[2].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في المساجد (٥٣٨) باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، ؛ وأبي سعيد الأشج، وزهير بن حرب، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر الحديث (٤٩٧١) مع التعليق عليه.

(٢) أبو الرضراض ترجمه ابن سعد في الطبقات ١٤١/٦ وقال: «أبو الرضراض روىٰ عن عبد الله، عن النبي ﷺ في الصلاة».

وقال البخاري في تاريخه ٣٤٠/٣: «رضراض سمع قيس بن ثعلبة، عن عبد الله، كنت أسلم على النبي ﷺ في الصلاة فيرد. فسلمت فلم يرد، فقال: «إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء». قاله أحمد بن سعيد، عن إسحاق السلولي، سمع أبا كدينة، عن مطرف، عن أبي الجهم.

قال بعضهم: «من بني قيس بن ثعلبة».

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥٢١/٣: «رضراض بن أسعد، روىٰ عن علي، وعبد الله، روىٰ عنه أبو الجهم سليمان بن الجهم».

وقال الحسيني في الإكمال: ورقة ٢/١٠٨: «أبو الرضراض، ويقال: الرضراض بن أسعد، روىٰ عن علي، وابن مسعود، وعنه أبو الجهم =

٢٢٤ - (٥١٩٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي الأحوص،

عَنْ عَبْدِ الله أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فَضْلَ صَلاَةِ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَىٰ صَلاَتِهِ وَحْدَهُ بِضْعاً[1]»

= سليمان بن أبي الجهم، ذكره ابن حبان في الأسماء من كتاب: الثقات».

وجاء عند أحمد في المسند ١/٤٠٩، ٤١٥ من طريق أسباط وابن فضيل؛ حدثنا مطرف عن أبي الجهم، عن أبي الرضراض، عن ابن مسعود».

وأما الذهبي فقد قال في الميزان: «رضراض، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال الأزدي: «ليس بالقوي». وتابعه على هذا الحافظ ابن حجر.

بينما قال ابن حجر في «تعجيل المنفعة» ص: (١٣٠): «رضراض: هو أبو رضراض، يأتي في الكنىٰ». ونسي أن يورده في الكنىٰ رحمه الله.

وقال في «لسان الميزان» ٤/٤٧٧: «قيس بن ثعلبة، عن ابن مسعود، كنا نسلم على النبي ﷺ في الصلاة. روىٰ أبو كدينة عن مطرف، عن أبي الجهم، عن الرضراض، عنه. قال ابن المديني: غير معروف. وقال الدارقطني: وهم أبو كدينة فيه، وإنما هو عن أبي الجهم، عن رضراض رجلٍ من بني قيس بن ثعلبة، عن ابن مسعود».

والنظرة الفاحصة المتأنية فيما سبق تقودنا إلى ترجيح أنه أبو الرضراض، وقد جمع بينهما العلامة اليماني فقال: «يجمع بين الروايتين بأنه رضراض أبو الرضراض، فيكون مكنى بمثل اسمه، ومثله موجود». وانظر بحثه المفيد في تاريخ البخاري ٣/٣٤١ - ٣٤٢.

ولم نر فيه جرحاً معللاً، ولم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجال الإسناد ثقات. والحديث أخرجه أحمد ١/٤٠٩، ٤١٥ من طريق أسباط وابن فضيل قالا: حدثنا مطرف، بهذا الإسناد. والحديث صحيح انظر (٤٩٧١، ٥١٨٨).

(١) في (فا): «بضع».

وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[1].

٢٢٥ - (٥١٩١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا هارون بن عنترة، عن عبد الرحمن بن الأسود[2] قال:

اسْتَأْذَنَ عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ عَلَىٰ عَبْدِ الله، وَقَدْ كَانَا أَطَالَا الْقُعُودَ عَلَىٰ بَابِهِ حَتَّىٰ انْتَصَفَ النَّهَارُ.

قَالَ: فَخَرَجَتْ[3] فَاسْتَأْذَنَتْ لَهُمَا، فَأَذِنَ لَهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: مَا لَكُمَا لَمْ تَدْخُلَا؟ قَالَ: قَالَا: كُنَّا نَرَاكَ نَائِماً. قَالَ: مَا كُنْتُ أَشْتَهِي أَنْ تَظُنَّا بِي هٰذَا، إِنَّا كُنَّا نَعْدِلُ صَلَاةَ هٰذِهِ السَّاعَةِ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ، أَوْ نَحْوٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ سَيَلِيكُمْ أُمَرَاءُ يُشْغَلُونَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَصَلُّوهَا لِوَقْتِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، ؟ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ[4].

---

(١) إسناده ضعيف، محمد بن فضيل متأخر السماع من عطاء. غير أن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٤٩٩٥، ٥٠٠٠، ٥٠٧٦).

(٢) عند أبي داود: «عن أبيه، قال: ....».

(٣) عند أبي داود: «فخرجت الجارية فاستأذنت لهما».

(٤) إسناده صحيح، فقد رواه عبد الرحمن، عن أبيه كما هو مبين في الرواية الآتية برقم (٥٢٨٧). وانظر مصادر التخريج. وهارون بن عنترة بينا أنه ثقة عند الحديث رقم (٢٦٦٤).

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٦١٣) باب: إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون؟ من طريق عثمان بن أبي شيبة.

وأخرجه النسائي في الإمامة (٨٠٠) باب: موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة، =

٢٢٦ - (٥١٩٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمد بن خازم، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال:

كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللهِ بِمِنًى، فَلَقِيَ عُثْمَانَ فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ؛ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَلَا نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً لَعَلَّهَا أَنْ تُذَكِّرَكَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ؟ قَالَ عَبْدُاللهِ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[١].

٢٢٧ - (٥١٩٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمد بن خازم، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال:

قَرَأَ عَبْدُ اللهِ سُورَةَ يُوسُفَ بِحِمْصَ فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ. فَدَنَا مِنْهُ عَبْدُ اللهِ، فَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ فَقَالَ: تُكَذِّبُ بِالْحَقِّ وَتَشْرَبُ الرِّجْسَ؟! وَاللهِ لَهٰكَذَا أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاللهِ لَا أَدَعُكَ حَتَّى أَجْلِدَكَ حَدّاً، قَالَ: فَجَلَدَهُ الْحَدَّ[٢].

= من طريق محمد بن عبيد الكوفي، كلاهما حدثنا محمد بن فضيل؛ بهذا الإسناد. وعند أبي داود «عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: استأذن علقمة والأسود على عبد الله...». وعند النسائي «عن عبد الرحمن بن الأسود، عن الأسود وعلقمة قالا: دخلنا على عبد الله نصف النهار...». والإسناد عندهما صحيح. ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق برقم (٤٩٩٦)، وسيأتي أيضاً برقم (٥٢٨٧).

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥١١٠).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٠٦٨).

٢٢٨ - (٥١٩٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمد بن خازم، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: صَلَّىٰ عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعاً. قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الله: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّ لِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ[1].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٦٩٥) ما بعده بدون رقم، باب: قصر الصلاة بمنى، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب قالا: حدثنا أبو معاوية (محمد بن خازم)، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في المناسك (١٩٦٠) باب: الصلاة بمنى، من طريق مسدد، حدثنا أبو معاوية، وحفص بن غياث، عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ١/٤٢٥ من طريق ابن نمير.

وأخرجه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٨٤) باب: الصلاة بمنى، ومسلم (٦٩٥)، والنسائي في تقصير الصلاة ٣/١٢٠ باب: الصلاة بمنى، من طريق قتيبة، حدثنا عبد الواحد.

وأخرجه البخاري في الحج (١٦٥٧) باب: الصلاة بمنى، والنسائي ٣/١٢٠ من طريق سفيان.

وأخرجه مسلم (٦٩٥) ما بعده بدون رقم، من طريق جرير.

وأخرجه مسلم (٦٩٥) ما بعده بدون رقم، والنسائي ٣/١٢١ من طريق عيسى.

وأخرجه الدرامي في المناسك ٢/٥٥ باب: قصر الصلاة بمنىٰ، من طريق منصور بن أبي الأسود.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤١٦ باب: صلاة المسافر، من طريق حفص.

وأخرجه أبو عوانة في المسند ٢/٣٤٠ من طريق عبيدة بن حميد، =

٢٢٩ - (٥١٩٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمد بن خازم، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال:

رَمَىٰ عَبْدُ الله جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ نَاساً يَرْمُونَها مِنْ فَوْقِهَا. فَقَالَ عَبْدُ الله: هٰذَا وَالَّذِي لَا إِلَٰهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ[١].

٢٣٠ - (٥١٩٦) وعن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِمِنًىٰ فَانْشَقَّ الْقَمَرُ

= وشجاع بن الوليد، جميعهم عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١/٢٢٦ برقم (١٠٩١) من طريق شعبة، عن الأعمش، سمعت عمارة بن عمير - أو غيره - عن عبد الرحمن بن يزيد، به.

وأخرجه أحمد ١/٤١٦، ٤٦٤، والطحاوي ١/٤١٦ من طريق شعبة، عن سليمان، عن عمارة بن عمير - أو إبراهيم - عن عبد الرحمن بن يزيد، به.

وأخرجه أبو حنيفة في المسند برقم (١٥٠)، والطحاوي ١/٤١٦، من طريق حماد.

وأخرجه الطبراني في الصغير ١/٢٦٨ من طريق منصور بن المعتمر، كلاهما عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود...

وقد تقدم من حديث أنس برقم (٤٢٧١).

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٩٧٢، ٥٠٦٧، ٥١٨٥).

حَتَّىٰ ذَهَبَ فِرْقٌ مِنْهُ خَلْفَ الْجَبَلِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْهَدُوا»[1].

٢٣١ - (٥١٩٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمد بن خازم، حدثنا الأعمش، عن شقيق،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»**.

قَالَ الْأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللهِ كَانَ ذٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ: **«أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟»**. قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: **«احْلِفْ»**. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذاً يَحْلِفُ فَيَذْهَبُ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللهُ: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾**[2] [آل عمران: ٧٧].

---

(١) إسناده صحيح، وهو متصل بإسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٤٩٦٨، ٥٠٧٠) والفِرْق ـ بكسر الفاء، وسكون الراء المهملة ـ: الفلق من الشيء إذا انفلق منه. والفرق: القسم.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الإيمان (١٣٨) باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، من طريق ابن نمير، حدثنا وكيع وأبو معاوية، بهذا الإسناد. وقد استوفينا تخريجه عند رقم (٥١١٤).

ملاحظة: وجدنا على الهامش ما نصه: «آخر الجزء الرابع والعشرين من أجزاء أبي سعد الجنزروذي، من ابن حمدان».

٢٣٢ - (٥١٩٨) أخبرنا أبو يعلىٰ أحمد بن علي بن المثنى، الموصلي، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمد بن خازم، حدثنا الأعمش، عن شقيق،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ كَلِمَةً، وَقُلْتُ أُخْرَىٰ.

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يُشْرِكُ بِالله شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ»**.

قَالَ: وَقُلْتُ أَنَا: وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يُشْرِكُ بِالله شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ[1].

٢٣٣ - (٥١٩٩) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَىٰ الْحَوْضِ وَلأُنَازِعَنَّ أَقْوَاماً ثُمَّ لأُغْلَبَنَّ عَلَيْهِمْ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي! ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ!»**[2].

٢٣٤ - (٥٢٠٠) وعن الأعمش، عن شمر، عن مغيرة بن سعد بن الأَخْرَم، عن أبيه،

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٠٩٠).
وأخرجه أبو عوانة في المسند ١/ ١٧ من طريق علي بن حرب، حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود. . .

(٢) إسناده إسناد سابقه، وهو إسناد صحيح، وقد تقدم الحديث برقم (٥١٦٨).

عَنْ عَبْـدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَتَّخِـذُوا الضَّيْعَـةَ فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا**». ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَبِالْمَدِينَةِ مَا بِالْمَدِينَةِ! وَبِرَاذَانَ مَا بِرَاذَانَ!![1].

٢٣٥ ـ (٥٢٠١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمـد بن خازم، حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق،

عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبِ، وَدَعَا بِدَعْوَىٰ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ**»[2].

---

(١) إسناده صحيح، وهو موصول بالإسناد السابق. وأخرجه أحمد ١/٤٢٦ والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ١/١٨ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٦٩٩) بتحقيقنا.

وأخرجه الحميـدي ١/٦٧ برقم (١٢٢)، وأحمـد ١/٣٧٧، ٤٤٣، والترمذي في الزهد (٢٣٢٩) باب: لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا، من طريق سفيان؛ عن الأعمش، به.

وأخرجه البغـدادي ١/١٨ من طريق أبي بـدر، عن الأعمش، به. وصححه الحاكم ٤/٣٢٢ ووافقه الذهبي.

والضيعة: العقار، والحرفة ـ المهنة ـ، والصناعة. وضيعة الرجل: ما يكون منه معاشه.

وقال الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» ص: (٤٧٩): «معنى الحديث: أن ابن مسعود حدث عن النبي ﷺ بالنهي عن التوسع، وعن اتخاذ الضيع، ثم لما فرغ الحديث استدل على نفسه وأشار إلى أنه اتخذ ضيعتين: إحداهما بالمدينة والأخرىٰ براذان، واتخذ أهلين: أهل بالكـوفة، وأهـل براذان. وراذان ـ براء مهملة وذال معجمة خفيفة : مكان خارج الكوفة».

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١/٤٥٦، ومسلم في الإيمان (١٠٣) باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. =

٢٣٦ ـ (٥٢٠٢) وَعَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنِّي رَسُولُ الله، إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ،

= وأخرجه أحمد ١/٤٣٢، ومسلم (١٠٣)، وابن ماجه في الجنائز (١٥٨٤) باب: ما جاء في النهي عن ضرب الخدود، من طريق وكيع.

وأخرجه البخاري في الجنائز (١٢٩٧) باب: ليس منا من ضرب الخدود، وفي المناقب (٣٥١٩) باب: ما ينهى من دعوى الجاهلية، من طريق سفيان.

وأخرجه البخاري في الجنائز (١٢٩٨) باب: ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة ـ ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٥/٤٣٦ برقم (١٥٣٣) ـ من طريق عمر بن حفص، حدثنا أبي.

وأخرجه مسلم (١٠٣)، والبيهقي في الجنائز ٤/٦٣ باب: ما ينهى عنه من الدعاء بدعوىٰ الجاهلية، من طريق عبد الله بن نمير.

وأخرجه مسلم (١٠٣) ما بعده بدون رقم، من طريق جرير، وعيسىٰ بن يونس، جميعهم عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ١/٤٦٥ من طريق شعبة، عن الأعمش، به، موقوفاً. قال سليمان: «وأحسبه قد رفعه إلى النبي ﷺ».

وأخرجه الطيالسي ١/١٥٧ برقم (٧٤٧) من طريق شعبة، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، أراه عن النبي ﷺ. قال أبو داود: قال زائدة: في هذا الإسناد، عن عبد الله، عن النبي ﷺ.

وأخرجه أحمد ١/٣٨٦، ٤٤٢، والبخاري (١٢٩٤) باب: ليس منا من شق الجيوب، و(٣٥١٩)، والترمذي في الجنائز (٩٩٩) باب: ما جاء في النهي عن ضرب الخدود، والنسائي في الجنائز ٤/٢٠ باب: ضرب الخدود، وابن ماجه (١٥٨٤)، والبيهقي ٤/٦٤ من طرق عن سفيان، عن زبيد، عن إبراهيم، عن مسروق، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وسيأتي برقم (٥٢٥٢). وانظر عارضة الأحوذي ٤/٢٢١ ـ ٢٢٤.

والتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»[1].

٢٣٧ - (٥٢٠٣) وعن الأعمش، عن إبراهيم؛، عن علقمة والأسود،

---

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه أحمد ١/٣٨٢، ٤٢٨، ومسلم في القسامة (١٦٧٦) باب: ما يباح به دم المسلم، وأبو داود في الحدود (٤٣٥٢) باب: الحكم فيمن ارتد، والترمذي في الديات (١٤٠٢) باب: ما جاء لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث، من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٤٤٠٤، ٤٤٠٥) بتحقيقنا.
وقال الترمذي: «حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح».
وأخرجه أحمد ١/٤٤٤، ومسلم (١٦٧٦)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٣٤) باب: لا يحل دم امرىء مسلم إلا في ثلاث، من طريق وكيع.
وأخرجه أحمد ١/٤٦٥، والنسائي في القسامة ٨/١٣ باب: القود، من طريق شعبة.
وأخرجه الحميدي ١/٦٥ برقم (١١٩)، وأحمد ٦/١٨١، ومسلم (١٦٧٦) ما بعده بدون رقم، والنسائي في تحريم الدم ٧/٩٠ - ٩١ باب: ذكر ما يحل به دم المسلم، والدارقطني ٣/٨٢ برقم (٤، ٥) من طريق سفيان.
وأخرجه البخاري في الديات (٦٨٧٨) باب: قول الله تعالى: (النفس بالنفس والعين بالعين)، ومسلم (١٦٧٦) من طريق حفص بن غياث.
وأخرجه مسلم (١٦٧٦) (٢٦) ما بعده بدون رقم، من طريق عيسىٰ بن يونس، وشيبان.
وأخرجه مسلم (١٦٧٦) ما بعده بدون رقم، والبيهقي في الجنايات ٨/١٩ باب: تحريم القتل من السنة، من طريق ابن نمير، جميعهم عن الأعمش، به.
وعند أحمد ٦/١٨١، والنسائي ٧/٩٠ - ٩١: «قال الأعمش فحدثت به إبراهيم فحدثني عن الأسود عن عائشة، بمثله».
نقول: وهذا تقدم في مسند عائشة برقم (٤٧٦٧).

عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ: إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ فَخِذَيْهِ وَلْيَجْنَأْ(١). قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: ثُمَّ طَبَّقَ كَفَّيْهِ فَأَرَاهُمْ(٢).

٢٣٨ - (٥٢٠٤) حدثنا الأعمش ، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنْتُ مُسْتَتِراً بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، قَالَ: فَجَاءَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ كَثِيرٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ، قَلِيلٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ. قَالَ: قُرَشِيٌّ وَخَتَنَاهُ ثَقَفِيَّانِ، أَوْ ثَقَفِيٌّ وَخَتَنَاهُ قُرَشِيَّانِ، فَتَكَلَّمُوا(٣) بِكَلَامٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَتَرَوْنَ اللهَ يَسْمَعُ كَلَامَنَا هٰذَا؟ قَالَ ٱلْآخَرُ: إِذَا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا سَمِعَهُ، وَإِذَا لَمْ نَرْفَعْ لَمْ يَسْمَعْهُ. قَالَ ٱلْآخَرُ: إِنْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئاً سَمِعَهُ كُلَّهُ.

قَالَ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ **(وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ)** [فصلت: ٢٢] إِلَى قَوْلِهِ **(فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ)**(٤) [فصلت: ٢٣].

---

(١) في الأصلين «وليجتاب». والتصويب من مسلم، وانظر أيضاً مصادر التخريج الأخرى.

(٢) إسناده صحيح، وهو موصول بالإسناد السابق. وأخرجه مسلم في المساجد (٥٣٤) باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، من طريق أبي كريب، حدثنا أبو معاوية، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر (٤٥٩١، ٤٩٩٦، ٥١٩١). وجنأ، وحنا بمعنى.

(٣) في (فا): «فتكلمون».

(٤) إسناده صحيح، وهو متصل بالإسناد السابق، وأخرجه الواحدي في =

٢٣٩ - (٥٢٠٥) وعن الأعمش، عن شقيق،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَحْكِي نَبِيّاً ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «رَبِّ

= «أسباب النزول» ص: (٢٧٩) من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه أحمد ٣٨١/١، ٤٢٦، ٤٤٢، من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٠٨/١، ٤٤٢، ٤٤٣ - ٤٤٤، ومسلم في صفات المنافقين (٢٧٧٥) ما بعده بدون رقم، والطبري في التفسير ١٠٩/٢٤، من طرق عن سفيان، حدثنا الأعمش، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان برقم (٣٨٣) بتحقيقنا.

وأخرجه الطيالسي ٢٣/٢ برقم (١٩٧٢)، والبخاري في تفسير سورة السجدة (٤٨١٦) باب: (وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم)، و(٤٨١٧) باب: قوله تعالى: (وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم)، وفي التوحيد (٧٥٢١) باب: قول الله تعالى: (وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم: ومسلم (٢٧٧٥) في مقدمته، والترمذي في التفسير (٣٢٤٥) باب: ومن سورة حم السجدة، والواحدي في «أسباب النزول» ص (٢٧٩)، والطبري ١٠٦/٢٤، والبيهقي في الأسماء والصفات (١٧٧)، من طرق عن منصور، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن ابن مسعود. وعند الطيالسي «ابن أبي معمر» وهو خطأ.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه الحميدي ٤٧/١ برقم (٨٧) من طريق سفيان، حدثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد، بالإسناد السابق وانظر تفسير ابن كثير ١٧٠/٦، والدر المنثور ٣٦٢/٥. وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٥٢٤٥، ٥٢٤٦).

وفي قوله: «كثير شحم بطونهم...» إشارة إلى أن الفطنة قلما تكون مع البطنة. قال الشافعي رحمه الله: «ما رأيت سميناً عاقلاً إلا محمد بن الحسن».

اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»(١).

٢٤٠ - (٥٢٠٦) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَسْماً فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّ هٰذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ! قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: فَقُلْتُ: يَا عَدُوَّ اللهِ أَنَا لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللهِ بِمَا قُلْتَ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَاحْمَرَّ وَجْهُهُ وَقَالَ: **«رَحْمَةُ اللهِ عَلَىٰ مُوسَىٰ، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذَا فَصَبَرَ»**(٢).

٢٤١ - (٥٢٠٧) وَحَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عن أبي الأحوص قال:

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللهِ تِسْعاً أَنَّ ابْنَ صَائِدٍ هُوَ الدَّجَّالُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ وَاحِدَةً، وَلَأَنْ أَحْلِفَ تِسْعَةً أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُتِلَ قَتْلاً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ وَاحِدَةً وَذٰلِكَ بِأَنَّ اللهَ اتَّخَذَهُ نَبِيّاً وَجَعَلَهُ شَهِيداً(٣).

---

(١) إسناده صحيح، وهو متصل بالإسناد السابق. وقد تقدم برقم (٤٩٩٢، ٥٠٧٢)، وسيأتي برقم (٥٢١٦).

(٢) إسناده صحيح، وهو إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥١٣٣).

(٣) إسناده صحيح، وهو متصل بالإسناد السابق. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٤-٥ باب: ما جاء في ابن صياد، وقال: «رواه الطبراني، وأبو يعلىٰ بنحوه باختصار، ورجال أبي يعلىٰ رجال الصحيح».

وأخرج الجزء الثاني منه أحمد ١/٣٨١، والحاكم ٣/٥٨ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ١/٤٠٨، من طريق عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن=

٢٤٢ ـ (٥٢٠٨) وحدثنا[١] الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجَزَّار، عن ابن أخت زينب، عن زينب امرأة عبد الله،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺيَقُولُ: «**إِنَّ الرُّقَىٰ وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّولَةَ شِرْكٌ**».

قَالَتْ: فَقُلْتُ لِمَ تَقُولُ[٢] هٰذَا؟ وَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ، وَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَىٰ فُلاَنٍ الْيَهُودِيِّ فَيَرْقِيهَا. كَانَ إِذَا رَقَاهَا سَكَنَتْ.

قَالَ: إِنَّمَا ذَاكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ كَانَ يَنْخُسُهَا بِيَدِهِ، فَإِذَا رَقَيْتِها كَفَّ عَنْها إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكِ أَنْ تَقُولِي[٣] كَمَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ ـ وَأَنْتَ الشَّافِي ـ شِفَاءً لَا يُغادِرُ سَقَماً**»[٤].

= الأعمش، به. وانظر البداية لابن كثير ٥/٢٢٧ فقد أورده فيها من طريق الحاكم السابقة.

(١) في (فا): «حدثنا» بدون «واو».

(٢) في الأصلين «تقل»، وهو خطأ.

(٣) في الأصلين «تقول» وهو خطأ.

(٤) إسناده ضعيف لجهالة ابن أخت زينب. وباقي رجاله ثقات. وأخرجه أحمد ١/٣٨١، وأبو داود في الطب (٣٨٨٣) باب: في تعليق التمائم، من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد، وعندهما «ابن أخي زينب» بدل «ابن أخت».

وأخرجه ابن ماجه في الطب (٣٥٣٠) باب: تعليق التمائم، من طريق =

٢٤٣ ـ (٥٢٠٩) وحدثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق،

عَنْ عَبْدِالله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ»[1].

٢٤٤ ـ (٥٢١٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمد بن خازم، عن حجاج، عن زيد بن جبير، عن خِشْفِ بْنِ مَالِك،

= أيوب بن محمد الرقي، حدثنا معمر بن سليمان، حدثنا عبد الله بن بشر، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٤/٢١٦ ـ ٢١٧ من طريق مكي بن إبراهيم، حدثنا السري بن إسماعيل، عن أبي الضحىٰ، عن أم ناجية قالت: دخلت علىٰ زينب امرأة عبد الله بن مسعود. . .

وصححه الحاكم أيضاً ٤/٤١٧ ـ ٤١٨ من طريق . . . موسىٰ بن أعين، عن محمد بن مسلمة الكوفي، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يحيىٰ بن الجزار، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن زينب امرأة عبد الله، به. ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

وصحح الجزء الأول منه الحاكم ٤/٢١٧ ووافقه الذهبي.

ويشهد للجزء الأخير منه حديث أنس المتقدم برقم (٣٨٧٣، ٣٩١٧)، وحديث عائشة السابق أيضاً برقم (٤٤٥٩).

والتولة ـ بكسر التاء المثنـاة من فوق وفتح الواو ـ : ما يحبب المرأة إلى زوجهـا من السحر وغيره، جعله من الشرك لاعتقادهم أن ذلك يؤثر ويفعل خلاف ما قدره الله تعالى. ونخس ـ من باب: قتل ـ: طعن بعود أو غيره فهيج المطعون.

(١) إسناده صحيح، وهو موصول بالإسناد الذي قبله. وقد تقدم برقم (٥١٠٧)، وسيأتي أيضاً برقم (٥٢١٢).

عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ الدِّيَـةَ فِي الْخَطَأِ أَخْماساً(١).

---

(١) إسناده ضعيف لضعف الحجاج بن أرطاة. وأخرجه أحمد ١/ ٣٨٤ والدارمي في الديات ٢/١٩٣ باب: كيف العمل في أخذ دية الخطأ، من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. كما هوهنا مجملاً غير مفسر.

وأخرجه ـ مفسراً ـ أحمد ١/ ٤٥٠، والترمذي في الديات (١٣٨٦) باب: ما جاء في الدية كم هي من الإبل؟، والنسائي في القسامة ٨/٤٣ ـ ٤٤ من طريق يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة.

وأخرجه أبو داود في الديات (٤٥٤٥) باب: الدية كم هي؟ ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في الديات ٨/٧٥ باب: من قال: هي أخماس ـ من طريق عبد الواحد.

وأخرجه ابن ماجه في الديات (٢٦٣١) باب: دية الخطأ، من طريق الصباح بن محارب.

وأخرجه الدارقطني ٣/١٧٣ برقم (٢٦٥) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، جميعهم عن الحجاج بن أرطاة، بهذا الإسناد، بلفظ: «قضىٰ رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرين بنت مخاض، وعشرين ابن مخاض، وعشرين ابنة لبون، وعشرين حِقَّةً، وعشرين جَذَعَةً». واللفظ لأحمد.

وقال أبو داود: «وهو قول عبد الله». أي أن الحديث موقوف على عبد الله رضي الله عنه.

وقال الترمذي: «حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوفاً».

وأخرجه البيهقي ٨/٤٧، والدارقطني ٣/١٧٢ برقم (٢٦٤) من طريقين عن أبي إسحاق، عن علقمة، ؛ عن ابن مسعود موقوفاً.

وأخرجه الدارقطني ٣/١٧٢ برقم (٢٦٢، ٢٦٣) من طريقين عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود موقوفاً أيضاً وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه فهو منقطع أيضاً.

وقد أعل الدارقطني الحديث بعلل أخرىٰ، نقل عنه بعضها البيهقي، =

٢٤٥ ـ (٥٢١١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي وائل،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَلْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَىٰ أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذٰلِكَ»[1].

٢٤٦ ـ (٥٢١٢) وعن الأعمش، عن الضحاك قال: كنت مع مسروق في صُفَّةٍ فيها تماثيل، فنظر إلىٰ تمثال منها، فقالوا

=ولمزيد الاطلاع انظر سنن الدارقطني ٣/١٧٢ ـ ١٧٦، وسنن البيهقي ٨/٧٤ ـ ٧٦، وشرح السنة ١٠/١٨٦ ـ ١٨٩، والتعليق المغني على سنن الدارقطني، والجوهر النقي على هامش البيهقي، ونيل الأوطار للشوكاني ٧/٢٣٧ ـ ٢٣٩.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١/٤٤٢ من طريق وكيع، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان برقم (٦٥٠) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ١/٣٨٧، والبخاري في الرقاق (٦٤٨٨) باب: الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١١/٣٨٨ من طريق الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ١/٤١٣، ٤٤٢، والبخاري (٦٤٨٨)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/١٢٥ من طريق سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، به.

والشراك ـ بكسر الشين المعجمة، وفتح الراء ـ: أحد سيور النعل.

قال ابن الجوزي: «معنىٰ الحديث أن تحصيل الجنة سهل بتصحيح القصد وفعل الطاعة، والنار كذلك بموافقة الهوىٰ وفعل المعصية».

وقال ابن بطال: «فيه أن الطاعة موصلة إلى الجنة، وأن المعصية مقربة إلى النار، وأن الطاعة والمعصية قد تكون في أيسر الأشياء، فينبغي للمرء أن لا يزهد في قليل من الخير أن يأتيه؛ ولا في قليل من الشر أن يجتنبه، فإنه لا يعلم الحسنة التي يرحمه الله بها، ولا السيئة التي يسخط عليه بها».

هذا تمثال مريم، فقال مسروق:

قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ**»(١).

٢٤٧ - (٥٢١٣) وعن وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان،

عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ لله مَلائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ**»(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وهو متصل بالإسناد السابق إلى أبي يعلىٰ. وقد تقدم برقم (٥١٠٧، ٥٢٠٩).

(٢) إسناده صحيح، وهو موصول بالإسناد السابق إلى أبي يعلىٰ. وأخرجه أحمد ١/٤٤١، والنسائي في السهو ٣/٤٣ باب: السلام على النبي ﷺ من طريق عبد الرحمن، ووكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٤٥٢، والنسائي ٣/٤٣ من طريق معاذ بن معاذ، عن سفيان، به.

وأخرجه عبد الرزاق ٢/٢١٥ برقم (٣١١٦) باب: الصلاة على النبي، من طريق سفيان، به. ومن طريقه أخرجه النسائي في السهو ٣/٤٣.

وأخرجه أحمد ١/٣٨٧ من طريق ابن نمير، وأخرجه الدارمي في الرقاق ٢/٣١٧ باب: فضل الصلاة علىٰ النبي، من طريق محمد بن يوسف، كلاهما عن سفيان، به. وصححه الحاكم ٢/٤٢١ ووافقه الذهبي.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/١٠٤ من طريق . . . جرير، عن حسين الخلقاني، عن عبد الله بن السائب، به. ويبلغوني: من الإبلاغ، أو التبليغ لأن الفعل يستعمل بالهمز أو بالتضعيف فيقال أبلغ، وبلَّغ.

وفي الحديث الحث على الصلاة والسلام عليه ﷺ، وفيه تعظيمه، وإجلال منزلته حيث سخر الله تعالىٰ الملائكة الكرام لهذا الشأن العظيم.

٢٤٨ ـ (٥٢١٤) حدثنا سفيانُ، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص،

عَنْ عَبْدِ الله أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: **«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله»**. حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ خَدِّهِ[1].

٢٤٩ ـ (٥٢١٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي وائل،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أَوَّلُ مَا يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»**[2].

٢٥٠ ـ (٥٢١٦) وَعَنْ عَبْدِ الله قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺيَحْكِي نَبِيّاً مِنَ ٱلْأَنْبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَهُوَ يَنْضَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: **«رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»**[3].

٢٥١ ـ (٥٢١٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه،

---

(١) إسناد متصل بإسناد سابقه، وهو إسناد صحيح، والحديث تقدم برقم (٥٠٥١، ٥١٠٢). وسيأتي أيضاً برقم (٥٣٣٤).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٠٩٩).

(٣) إسناده إسناد سابقه وهو صحيح. وقد تقدم برقم (٤٩٩٢، ٥٠٧٢، ٥٢٠٥).

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَالٌ يُغْنِيهِ جَاءَتْ[1] يَوْمَ الْقِيامَةِ خُدُوشاً، كُدُوحاً فِي وَجْهِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا غِنَاهُ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَما او حِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ»[2].

---

(١) في الأصلين «جاء» وفاعل المجيء مسألته. والتقدير: جاءت مَسْأَلته خدوشاً.

(٢) إسناده ضعيف لضعف حكيم بن جبير، غير أنه لم ينفرد به، فقد تابعه عليه زبيد اليامي وهو ثقة. قال: عبد الله بن عثمان صاحب شعبة: «لو غير حكيم حدث بهذا الحديث؟ فقال له سفيان: وما لحكيم؟ لا يحدث عنه شعبة؟ قال: نعم. قال سفيان: سمعت زبيداً يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد». وقال الترمذي: «حديث ابن مسعود حديث حسن».

وأخرجه أحمد ٣٨٨/١ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١٧٧/١ برقم (٨٤١)، والترمذي في الزكاة (٦٥٠) باب: ما جاء من تحل له الزكاة ـ ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي في «شرح السنة»٨٣/٦ برقم (١٦٠٠) ـ، والدارمي في الزكاة ٣٨٦/١ باب: من تحل له الصدقة، من طرق عن شريك.

وأخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٢٦) باب: من يعطىٰ من الصدقة، وحد الصدقة، والترمذي (٦٥١)، وابن ماجه في الزكاة (١٨٤٠) باب: من سأل عن ظهر غنىٰ، والنسائي في الزكاة (٩٧/٥ باب: حد الغنىٰ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠/٢ من طريق يحيىٰ بن آدم، حدثنا سفيان الثوري، كلاهما عن حكيم بن جبير، به. وصححه الحاكم ٤٠٧/١ وسكت عليه الذهبي.

وأخرجه الطحاوي ٢٠/٢ من طريق الفريابي، وأبي عامر العقدي، عن سفيان، به. وقد سقط من سند الطيالسي «عن أبيه» بعد محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.

ويشهد له حديث سهل بن الحنظلية عند أبي داود في الزكاة (١٦٢٩) =

٢٥٢ ـ (٥٢١٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأسود،

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺسَجَدَ فِي (النَّجْمِ)، وَسَجَدَ الْمُسْلِمُونَ إِلَّا رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ أَخَذَ كَفّاً مِنْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَىٰ جَبْهَتِهِ فَسَجَدَ عَلَيْهِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَرَأَيْتُهُ قُتِلَ كَافِراً(١).

٢٥٣ ـ (٥٢١٩) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن عيسىٰ بن عاصم الأسدي، عن زر،

= باب: من يعطي الصدقة وحد الغنىٰ، وأحمد ٤/ ١٨٠ ـ ١٨١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٠، وصححه ابن حبان برقم (٥٣٤) بتحقيقنا.

والكدوح: الخدوش، وكل أثر من خدش، أو عض فهو كَدْحٌ. ويجوز أن يكون مصدراً سمي به الأثر، والكدح في غير هذا: السعي، والحرص، والعمل.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في التفسير (٤٨٦٣) باب: (فاسجدوا لله واعبدوا)، من طريق نصر بن علي، أخبرنا أبو أحمد الزبيري؛، حدثنا إسرائيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/ ٣٨٨، ٤٠١، ٤٣٧، ٤٤٣، ٤٦٢، والبخاري في سجود القرآن (١٠٦٧) باب: ما جاء في سجود القرآن وسنها، و(١٠٧٠) باب: سجدة النجم، وفي مناقب الأنصار (٣٨٥٣) باب: ما لقي النبي ﷺوأصحابه من المشركين بمكة، وفي المغازي (٣٩٧٢) باب: قتل أبي جهل، ومسلم في المساجد (٥٧٦) باب: سجود التلاوة، وأبو داود في الصلاة (١٤٠٦) باب: من رأىٰ فيها السجدة، والنسائي في الافتتاح ٢/ ١٦٠ باب: السجود في (والنجم)، والبيهقي في الصلاة ٢/ ٣١٤ باب: سجدة النجم، وأبو عوانة ٢/ ٢٠٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٥٣ باب: المفصل هل فيه سجود أم لا؟ من طرق عن شعبة عن أبي إسحاق، به. وصححه ابن خزيمة ١/ ٢٧٨ برقم (٥٥٣).

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الطِّيَرَةُ شِرْكٌ وَمَا مِنَّا إِلَّا . . . وَلٰكِنَّ الله يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ**[1]»[2].

٢٥٤ - (٥٢٢٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي وائل،

عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَىٰ اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ، فَإِنَّ ذٰلِكَ يُحْزِنُهُ**»[3].

٢٥٥ - (٥٢٢١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمد بن خازم، حدثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرِّب قال:

قَالَ عَبْدُ الله لِابْنِ النَّوَّاحَةِ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَقَتَلْتُكَ**». فَأَمَّا الْيَوْمَ، فَلَسْتَ بِرَسُولٍ. قم يَا خَرَشَةُ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ[4].

---

(١) في (فا): «يتوكل».

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٠٩٢).

قال ابن الأثير في «النهاية» ٢/٤٦٧: «جعل التطير شركاً بالله في اعتقاد جلب النفع ودفع الضرر وليس الكفر بالله، لأنه لو كان كفراً لما ذهب بالتوكل».

(٣) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥١١٤، ٥١٣٢)، وسيأتي برقم (٥٢٥٥).

(٤) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٠٩٧)، وسيأتي أيضاً برقم (٥٢٤٧، ٥٢٦٠).

٢٥٦ - (٥٢٢٢) حدثنا الأعمش، عن شقيق قال: جاء رجل إلىٰ عبد الله فقال:

يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، كَيْفَ تَقرَأُ هٰذِهِ ٱلآيَةَ ﴿مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ﴾[1] [محمد: ١٥] قَالَ: فَقَالَ له عَبْدُ الله: كُلَّ الْقُرْآنِ قَدْ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هٰذَا؟ قَالَ: إِنِّي لأَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الله: هَذّاً كَهَذِّ الشِّعْرِ؟! إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ الصَّلاَةِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَلَيَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ أَقْوامٌ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، وَلٰكِنَّهُ إِذَا قُرِىءَ فَرَسَخَ فِي الْقَلْبِ نَفَعَ.

إِنِّي لأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، ثُمَّ قَامَ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَلْقَمَةُ، ثُمَّ قَالَ: سَلْهُ لَنَا عَنِ النَّظَائِرِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ بِهَا. قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: عِشْرُونَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ فِي تَأْلِيفِ عَبْدِ الله[2].

---

(١) عند مسلم: «كيف تقرأ هذا الحرف؟ ألفاً تجده أم ياءً؟: ﴿مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ﴾ أو ﴿مِنْ مَاءٍ غَيْرِ ياسِنٍ﴾؟».

(٢) إسناده صحيح، وهو موصول بالإسناد السابق. وأخرجه أحمد ١/ ٣٨٠، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٢٢) باب: ترتيل القرآن واجتناب الهذ، من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١/ ٩٣ برقم (٤٠٥) من طريق شعبة، عن الأعمش، به. ومن طريق الطيالسي أخرجه الترمذي في الصلاة (٦٠٢) باب: ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة، والبيهقي في الصلاة ٢/ ٦٠ باب: الجمع بين سورتين في ركعة واحدة.

وأخرجه البخاري في فضائل القرآن (٤٩٩٦) باب: تأليف القرآن، من طريق عبدان، عن أبي حمزة. =

= وأخرجه مسلم (٨٢٢) ، من طريق وكيع.

وأخرجه مسلم (٨٢٢) (٢٧٧)، والنسائي في الافتتاح ٢/١٧٤ باب: قراءة سورتين في ركعة، من طريق إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عيسىٰ بن يونس.

وأخرجه أبو عوانة في المسند ٢/١٦٢ من طريق شجاع بن الوليد، جميعهم عن الأعمش، به. وصححه ابن خزيمة ١/٢٧٠ برقم (٥٣٨).

وأخرجه الطيالسي ١/٩٣ برقم (٤٠٦) - ومن طريقه أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٤٦ باب: جمع السور في ركعة -، وأحمد ١/٤٣٦، والبخاري في الأذان (٧٧٥) باب: الجمع بين السورتين في الركعة، ومسلم (٨٢٢) (٢٧٩) ما بعده بدون رقم، والنسائي ٢/١٧٥، وأبو عوانة ٢/١٦٣، من طرق عن شعبة، عن عمرو بن مرة، سمع أبا وائل، به. وصححه ابن حبان برقم (١٨٠٤) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ١/٤٢٧، والطحاوي ١/٣٤٦، من طريق هشيم أخبرنا سيار.

وأخرجه أحمد ١/٤٦٢، والبخاري (٥٠٤٣) باب: الترتيل في القراءة، ومسلم (٨٢٢) (٢٧٨)، وأبو عوانة ٢/١٦٢ من طرق عن مهدي بن ميمون، حدثنا واصل.

وأخرجه مسلم (٨٢٢) (٢٧٩) من طريق منصور، جميعهم عن أبي وائل شقيق بن سلمة، به.

وأخرجه أحمد ١/٤١٢، من طريق عفان، حدثنا حماد، حدثنا عاصم، عن زر، عن ابن مسعود.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٣٩٦) باب: تحزيب القرآن، والطحاوي ١/٣٤٦ من طريقين عن أبي إسحاق، عن علقمة، والأسود، عن ابن مسعود.

وأخرجه النسائي ٢/١٧٥ - ١٧٦ من طريق عمرو بن منصور، حدثنا عبد الله بن رجاء، أنبأنا إسرائيل، عن أبي حصين، عن يحيىٰ بن وثاب، عن مسروق، عن عبد الله.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقد شرح أبو داود في روايته ترتيب ابن مسعود في مصحفه، فقال: =

٢٥٧ ـ (٥٢٢٣) وَعَنْ عَبْدِ الله قَالَ: كُنَّا نَمْشِي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَمَرَّ بِابْنِ الصَّيَّادِ فَقَالَ رَسُولُ الله: «قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً». فَقَالَ ابْنُ الصَّيَّادِ: الدُّخُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ[1] قَدْرَكَ»[2].

= «... لكن النبي ﷺ كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة: (النجم، والرحمن) في ركعة، و(اقتربت، والحاقة) في ركعة، و(الطور، والذاريات) في ركعة، و(إذا وقعت، ون) في ركعة، و(سأل سائل، والنازعات) في ركعة، و(ويل للمطففين، وعبس) في ركعة، و(المدثر، والمزمل)، في ركعة، و(هل أتىٰ، ولا أقسم بيوم القيامة) في ركعة، و(عم يتساءلون، والمرسلات) في ركعة، و(الدخان، وإذا الشمس كورت) في ركعة». وانظر تعليقنا على الحديث في صحيح ابن حبان.

والمفصل: قال الحافظ في الفتح ٢/٢٥٩: «أنه من (ق) إلى آخر القرآن على الصحيح، وسمي مفصلاً لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة علىٰ الصحيح».

وقوله: «هذًّا» ـ بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة ـ: أي سرداً وإفراطاً في السرعة، وهو منصوب على المصدر، وهو استفهام إنكار بحذف أداة الاستفهام، وهي ثابتة في رواية منصور عند مسلم.

والنظائر: هي السور المتماثلة في المعاني كالموعظة، أو الحكم، أو القصص، لا المتماثلة في عدد الآي كما هو ظاهر في رواية أبي داود السابقة.

وفي هذا الحديث من الفوائد كراهة الإفراط في سرعة التلاوة، لأنه ينافي المطلوب من التدبر والتفكر في معاني القرآن، ولا خلاف في جواز السرد بدون تدبر، لكن القراءة بالتدبر أعظم أجراً، وفيه ما ترجم له البخاري وهو الجمع بين السور، لأنه إذا جمع بين السورتين ساغ الجمع بين ثلاث فصاعداً لعدم الفرق.

(١) في الأصلين «لن تعد». والوجه ما أثبتناه.

(٢) إسناده صحيح، وهو متصل بالإسناد السابق، وأخرجه أحمد =

٢٥٨ - (٥٢٢٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمد بن خازم، عن حجاج، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنَامُ مُسْتَلْقِياً حَتَّىٰ

= ١/ ٣٨٠، ومسلم في الفتن (٢٩٢٤) (٨٦) باب: ذكر ابن صياد، من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٩٢٤) من طريق عثمان ابن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، حدثنا جرير، عن الأعمش، به. وقد تقدم برقم (٥١٧٢)، فانظره.

والدخ - بضم الدال المهملة، وتشديد الخاء -: لغة في الدخان. وقد تفتح الدال وتضم. قال النووي في «شرح مسلم» ٥/ ٧٧١: «والجمهور على أن المراد بالدخ هنا الدخان، وأنها لغة فيه، وخالفهم الخطابي فقال: لا معنى للدخان هنا لأنه ليس ما يخبأ في كف أو كم... قال: إلا أن يكون معنى: خبأت: أضمرت لك اسم الدخان فيجوز، والصحيح المشهور أنه ﷺ أضمر له آية الدخان، وهي قوله تعالى: (فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ) [الدخان: ١٠]...

قال القاضي: وأصح الأقوال أنه لم يهتد من الآية التي أضمر النبي ﷺ إلا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهان إذا ألقىٰ الشيطان إليهم بقدر ما يخطف قبل أن يدركه الشهاب، ويدل عليه قوله ﷺ: «أخسأ فلن تعدو قدرك»: أي القدر الذي يدرك الكهان من الاهتداء إلى بعض الشيء، وما لا يبين من تحقيقه، ولا يصل به إلى بيان وتحقيق أمور الغيب، ومعنى (اخسأ): اقعد، فلن تعدو قدرك، والله أعلم».

وفي هذا الحديث اهتمام الإمام بالأمور التي يخشىٰ منها الفساد، والتنقيب عليها، وإظهار كذب المدعي الباطل، وامتحانه بما يكشف حاله، والتجسس على أهل الريب، وفيه أنه ﷺ كان يجتهد فيما لم يوح إليه فيه. وفيه الرد على من يدعي الرجعة إلىٰ الدنيا لقوله ﷺ لعمر: «إن يكن هو الذي تخاف منه فلن تستطيعه» - في إحدىٰ رواياته - لأنه لو جاز أن الميت يرجع إلى الدنيا لما كان بين قتل عمر له حينئذ، وكون عيسىٰ بن مريم هو الذي يقتله - كما في رواية - بعد ذلك منافاة.

يَنْفُخ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ[1].

٢٥٩ - (٥٢٢٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الله بن إدريس، حدثنا الحسن بن عبيدالله[2]، عن إبراهيم قال: صلى بنا علقمة فصلىٰ خمساً فعاث القوم وعابوه. قال: فقلت: قد فعلت. قَالَ: وأنت يا أعور تقول ذلك؟ قال: فانفتل فسجد سجدتين ثم حدثهم:

عَنْ عَبْدِ الله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمْ خَمْساً، فَقِيلَ لَهُ فِي ذٰلِكَ، فَانْفَتَلَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَقَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَىٰ كَمَا تَنْسَوْنَ**»[3].

٢٦٠ - (٥٢٢٦) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا ابن إدريس قال: سمعت الأعمش يذكر عن شقيق قال:

---

(١) إسناده ضعيف لضعف الحجاج وهو ابن أرطأة، وحماد هو ابن أبي سليمان، وأخرجه أحمد ١/٤٢٦ من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٤٢٦، وابن ماجه في الطهارة (٤٧٥) باب: الوضوء من النوم، من طريق يحيىٰ بن أبي زكريا بن أبي زائدة، عن حجاج، عن فضيل بن عمرو، عن إبراهيم، به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/٦٨: «هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن فيه حجاج بن أرطأة وقد كان يدلس». وفيه تحريفات وتصحيفات، وقد تداخل فيه إسناد حديثين. وانظر الحديث (٢٤٦٥).

(٢) في الأصلين «عبد الله» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه وهو الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي. وانظر كتب الرجال.

(٣) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٠٠٢، ٥١٤٢).

كَانَ عَبْدُ اللهِ يَخْرُجُ إِلَيْنَا فَيَقُولُ: إِنِّي لأُخْبَرُ بِمَكَانِكُمْ فَمَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَخْـرُجَ إِلَيْكُمْ إِلاَّ كَرَاهِيَةُ أَنْ أُمِلَّكُم، إِنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَـا بِالْمَـوْعِظَةِ فِي ٱلْأَيَّـامِ، كَرَاهِيَـةَ السَّآمَـةِ عَلَيْنَا[١].

٢٦١ - (٥٢٢٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي خازم،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَىٰ هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَـا وَيُعَلِّمُهَا**»[٢].

٢٦٢ - (٥٢٢٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْرَأْ عَلَيَّ**». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَقْرَأُ عَلَيْكَ، وَإِنَّمَا أُنْزِلَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «**إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي**». قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّىٰ مَرَرْتُ بِهَٰذِهِ ٱلْآيَةِ (**فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هٰؤُلَاءِ شَهِيداً**)؟ [النساء: ٤١] قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ[٣].

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٠٣٢، ٥١٤٢).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٠٧٨، ٥١٨٦).

(٣) إسناده صحيح، وعبيدة هو السلماني. وقد تقدم الحديث برقم (٥٠١٩، ٥٠٦٩، ٥١٥٠).

٢٦٣ - (٥٢٢٩) حدثنا وكيع، حدثنا المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن إبراهيم، عن علقمة،

عَنْ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا إنَّما مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رَاكِبٍ قَالَ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ فِي يَوْمِ صَيْفٍ فَرَاحَ وَتَرَكَهَا»[١].

٢٦٤ - (٥٢٣٠) حدثنا سفيان[٢] بن وكيع، حدثنا أبي، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: لَمَّا أُنْزِلَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ: (إِذَا جَاءَ نَصْرُ الله وَالْفَتْحُ) كَانَ يُكْثِرُ إِذَا قَرَأَهَا وَرَكَعَ أَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ». ثَلاَثاً[٣].

---

(١) إسناده موصول بالإسناد السابق، وهو إسناد ضعيف لضعف المسعودي، وقد تقدم برقم (٤٩٩٨)، وسيأتي أيضاً برقم (٥٢٩٢).

(٢) سقط من الأصلين «سفيان بن»، واستدركت من «المقصد العلي» ص (٣٣٠) رقم (٢٧٣).

(٣) إسناده ضعيف جداً، سفيان بن وكيع ساقط الحديث، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه. وهو في المقصد العلي برقم (٢٧٣، ٢٧٤).

وأخرجه أحمد ١/٣٨٨ من طريق وكيع، عن إسرائيل، ومن هذه الطريق أورده ابن كثير في التفسير ٧/٣٩٨.

وأخرجه أحمد ١/٣٩٢ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، وفي ١/٣٩٤ من طريق يحيى بن آدم، عن إسرائيل، وفي ١/٤٣٤ من طريق عبد الملك بن عمرو، وعبد الرزاق كلاهما عن سفيان، وفي ١/٤٥٥ - ٤٥٦ من طريق أبي قطن، عن المسعودي، جميعهم عن أبي إسحاق ، به. وهذا =

٢٦٥ - (٥٢٣١) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَفَلَنِيَ النَّبِيُّ ﷺ سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ[١].

٢٦٦ - (٥٢٣٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع ويحيىٰ بن سعيد، عن شعبة، عن سعد[٢] بن إبراهيم، عن أبي عبيدة،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَىٰ الْجَمْرِ، قُلْتَ: حَتَّىٰ يَقُومَ؟ قَالَ حَتَّىٰ يَقُومَ.

قَالَ وَكِيعُ: عَلَىٰ الرَّضْفِ[٣].

= إسناد رجاله ثقات غير أنه منقطع كما قلنا سابقاً، ومع هذا فقد صححه الحاكم ٢/٥٣٨ - ٥٣٩ ووافقه الذهبي.

نقول: ولكن تابع أبا عبيدة عليه سعيد بن وهب عند البزار ١/٢٦٤ برقم (٥٤٤) إذ أخرجه من طريق أحمد بن إسحاق، حدثنا أبو أحمد، حدثنا عمرو بن ثابت، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن ابن مسعود... وهذه متابعة جيدة، سعيد بن وهب ثقة.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١٢٧ باب: ما يقول في ركوعه وسجوده وقال: «رواه أبو يعلىٰ والبزار، والطبراني في الأوسط، وفي إسناد الثلاثة: أبو عبيدة، عن أبيه، ولم يسمع منه، ورجال الطبراني رجال الصحيح، خلا حماد بن سليمان وهو ثقة ولكنه اختلط». وانظر الدر المنثور ٦/٤٠٨.

(١) إسناده إسناد سابقه وهو ضعيف، وأخرجه أحمد ١/٤٤٤، وأبو داود في الجهاد (٢٧٢٣) باب: من أجاز علىٰ جريح مثخن يُنَفَّلُ من سلبه، من طريق وكيع، عن أبيه، عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد. وهذا إسناد منقطع كما بينا، والجراح والد وكيع ليس ممن سمعوا أبا إسحاق قديماً. وانظر الحديث (٥٢٦٣، ٥٣١٢).

(٢) في (فا) : «سعيد» وهو تحريف.

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه. وأخرجه أحمد =

٢٦٧ - (٥٢٣٣) وحدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة،

عَنْ عَبْدِ الله فِي خُطْبَةِ الْحَاجَةِ: إِنَّ الْحَمْدَ لله نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ الله فَلَا مُضِلَّ

= ٣٨٦/١ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١٠٣/١ برقم (٤٦٢) - ومن طريقه أخرجه الترمذي في الصلاة (٣٦٦) باب: ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين - من طريق شعبة، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه».

وأخرجه أحمد ٤١٠/١، ٤٢٦ من طريق عفان، وبهز، ومحمد بن جعفر، وحجاج.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٩٩٥) باب: في تخفيف القعود، من طريق حفص بن عمر، جميعهم عن شعبة، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٢٦٩/١ وقال الذهبي: «ينظر هل سمع سعد من أبي عبيدة؟».

نقول: إذا كانت وفاة أبي عبيدة سنة اثنتين وثمانين، ووفاة سعد بن إبراهيم سنة ستة وعشرين ومئة عن عمر بلغ الثانية والسبعين، ويكون ميلاد سعد حوالي سنة ستة وخمسين، ويكون عمره عند وفاة أبي عبيدة حوالي اثنين وعشرين عاماً، فإمكانية السماع متوفرة، وسماعه منه صحيح على شرط مسلم والله أعلم.

وأخرجه الشافعي في الأم ١٢١/١ - ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٦٨/٣ برقم (٦٧٠) - وأحمد ٤٦٠/١، والنسائي في الافتتاح ٢٤٣/٢ باب: التخفيف في التشهد الأول، من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، به.

وأخرجه أحمد ٤٢٨/١ من طريق عبد القدوس بن بكر، عن مسعر، عن سعد، به. وانظر المستدرك للحاكم ٢٦٩/١.

وأخرجه أحمد ٤٢٨/١ من طريق يعقوب، حدثنا أبي ، عن أبيه، به.

والرضف - بفتح الراء، وسكون الضاد المعجمة -: الحجارة المحماة.

لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا هُو[1]، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ يَقْرَأُ بِآيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ: (اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُم مُسْلِمُونَ) [آل عمران: ١٠٢] (اتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً) [النساء: ١] (اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ، وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ، وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً)[2] [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

---

(١) في جميع مصادر التخريج «إلا الله».

(٢) إسناد ضعيف لانقطاعه أبو عبيدة لم يسمع أباه، وهو موقوف على ابن مسعود، وموصول إلى أبي يعلىٰ بالإسناد السابق، وأخرجه أحمد ٤٣٢/١ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٨٧/٦ برقم (١٠٤٤٩).

وأخرجه أبو داود في النكاح (٢١١٨) باب: في خطبة النكاح، من طريق محمد بن كثير.

وأخرجه البيهقي في النكاح ١٤٦/٧ باب: ما جاء في خطبة النكاح، من طريق قبيصة، ثلاثتهم أخبرنا سفيان، به. ونسبه عبد الرزاق فقال: «الثوري»، وستأتي هذه الطريق أيضاً برقم (٥٢٥٧).

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٤٤٩) من طريق معمر، عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٤٩/٩ برقم (٢٢٦٨) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن أبيٍ الأحوص، عن ابن مسعود، موقوفاً.

وأخرجه الطيالسي ٣٠٦/١ برقم (١٥٥٧) ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي ١٤١/٧ ـ وأحمد ٣٩٢/١، ٣٩٣، والنسائي في الجمعة ١٠٥/٣ باب: كيف الخطبة، والدارمي في النكاح ١٤٢/٢ باب: في خطبة النكاح، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٥٩٩) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، به. مرفوعاً، وصححه الحاكم، وسكت عليه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٤٣٢/١، وأبو داود (٢١١٨)، والبيهقي ١٤٦/٧ من =

٢٦٨ ـ (٥٢٣٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة،

عَنْ عَبْدِ الله، مِثْلَهُ(١).

٢٦٩ ـ (٥٢٣٥) حدثنا وكيـع، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل قال:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبيعة فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَةٍ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ لِأَبٍ، وأم، فَقَالاَ: لِلابْنَةِ النِّصفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ، فَأَتَىٰ الرَّجُلُ عَبْدَ الله فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ بِما قَالاَ، فَقَالَ: قَدْ ضَلَلْتُ إِذاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، وَلٰكِنْ أَقْضِي بِمَا قَضَىٰ بِهِ

= طريق وكيع حدثنا إسرائيل، عن أبي الأحوص، وأبي عبيدة، عن عبدالله، مرفوعاً، وهذا إسناد فيه طريق أبي الأحوص وهي صحيحة. وانظر الحديث التالي.

وأخرجه الترمذي في النكاح (١١٠٥) باب: ما جاء في خطبة النكاح، والنسائي في النكاح ٨٩/٦ باب: ما يستحب من الكلام عند النكاح، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا عبثر، عن الأعمش.

وأخرجه ابن ماجه في النكاح (١٨٩٢) باب: خطبة النكاح، من طريق هشام بن عمار، حدثنا عيسىٰ بن يونس، حدثنا أبي.

وأخـرجه البيهقي ٢١٤/٣ من طـريق المسعودي، جميعهم عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، مرفوعاً، وهذا إسناد صحيح كما قلنا.

وقال الترمذي: «حديث عبد الله حديث حسن».

(١) طريق أبي الأحوص صحيحة، وطريق أبي عبيدة مقطوعة، وانظر الحديث السابق.

رَسُولُ الله ﷺ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِالابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ[1]

٢٧٠ - (٥٢٣٦) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو[2] بن قيس، عن عاصم، عن شقيق،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجِّ الْمَبْرُورِ ثَوَابُ إِلَّا الْجَنَّةَ**»[3].

٢٧١ - (٥٢٣٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن داود، عن الشعبي، عن علقمة قال:

قُلْتُ لابْنِ مَسْعُودٍ: هَلْ صَحِبَ رَسُولَ الله ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ مِنْكُمْ أَحَدٌ؟ قَالَ: فَقَالَ مَا صَحِبَهُ مِنَّا أَحَدٌ. وَلٰكِنَّا فَقَدْنَاهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِمَكَّةَ فَقُلْنَا: اغْتِيلَ! اسْتُطِيرَ[4]! فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ السَّحَرِ - أَوْ قَالَ: الصُّبْحِ - إِذا نَحْنُ بِهِ مِنْ قِبَلِ حِرَاءَ

---

(١) إسناده متصل إلى أبي يعلى بالإسناد السابق، وهو إسناد صحيح، وأبو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان، وهزيل هو ابن شرحبيل، والحديث تقدم برقم (٥١٠٨)، وسيأتي برقم (٥٢٩٥).

(٢) في (فا): «عمر» وهو خطأ.

(٣) إسناده حسن، وقد تقدم برقم (٤٩٧٦).

(٤) في أصل (ش) بعد كلمة استطير «ما فعل» ولكن قد ضرب عليها، وتحرفت في (فا) إلى « جا فعل».

فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَذَكَرُوا لَهُ الَّذِي كَانُوا فِيهِ فَقَالَ: «**إِنَّهُ أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَأَتَيْتُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ**». فَانْطَلَقَ فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ(١).

٢٧٢ - (٥٢٣٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسماعيل، عن التيمي، عن أبي عثمان،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذانُ بِلَالٍ** - أَوْ قَالَ: **نِدَاءُ بِلَالٍ** - **مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ** - أَوْ قَالَ: [**يُنَادِي**] - **بِلَيْلٍ**(٢) **لِيَرْجِعَ قَائِلَكُمْ**(٣) **وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ**». وَقَالَ: لَيْسَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَصَوَّبَ(٤) يَدَهُ وَرَفَعَهَا حَتَّى يَقُولُ هَكَذَا. وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ(٥).

---

(١) إسناده صحيح، وداود هو ابن أبي هند. وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٥٠) ما بعده بدون رقم، باب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، من طريق علي بن حجر، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١/٤٧ برقم (١٤٣)، ومسلم في الصلاة (٤٥٠)، والترمذي في التفسير (٣٢٥٤) باب: ومن سورة الأحقاف، وأبو عوانة في المسند ١/٢١٩، والبيهقي في الطهارة ١/١١ باب: منع التطهير بالنبيذ، من طرق عن داود بن أبي هند، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وانظر (٤٩٧٨، ٥٠٦٢).

(٢) زيادة من مسلم لتمام المعنى.

(٣) قائلكم: في مسلم: قائمكم، منصوبة مفعول يرجع. قال تعالى: فإن رجعك الله. ومعناه: أنه إنما يؤذن بليل ليعلمكم بأن الفجر ليس ببعيد فيرد القائم المتهجد إلى راحته لينام غفوة ليصبح نشيطاً، أو يوتر...

(٤) في الأصلين «ضرب» والتصويب من مسلم، وأحمد.

(٥) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الصيام (١٠٩٣) باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

٢٧٣ - (٥٢٣٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يحيىٰ بن سعيد القطان، حدثنا التيمي، عن أبي عثمان،

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ تَلَقِّي السِلَّعِ[١].

= وأخرجه أحمد ١/٤٣٥ من طريق إسماعيل بن إبراهيم، به. ومن طريق أحمد هذه أخرجه البيهقي في الصلاة ١/٣٨١ باب: ذكر المعاني التي يؤذن لها بلال بليل.

وأخرجه أحمد ١/٣٩٢، وابن ماجه في الصيام (١٦٩٦) باب: ما جاء في السحور، من طريق ابن أبي عدي.

وأخرجه البخاري في الأذان (٦٢١) باب: الأذان قبل الفجر، وأبو داود في الصوم (٢٣٤٧) باب: وقت السحور، وأبو عوانة في المسند ١/٣٧٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٣٩ باب: التأذين للفجر أي وقت هو؟ من طريق زهير.

وأخرجه البخاري في الطلاق (٥٢٩٨) من طريق يزيد بن زريع.

وأخرجه في أخبار الآحاد (٧٢٤٧) باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد، وأبو داود (٢٣٤٧)، والنسائي في الصوم ٤/١٤٨ باب: كيف الفجر، وابن ماجه (١٦٩٦) من طريق يحيىٰ بن سعيد.

وأخرجه مسلم (١٠٩٣) ما بعده بدون رقم، من طريق أبي خالد الأحمر.

وأخرجه مسلم (١٠٩٣) (٤٠) من طريق معتمر بن سليمان.

وأخرجه الطيالسي ١/١٨٦ برقم (٨٨٧) من طريق حماد بن سلمة، جميعهم عن سليمان التيمي، به. وصححه ابن خزيمة ٣/٢١٠ برقم (١٩٢٨)، وابن حبان برقم (٣٤٧٤) بتحقيقنا.

وانظر حديث أنس السابق برقم (٢٩١٧)، وحديث عائشة المتقدم برقم (٤٣٨٥) مع التعليق عليه، وصححه ابن حبان برقم (٣٤٧٦) بتحقيقنا.

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٩٩٠)، وسيأتي أيضاً برقم (٥٢٥٤). والسلع - بكسر السين المهملة، وفتح اللام -: المتاع وما يتاجر به.

٢٧٤ - (٥٢٤٠) وَعَنِ ابْنِ مَسْعودٍ أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ[١] قُبْلَةً فَأَتَىٰ النَّبيَّ ﷺفنَزَلَتْ هٰذِهِ ٱلآيَـةُ: (أَقِم الصَّلَاةَ طَرَفَي النَّهَارِ) [هود: ١١٤] فقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَلِيَ هٰذِهِ؟ قَالَ: «وَلِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي»[٢].

---

(١) في الأصلين «امرأته» وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح، وهو إسناد سابقه، وأخرجه أحمد ١/٤٣٠ ، والترمذي في التفسير (٣١١٢) باب: ومن سورة هود، من طريق محمد بن بشار، كلاهما حدثنا يحيىٰ بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه البخاري في المواقيت (٥٢٦) باب: الصلاة كفارة، وفي التفسير (٤٦٨٧) باب: (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل، إن الحسنات يذهبن السيئات)، ومسلم في التوبة (٢٧٦٣) باب: قوله تعالىٰ: (إن الحسنات يذهبن السيئات)، والواحدي في «أسباب النزول» ص: (٢٠١)، والبغوي في «شرح السنة» ٢/١٧٨ برقم (٣٤٦) من طرق عن يزيد بن زُرَيع، عن سليمان التيمي، به.

وأخرجه مسلم في التوبة (٢٧٦٣) (٤٠) والطبري في التفسير ١٢/١٣٥ من طريق محمد بن عبد الأعلى، حدثنا المعتمر، عن أبيه، به. وصححه ابن حبان برقم (١٧٢٠) بتحقيقنا.

وأخرجه ابن ماجه في الزهد (٤٢٥٤) باب: ذكر التوبة، من طريق إسحاق بن إبراهيم بن حبيب، حدثنا المعتمر ، بالإسناد السابق.

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١٣٩٨) باب: ما جاء في أن الصلاة كفارة، والطبري ١٢/١٣٥ من طريق سفيان بن وكيع، حدثنا إسماعيل بن علية، عن سليمان التيمي، به.

وأخرجه مسلم (٢٧٦٣) (٤١) من طريق عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير.

وأخرجه عبد الرزاق ٧/٤٤٦ برقم (١٣٨٣٠) من طريق معمر، جميعهم =

٢٧٥ - (٥٢٤١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يحيى بن سعيد، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن الحارث،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «آكِلُ الرِّبَا، وَمُوكِلُهُ، وَكَاتِبُهُ، وَشَاهِدَاهُ إِذَا عَلِمُوا بِهِ(١)، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُوتَشِمَةُ، وَلاوِي الصَّدَقَةِ، وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيّاً بَعْدَ هِجْرَتِهِ مَلْعُونُونَ عَلَىٰ لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ»(٢).

= عن سليمان، به. وصححه ابن خزيمة برقم (٣١٢).

وأخرجه الطيالسي ٢/٢٠ برقم (١٩٥٨)، والطبري في التفسير ١٢/١٣٥ من طريق أبي عوانة، عن سماك، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن ابن مسعود. وصححه ابن حبان برقم (١٧١٩، ١٧٢١)، وابن خزيمة برقم (٣١٣).

وأخرجه مسلم في التوبة (٢٧٦٣) (٤٢)، وأبو داود في الحدود (٤٤٦٨) باب: في الرجل يصيب من المرأة دون الجماع فيتوب قبل أن يأخذه الإمام، والترمذي في التفسير (٣١١١) باب: ومن سورة هود، والطبري ١٢/١٣٤، والواحدي في «أسباب النزول» ص (٢٠٠)، من طرق عن أبي الأحوص، عن سماك، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ١/٤٤٥، وعبد الرزاق ٧/٤٤٥ برقم (١٣٨٢٩)، والطبري ١٢/١٣٤ من طريق إسرائيل، عن سماك، بالإسناد السابق.

(١) في (فا): «عملوا».

(٢) إسناده ضعيف لضعف الحارث وهو ابن عبد الله الأعور. وأخرجه أحمد ١/٤٣٠ من طريق يحيىٰ بن سعيد، ووكيع، بهذا الإسناد، وفي آخره: «قال - يعني الأعمش -: فذكرته لإبراهيم، فقال: حدثني علقمة قال: قال عبد الله: آكل الربا، ومؤكله سواء». وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه أحمد ١/٤٠٩، ٤٦٤ - ٤٦٥، والنسائي في الزينة ٨/١٤٧ باب: الموتشمات، من طرق عن الأعمش، به. وقد استوفينا تخريجه عند =

٢٧٦ ـ (٥٢٤٢) حدثنا أبو خيثمة، حـدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان بن عتيق، عن طلق بن حبيب، عن الأحنف بن قيس،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: «**أَلَا هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**»! ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[١].

٢٧٧ ـ (٥٢٤٣) حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني أبي، عن أبي يعلىٰ، عن الربيع بن خثيم،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ خَطّاً مُرَبَّعاً، وَخَطَّ وَسَطَهُ[٢] خُطُوطاً هٰكَذَا إِلَىٰ جَانِبِ الْخَطِّ، وَخَطَّ خَطّاً خَارِجاً، فَقَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا هٰذَا؟**». فَقُلْنَا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**هٰذَا الْإِنْسَانُ ـ لِلْخَطِّ الَّذِي وَسَطَ الْخَطِّ ـ وَهٰذَا الْأَجَلُ، وَهٰذِهِ الْأَعْرَاضُ ـ لِلْخُطُوطِ ـ تَنْهَشُهُ[٣] إِذَا أَخْطَأَهُ[٤] [هٰذَا أَصَابَهُ هٰذَا][٥]. وَذٰلِكَ الْأَمَلُ ـ لِلْخَطِّ الْخَارِجِ ـ**»[٦].

= الرقم (٤٩٨١). وانظر (٥١٤١، ٥١٤٦). ولاوي الصدقة: المماطل بها المانع لها.

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٠٠٤، ٥٠٠٧).

(٢) في أصل (ش) زيادة «وخط» ولكن ضرب عليها، أما في (فا) فهي مثبتة وليس هذا مكانها.

(٣) في (فا): «تنهنه» وهو خطأ. ونهشه: أصابه.

(٤) في الأصلين «خطه» وهو خطأ.

(٥) زيادة من أحمد، وهي زيادة لازمة لتوضيح المعنىٰ.

(٦) إسناده متصل إلى أبي يعلىٰ بإسناد سابقه؛ وهو إسناد صحيح، =

٢٧٨ - (٥٢٤٤) حدثنا يحيى، عن شعبة، عن الحكم ومنصور، عن مجاهد، عن أبي معمر أَنَّ أَمِيراً[١] بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ،

فَقَالَ عَبْدُ الله: أَنَّىٰ عَلِقَهَا؟ فَقَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ[٢].

= وأخرجه أحمد ١/٣٨٥ من طريق يحيىٰ، بهذا الإسناد.

- وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٤١٧) باب: في الأمل وطوله، من طريق صدقة بن الفضل.

- وأخرجه الترمذي في الزهد (٢٤٥٦)، من طريق محمد بن بشار.

- وأخرجه ابن ماجه في الزهد (٤٢٣١) باب: الأمل والأجل، من طريق بكر بن خلف، وأبي بكر بن خلاد الباهلي.

- وأخرجه الدارمي في الرقاق ٢/٣٠٤ باب: في الأمل والأجل، من طريق مسدد، جميعهم حدثنا يحيىٰ بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح». وانظر حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٧٢٢).

والأعراض جمع عرض - بفتح العين المهملة والراء -: وهو ما ينتفع به في الدنيا في الخير والشر، والعرض - بسكون الراء -: ضد الطول.

(١) في (فا): «أميراً كان».

(٢) إسناده صحيح وهو متصل إلى أبي يعلىٰ بإسناد سابقه، وأخرجه مسلم في المساجد (٥٨١) باب: السلام لتحليل من الصلاة، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي في الصلاة ١/٣١٠ باب: التسليم في الصلاة، من طريق مسدد، حدثنا يحيىٰ، به. وقد تحرفت فيه «شعبة، عن الحكم» إلى «شعبة بن الحكم».

وأخرجه أحمد ١/٤٤٤ من طريق شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، به. ومن طريق أحمد أخرجه مسلم (٥٨١) (١١٨). وعند مسلم «قال شعبة: رفعه مرة». وانظر الحديث (٥٠٥١، ٥١٠٢)، وأنىٰ علقها: من أين تعلمها.

٢٧٩ ـ (٥٢٤٥) حـدثنا يحيـىٰ، عن سفيـان، حدثني سليمان، عن عمارة، عن وهب بن ربيعة،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنِّي لَمُسْتَتِرٌ[١] بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ إِذْ دَخَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ: ثَقَفِيٌّ وَخَتَنَاهُ قُرَشِيَّانِ، فَتَحَدَّثُوا بَيْنَهُمْ بِحَدِيثٍ فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتَرَىٰ اللهَ يَسْمَعُ مَا قُلْنَا؟ قَالَ أَحَدُهُمْ: يَسْمَعُ إِذَا رَفَعْنَا[٢] وَلَا يَسْمَعُ إِذَا خَفَضْنَا. وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ مِنَّا شَيْئاً، فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ كُلَّهُ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ﴾[٣] [فصلت: ٢٢] الآية.

٢٨٠ ـ (٥٢٤٦) حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن سفيان قال: حدثني منصور، عن مجاهد، عن أبي معمر،

عَنْ عَبْدِ اللهِ، بِنَحْوِهِ[٤].

٢٨١ ـ (٥٢٤٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي وائل،

عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولُ

---

(١) في (فا): «لمستعر»، وهو خطأ.

(٢) في (فا): «دفعنا»، وهو خطأ.

(٣) إسناده حسن، وقد تقدم برقم (٥٢٠٤)، وسيأتي أيضاً برقم (٥٢٤٦) وإسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح، وأبو معمر هو عبد الرحمن بن سخبرة.

لَقَتَلْتُكَ» - يَعْنِي رَسُولَ مُسَيْلِمَةَ(١).

٢٨٢ - (٥٢٤٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا شعبة، عن علي بن الأقمر، عن أبي الأحوص،

عَنْ عَبْدِالله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: **«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَىٰ شِرَارِ النَّاسِ»**(٢).

٢٨٣ - (٥٢٤٩) حدثنا عبد الرحمن، عن شعبة، عن إسماعيل بن رجاء، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن أبي الأحوص،

عَنْ عَبْدِالله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: **«لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، وَلٰكِنَّهُ أَخِي وَصَاحِبِي، وَقَدِ اتَّخَذَ الله صَاحِبَكُمْ خَلِيلاً»**(٣).

٢٨٤ - (٥٢٥٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الرحمن،

---

(١) إسناده حسن من أجل عاصم، وقد تقدم برقم (٥٠٩٧، ٥٢٢١)، وسيأتي برقم (٥٢٦٠).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الفتن (٢٩٤٩) باب: قرب الساعة، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٤٣٥ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به.

وأخرجه الطيالسي ٢/٢١٢ برقم (٢٧٦٤)، وأحمد ١/٣٩٤، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٤/٤٤٢ من طريق شعبة، حدثنا علي بن الأقمر، به.

(٣) إسناد صحيح، وهو متصل بالإسناد السابق. والحديث تقدم برقم (٥١٤٩، ٥١٨٠)، وسيأتي برقم (٥٣٠٨).

عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص،

عَنْ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي»(١).

٢٨٥ ـ (٥٢٥١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زر،

عَنْ عَبْدِالله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١/٤٤٠ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في الرؤيا (٢٢٧٧) باب: ما جاء في قول النبي ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني» من طريق محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، به. وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ١/٣٧٥ من طريق إسحاق الأزرق.

وأخرجه أحمد ١/٤٠٠، وابن ماجه في الرؤيا (٣٩٠٠) باب: رؤية النبي ﷺ في المنام، من طريق وكيع.

وأخرجه الدارمي في الرؤيا ٢/١٢٣ باب: في رؤية النبي ﷺ في المنام، من طريق أبي نعيم، ثلاثتهم حدثنا سفيان، به.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤/٣٤٨ من طريق روح بن مسافر، و٧/٢٤٦ من طريق مسعر، كلاهما عن أبي إسحاق، به. وقد سقط من إسناد الرواية الثانية «أبو» قبل الأحوص.

ويشهد له حديث جابر المتقدم برقم (٢٢٦٢)، وحديث أنس السابق أيضاً برقم (٣٢٨٥).

(٢) إسناده حسن من أجل عاصم وهو ابن بهدلة، وأخرجه أحمد ١/٤٠٥ من طريق عفان، حدثنا حماد، بهذا الإسناد. =

٢٨٦ ـ (٥٢٥٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن زبيد، عن إبراهيم، عن مسروق،

عَنْ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»(١).

٢٨٧ ـ (٥٢٥٣) حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، عن حميد بن هلال، عن أبي قتادة، عن أُسَيْر بن جابر قالَ:

= وأخرجه أحمد ١/٤٠٢، ٤٠٥، ٤٥٤ من طريق جرير، وشيبان، وأبي عوانة.

وأخرجه الترمذي في العلم (٢٦٦١) باب: ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ، من طريق أبي بكر بن عياش، جميعهم حدثناعاصم، به.

وأخرجه أحمد ١/٣٨٩، ٤٣٦ من طريق المسعودي، وفي ١/٤٠١ من طريق سفيان.

وأخرجه ابن ماجه في المقدمة (٣٠) باب: التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ، من طريق شريك.

وأخرجه الطيالسي ١/٣٨ برقم (٩٤) ـ ومن طريقه أخرجه الترمذي في الفتن (٢٢٥٨) ـ، وأحمد ١/٤٣٦ من طريق شعبة، جميعهم عن سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه. وسيأتي أيضاً برقم (٥٣٠٤، ٥٣٠٧).

وقد تقدم في الباب عن علي برقم (٤٩٦، ٥٨٨)، وعن الزبير بن العوام برقم (٦٧٤)، وعن الخدري برقم (١٢٠٩، ١٢٢٩)، وعن قيس بن سعد برقم (١٤٣٦)، وعن جابر برقم (١٨٤٧، ١٩٥٢)، وعن ابن عباس برقم (٢٣٣٨، ٢٥٨٥)، وعن أنس برقم (٢٩٠٩) وانظر «المدخل إلى الصحيح» للحاكم ص: (٩١ ـ ١٠٦). تحقيق الدكتور ربيع المدخلي.

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٢٠١).

هَاجَتْ رِيحٌ[1] وَنَحْنُ عِنْدَ[2] عَبْدِ اللهِ فَغَضِبَ ابْنُ مَسْعُودٍ حَتَّىٰ عَرَفْنَا الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ. قَالَ: «**وَيْحَكَ! إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّىٰ لَا يُقْسَمَ مِيرَاثٌ، وَلَا يُفْرَحَ بِغَنِيمَةٍ**». ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَىٰ الشَّامِ وَقَالَ: «**عَدُوٌّ يَجْتَمِعُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ هَا هُنَا، فَيَلْتَقُونَ فَيشْتَرِطُ[3] شُرْطَةً لِلْمَوْتِ وَلَا تَرْجِعُ إِلَّا وَهِيَ غَالِبَةٌ. فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا، فَيَلْتَقُونَ فَيَشْتَرِطُ[4] شُرْطَةً لِلْمَوْتِ وَلَا تَرْجِعُ إِلَّا وَهِيَ غَالِبَةٌ فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ وَكُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ. وَتَفْنَىٰ الشُّرْطَةُ، ثم يَشْتَرِطُ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا وَهِيَ غَالِبَةٌ فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ، فَيَفِيءُ هٰؤُلَاءِ وَهٰؤُلَاءِ وَكُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ، وَتَفْنَىٰ الشُّرْطَةُ. ثُمَّ يَلْتَقُونَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ فَيَقْتُلُونَهُمْ وَيَهْزِمُونَهُمْ حَتَّىٰ تَبْلُغَ الدِّمَاءُ ثُنَنَ[5] الْخَيْلِ، وَيَقْتَتِلُونَ حَتَّىٰ إِنَّ بَنِي الْأَبِ كَانُوا يَتعَادُّونَ عَلَىٰ مِئَةٍ فَيُقْتَلُونَ لَا يَبْقَى مِنْهُمْ رَجُلٌ! فَأَيُّ مِيرَاثٍ يُقْسَمُ بَعْدَ هٰذَا؟ وَأَيَّ غَنِيمَةٍ يَفْرَحُ بِهَا؟!**

---

(١) عند أحمد، ومسلم «هاجت ريح حمراء بالكوفة، فجاء رجل ليس له هِجِّيرىٰ إلا: يا عبدالله، جاءت الساعة! قال: وكان متكئاً فجلس فقال: إن الساعة لا تقوم...».

(٢) سقطت «عند» من (فا).

(٣) عند أحمد، ومسلم: «فيشترط المسلمون شرطة».

(٤) عند أحمد، ومسلم : «فيشترط المسلمون شرطة».

(٥) الثنن ـ بضم المثلثة من فوق، وفتح النون ـ : شعرات في مؤخر الحافر من اليد والرجل. والثنة أيضاً ما بين السرة والعانة من أسفل البطن.

ثم يَسْتَفْتِحُونَ الْقُسْطَنْطِينَةَ فَبَيْنَا هُمْ يَقْسِمُونَ الـدَّنَانِيـرَ بِالتِّرَسَةِ[1] إِذْ أَتَاهُمْ فَزَعٌ أَكْبَرُ مِنْ ذٰلِكَ: أَنَّ الدَّجَّالَ قَدْ خَلَفَ فِي ذَرَارِيكُمْ، فَيَرْفُضُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَيقْبِلُونَ وَيَبْعَثُونَ طَلِيعَةَ الْفَوَارِسِ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُمْ يَوْمَئِذٍ خَيْرُ فَـوارِس الْأَرْضِ، إِنِّي لَأَعْلَمُ أَسْمَاءَهُمْ وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ وَأَلْوَانَ خُيُولِهِمْ»[2].

٢٨٨ ـ (٥٢٥٤) حدثنا محمد بن أبي بكر، حـدثنا المعتمر، حدثنا أبي، عن أبي عثمان،

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنِ اشْتَرَىٰ مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَها

---

(١) التِّرَسَةُ، والتِّراسُ، والأَتْرَاسُ، والتُّروسُ، والْأَتْرِسَـةُ: جمع ترس، وهو ما يتقىٰ به والمراد أنهم يقسمون الدنانير بالكميةَ لكثرتها لا بالعدد.

(٢) إسناده صحيح، وأسير أو يسير ـ بالتصغير ـ هو ابن جابر، ويقال: ابن عمرو، مختلف في نسبته ولكن له رؤية. وأخرجه الطيالسي ٢/٢١٣ ـ ٢١٤ برقم (٢٧٦٧) من طريق عثمان بن المغيرة، ومهدي بن ميمون، وابن فضالة.

وأخرجه أحمد ١/٣٨٤، ٤٣٥ ، ومسلم في الفتن (٢٨٩٩) باب: إقبال الروم في كثرة عند خروج الدجال، من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب.

وأخرجه مسلم (٢٨٩٩) ما بعده بدون رقم، من طريق سليمـان بن المغيرة، جميعهم عن حميد بن هلال، بهذا الإسناد، وصححه الحـاكم ٤/٤٧٦ ـ ٤٧٧ ووافقه الذهبي. والشرطة: طائفة من الجيش تقدم للقتال. وانظر الحديث الآتي برقم (٥٣٨١).

صَاعاً. قَالَ: وَنَهىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَلَقِّي السِلَعِ[1].

٢٨٩ ـ (٥٢٥٥) حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا عبد الواحد، حدثنا الأعمش، عن شقيق،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَلاَ**

---

(١) إسناده صحيح، والقسم الأول موقوف علىٰ ابن مسعود، وأما الثاني فهو مرفوع.

قال الحافظ في «فتح الباري» ٤/٣٦٨: «هكذا رواه الأكثر عن معتمر بن سليمان موقوفاً، وأخرجه الإسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ، عن معتمر، مرفوعاً. وذكر أن رفعه غلط.

ورواه أكثر أصحاب سليمان عنه كما هنا: حديث المحفلة موقوف من كلام ابن مسعود، وحديث النهي عن التلقي مرفوع. وخالفهم أبو خالد الأحمر، عن سليمان التيمي فرواه بهذا الإسناد مرفوعاً، أخرجه الإسماعيل وأشار إلى وهمه أيضاً».

وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٤٩) باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم. . . من طريق مسدد، حدثنامعتمر بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٤٣٠ من طريق يحيىٰ، وأخرجه البخاري (٢١٦٤) باب: النهي عن تلقي الركبان، وأن بيعه مردود، من طريق مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، كلاهما حدثنا التيمي، به. وانظر (٤٩٩٠).

ويشهد لحديث المحفلة حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٤٦٠، ٤٨١، ومسلم في البيوع (١٥٢٤) باب: حكم بيع المصراة، وأبي داود في البيوع (٣٤٤٥) باب: من اشترىٰ مصراة فكرهها، والنسائي في البيوع ٧/٢٥٣، وابن ماجه في التجارات (٢٢٣٩) باب: بيع المصراة. وسيأتي برقم (٦٠٤٩).

والتحفيل : التجميع. قال أبو عبيد: سميت محفلة لأن اللبن يكثر في ضرعها. وكل شيء كثرته فقد حفلته. نقول: ضرع حافل: أي عظيم. واحتفل القوم إذا كثر جمعهم، ومنه سمي المَحْفَل.

يَتَنَاجىٰ اثْنَانِ دُونَ ٱلآخَرِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ يُحْزِنُهُ»[1].

٢٩٠ ـ (٥٢٥٦) حدثنا محمد، حدثنا الفضيل بن سليمان، حدثنا محمد بن مطرف، عن أبي حازم، عن عون بن عبد الله،

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا كَانَ بَيْنَ إِسْلامِنَا وَبَيْنَ أَنْ عُوتِبْنَا بِهٰذِهِ ٱلآيَةِ إِلَّا أَرْبَعُ سِنِينَ (أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ) [الحديد: ١٦]؟. وَأَقْبَلَ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ: أَيَّ شَيْءٍ أَحْدَثْنَا؟ أَيَّ شَيْءٍ صَنَعْنَا؟؟[2].

---

(١) إسناده صحيح، وانظر الحديث (٥١١٤، ٥١٣٢، ٥٢٢٠).

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، قال الترمذي بعد تخريج الحديث (٢٦١) من طريق عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود: «حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود».

وقال المزي في «تحفة الأشراف» ٧/١٣٢: «عون بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود، عن ابن مسعود، ولم يدركه».

وقال الدارقطني: «روايته عن ابن مسعود مرسلة». وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه مسلم في التفسير (٣٠٢٧) باب: قوله تعالى: (ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم)، من طريق يونس بن عبد الأعلى الصدفي.

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ ـ فيما نقله عنه الحافظ المزي في تحفة الأشراف» ٧/٣١٨ ـ من طريق هارون بن سعيد، كلاهما أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عون بن عبد الله، عن أبيه أن ابن مسعود.

وذكره ابن كثير في التفسير ٦/٥٥٨ وعزاه لمسلم والنسائي. وأما السيوطي فقد نسبه في الدر المنثور ٦/١٧٥ إلى مسلم، والنسائي، وابن =

٢٩١ - (٥٢٥٧) حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا يحيىٰ، عن شعبة وسفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة،

عَنْ أَبِيهِ - لَمْ يَرْفَعْهُ سُفْيَانُ، وَرَفَعَهُ شُعْبَةُ - قَالَ: عَلَّمَنا رَسُولُ الله ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ - قَالَ سُفْيَانُ: «إِنَّ الْحَمْدَ لله - وَقَالَ شُعْبَةُ: «الْحَمْدُ لله نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ». قَالَ سُفْيَانُ: «نَعُوذُ بِهِ». وَقَالَ شُعْبَةُ: «نَعُوذُ بِالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا. مَنْ يَهْدِهِ الله فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». ثُمَّ يَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ: (اتَّقُوا الله وَلَا تُمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) [آل عمران: ٨٢]، (اتَّقُوا الله الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ) [النساء: ١]، (اتَّقُوا الله وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً) إِلَى قَوْلِهِ: (فَوْزاً عَظِيماً) [الأحزاب: ٧٠، ٧١]، ثُمَّ يَتَكَلَّمُ بِحَاجَتِهِ(١).

٢٩٢ - (٥٢٥٨) حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا خالد ابن الحارث، حدثنا شعبة، عن الحجاج(٢)، عن أبيه،

= ماجه، وابن المنذر، وابن مردويه.

نقول: إن الحديث الذي عند ابن ماجه في الزهد (٤١٩٢) باب: الحزن والبكاء، هو حديث عبد الله بن الزبير، وليس حديث ابن مسعود، وهو شاهد لحديثنا هذا. قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وقد تقدم برقم (٥٢٣٣، ٥٢٣٤) فانظره.

(٢) هكذا في أصولنا غير منسوب. وقال البخاري في التاريخ ٢/٣٧١ - ٣٧٢: «حجاج بن حجاج الأسلمي. قال محمد بن بشار، حدثنا محمد بن=

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أُرَاهُ[1] عَبْدَ اللهِ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ** - أَوْ عَنِ الصَّلَاةِ -»[2].

= جعفر، عن حجاج بن حجاج الأسلمي - وكان إمامهم - عن أبيه، وكان حج مع النبي ﷺ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ- أراه عبد الله - عن النبي ﷺقال: «أبرودوا بالصلاة».

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» **٣/١٧٥ - ١٧٦**: «حجاج بن حجاج الأسلمي - وكان إمامهم - روىٰ عن أبيه، وقد حج أبوه مع النبي ﷺ. روىٰ عنه شعبة، سمعت أبي يقول ذلك».

هكذا نسبه هؤلاء «حجاج بن حجاج الأسلمي» وأبو حجاج الأسلمي، وكذلك جاء في رواية الطيالسي التي نقلها ابن الأثير في «أسد الغابة» **١/ ٤٦٠** عن شعبة، عن حجاج بن حجاج الأسلمي. وفي رواية أحمد **٥/٣٦٨** كذلك.

ونسب أباه ابن الأثير في «أسد الغابة» **١/٤٥٥** فقال: «حجاج الباهلي، له صحبة» ثم قال: «روىٰ القواريري، عن غندر، عن شعبة قال: سمعت الحجاج بن الحجاج الباهلي، يحدث عن أبيه - وكان له صحبة - عن رجل من أصحاب النبي ﷺ- أراه ابن مسعود - عن النبي، وذكر الحديث».

وقال الحافظ في الإصابة **٢/٢١٧**: «الحجاج الباهلي... روىٰ عن ابن مسعود حديثاً، ووقع في السند ما يدل علىٰ أن له صحبة» وروىٰ أحمد...». وذكر هذا الحديث. ونقل قول ابن السكن: «لم أجد له رواية عن النبي ﷺ.

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» وفي «المغني»: «حجاج بن حجاج الأسلمي، شيخ لشعبة. قال أبو حاتم: مجهول». ولم أهتد إلى المكان الذي نقل عنه الذهبي قول أبي حاتم هذا. وتبع الذهبيَّ علىٰ قوله هذا ابنُ حجر في التقريب.

(١) في رواية الطيالسي، والقواريري «أحسبه عبد الله بن مسعود».

(٢) حجاج مختلف فيه كما مر، وباقي رجاله ثقات، وأخرجه أحمد =

٢٩٣ - (٥٢٥٩) حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، عن عون بن عبد الله،

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ فَظُنُّوا بِرَسُولِ الله الَّذِي هُوَ أَهْيَأُ، وَأَتْقَى، وَأَهْدَىٰ[1].

٢٩٤ - (٥٢٦٠) حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن عاصم؛ عن أبي وائل،

عَنْ عَبْدِ الله أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَقَتَلْتُكَ

= ٥/٣٦٨، والبخاري في التاريخ الكبير ٢/٣٧١-٣٧٢ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٣٠٦ - ٣٠٧ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلىٰ، والطبراني في الكبير ورجاله ثقات». وهو في «المقصد العلي» برقم (١٨٩).

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود لم يدرك ابن مسعود وقد بينا ذلك عند الحديث (٥٢٥٦). وأخرجه أحمد ١/٣٨٥، ٤١٥ من طريق يحيىٰ بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه في المقدمة (١٩) باب: تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه، والدارمي في المقدمة ١/١٤٥ باب: تأويل حديث رسول الله ﷺ من طريق ابن عجلان، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/٦: «هذا إسناد فيه انقطاع، عون بن عبد الله لم يسمع من عبد الله بن مسعود». وقد أخطأ الأستاذ عبد الباقي في نقل عبارة البوصيري في سنن ابن ماجه، وتابعناه علىٰ خطئه إذ نقلناها عنه في الجزء الأول من هذا المسند ١/٤٤٤ تعليقاً على الحديث (٥٩١) إذ لم يكن الكتاب متوفراً لدينا، فيرجىٰ تصويبها كما هنا.

نقول: يشهد له حديث علي المتقدم برقم (٥٩١) فانظره مع التعليق عليه.

ـ يَعْني رَسُولَ مسَيْلِمَةَ»[1].

٢٩٥ ـ (٥٢٦١) حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا خالد ابن الحارث، حدثنا مالك بن مغول، عن منصور، عن خيثمة، عن رجل،

عَنْ عَبْدِ الله قِيل لَهُ: أَسَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**النَّدَمُ تَوْبَةٌ؟**». **قَالَ: نَعَمْ**[2].

قَالَ مُجَاهِدٌ: فِي قَتْلِ النَّفْسِ إِنْ نَدِمَ.

٢٩٦ ـ (٥٢٦٢) حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا خالد، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة. قال: سمعت النزال قال:

سَمِعْتُ عَبْدَ الله يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلاً قَرَأَ آيَةً مِنْ كِتَابِ الله كُنْتُ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ غَيْرَهَا. فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَغَيَّرُ وَجْهُهُ، فَقَالَ: «**كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ، وَلَا تَخْتَلِفُوا فِيهِ، فَإِنَّ مَنْ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فِيهِ؛ فَذَكَرَ الْهَلَاكَ**»[3].

٢٩٧ ـ (٥٢٦٣) حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا عثام بن

---

(١) إسناده حسن، وقد تقدم برقم (٥٠٩٧، ٥٢٢١، ٥٢٤٧).

(٢) إسناده ضعيف، فيه جهالة، غير أن الحديث صحيح، وقد تقدم برقم (٤٩٦٩، ٥٠٨١، ٥١٢٩).

(٣) إسناده صحيح، خالد هو ابن الحارث، وعبد الملك بن ميسرة هو الهلالي، والنزال هو ابن سبرة. وقد تقدم برقم (٥٠٥٧)، وسيأتي برقم (٥٣٤١).

علي، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَىٰ أَبي جَهْلٍ وَهُوَ صَرِيعٌ، وَعَلَيْهِ بَيْضَةٌ وَمَعِي سَيْفٌ رَثٌّ، فَجَعَلْتُ أَنْقُفُ[1] رَأْسَهُ بِسَيْفِي، وَأَذْكُرُ نَقْفاً كَانَ يَنْقُفُ رَأْسِي بِمَكَّةَ حَتَّىٰ ضَعُفَتْ يَدُهُ. وَأَخَذْتُ سَيْفَهُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: عَلَىٰ مَنْ كانَتِ الدَّبْرَةُ؟[2] عَلَيْنَا أَوْ لَنَا، أَلَسْتَ رُوَيْعِيَنَا بِمَكَّةَ؟ قَالَ: فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: قَتَلْتُ أَبَا جَهْلٍ! قَالَ: «الله الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ قَتَلْتَهُ؟» فَاسْتَحْلَفَنِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَامَ مَعِي إِلَيْهِمْ فَدَعَا عَلَيْهِمْ[3]!.

---

(١) نقف ـ من باب قعد ـ : ضربه على رأسه حتى يخرج دماغه، وقيل: ضربه أيسر الضرب.

(٢) الدبرة ـ بفتح الدال والباء الموحدة من تحت، وبإسكان الباء أيضاً ـ: الهزيمة في القتال، وهو من الإدبار، والدبرة والدائرة: بمعنى.

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وأخرجه أحمد ١/٤٠٣، ٤٢٢، ٤٤٤ من طريق شريك، وزهير، وشعبة، وإسرائيل، وسفيان.

وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٧٠٩) باب: في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة، من طريق محمد بن العلاء، أخبرنا إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، جميعهم عن أبي إسحاق السبيعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ٢/٩٨ برقم (٢٣٤٤) من طريق أبي وكيع، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن مسعود... وأبو وكيع متأخر السماع من أبي إسحاق.

وأخرجه البخاري في المغازي (٣٩٦١) باب: قتل أبي جهل، من طريق ابن نمير، حدثنا أبو أسامة، حدثنا إسماعيل، أخبرنا قيس، عن عبد الله رضي الله عنه أنه أتى أبا جهل وبه رمق يوم بدر، فقال أبو جهل: «هل أعمد من رجل قتلتموه». وقد تقدم طرف منه برقم (٥٢٣١). =

٢٩٨ ـ (٥٢٦٤) حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا ابن مهـدي، عن سفيان، عن الأعمش، عن عمـارة، عن عبد الرحمن بن يزيد،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ صَلَاةً إِلَّا لِوَقْتِهَا لِمِيقَاتِهَا إِلَّا أَنَّهُ جَمعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّىٰ الصُّبْحَ بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا[١].

٢٩٩ ـ (٥٢٦٥) وعن سفيان، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**قَدْ أَذِنْتُ لَكَ أَنْ تَرْفَعَ الْحِجَابَ وَتَسْمَعَ سِوَادِي حَتَّىٰ أَنْهَاكَ**». قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّهَا السِّرَارُ[٢].

٣٠٠ ـ (٥٢٦٦) حدثني محمد، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا فطر بن خليفة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق قال:

= وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف تقدم برقم (٨٦٦) فانظره مع التعليق عليه، وعن أنس وقد تقدم برقم (٤٠٦٣، ٤٠٧٤). وانظر سيرة ابن هشام ١/٦٣٤، وسيرة ابن كثير ٢/٤٤٠.

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥١٧٦).

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، ؛ فقد سقط منه «عبد الرحمن بن يزيد» الواسطة بين إبراهيم النخعي، وبين ابن مسعود. والحديث صحيح، وقد تقدم برقم (٤٩٨٩).

كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا السُّحْتُ؟ قَالَ: الرِّشَا. [فَقَالَ:] (١) فِي الْحُكْمِ؟ قَالَ: ذَاكَ الْكُفْرُ. ثُمَّ قَرَأَ (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) (٢) [المائدة: ٤٤].

---

(١) ما بين حاصرتين زيادة من البيهقي لتمام المعنىٰ.

(٢) إسناده صحيح، وهو موقوف علىٰ ابن مسعود. وأخرجه البيهقي في آداب القاضي ١٠/١٣٩ بـاب: التشديد في أخذ الرشوة، من طريق محمد بن يعقوب، حدثنـا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا فطر بن خليفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ١٠/١٣٩ من طريق أحمد بن إسحاق، أنبأنا عمر بن حفص، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا شعبة، عن منصور، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/١٩٩ باب: في الرشا وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وشيخ أبي يعلىٰ محمد بن عثمان لم أعرفه». ولم ينتبه رحمه الله إلى تحريف «محمد، عن عثمان بن عمر» إلى «محمد بن عثمان بن عمر وعثمان بن عمر هو العبدي».

وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/٢٥٠ برقم (٢١٣٥)، ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «رواه مسدد، وأبو يعلىٰ، والطبراني موقوفاً بإسناد صحيح، والحاكم، وعنه البيهقي». وانظر تعليقه علىٰ السند.

وعلقه البخاري في الإجارة ٤/٤٥٣ بقوله : «وقال ـ يعني محمد بن سيرين ـ: كان يقال: السحت: الرشوة في الحكم».

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/٤٥٤ : «وأشار ابن سيرين بذلك إلى ما جاء عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت من قولهم في تفسير «السحت» إنه: الرشوة في الحكم. أخرجه ابن جرير بأسانيده عنهم. ورواه من وجه آخر مرفوعاً، ورجاله ثقات، ولكنه مرسل، ولفظه: «كل لحم أنبته السحت فالنار أولىٰ به، قيل: يا رسول الله، وما السحت؟ قال: «الرشوة في الحكم».

٣٠١ - (٥٢٦٧) حدثنا محمد بن عباد المكي، حدثنا أبو سعيد مولىٰ بني هاشم قال: حدثنا المسعودي، عن عون، عن[1] أبي فاختة، عن الأسود،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَأَحْسِنُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّ ذٰلِكَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ. قَالُوا: فَعَلِّمْنَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قَالَ: قُولُوا: **«اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتَكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَىٰ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، إِمَامِ الْخَيْرِ، وَقَائِدِ الْخَيْرِ، وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ. اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً يَغْبِطُهُ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ. وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»**[2].

= وأخرجه الطبري في التفسير ٦/٢٤١ من طريق ابن حميد قال: حدثنا جرير، عن منصور، به. وانظر تفسير الطبري ٦/٢٣٩ - ٢٤١.

(١) تحرفت في الأصلين إلى «بن».

(٢) إسناده ضعيف لضعف المسعودي، وهو موقوف على ابن مسعود. وأبو سعيد مولىٰ بني هاشم هو عبد الرحمن بن عبد الله، وعون هو عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وأبو فاختة هو: سعيد بن عِلاقة.

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (٩٠٦) باب: الصلاة على النبي ﷺ، من طريق الحسن بن بيان، حدثنا زياد بن عبد الله، حدثنا المسعودي، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/١١١: «هذا إسناد رجاله =

٣٠٢ - (٥٢٦٨) حدثنا أبو الربيع، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبو حنيفة، عن الهيثم - قال أبو الربيع: يعني ابن حبيب - قال:

قَالَ عَبْدُالله: مَا كَذَبْتُ مُذْ أَسْلَمْتُ إِلَّا كِذْبَةً. كُنْتُ أَرْحَلُ[١] لِرَسُولِ الله ﷺ فَأَتَىٰ رَجُلٌ [٢] مِنَ الطَّائِفِ فَقَالَ: أَيُّ رَاحِلَةٍ أَعْجَبُ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَقُلْتُ: الطَّائِفِيَّةُ الْمُنَكَّبَةُ.

قَالَ: وَرَسُولُ[٣] الله ﷺ يَكْرَهُهَا. قَالَ: فَلَمَّا رَحَلَهَا فَأَتَىٰ بِهَا، قَالَ: «مَنْ رَحَلَ لَنَا هٰذِهِ؟». قَالُوا: رَحَلَ لَكَ الَّذِي أَتَيْتَ بِهِ مِنَ الطَّائِفِ. قَالَ: «رُدُّوا الرَّاحِلَةَ إِلَىٰ ابْنِ مَسْعُودٍ»[٤].

= ثقات، إلا أن المسعودي واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود اختلط بأخرة ولم يتميز حديثه الأول من الآخر فاستحق الترك، قاله ابن حبان...».

وأخرجه الحاكم - باختصار - مرفوعاً في المستدرك ١/٢٦٩ من طريق ... يحيىٰ بن بكير، حدثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن يحيىٰ بن السباق، عن رجل من بني الحارث، عن ابن مسعود، عن رسول الله ﷺ... وصححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي.

ويشهد له حديث طلحة المتقدم برقم (٦٥٢)، وحديث الخدري السابق برقم (١٣٦٤).

(١) رحل البعير يرحله - من باب: فتح - رحلاً فهو مرحول ورحيل: جعل عليه الرحل. ورحله يرحله: شد عليه أداته، ورحل البعير إذا علاهُ.

(٢) في الأصلين «برحال» والصواب ما أثبتناه.

(٣) في (فا) : «وكان رسول».

(٤) إسناده ضعيف لانقطاعه، الهيثم بن حبيب لم يدرك ابن مسعود. =

٣٠٣ - (٥٢٦٩) حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق، حدثنا معروف بن حسان، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن بُرَيْدة،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا انْفَلَتَتْ دَابَّةُ أَحَدِكُمْ بِأَرْضٍ فَلاةٍ فَلْيُنادِ: يَا عِبَادَ الله احْبِسُوا! يَا عِبَادَ الله احْبِسُوا! فَإِنَّ لِلهِ حَاضِراً فِي الأَرْضِ سَيَحْبِسُهُ**»[١].

٣٠٤ - (٥٢٧٠) حدثنا الأخنسي أحمد بن عمران، حدثنا محمد بن فضيل وسمعته يقول: حدثنا إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص،

عَنْ عَبْدِ الله، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الله وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ، فَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ**»[٢].

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٢٨٩ باب: ما جاء في عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقال: «رواه الطبراني، وأبو يعلى، وإسناده ضعيف».

(١) إسناد ضعيف لضعف معروف ابن حسان، قال أبو حاتم: «مجهول»، وقال ابن عدي: «منكر الحديث» وابن بريدة هو عبد الله. وقد تحرف عند ابن السني إلى «أبي بردة، عن أبيه».

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٥٠٨) من طريق أبي يعلى هذه.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢٣٢ باب: ما يقول إذا انفلتت دابته، وقال: «رواه أبو يعلى، والطبراني - وزاد: سيحبسه عليكم - وفيه معروف بن حسان، وهو ضعيف».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٣/٢٣٩ برقم (٣٣٧٥) وعزاه إلى أبي يعلى. ونقل الشيخ حبيب الرحمن قول البوصيري: «فيه معروف بن حسان وهو ضعيف».

(٢) إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن مسلم الهجري. وأما أحمد بن =

٣٠٥ - (٥٢٧١) حدثنا محمد بن بكار البصري، حدثنا أبو محصن حصين بن نمير، عن حسين بن قيس، عن عطاء، عن ابن عمر،

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ: عَنْ عُمُرِكَ فِيمَا أَفْنَيْتَ، وَعَنْ شَبَابِكَ فِيمَا أَبْلَيْتَ، وَعَنْ مَالِكَ مِنْ أَيْنَ كَسِبْتَهُ وَفِيمَا أَنْفَقْتَهُ، وَمَا عَمِلْتَ[1] فِيمَا عَلِمْتَ»[2].

= عمران الأخنسي فقد قال البخاري: «يتكلمون فيه». وقال أبو زرعة: «كوفي تركوه». وتركه أبو حاتم. وقال الأزدي: «منكر الحديث غير مرضي، وذكره ابن حبان في الثقات فقال: «حدثنا عنه أبو يعلى، مستقيم الحديث». وانظر الأنساب ١/١٥٧.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢١١ باب: الاستجمار بالحجر، وعزاه إلى أبي يعلى وقال: «وفيـه أحمد بن عمران الأخنسي وهو متروك». وهو في «المقصد العلي» برقم (١١٢).

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ١/١٩ برقم (٥٤) وعزاه إلى أبي يعلى، ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «في سنده إبراهيم الهجري وهو ضعيف». وانظر ما قاله الشيخ الأعظمي على هامشه.

ويشهد للجزء الأول من الحديث حديث علي المتقدم برقم (٥٨٥)، وقد تقدم هذا أيضاً برقم (٤٩٨٧).

ويشهد للجزء الثاني حديث أبي هريرة عند البخاري في الوضوء (١٦١) باب: الاستنثار في الوضوء، ومسلم في الطهارة (٢٣٧) باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار، وأحمد ٢/٤٠١، ٥١٨ وقد استوفينا تخـريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٤٢٥) وسيأتي عندنا برقم (٥٩٠٥).

(١) في (فا) : «علمت» وهو خطأ.

(٢) إسناده ضعيف: الحسين بن قيس متروك الحديث. وأخرجه الترمذي =

٣٠٦ - (٥٢٧٢) حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن مـرة الهمداني،

عَنْ عَبْدِالله، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺقَالَ: «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ: رَجُلٍ ثَارَ مِنْ وِطَائِهِ وَلِحَافِهِ، مِنْ بَيْنِ حَيِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَىٰ صَلاَةٍ رغبةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي.

وَرَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ الله فَانْهَزَمَ، فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فِي ٱلانْهِزَامِ وَمَالَهُ فِي الرُّجُوعِ، فَرَجَعَ حَتَّىٰ يُهَرِيق دَمَهُ. فَيَقُولُ الله

= في صفة القيامة (٢٤١٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٢/ ٤٤٠، والطبراني في الصغير ١/ ٢٦٩ من طريق حميد بن مسعدة، حدثنا حصين بن نمير، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي : «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن مسعود، عن النبي ﷺ، إلا من حديث الحسين بن قيس. وحسين بن قيس يضعف في الحديث من قبل حفظه».

نقول: ولكن يشهد له حديث أبي برزة الأسلمي عند الترمذي في صفة القيامة (٥٤١٩)، والدارمي في المقدمة ١/ ١٣٥ باب: من كـره الشهرة والمعرفة، وأبو يعلىٰ برقم (٦٤٣٤)، والخطيب في «اقتضاء العلم العمل» ص: (١٦-١٧) من طريق أسود بن عامر، قال: أخبرنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن سعيد بن عبد الله بن جريج، عن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ. . . . وهذا إسناد حسن.

وأخرجه أيضاً أبو نعيم في الحلية ١٠/ ٢٣٢ من طريق إبراهيم الزراع، حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، بالإسناد السابق. وهذه متابعة جيدة لأبي بكر بن عياش، وإبراهيم الزراع لم أعرفه.

ويشهد له أيضاً حديث معاذ بن جبل عند الخطيب في «تاريخ بغداد» ١١/ ٤٤١، وفي «اقتضاء العلم العمل» ص: (١٧، ١٨). =

لِمَلائِكَتِهِ: انْظُرُوا إِلَىٰ عَبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي حَتَّىٰ أُهَرِيقَ دَمُهُ»[1].

٣٠٧ - (٥٢٧٣) حدثنا محمد بن يحيىٰ بن أبي سمينة، حدثنا عبد الله بن رجاء، حدثنا جرير بن أيوب، عن الشعبي، عن نافع بن بردة،

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ - وَقَدْ أَهَلَّ رَمَضَانُ -: «لَوْ عَلِمَ الْعِبَادُ مَا فِي رَمَضَانَ لَتَمَنَّتْ أُمَّتِي أَنْ يَكُونَ رَمَضَانُ السَّنَةَ كُلَّهَا». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ: حَدِّثْنَا بِهِ. قَالَ: «إِنَّ الْجَنَّةَ تَزَّيَّنُ لِرَمَضَانَ مِنْ رَأْسِ الْحَوْلِ إِلَىٰ الْحَوْلِ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، هَبَّتْ رِيحٌ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ فَصَفَّقَتْ وَرَقَ الْجَنَّةِ، فَتَنْظُرُ الْحُورُ الْعِينُ إِلَىٰ ذٰلِكَ فَيَقُلْنَ: يَا

---

(١) إسناده صحيح، وقد بينا أن حماد بن سلمة سمع من عطاء قبل الاختلاط عند الحديث (٤٣٦٤).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٦٤٤) موارد، من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه أحمد ٤١٦/١ من طريق روح، وعفان، حدثناحماد، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٦٤٣).

وأخرج الجزء الثاني منه أبو داود في الجهاد (٢٥٣٦) باب: في الرجل الذي يشري نفسه، من طريق موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٥٥/٢ وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، والطبراني في الكبير. وإسنــاده حسن». وهو في «المقصد العلي» برقم (٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢)، وانظر كنز العمال ٣٠٠/٤.

رَبِّ اجْعَل لنَا مِنْ عِبَادِكَ فِي هٰذَا الشَّهْرِ أَزْوَاجاً تَقَرُّ أَعْيُنَنَا بِهِمْ، وَتَقِرُّ أَعْيُنُهُمْ بِنَا.

قَالَ فَمَا مِنْ عبْدٍ يَصُومُ رَمَضَانَ إِلَّا زُوِّجَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ فِي خَيْمَةٍ مِنْ دُرَّةٍ مُجَوَّفَةٍ مِمَّا نَعَتَ الله (حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ) [الرحمن: ٧٢]، عَلَىٰ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ سَبْعُونَ حُلَّةً، لَيْسَ فِيها حُلَّةٌ عَلَىٰ لَوْنِ الْأُخْرَىٰ، وَتُعْطَىٰ سَبْعِينَ لَوْناً مِنَ الطِّيبِ لَيْسَ مِنْهَا لوْنٌ عَلَىٰ رِيحِ الآخَرِ، لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ سَبْعُونَ سَرِيراً مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ، مُوَشَّحَةٍ بِالدُّرِّ، عَلَىٰ كُلِّ سَرِيرٍ سَبْعُونَ فِرَاشاً بِطَائِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، وَفَوْقَ السَّبْعِينَ فِرَاشاً سَبْعُونَ أَرِيكَةً، لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ سَبْعُونَ أَلْفَ وَصِيفَةٍ لِحَاجاتِها، وَسَبْعُونَ أَلْفَ وَصِيفٍ، مَعَ كُلِّ وَصِيفٍ صَحْفَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فِيهَا لَوْنُ طَعَامٍ يَجِدُ لِآخِرِ لُقْمَةٍ مِنْهَا لَذَّةً لا يَجِدُ لِأَولِهِ. وَيُعْطَىٰ زَوْجُهَا مِثْلَ ذٰلِكَ عَلَىٰ سَرِيرٍ مِنْ يَاقُوتٍ أَحْمَرَ عَلَيْهِ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ مُوَشَّحٍ بِيَاقُوتٍ أَحْمَرَ، هٰذَا بِكُلِّ يَوْمٍ صَامَ مِنْ رَمَضَانَ، سِوَىٰ مَا عَمِلَ مِنَ الْحَسَنَاتِ»(١).

---

(١) جرير بن أيوب: قال يحيىٰ: «ليس بشيء». وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال النسائي: «متروك». وقال أبو نعيم: «كان يضع الحديث». وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/ ٢٢٠: «كان ممن فحش خطؤه» ثم ذكر ما قاله أبو نعيم. ونافع بن بردة لم أجد له ترجمة.

وأخرجه ابن خزيمة ٣/ ١٩٠ ـ ١٩١ برقم (١٨٨٦) من طريقين عن جرير بن أيوب البجلي، بهذا الإسناد. وعنده «أبو مسعود» بدل «ابن مسعود». وقال: «إن صح الخبر، فإن في القلب من جرير بن أيوب البجلي». =

٣٠٨ - (٥٢٧٤) حدثنا إسحاق، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة،

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ اللَّحْمَ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ فَمَا يَمَسُّ قَطْرَةَ مَاءٍ[1].

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٤١ باب: في شهور البركة وفضل شهر رمضان، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه جرير بن أيوب، وهو ضعيف». وقد سقطت «ابن» عنده قبل: «مسعود».

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ١/٢٧٢ - ٢٧٣ وعزاه إلى أبي يعلىٰ، وقال: «قلت: تفرد به جرير بن أيوب، وهو ضعيف جداً، وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحة وقال: إن صح الخبر، فإن في القلب من جرير بن أيوب، وكأنه تساهل فيه لكونه من الرغائب. وابن مسعود ليس هو الهذلي المشهور وإنما هو آخر غفاري». وهو في «المقصد العلي» برقم (٥٠٢) وعنده «أبو مسعود».

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، واستدركه عليه السيوطي في «اللآلىء المصنوعة» ١/٩٩ - ١٠٠.

وقال الشوكاني في «الفوائد المجموعة» ص: (٨٨): «رواه أبو يعلىٰ، عن ابن مسعود مرفوعاً، وهو موضوع. آفته جرير بن أيوب، وسياقه، وسياق الذي قبله... مما يشهد العقل أنهما موضوعان، فلا معنى لاستدراك السيوطي لهما، علىٰ ابن الجوري بأنه قد رواهما غير من رواهما عنه ابن الجوزي، فإن الموضوع لا يخرج عن كونه موضوعاً برواية الرواة له».

وانظر «تنزيه الشريعة المرفوعة» لابن عراق الكناني /١٥٣ - ١٥٤، وكنز العمال ٨/٤٧٨ برقم (٢٣٧١٥).

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عبد الله بن مسعود. وأخرجه أحمد ١/٤٠٠ من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز بن محمد، بهذا الإسناد. =

٣٠٩ - (٥٢٧٥) حدثنا عبد الله بن عمر، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن ليث، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: ذَهَبَ رَسُولُ الله ﷺ لِحَاجَتِهِ فَقَالَ: «ائْتِنِي بِشَيْءٍ أَسْتَنْجِي بِهِ وَلَا تُقْرِبْنِي حَائِلًا، وَلَا رَجِيعاً». قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّىٰ»[1].

٣١٠ - (٥٢٧٦) حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن زبيد، عن أبي وائل،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ

= وأخرجه أحمد ١/ ٤٠٠ من طريق سليمان بن داود الهامشي، أنبأنا إسماعيل، أخبرناعمرو بن أبي عمرو، به.

وأخرجه أحمد ١/ ٤٠٠ من طريق إسماعيل وسليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن حمزة بن عبد الله، عن ابن مسعود. وهذا إسناد حسن إن كان حمزة سمعه من ابن مسعود، فقد روىٰ عنه أكثر من اثنين ووثقه ابن حبان.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٥١ باب: ترك الوضوء مما مست النار، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، ورجاله موثقون». وهو في «المقصد العلي» برقم (١٥١).

وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» ١/ ٤٥ برقم (١٦١) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

ويشهد له حديث جابر المتقدم برقم (٢٠٩٨، ٢٠١٧، ١٩٦٣)، وحديث ابن عباس السابق أيضاً برقم (٢٣٥٢، ٢٧٣٣، ٢٧٣٤).

(١) إسناده ضعيف لضعف الليث، وهو ابن أبي سليم، وقد تقدم برقم (٤٩٧٨، ٥١٨٤).

الْمُسْلِمِ - أَوِ الْمُؤْمِنِ - فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». فَقُلْتُ: لأَبِي وَائِلٍ: سَمِعْتَ ابْنَ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ[1].

٣١١ - (٥٢٧٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ أَنْ نَدْعُوَ ثَلاثاً، وَنَسْتَغْفِرَ ثَلاثاً[2].

٣١٢ - (٥٢٧٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل،

عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٩٨٨، ٤٩٩١، ٥١١٩)، وسيأتي برقم (٥٣٣٢).

(٢) إسناده صحيح، إسرائيل قديم السماع من أبي إسحاق، وأخرجه أحمد ١/٣٩٤ وابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٣٦٨) من طريق يحيى بن آدم، وأبي أحمد.

وأخرجه أحمد ١/٣٩٧ من طريق أبي سعيد.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٥٢٤) باب: في الاستغفار، من طريق أحمد بن علي بن سويد، حدثنا أبو داود، جميعهم عن إسرائيل، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان برقم (٩١١) بتحقيقنا.

وأخرجه الطيالسي ١/٢٥٣ برقم (١٢٥٤) من طريق زهير، عن أبي إسحاق به.

وأخرجه أحمد ١/٣٩٧ من طريق أبي سعيد، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود. وانظر مجمع الزوائد ١٠/١٥١.

يَقُولَ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»[1].

٣١٣ - (٥٢٧٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة،

عَنْ عَبْدِ الله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ الظُّهْرَ خَمْساً، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ[2].

٣١٤ - (٥٢٨٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن منصور والأعمش، عن أبي وائل،

عَنْ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَىٰ أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذٰلِكَ»[3].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١/٤٤٠ من طريق عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٣٩٠، ٤٤٣ من طريق وكيع.

وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٤١٢) باب: (وإن يونس لمن المرسلين)، وفي تفسير سورة النساء (٤٦٠٣) باب: (إنا أوحينا إليك) ، من طريق مسدد، حدثنا يحيىٰ.

وأخرجه البخاري (٣٤١٢) من طريق أبي نعيم.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٥/٥٧ و٧/١٢٨ من طريق قبيصة، جميعهم حدثنا سفيان، به. ونسب أبو نعيم سفيان فقال: الثوري.

وأخرجه البخاري في تفسير سورة الصافات (٤٨٠٤) باب: (وإن يونس لمن المرسلين)، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، عن الأعمش، به.

ويشهد له حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٥٤٤).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٠٠٢، ٥١٤٢، ٥٢٢٥).

(٣) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٢١١).

٣١٥ - (٥٢٨١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن منصور، عن ربعي، عن البراء بن ناجية،

عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تَدُورُ رَحَى الإِسْلَامِ لِخَمْسٍ**[(١)]**، أَوْ سَتٍّ، أَوْ سَبْعٍ وَثَلاثِينَ، فَإِنْ يَهْلِكُوا فَبِسَبِيلِ مَنْ هَلَكَ، وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ عَاماً**». قُلْتُ مِمَّا مَضَى أَوْ مِمَّا بَقِيَ؟ فَقَالَ: «**مِمَّا بَقِيَ**»[(٢)].

٣١٦ - (٥٢٨٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الرحمن، عن إسرائيل، عن السدي، عن مرة،

عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَدْخُلُ النَّاسُ كُلُّهُمُ النَّارَ، ثُمَّ يَصْدُرُونَ مِنْهَا بِأَعْمَالِهِمْ**»[(٣)].

٣١٧ - (٥٢٨٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص،

عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالتُّقَى وَالْعِفَّةَ، وَالْغِنَى**»[(٤)].

---

(١) في (فا): «لخمسة».

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٠٠٩)، وسيأتي برقم (٥٢٩٨).

(٣) إسناده حسن، وقد تقدم برقم (٥٠٨٩).

(٤) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الذكر (٢٧٢١) ما بعده بدون رقم، باب: التعوذ من شر ما عمل، ومن شر ما لم يعمل، من طريق ابن بشار، وابن المثنى، وأخرجه ابن ماجه في الدعاء (٣٨٣٢) باب: دعاء رسول الله، من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وابن بشار، جميعهم قالوا: =

٣١٨ - (٥٢٨٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ذر، عن وائل بن مهانة،

عَنْ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلنِّسَاءِ: «**تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ**».

فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنْ عِلْيَةِ النِّسَاءِ: لِمَ - أَوْ فِيمَ أَوْ بِمَ - نَحْنُ؟ قَالَ: «**إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ. مَا مِنْ نَاقِصَةِ الْعَقْلِ وَالدِّينِ أَغْلَبُ لِلرِّجَالِ ذَوي الْأَمْرِ مِنَ النِّسَاءِ**».

قِيلَ: فَمَا نُقْصَانُ عَقْلِهَا؟ قَالَ: «**جَعَلَ شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ**». قِيلَ: فَمَا نُقْصَانُ دِينِهَا؟ قَالَ: «**تَلْبَثُ لَا أَدْرِي كَمْ يَوْمٍ لَا تُصَلِّي**»[١].

٣١٩ - (٥٢٨٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا المسعودي، عن جامع بن شداد، عن عبدالرحمن بن أبي علقمة،

= حدثنا عبد الرحمن بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١/٢٥٦ برقم (١٢٧٠).

وأخرجه أحمد ١/٤١١، ٤١٦، ٤٣٧ من طريق عفان، وروح، ومحمد بن جعفر.

وأخرجه مسلم (٢٧٢١) من طريق محمد بن بشار، ومحمد بن المثنىٰ.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٧٤) من طريق عمرو بن مرزوق، وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٤٨٤) باب: اللهم إني أسألك الهدىٰ، من طريق محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، جميعهم عن شعبة، عن أبي إسحاق، به. وصححه ابن حبان برقم (٨٨٨) بتحقيقنا.

(١) إسناده حسن، وقد تقدم برقم (٥١١٢).

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ نَزَلَ مَنْزِلاً، فَعَرَّسَ فِيهَا فقَالَ: «مَنْ يَحْرُسُنَا؟». قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكَ تَنَامُ - يَقُولُ ذٰلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً - » ثُمَّ[1] قَالَ: «أَنْتَ إِذاً». فَحَرَسْتُهُمْ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ أَخَذَنِي مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ اسْتَيْقِظْ إِلَّا بِحَرِّ الشَّمْسِ فِي ظُهُورِنَا. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ، ثُمَّ صَلَّىٰ الصُّبْحَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَوْشَاءَ لَمْ تَنَامُوا عَنْهَا، وَلٰكِنْ إِنْ يَكُنْ لِمَنْ بَعْدَكُمْ فَهٰكَذَا لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ»[2].

٣٢٠ - (٥٢٨٦) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبدالرحمن، حدثنا شعبة، عن الوليد بن العيزار قال: سمعت أبا عمرو الشيباني يقول:

حَدَّثَنِي صَاحِبُ هٰذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ دَارِ عَبْدِ اللهِ وَلَمْ يُسَمِّهِ - قَالَ: قلت: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَىٰ مَوَاقِيتِهَا». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»[3].

---

(١) سقطت «ثم» من (فا).

(٢) إسناده ضعيف من أجل المسعودي، غير أنه لم ينفرد به بل تابعه عليه شعبة ، وأخرجه الطيالسي ١/٧٧ برقم (٣٢١) من طريق المسعودي وشعبة، بهذا الإسناد، وقد استوفينا تخريجه برقم (٥٠١٠).

(٣) إسناده صحيح، وأبو عمرو الشيباني هو سعد بن إياس. وأخرجه =

= البخاري في المواقيت (٥٢٧) باب: فضل الصلاة لوقتها، وفي الأدب (٥٩٧٠) باب: البر والصلة، والدارمي في الصلاة ١/٢٧٨ باب: استحباب الصلاة في أول وقت، والبيهقي في الصلاة ٢/٢١٥، وأبو عوانة في المسند ١/٦٣ من طريق أبي الوليد، عن شعبة، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (١٤٦٨) بتحقيقنا.

وأخرجه الطيالسي ١/٦٧ برقم (٢٥٦)، وأحمد ١/٤٠٩ ـ ٤١٠، والبخاري في التوحيد (٧٥٣٤) باب: وسمَّى النبي ﷺ الصلاة عملاً، ومسلم في الإيمان (٨٥) (١٣٩) باب: كون الإيمان بالله أفضل الأعمال، وأبو عوانة ١/٦٤، والبغوي في «شرح السنة» ٢/١٧٦ برقم (٣٤٤)، من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه مسلم (٨٥) (١٣٨)، والترمذي في الصلاة (١٧٣) باب: ما جاء في الوقت الأول من الفضل؛، وأبو عوانة ١/٦٤، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٠/٤٠١ من طريق مروان بن معاوية الفزاري، عن أبي يعفور، عن الوليد بن العيزار، به.

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٧٨٢) باب: فضل الجهاد والسير، من طريق محمد بن سابق.

وأخرجه البيهقي في الصلاة ١/٤٣٤، وابن حزم في «المحلَّى» ٣/١٨٢ من طريق عثمان بن عمر، كلاهما عن مالك بن مغول، عن الوليد بن العيزار، به. وصححه ابن خزيمة برقم (٣٢٧)، وابن حبان برقم (١٤٦٦، ١٤٧٠)، والحاكم ١/١٨٨ ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ١/٤٥١ من طريقين عن المسعودي.

وأخرجه مسلم في الإيمان (٨٥) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن علي بن مسهر، عن الشيباني، كلاهما عن الوليد بن العيزار، به. وصححه ابن حبان برقم (١٤٦٩).

وأخرجه مسلم (٨٥) (١٤٠) من طريق عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الحسن بن عبيدالله، عن أبي عمرو الشيباني، به. وصححه ابن حبان برقم (١٤٦٥).

وأخرجه أحمد ١/٤٢١ من طريق عبد الصمد، حدثنا عبد العزيز بن =

٣٢١ - (٥٢٨٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال:

= مسلم، حدثنا أبو إسحاق الهمداني، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، وصححه ابن حبان برقم (١٤٦٧). وسيأتي حديثنا هذا أيضاً برقم (٥٣٢٩).

قال الحافظ في «فتح الباري» ٢/٩: «ومحصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال، أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه، أو بما لهم فيه رغبة، أو بما هو لائق بهم، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره».

وقال الطبري: «إنما خص ﷺ هذه الثلاثة بالذكر لأنها عنوان على ما سواها من الطاعات، فإن من ضيع الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها من غير عذر - مع خفة مؤنتها عليه وعظيم فضلها - فهو لما سواها أضيع، ومن لم يبر والديه مع وفور حقهما عليه كان لغيرهما أقل براً، ومن ترك جهاد الكفار مع شدة عداوتهم للدين كان لجهاد غيرهم من الفساق أترك، فظهر أن الثلاثة تجتمع في أن من حافظ عليها كان لما سواها أحفظ، ومن ضيعها كان لما سواها أضيع».

وقال ابن بزيزة: «الذي يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع أعمال البدن، لأن فيه بذل النفس، إلا أن الصبر على المحافظة على الصلوات، وأدائها في أوقاتها، والمحافظة على بر الوالدين أمر لازم متكرر دائم لا يصير على مراقبة أمر الله فيه إلا الصديقون».

وفي هذا الحديث فضل تعظيم الوالدين، وأن أعمال البر يفضل بعضها على بعض، وفيه السؤال عن مسائل شتى في وقت واحد، والرفق بالعالم، والتوقف عن الإكثار عليه خشية ملاله، وفيه ما كان عليه ﷺ من إرشاد المسترشدين ولو شق عليه. وفيه ما كان عليه الصحابة من تعظيم النبي ﷺ والشفقة عليه.

دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِالْهَاجِرَةِ، فَأَقَامَ الصَّلاَةَ، فَتَأَخَّرْنَا خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِنَا بِيَمِينِهِ وَالآخَرَ بِشِمَالِهِ، فَجَعَلَنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ. فَلَمَّا صَلَّىٰ قَالَ: هٰكَذَا كَانَ رَسُول اللهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا كَانُوا ثَلاَثَةً[1].

٣٢٢ - (٥٢٨٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا المسعودي، عن الحسن بن سعد، عن عَبْدَةَ النَّصْرِيّ[2].

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يُحَرِّمْ حُرْمَةً إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ سَيَطَّلِعُهَا مِنْكُمْ مُطَّلِعٌ[3] أَلا وَإِنِّي آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ أَنْ تَهَافَتُوا فِيهَا كَتَهَافُتِ الْفَرَاشِ، أَوِ الذُّبَابِ، اَوِ[4] الْحُنْظُبِ**»[5].

---

(١) رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعن وهو مدلس. ولكن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٤٩٩٦، ٥١٩١) وانظر أيضاً الحديث (٥٢٠٣).

(٢) في الأصلين، وعند أحمد «النهدي» وهذا تحريف، وعبدة هوابن حزن النصري، وانظر تهذيب الكمال ١/٢٦٢ و٢/٨٧٢ نشر دار المأمون للتراث، وانظر أيضاً كتب الرجال.

(٣) في الأصلين «مطلعاً»، والتصويب من أحمد، ومجمع الزوائد.

(٤) في (فا): «وَ».

(٥) إسناده ضعيف لضعف المسعودي، وأخرجه أحمد ١/٤٢٤ من طريق أبي كامل، ويزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٣٩٠ من طريق أبي قطن، عن المسعودي، به.

وأخرجه أحمد ١/٤٢٤ من طريق روح، حدثنا المسعودي، أخبرنا أبو=

٣٢٣ ـ (٥٢٨٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا الحجاج بن أرطأة، عن فضيل، عن إبراهيم، عن علقمة،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ

= المغيرة، عن الحسن بن سعد، به.

وأخرجه أحمد ١/٣٩٠ من طريق وكيع، عن المسعودي، عن عثمان الثقفي أو الحسن بن سعد ـ شك المسعودي ـ عن عبدة النهدي، به.

«وعثمان الثقفي، عن عبيدة النهدي. وعنه المسعودي لعله ابن المغيرة» قاله الحسيني في الإكمال الورقة ١/٦٣ وعندما نقله عنه الحافظ في التعجيل ص (٢٨٤) أضاف إليه «أو ابن رشيد قلت ـ القائل هو الحافظ ابن حجر ـ كذا قرأته بخط الحسيني، ولم يفرد لعبيدة النهدي ترجمة، وعثمان الذي روى عنه المسعودي ليس هو ابن رشيد، بل هو المذكور بعد هذا». يعني عثمان أبا عبد الله المكي.

وزيادة «أو ابن رشيد» على نص الحسيني، وتعليق الحافظ على ذلك ملفت للنظر، مع أن رواية أحمد تعين أنه عثمان بن المغيرة أبو المغيرة، ولكن تبارك الذي لا يضل ولا ينسى.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٢١٠ باب: لم يحرم الله سبحانه شيئاً إلا علم أن بعض الناس يعلمه، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى وقال: الفراش، أو الذباب، أو الحنظب ـ وفيه المسعودي وقد اختلط».

ويشهد للجزء الأخير منه: «ألا وإني آخذ بحجزكم...» حديث أبي هريرة عند البخاري في الرقاق (٦٤٨٣) باب: الانتهاء عن المعاصي، ومسلم في الفضائل (٢٢٨٤): باب: شفقته ﷺ على أمته، والترمذي في الأمثال (٢٨٧٧) باب: ما جاء في ابن آدم وأجله وأمله.

وأطَّلع على الشيء: أشرف عليه من مكان عال. والمطلع ـ بوزن اسم المفعول ـ: مكان الاطلاع من موضع عال. والحنظب ـ بضم الظاء المعجمة وفتحها ـ: ذكر الخنافس والجراد. وقد يقال بالطاء المهملة.

كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ»[1].

٣٢٤ ـ (٥٢٩٠) حدثنا أبـو خيثمة، حـدثنا يـزيد بن هارون، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس،

عَنِ ابْـنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: «إِنَّ آخِرَ مَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ لَرَجُلٌ يَمْشِي عَلَىٰ الصِّرَاطِ فَيَنْكَبُّ مَرَّةً وَيَمْشِي مَرَّةً، تَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً، فَإِذَا جَاوَزَ الصِّرَاطَ الْتَفَتَ إِلَيْها فقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكِ. لَقَدْ أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِ أَحَداً مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ.

قَالَ: فَتُرْفَعُ لَهُ شَجرَةٌ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَيقُولُ: يَا رَبِّ أَدْنِنِي مِنْ هٰذِهِ الشَّجرةِ فَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّها، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِها.

فَيَقُولُ: أَيْ عَبْدِ، فَلَعَلِّي إِنْ أَدْنَيْتُكَ تَسْأَلُنِي غيْرَها.

فَيَقُولُ: لَا، يَا رَبِّ فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا ـ وَالرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَسْأَلُهُ لِأَنَّهُ يَرَىٰ مَا لَا صَبْرَ لَهُ ـ فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنْهَا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْنِنِي مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ فَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا.

فَيَقُولُ : أَيْ عَبْدِ، أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟

فَيَقُولُ: يَا رَبِّ هٰذِهِ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا! فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَتُرْفَعُ لَهُ

---

(١) إسناده ضعيف لضعف الحجاج بن أرطأة، غير أن الحديث صحيح، وقد تقدم برقم (٥٠١٣، ٥٠٦٥، ٥٠٦٦).

شَجرةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنْهَا، فَيَقُولُ: يا رَبِّ أَدْنِنِي مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ فَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا! فَيَقُولُ: أَيْ عَبْدِ أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا فَيَقُولُ: يَا رَبِّ هٰذِهِ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. فَيُعَاهِدُهُ ـ وَالرَّبُّ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَسْأَلُهُ غَيْرَهَا لِأَنَّهُ يَرَىٰ مَا لَا صَبْرَ لَهُ ـ فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ: الْجَنَّةَ الْجَنَّةَ!

فَيَقُولُ: أَيْ عَبْدِي، أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ! فَيَقُولُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مَا يَصْرِينِي[1] مِنْكَ أَيْ عَبْدِي؟ أَيُرْضِيكَ أَنْ أُعْطِيَكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا؟ قَالَ: فَيَقُولُ: أَتَهْزَأُ بِي وَأَنْتَ رَبُّ الْعِزَّةِ؟». فَضَحِكَ عَبْدُ اللهِ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي لِمَ ضَحِكْتُ؟. قَالُوا: لِمَ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: لِضَحِكِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2].

٣٢٥ ـ (٥٢٩١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا ابن عون، عن عمرو بن سعيد، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري،

---

(١) قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٣/٨٢: «قوله: يَصْريك: يقطع مسألتك مني، وكل شيء قطعته ومنعته فقد صريته. قال الشاعر ذوالرمة:

فَوَدَّعْنَ مُشْتَاقاً أَصَبْنَ فُؤَادَهُ ... هَوَاهُنَّ ـ إِنْ لَمْ يَصْرِهِ اللهُ ـ قَاتِلُهْ

يقول: إن لم يقطع الله هواه لهن، ويمنعه الله من ذلك قتله».

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٩٨٠).

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنْتُ لَا أُحْجَبُ عَنْ ثَلَاثٍ ـ أَوْ لَا أُحْبَسُ عَنْ ثَلَاثٍ ـ : عَنِ النَّجْوَىٰ، وَعَنْ كَذَا، وَعَنْ كَذَا.

قَالَ عَبْدُ اللهِ(1): نَسِيَ عَمِّي وَاحِدَةً وَنَسِيتُ أَنَا أُخْرَىٰ، وَبَقِيَتْ هٰذِهِ. فَأَتَيْتُهُ وَعِنْدَهُ مَالِكٌ الرَّهَاوِيّ فَأَدْرَكْتُ مِنْ آخِرِ حَدِيثِهِمْ وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرُؤٌ قُسِمَ لِي مِنَ الْجَمَالِ مَا(2) تَرَىٰ فَمَا أُحِبُّ أَنَّ أَحَداً فَضَلَنِي بِشِرَاكَيْنِ فَمَا فَوْقَهُما(3)، أَفَمِنَ الْبَغْيِ هُوَ؟ قَالَ: «**لَا، وَلٰكِنَّ الْبَغْيَ مَنْ سَفِهَ الْحَقَّ وَغَمَصَ(4) النَّاسَ**»(5).

٣٢٦ ـ (٥٢٩٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا المسعودي، عن عمر بن مرة، عن إبراهيم، عن علقمة،

عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ: نَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا آذَنْتَنَا فَبَسَطْنَا تَحْتَكَ أَلْيَنَ مِنْهُ؟ فَقَالَ:

---

(1) عبد الله هو ابن عون.

(2) في (ش) «ما قد ترى» ولكن ضرب على «قد»، وهي مثبتة في (فا).

(3) في الأصلين «فيها» والصواب ما أثبتناه.

(4) غمص ـ من باب: ضرب ـ الناس: حقرهم، واستصغرهم، ولم يرهم شيئاً. وفي رواية غمط ـ من باب ضرب ـ: بمعنى غمص.

(5) إسناده صحيح إن كان حميد سمعه من ابن مسعود، وأخرجه أحمد ١/٤٢٧ من طريق ابن أبي عدي، ويزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٣٨٥ من طريق إسماعيل، عن ابن عون، به. وانظر (٥٠١٣، ٥٠٦٥، ٥٠٦٦).

«مَا لِي وَلِلدُّنْيَا؟ إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا كَرَاكِبٍ سَارَ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ فَقَالَ تَحْتَ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا»[1].

(٣٢٧ ـ (٥٢٩٣) حدثنا بشر بن الوليد، حدثنا محمد بن طلحة، عن زبيد، عن مرة،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «حَبَسُونا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ حَتَّىٰ غَابتِ الشَّمْسُ، مَلأَ الله بُطُونَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً»[2].

٣٢٧ ـ (٥٢٩٣) مكرر ـ حدثنا بشر بن الوليد، حدثنا محمد بن طلحة بإسناده، مِثْلَهُ[3].

٣٢٨ ـ (٥٢٩٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرني العوام بن حوشب، حدثني جبلة بن سحيم، عن مُؤْثِرِ بْنِ غَفَارة،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: «لَمَّا كَانَ لَيْلَةُ أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ إِبْرَاهِيمَ، وَمُوسَىٰ، وَعِيسَىٰ صَلَوَاتُ الله عَلَيْهِمْ، فَتَذَاكَرُوا السَّاعَةَ مَتَىٰ هِيَ؟ فَبَدَؤُوا بِإِبْرَاهِيمَ فَسَأَلُوهُ عَنْهَا. فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمٌ، فَسَأَلُوا مُوسَىٰ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمٌ. فَرَدُّوا الْحَدِيثَ إِلَىٰ

---

(١) إسناده ضعيف لضعف المسعودي، وقد تقدم برقم (٤٩٩٨، ٥٢٢٩).

(٢) إسناده حسن وقد تقدم برقم (٥٠٤٤)ـ وانظر الحديث التالي.

(٣) هو مكرر الحذيث السابق برقم (٥٠٤٤)، وانظر الحديث السابق.

عِيسَىٰ فَقَال: عَهِدَ الله إِلَيَّ[1] فِيمَا دُونَ وَجْبَتِها فَأَمَّا وَجْبَتُها فَلا يَعْلَمُهَا إِلَّا الله. فَذَكَرَ مِنَ خُرُوجِ الدَّجَّالِ فَأَهْبِطُ فَأَقْتُلُهُ، فَيَرْجِعُ النَّاسُ إِلَىٰ بِلَادِهِمْ فَيَسْتَقْبِلُهُمْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، لَا يَمُرُّونَ بِمَاءٍ إِلَّا شَرِبُوهُ، وَلَا بِشَيْءٍ إِلَّا أَفْسَدُوهُ، فَيَجْأَرُونَ إِلَيَّ[2]، فَأَدْعُو الله فَيُمِيتُهُمْ فَتَجْوَىٰ الْأَرْضُ مِنْ رِيحِهِمْ، فَأَدْعُو الله أَنْ يُرْسِلَ السَّمَاءَ، فَتَحْمِلَ أَجْسَامَهُمْ فَتُلْقِيهَا فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ تُنْسَفُ الْجِبَالُ، وَتُمَدُّ الْأَرْضُ مَدَّ الْأَدِيمِ، فَعَهِدَ الله تَبَارَكَ وَتَعالَىٰ إِلَيَّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ ذَٰلِكَ: أَنَّ السَّاعَةَ مِنَ النَاسِ كَالْحَامِلِ الْمُتِمِّ لَا يَدْرِي أَهْلُهَا مَتَىٰ تَفْجَؤُهُمْ بِوِلَادِهَا لَيْلاً أَوْ نَهَاراً».

قَالَ الْعَوَّامُ: فَوَجَدْتُ تَصْدِيقَ ذَٰلِكَ فِي كِتَابِ الله، ثُمَّ قَرَأَ ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ﴾[3] [الأنبياء: ٩٦] الآية.

---

(١) في الأصلين «على» وانظر مصادر التخريج.

(٢) في الأصلين «إليه» والصواب ما أثبتناه.

(٣) إسناده حسن، مؤثر بن غفارة روىٰ عنه عدد من التابعين، ولم يجرحه أحد، ووثقه ابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه ابن ماجه في الفتن (٤٠٨١) باب: فتنة الدجال وخروج عيسىٰ بن مريم وخروج يأجوج ومأجوج، من طريق محمد بن بشار، حدثنا يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، ومؤثر بن غفارة ذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات. ورواه الحاكم وقال: هذا صحيح الإسناد».

وأخرجه أحمد ١/٣٧٥ والطبري في التفسير ١٧/٩١ من طريق هشيم، =

٣٢٩ ـ (٥٢٩٥) حدثنا أبـو خيثمة، حـدثنا يـزيد بن هارون، أخبرنا سفيان الثوري، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل قال:

أَتَىٰ رَجُلٌ أَبَا مُوسَىٰ وَسَلْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَةٍ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ لِأَبٍ، وَأُمٍّ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ[١].

٣٣٠ ـ (٥٢٩٦) حدثنا أبـو خيثمة، حـدثنا يـزيد بن هارون، أخبرنا شعبة، عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله،

عَنْ أبيـهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَضَّرَ الله امْرَءاً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثاً فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَـإِنَّهُ رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَىٰ لَـهُ مِنْ سَامِعٍ»[٢].

٣٣١ ـ (٥٢٩٧) حدثنا أبـو خيثمة، حـدثنا يـزيد بن هارون، أخبرنا فضيل بن مرزوق، أخبرنا أبو سلمة الْجُهَنِيّ، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه،

= أخبرنا العوام، به. وصححه الحاكم ٤/٤٨٨ ـ ٤٨٩ ووافقه الذهبي.
وأورده ابن كثير في التفسير ٤/٥٩٥ من طريق أحمد هذه، وعزاه إلى ابن ماجه، وابن جرير.
وأخرجه الطبري ١٧/٩١ من طريق عبيد بن إسماعيل، حدثنا المحاربي، عن أصبغ بن زيد، عن العوام بن حوشب، به.

(١) إسناده صحيح، وأبو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان. وقد تقدم برقم (٥١٠٨، ٥٢٣٥).

(٢) إسناده حسن من أجل سماك، وقد تقدم (٥١٢٦) فانظره مع التعليق عليه.

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا قَالَ عَبْدٌ قَطُّ إِذَا أَصَابَهُ هَمٌّ وَحَزَنٌ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحداً مِنْ خَلْقِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ بَصَرِي، وَجَلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي، إِلَّا أَذْهَبَ اللهُ هَمَّهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَ حُزْنِهِ فَرَحاً». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَعَلَّمَ هٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ؟ قَالَ: «أَجَلْ، يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهُنَّ أَنْ يَتَعَلَّمَهُنَّ»[١].

---

(١) أبو سلمة الجهني، ترجمه البخاري في «الكنىٰ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً. وقال الحسيني في «الإكمال» الورقة ٢/١٠٩: «أبو سلمة الجهني، عن القاسم بن عبد الرحمن، روىٰ عنه فضيل بن مرزوق، لا يدرىٰ من هو». وكذلك قال الذهبي في «الميزان». وفي «المغني».

وقال الحافظ في التعجيل ص (٤٩٠) بعد أن نقل قوليهما: «وقد ذكره ابن حبان في الثقات وأخرج حديثه في صحيحه...».

وقال في «لسان الميزان» ٥٦/٧: «... وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج حديثه في صحيحه، وأحمد في مسنده، والحاكم في مستدركه، وتعقبه المؤلف ـ يعني الذهبي ـ بما ذكره هنا فقط ـ أي بقوله: لا يدرىٰ من هو ....

والحق أنه مجهول الحال، وابن حبان يذكر أمثاله في الثقات، ويحتج به في الصحيح إذا كان ما رواه ليس بمنكر».

نقول: إن دعوى الحافظ هذه مردودة بأمرين:

الأول: لأن البخاري قد احتج بيزيد بن رباح المدني، والوليد بن عبد الرحمن الجارودي، ومحمد بن الحكم المروزي، وليس لكل منهم إلا راوٍ واحد، والأخير منهم جهله أبو حاتم، ولم يوثقه غير ابن حبان. =

= ولأن مسلماً أيضاً احتج بجابر بن إسماعيل، ولم يرو عنه غير ابن وهب، ولم يوثقه غير ابن حبان.

وقال ابن الصلاح في المقدمة ص: (٥٤): «قلت: قد خرج البخاري في صحيحه حديث جماعة ليس لهم غير راوٍ واحد، منهم مرداس الأسلمي لم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم. وكذلك خرج مسلم حديث قوم لا راوي لهم غير واحد، منهم ربيعة بن كعب الأسلمي لم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن، وذلك منهما مصير إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً برواية واحد عنه...». ومن هذا يتضح أن هذا المذهب لم يبتدعه، ولم ينفرد به ابن حبان، وإنما سبقه إليه أكثر من إمام من أئمة هذا الشأن.

والأمر الثاني: أن ابن حبان - وهو العلم في هذا المضمار - قد وضح شروطه، وبين أسلوبه في مقدمة صحيحه إذ قال: «وأما شرطنا في نقلة ما أودعنا كتابنا هذا من السنن فإنا لم نحتج فيه إلا بحديث اجتمع في كل شيخ من رواته خمسة أشياء:

الأول: العدالة في الدين بالستر الجميل.

والثاني: الصدق في الحديث بالشهرة فيه.

والثالث: العقل بما يحدث من الحديث.

والرابع: العلم بما يحيل من معاني ما يروي.

والخامس: المتعري خبره عن التدليس. فكل من اجتمع فيه هذه الخصال الخمس احتججنا بحديثه وبينا الكتاب على روايته، وكل من تعرى عن خصلة من هذه الخصال الخمس، لم نحتج به. انظر مقدمة الصحيح ١/١٣٩ - ١٤٠.

ثم تحدث عن كل شرط من هذه الشروط وقال: «فمن صح عندي منهم بالبراهين الواضحة، وصحة الاعتبار على سبيل الدين أنه ثقة احتججت به، ولم أعرج على قول من قدح فيه، ومن صح عندي بالدلائل النيرة، والاعتبار الواضح على سبيل الدين أنه غير عدل لم أحتج به، وإن وثقه بعض أئمتنا».

وهذه الشروط الدقيقة تتطلب الجهد الكبير، واليقظة التامة، والإحاطة الواسعة - وقد التزم بها هذا الإمام الكبير ولم يخل إلا فيما لا يخلو فيه عالم، أو كتاب، من السهو والغلط، أو من اختلاف الرأي في الجرح والتعديل، =

٣٣٢ - (٥٢٩٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يزيد بن

= والتوثيق والتضعيف، والتعليل والترجيح - لا مجال فيها لتوثيق مجهول، أو تضعيف ثقة، فإنه - أي أبو سلمة - أقل ما يقال فيه: إنه حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات، وقد بينا عند الحديث (٤٩٨٤) أن عبد الرحمن سمع من أبيه.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» برقم (٩٥٩) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه أحمد ١/٣٩١، ٤٥٢ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١/٥٠٩ - ٥١٠ وقال: «هذا حديث صحيح عل شرط مسلم إن سلم من إرسال عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه، فإنه مختلف في سماعه من أبيه». وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: وأبو سلمة لا يدرىٰ من هو، ولا رواية له في الكتب الستة».

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٣٤٠) من طريق أبي خليفة، حدثنا الحجبي، حدثنا عبد الواحد بن زياد (ح).

وأخبرنا أبو يعلىٰ وسليمان بن الحسين قالا: حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود. . . وهذا إسناد منقطع.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٣٦ باب: ما يقول إذا أصابه هم، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ؛ والبزار إلا أنه قال: وذهاب غمي مكان همي. والطبراني، ورجال أحمد، وأبي يعلىٰ رجال الصحيح، غير أبي سلمة الجهني وقد وثقه ابن حبان».

وقال المنذري: «رواه أحمد، والبزار، وأبو يعلىٰ، وابن حبان في صحيحه، والحاكم كلهم عن أبي سلمة الجهني، عن القاسم بن مسعود، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم إن سلم من إرسال عبد الرحمن، عن أبيه. قال: - ويعني المنذري - لم يسلم».

ويشهد له حديث ابي موسى عند ابن السني برقم (٣٣٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٣٦ - ١٣٧ وقال: «رواه الطبراني وفيه من لم أعرفهم».

هارون، أخبرنا العوام بن حوشب، حدثني أبو إسحاق الشيباني، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَدُورُ[1] رَحَى الْإِسْلَامِ عَلَىٰ رَأْسِ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ يَهْلِكُوا فَبِسَبِيلِ مَنْ هَلَكَ، وَإِنْ بَقُوا بَقِيَ لَهُمْ دِينُهُمْ سَبْعِينَ عَاماً»[2].

٣٣٣ - (٥٢٩٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا فرقد السَّبَخِي، حدثنا جابر بن يزيد أنه سمع مسروقاً يحدث،

عَنْ عَبْدِاللهِ - لَعَلَّهُ قَالَ: - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ أَنْ تَحْبِسُوا لُحُومَ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ فَاحْبِسُوا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ هٰذِهِ الظُّرُوفِ فَانْتَبِذُوا فِيهَا وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ»[3].

---

(١) في (فا): «تدور أو تزول».

(٢) إسناده صحيح، وأبو إسحاق الشيباني هو سليمان بن أبي سليمان، وقد تقدم برقم (٥٠٠٩، ٥٢٨١).

(٣) إسناده ضعيف لضعف فرقد السبخي، وأخرجه أحمد ١/٤٥٢ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٢٦ - ٢٧ باب: جواز الأكل بعد ثلاث، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، وفيه فرقد السبخي وهو ضعيف».

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٨٥، والبيهقي في الجنائز ٤/٧٧ باب: زيارة القبور، من طريقين عن ابن وهب، أخبرني ابن =

٣٣٤ - (٥٣٠٠) حدثنا أبـو خيثمة، حـدثنا يـزيد بن هارون، حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زر،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله كَيْفَ تَعْـرِفُ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أُمَّتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «**هُمْ غُرٌّ مُحَجَّلُونَ بُلْقٌ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ**»[1].

٣٣٥ - (٥٣٠١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، حدثنا أبي، عن أبي فزارة، عن أبي زيد مولىٰ عمرو بن حريث،

عَنْ عَبْدِ الله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَيْلَةَ الْجِنِّ: «**هَلْ عِنْدَكَ طَهُورٌ؟**». قَالَ: لاَ، إِلاَّ شَيْئاً مِنْ نَبِيذٍ فِي إِدَاوَةٍ. فَقَالَ: «**هَاتِهِ تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ**»[2].

٣٣٦ - (٥٣٠٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، قال:

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَلاَ أُصَلِّي بِكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ الله ﷺ؟

= جريج؛ عن أيوب بن هانىء، عن مسروق بن الأجدع، به. وأيوب بن هانىء حسن الحديث كما بينا عند رقم (٥٠٧٩)، وهـذه متابعـة جيدة لفرقد، غير أن ابن جريج قد عنعن.

ويشهد لبعضه حديث الخدري المتقدم برقم (٩٩٧، ١٢٣٥).

(١) إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة، وقد تقدم الحديث برقم (٥٠٤٨).

(٢) إسناده ضعيف جداً، وقد تقدم برقم (٥٠٤٦).

فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إلَّا مَرَّةً(١).

٣٣٧ - (٥٣٠٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا مالك بن مغول، عن الزبير بن عدي، عن طلحة، عن مرة،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: «لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُول الله ﷺ انْتَهَىٰ إِلَىٰ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُصْعَدُ بِهِ مِنَ الأَرْض فَيُقْبَضُ مِنَها، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يَهْبِطُ مِنْ فَوْقِهَا فَيُقْبَضُ مِنْهَا (إِذْ يَغْشَىٰ السِّدرَةَ مَا يَغْشَىٰ) [النجم: ١٦] قَالَ: فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ.

قَالَ: فَأُعْطِيَ رَسُولُ الله ﷺ ثَلَاثَ خِلَالٍ(٢): الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ البَقَرَةِ، وَغُفِرَ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِالله مِنْ أُمَّتِهِ الْمُقْحِمَاتُ»(٣).

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٠٤٠)، وانظر (٥٠٣٩).
(٢) في (فا): «خلات».
(٣) إسناده صحيح، وطلحة هو ابن مصرف، ومرة هو ابن شراحيل الهمداني الكوفي.
وأخرجه مسلم في الإيمان (١٧٣) باب: في ذكر سدرة المنتهىٰ، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ١/٣٨٧، ٤٢٢ ومسلم (١٧٣) من طريق عبد الله بن نمير، به.
وأخرجه مسلم (١٧٣) من طريق أبي أسامة.
وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٢٧٢) باب: ومن سورة النجم، من طريق ابن أبي عمر، حدثنا سفيان. =

٣٣٨ - (٥٣٠٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا سفيان، عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عبد الله،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ فِي نَحْوٍ مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلاً. فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَفْتُوحٌ عَلَيْكُمْ، مَنْصُورُونَ وَمُصِيبُونَ[1]، فَمَنْ أَدْرَكَ ذٰلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَتَّقِ اللهَ، وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ.

وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

وَمَثَلُ الَّذِي يُعِينُ قَوْمَهُ عَلَىٰ غَيْرِ الْحَقِّ كَمَثَلِ بَعِيرٍ فِي بِئْرٍ فَهُوَ يَنْزِعُ مِنْهَا بِذَنَبِهِ»[2].

= وأخرجه النسائي في الصلاة ١/٢٢٣ باب: فرض الصلاة، من طريق يحيىٰ بن آدم، وأخرجه الطبري في التفسير ٢٧/٥٢ من طريق سهل بن عامر، جميعهم عن مالك بن مغول، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

ويشهد له حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٦٥٦). والمقحمات: الذنوب العظيمة التي تورد فاعليها النار وتقحمهم إياها. والتقحم: الوقوع في المهالك. وقد مر شرح «سدرة المنتهىٰ» عند رقم (٣١٨٥).

(١) في (فا): «يصيبون».

(٢) إسناده حسن من أجل سماك بن حرب، وأخرجه أحمد ١/٤٠١ من طريق عبد الملك بن عمرو، ومؤمل بن إسماعيل قالا: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي ٢/٦١ برقم (٢١٨٧) من طريق شعبة وحمزة بن ثابت، عن سماك بن حرب، به. ولتمام تخريجه انظر (٥٢٥١)، وسيأتي أيضاً برقم (٥٣٠٧).

٣٣٩ - (٥٣٠٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا شيبان، عن عاصم، عن زر،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ هِلَالٍ، وَقَلَّ مَا يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ(١).

٣٤٠ - (٥٣٠٦) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْتَظِرُوْنَ الصَّلَاةَ. فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ أَحَدٌ يَذْكُرُ اللهَ فِي هٰذِهِ السَّاعَةِ غَيْرُكُمْ». قَالَ: وَأُنْزِلَتْ هٰؤُلَاءِ الْآيَاتُ:

---

(١) إسناده حسن من أجل عاصم، وأخرجه الطيالسي ١/١٩٤ برقم (٩٣٤) من طريق شيبان، بهذا الإسناد. وليس عنده: «قل ما يفطر».

ومن طريق الطيالسي أخرجه أبو داود في الصوم (٢٤٥٠) باب: في صوم الثلاث من كل شهر، والبيهقي في الصيام ٤/٢٩٤ باب: من أي الشهر يصوم هذه الأيام الثلاثة، وصححه ابن خزيمة ٣/٣٠٣ برقم (٢١٢٩). ورواية البيهقي كما هنا، وأما ابن خزيمة فعنده : «ويكون من صومه يوم الجمعة». وانظر ما قاله الإمام ابن خزيمة عقب هذا الحديث.

وأخرجه أحمد ١/٤٠٦ من طريق أبي النضر، وحسن.

وأخرجه الترمذي في الصوم (٧٤٢) باب: ما جاء في صوم يوم الجمعة، من طريق عبيد الله بن موسى، وطلق بن غنام؛ جميعهم عن شيبان، به. ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٦/٣٥٨ برقم (١٨٠٣)، وصححه ابن حبان برقم (٣٦٤٨) بتحقيقنا. وقال الترمذي: «حديث عبد الله حديث حسن غريب».

وأخرجه النسائي في الصوم ٤/٢٠٤ باب: صوم النبي ﷺ، والبيهقي ٤/٢٩٤ من طريق علي بن الحسن بن شقيق، حدثنا أبو حمزة السكري، حدثنا عاصم، به.

﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾ [آل عمران: ١١٣] إِلَىٰ: ﴿وَاللهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾[١] [آل عمران: ١١٥].

٣٤١ ـ (٥٣٠٧) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتعمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[٢].

---

(١) إسناده إسناد سابقه، وهو حسن كما قلنا. وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٥٢١) بتحقيقنا، والواحدي في «أسباب النزول» ص (٨٧ ـ ٨٨) من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه أحمد ١/٣٩٦ من طريق أبي النضر، والحسن بن موسىٰ.

وأخرجه البزار برقم (٣٧٥) من طريق عبيد الله بن موسىٰ، ثلاثتهم عن شيبان، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٣١٢ ونسبه إلى أحمد، وأبي يعلىٰ، والبزار، والطبراني في الكبير، وقال: «ورجال أحمد ثقات، ليس فيهم غير عاصم بن أبي النجود وهو مختلف في الاحتجاج به. وفي إسناد الطبراني عبيد الله بن زَحْر وهو ضعيف». والحديث في «المقصد العلي» برقم (١٩٦).

وأخرجه الطبري في التفسير ٤/٥٥ من طريق يونس، حدثنا علي بن معبد، عن أبي يحيىٰ الخراساني، عن نصر بن طريف، عن عاصم، به.

وأخرجه الطبري أيضاً ٤/٥٥، والواحدي في «أسباب النزول» ص (٨٨) من طريق يونس بن عبد الأعلىٰ، حدثنا ابن وهب، أخبرني يحيىٰ بن أيوب، عن عبيد الله بن زَحْر، عن سليمان، عن زر، به. وانظر تفسير ابن كثير ٤/٩٩، والدر المنثور ٢/٦٥.

ويشهد له حديث أنس السابق برقم (٣٣١٣) و(٣٨٠٠)، وحديث ابن عمر الذي استوفينا تخريجه عند ابن حبان برقم (١٥٢٧).

(٢) إسناده إسناد سابقه، وهو إسناد حسن، وقد تقدم برقم (٥٢٥١، ٥٣٠٤).

٣٤٢ ـ (٥٣٠٨) وعن هاشم، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ مِنْ أُمَّتِي مُتَّخِذاً خَلِيلاً لَا تَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً**»[١].

٣٤٣ ـ (٥٣٠٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا سعيد[٢]، عن عبد السلام، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة،

عَنِ ابْنِ مَسْعُـودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُـومُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ لَا يَدَعُهَا، يَقُولُ: لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا، يَعْنِي: الْفَرِيضَةَ[٣].

---

(١) إسناده متصل بالإسناد السابق، وهو إسناد حسن، وقد تقدم برقم (٥١٤٩، ٥١٨٠، ٥٢٤٩).

(٢) في الأصلين «شعبة» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٣) سعيد هو ابن أبي عروبة، وعبد السلام قال ابن حجر في التهذيب ٦/٣٢٥: «عن حماد بن أبي سليمان، وعنه سعيد بن أبي عروبة، هو عبد السلام بن أبي الجنوب، ثبته ابن عدي».

وقال في «تعجيل المنفعة» ص: (٢٥٩ ـ ٢٦٠): «عبد السلام، عن حماد بن أبي سليمان، مجهول، كذا ذكره الحسيني في الإكمال، وأغفله في التذكرة، وتبعه ابن شيخنا فقال: لا يعرف.

وكنت أظن أنه ابن حرب المخرج له في الصحيح، ثم ظهر لي أنه ابن أبي الجنوب المخرج له في ابن ماجه، وكلاهما في التهذيب... ومستند ما رجعت إليه أن الحديث المخرج في المسند من طريقه... أخرجه أبـو أحمد بن عدي في الكامل، في ترجمة عبد السلام بن أبي الجنوب، من =

٣٤٤ - (٥٣١٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش،

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنْتُ أَجْتَنِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ سِوَاكاً مِنْ أَرَاكٍ، وَكَانَ الرِّيحُ تَكْفَؤُهُ، وَكَانَ فِي سَاقَيَّ شَيْءٌ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يُضْحِكُكُمْ؟». قَالُوا: دِقَّة

= طريق روح بن عبادة، بهذا السند - يعني إسناد أحمد - وقال بعد تخريجه عبد السلام المذكور في هذا الإسناد يقال هو ابن أبي الجنوب، حدث عنه سعيد بن أبي عروبة، بهذا الحديث، وظهر أنه معروف، ورواية ابن أبي عروبة، عنه، من رواية الأقران، وابن أبي الجنوب ضعيف عندهم، ولم أر له رواية عن حماد بن أبي سليمان». ولم أجد ما نقله عن الحسيني في الإكمال.

وقال في «لسان الميزان» ٤/١٩: «عبد السلام غير منسوب، عن حماد بن أبي سليمان، وعنه سعيد بن أبي عروبة، ذكره ابن عدي أنه عبد السلام بن أبي الجنوب، فإن يكن هو، وإلا فمجهول، وابن أبي عروبة أكبر من ابن أبي الجنوب». وباقي رجاله ثقات، وروح بن عبادة سمع من سعيد قبل اختلاطه.

وأخرجه أحمد ١/٤٠٢، ٤٠٧، والبزار ١/٤٧٠ برقم (٩٩٢) من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد

وقال البزار: «لا نعلمه عن عبد الله إلا بهذا الإسناد، ولا رواه عن عبد السلام إلا ابن أبي عروبة».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٥٨ - ١٥٩ وقال: «رواه أحمد؛ وأبو يعلىٰ، والبزار بنحوه، ورجال أحمد رجال الصحيح». وهو في المقصد العلي برقم (٥١٢).

ويشهد له حديث ابن عباس السابق برقم (٢٥٢٧)، وحديث أنس السابق برقم (٣٨٠٦).

سَاقَيْه. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أُحُدٍ»[1]|.

٣٤٥ - (٥٣١١) وَعَنْ عَبْدِ الله قَالَ: كُنْتُ غُلَاماً يَافِعاً، وكُنْتُ أَرْعَىٰ غَنماً لابْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَدْ فَرَّا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَا: يَا غُلَامُ عِنْدَكَ مِنْ لَبَنٍ تَسْقِينَا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَلَٰكِنِّي مُؤْتَمَنٌ وَلَسْتُ بِسَاقِيكُمَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَهَلْ عِنْدَكَ شَاةٌ جَذَعَةٌ لَمْ يَنْزُ عَلَيْهَا الْفَحْلُ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَاعْتَقَلَهَا رَسُولُ الله ﷺ وَمَسَحَ الضَّرْعَ وَدَعَا، فَجَعَلَ اللَّبَنُ يَدِرُّ، وَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ بِصَخْرَةٍ مُنْقَعِرَةٍ فَحَلَبَ فِيهَا فَشَرِبَ، وَشَرِبَ أَبُـو بَكْرٍ، وَشَرِبْتُ. ثُمَّ قَالَ لِلضَّرْعِ: «اقْلِصْ». فَقَلَصَ، ثُـمَّ أَتَيْتُهُ بَعْدَ ذٰلِكَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله عَلِّمْنِي مِنْ هٰذَا الْقَوْلِ - أَوْ مِنْ هٰذَا الْقُرْآنِ - قَالَ: «إِنَّكَ غُلَامٌ مُعَلَّمٌ». وَلَٰكِنْ عَلَّمَنِي، فَأَخَذْتُ مِنْ فِيهِ

---

(١) إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة، وأخرجه الطيالسي ٢/١٥١ برقم (٢٥٦١).

وأخرجه أحمد ١/٤٢٠ من طريق عبد الصمد، وحسن بن موسى، وأخرجه ابن سعد ١٣-/١١٠، في الحلية ١/١٢٧ من طريق عفان، وحجاج بن منهال، جميعهم حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٢٨٩ باب: ما جاء في عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، والبزار، والطبراني من طرق. . . وأمثل طرقها فيه عاصم بن أبي النجود، وهو حسن الحديث علىٰ ضعفه، وبقية رجال أحمد، وأبي يعلىٰ رجال الصحيح».

ويشهد له حديث علي المتقدم برقم (٥٣٩).

سَبْعِينَ سُورَةً لَا يُنَازِعُنِي فِيهَا أَحَدٌ[1].

٣٤٦ - (٥٣١٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جعفر بن عون، حدثنا سفيان بن سعيد الثوري، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَقَدْ نَحَرُوا جَزُوراً فِي نَاحِيَةِ مَكَّةَ، فَبَعَثُوا فَجَاؤُوا مِنْ سَلَاهَا[2] فَطَرَحُوهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَطَرَحَتْهُ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ ثَلَاثاً. قَالَ: «**اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ** - ثَلَاثاً - **بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، وَبِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَبِشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَبِالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَبِأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَبِعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ**».

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قَتْلَى فِي قَلِيبِ بَدْرٍ - أَوْ فِي قَلِيبٍ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَنَسِيتُ السَّابِعَ[3].

---

(١) إسناده إسناد سابقه وهو حسن كما قدمنا. والحديث تقدم برقم (٤٩٨٥، ٥٠٩٦) وانظر أيضاً الأحاديث (٤٩٧٠، ٥٠٠١، ٥١٥٨).

(٢) السَّلى - وزان الحصى - : الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن أمه ملفوفا فيه.

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٣٤) باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة، ومسلم في الجهاد (١٧٩٤) (١٠٩) باب: ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا جعفر بن عون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٣٩٣، ٤١٧، والبخاري في الوضوء (٢٤٠) باب: إذا =

٣٤٧ ـ (٥٣١٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جعفر بن عون،

= ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته، وفي الجزية والموادعة (٣١٨٥) باب: طرح جيف المشركين في البئر، وفي مناقب الأنصار (٣٨٥٤) باب: ما لقي النبي ﷺوأصحابه من المشركين بمكة، ومسلم (١٧٩٤) (١٠٨) من طرق عن شعبة.

وأخرجه البخاري في الوضوء (٢٤٠) من طريق إبراهيم بن يوسف، عن أبيه.

وأخرجه البخاري في الصلاة (٥٢٠) باب: المرأة تطرح علىٰ المصلي شيئاً من الأذىٰ، من طريق إسرائيل .

وأخرجه البخاري في المغازي (٣٩٦٠) باب: دعاء النبي ﷺعلىٰ كفار قريش، ومسلم (١٧٩٤) (١١٠) من طريق زهير.

وأخرجه مسلم (١٧٩٤) من طريق زكريا.

وأخرجه النسائي في الطهارة ١/١٦١ باب: فرث ما يؤكل لحمه يصيب الثوب، من طريق علي بن صالح، جميعهم عن أبي إسحاق، به.

وانظر الحديث (٥٢٣١، ٥٢٦٣).

وعند البخاري في الرواية (٢٩٣٤): «قال أبو إسحاق: ونسيت السابع. وقال يوسف بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق: أمية بن خلف. وقال شعبة: أمية أو أبي. والصحيح أمية».

وفي الحديث تعظيم الدعاء بمكة عند الكفار وما ازدادت عند المسلمين إلا تعظيماً، وفيه معرفة الكفار بصدقه ﷺلخوفهم من دعائه ولكن حملهم الحسد على ترك الانقياد له، وفيه حلمه ﷺعلى من آذاه، ففي رواية الطيالسي، عن شعبة في هذا الحديث أن ابن مسعود قال: «لم أره دعا عليهم إلا يومئذ، وإنما استحقوا الدعاء حينئذ لما أقدموا عليه من الاستخفاف به حال عبادة ربه» قاله ابن حجر.

وفيه استحباب الدعاء ثلاثاً، وفيه جواز الدعاء على الظالم، وفيه قوة نفس فاطمة الزهراء من صغرها لشرفها في قومها ونفسها فقد شتمت رؤوس قريش فلم يردوا عليها، وفيه طهارة فرث ما يؤكل لحمه، والله أعلم.

حدثنا مسعر، عن علقمة بن مرثد، عن المغيرة اليشكري، عن المعرور،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي زَوْجِي رَسُولِ الله ﷺ، وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَقَدْ سَأَلْتِ الله عَنْ آجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، وَآثَارٍ مَبْلُوغَةٍ لَا يُعَجَّلُ مِنْهَا شَيْءٌ قَبْلَ حَلِّهِ**[1]. **فَلَوْ سَأَلْتِ الله أَنْ يُعِيذَكِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، أَوْ عَذَابِ الْقَبْرِ كَانَ خَيْراً ـ أَوْ كَانَ أَفْضَلَ»**.

قَالَ: فَذُكِرَتِ الْقِرَدَةُ ـ قَالَ: وَأُرَاهُ الْخَنَازِيرُ[2] ـ أَكَانَ مِمَّا مُسِخَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: **«إِنَّ الله لَمْ يُهْلِكْ قَوْماً فَيَتْرُكَ لَهُمْ نَسْلاً وَلَا عَاقِباً**[3] **وَقَدْ كَانَتِ الْقِرَدَةُ ـ وَأُرَاهُ قَالَ: الْخَنَازِيرُ ـ قَبْلَ ذٰلِكَ**[4].

---

(١) قال النووي في «شرح مسلم» ٥/٥١٨: «أما حله فضبطنا بوجهين: فتح الحاء وكسرها وذكر القاضي أن جميع الرواة على الفتح، ومراده رواة بلادهم، وإلا فالأشهر عند رواة بلادنا الكسر، وهما لغتان، ومعناه: وجوبه وحينه. يقال: حل الأجل، يحل حِلاً وحَلاً».

(٢) عند أحمد: «وسئل رسول الله ﷺعن القردة والخنازير...». وعند مسلم: «وأراه قال: والخنازير».

(٣) عند أحمد «عاقبة». وعند مسلم «عقب». والعاقب والعقوب: الذي يخلف من كان قبله في الخير.

(٤) إسناده صحيح، والمعرور هو ابن سويد. وأخرجه الحميدي ١/٦٨ برقم (١٢٥)، وأحمد ١/٤٤٥، من طريق سفيان ـ ونسبه أحمد فقال: ابن عيينة ـ. =

= وأخرجه أحمد ١/٣٩٠، ٤٣٣، ومسلم في القدر (٢٦٦٣) باب: بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر، من طريق وكيع.

وأخرجه مسلم (٢٦٦٣) ما بعده بدون رقم، من طريق ابن بشر، جميعهم عن مسعر، بهذا الإسناد. وفي إسناد الحميدي زيادة «مرة» بين مسعر وعلقمة، وقد نبه الشيخ حبيب الرحمن إلى أن هذا من زيادة النساخ.

وأخرجه أحمد ١/٤١٣، ٤٣٣، ٤٦٦، ومسلم (٢٦٦٣) (٣٣) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن علقمة، به.

وأخرج الجزء الأخير منه أحمد ١/٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٢١ من طرق عن داود بن أبي الفرات، عن محمد بن زيد عن أبي الأعين العبدي، عن أبي الأحوص الجُشَمِي، عن ابن مسعود. وهو عند ابن كثير في التفسير ٢/٦٠٢.

وأخرج الجزء الأخير منه أحمد ١/٣٩٥، ٣٩٦-٣٩٧، ٤٢١ من طرق عن داود بن أبي الفرات، عن محمد بن زيد، عن أبي الأعين العبدي، عن أبي الأحوص الجُشَمِي، عن ابن مسعود. وهو عند ابن كثير في التفسير ٢/٦٠٢.

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٢/٢٩٥ إلىٰ أحمد، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، وابن مردويه. وسيأتي هذا الجزء برقم (٥٣١٤، ٥٣١٥).

قال النووي في «شرح مسلم» ٥/٥١٨: «وهذا الحديث صريح في أن الآجال، والأرزاق مقدرة لا تتغير عما قدره الله وعلمه في الأزل، فيستحيل زيادتها ونقصها حقيقة عن ذلك».

وأما ما ورد في حديث صلة الرحم تزيد في العمر ونظائره، فقد قال المازري: «قد تقرر بالدلائل القطعية أن الله تعالى أعلم بالآجال، والأرزاق، وغيرهما. وحقيقة العلم معرفة المعلوم على ما هوعليه. فإذا علم الله تعالىٰ أن زيداً يموت سنة خمس مئة، استحال أن يموت قبلها أو بعدها، لئلا ينقلب العلم جهلاً، فاستحال أن الآجال التي علمها الله تعالىٰ تزيد وتنقص، فيتعين تأويل الزيادة أنها بالنسبة إلى ملك الموت أو غيره ممن وكله الله بقبض الأرواح، وأمره فيها بآجال محدودة، فإنه بعد أن يأمره بذلك أو يثبته في اللوح المحفوظ ينقص منه ويزيد علىٰ حسب ما سبق به علمه في الأزل، وهو معنىٰ =

٣٤٨ - (٥٣١٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا داود بن أبي الفرات، عن محمد بن زيد، عن أبي الأعين العبدي، عن أبي الأحوص الجشمي،

أَنّ ابْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ: أَمِنْ نَسْلِ الْيَهُودِ هِيَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: **«إِنَّ اللهَ لَمْ يَلْعَنْ قَوْماً فَمَسَخَهُمْ فَكَانَ لَهُمْ نَسْلٌ حَتَّىٰ يُهْلِكَهُمْ، وَلٰكِنْ هٰذَا خَلْقٌ كَانَ فَلَمَّا غَضِبَ اللهُ عَلَى الْيَهُودِ مَسَخَهُمْ فَكَانُوا أَمْثَالَهُمْ»**[(١)].

= قوله: (يمحو الله ما يشاء ويثبت) [الرعد: ٣٩] وعلىٰ ما ذكرناه يحمل قوله تعالى: (ثم قضىٰ أجلاً وأجل مسمى عنده) [الأنعام: ٢].».

وندبنا إلى الدعاء بالاستعاذة من العذاب مع أنه مفروغ منه أيضاً كالأجل، لأن الدعاء بالنجاة من عذاب القبر، ومن عذاب النار ونحوهما عبادة، وقد أمر الشرع بالعبادات.

وأما الدعاء بطول الأجل فليس عبادة، وكما لا يحسن ترك الصلاة والصوم والذكر اتكالاً على القدر، فكذلك الدعاء بالنجاة من النار ونحوه. قاله النووي.

(١) إسناده ضعيف، أبو الأعين العبدي ضعفه ابن معين، وقال ابن حبان في «المجروحين» ٣/١٥٠: «كان ممن يأتي بأشياء مقلوبة، وأوهام معمولة، كأنه تعمدها لا يجوز الاحتجاج به. . . أخبرناه أبو يعلىٰ قال: حدثنا شيبان بن فروخ قال: حدثنا داود بن أبي الفرات قال: حدثنا محمد بن زيد، عن أبي الأعين العبدي، عن أبي الأحوص، في نسخة كتبناها عنه بهذا الإسناد، ما لشيء منها أصل يرجع إليه».

وأخرجه أحمد ١/٣٩٥، ٣٩٦ - ٣٩٧، ٤٢١ من طرق عن داود بن أبي الفرات، بهذا الإسناد. وانظر الحديث السابق.

٣٤٩ - (٥٣١٥) حدثنا شيبان، حدثنا داود بن أبي الفرات بِإِسْنادِهِ، مِثْلَهُ[(١)].

٣٥٠ - (٥٣١٦) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا زائدة، عن عاصم بن أبي النجود، عن شقيق،

عَنْ عَبْدِ الله أَنَّ رَسُولَ الله ﷺقَالَ: «مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُ السَّاعَةُ وَيَتَّخِذُ الْقُبورَ مَسَاجِدَ»[(٢)].

٣٥١ - (٥٣١٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسحاق بن

---

(١) إسناده ضعيف وانظر الحديث السابق.

(٢) إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة، وأخرجه أحمد ١/٤٠٥ من طريق معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (٧٨٩)، وابن حبان برقم (٢٣١٦) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ١/٤٥٤ من طريق عفان، حدثنا قيس، أخبرنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة السلماني، عن ابن مسعود... وفيه زيادة «إن من البيان سحراً». وهذا إسناد ضعيف لضعف قيس بن الربيع الأسدي.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٧ باب: في الصلاة بين القبور واتخاذها مساجد والصلاة إليها، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن» وفاته أن ينسبه لأحمد، وأبي يعلى.

كما ذكر في المجمع ٨/١٣ باب: فيمن تقوم عليهم الساعة وقال: رواه البزار بإسنادين في أحدهما عاصم بن بهدلة، وهو ثقة وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وقد تقدم الجزء الأول برقم (٥٢٤٨)، وعلقه البخاري في الفتن بعد الحديث (٧٠٦٧) باب: ظهور الفتن، بقوله: «وقال ابن مسعود. سمعت النبي ﷺيقول: «من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء». وانظر ما قاله الحافظ في الفتح ١٣/١٩.

سليمان الرازي قال: سمعت بشيراً أبا إسماعيل، ذكره عن سيار[1]، عن طارق بن شهاب،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةُ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَإِنْ أَنْزَلَهَا بِاللهِ أَوْشَكَ اللهُ لَهُ**

---

(١) «سيار» هكذا جاء هنا غير منسوب، وكذلك جاء عند الترمذي، والحاكم. أما عند البخاري في التاريخ ٤/١٦١، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/٢٥٤ ـ ٢٥٥، ومسلم في الكنى ص (١٠٢)، والنسائي، والدولابي في الكنى ١/١٥٤ فقد جاء هكذا «سيار أبو الحكم» وسيأتي مثل هذا أيضا في الرواية القادمة برقم (٥٣٩٩).

أما عند أبي داود فقد جاء «سيار أبو حمزة». وقال أبو داود: «هو سيار أبو حمزة ولكن بشيراً كان يقول: سيار أبو الحكم، وهو خطأ».

وقال أحمد: «هو سيار أبو حمزة، وليس قولهم: سيار أبو الحكم بشيء».

وقال الدارقطني: «قول البخاري: سيار أبو الحكم سمع طارق بن شهاب، وهم منه وممن تابعه، والذي يروي عن طارق هو: سيار أبو حمزة. قال ذلك أحمد، ويحيىٰ، وغيرهما».

والذي نرجحه أن سياراً هذا هو سيار أبو الحكم للأسباب التالية:

أولاً: قال المزي في «تهذيب الكمال» ـ وهو يعد شيوخ بشير بن سلمان ـ: «وعن سيار أبي الحكم، وقيل: عن سيار أبي حمزة» هكذا بصيغة التمريض.

ثانياً: قال الذهبي في الكاشف ١/٣٣٢ بعد ترجمة سيار أبي الحكم: «سيار، عن طارق، لعله الأول».

ثالثاً: نقل عن بعضهم أن ابن حبان ذكر سياراً أبا حمزة في كتاب الثقات، ولم نجده فيه، وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب: «ولم أجد لأبي حمزة ذكراً في ثقات ابن حبان فينظر». والله أعلم.

بالْغِنَىٰ: إِمَّا غِنًى عَاجِلٌ، وَإِمَّا مَوْتٌ آجِلٌ»[1].

٣٥٢ - (٥٣١٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا همام، حدثنا عاصم، عن زر،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ ٱلْأُمَمَ عُرِضَتْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّىٰ عُرِضَتْ أُمَّتُهُ فَأَعْجَبَهُ كَثْرَتُهُمْ فَقِيلَ: إِنَّ مَعَ هٰؤُلَاءِ سَبْعِين أَلْفاً يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيرِ حِسَابٍ[2].

---

(١) إسناده صحيح، وبشير هو ابن سلمان الكندي، وسيار هو: أبو الحكم العنزي، وأخرجه أحمد ١/٣٨٩ من طريق وكيع.

وأخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٤٥) باب: في الاستعفاف، من طريق ابن المبارك.

وأخرجه الترمذي في الزهد (٢٣٢٧) باب: ما جاء في الهم في الدنيا وحبها، من طريق سفيان.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/٣١٤ من طريق أبي نعيم، جميعهم عن بشير بن سليمان، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب». وصححه الحاكم ١/٤٠٨ ووافقه الذهبي.

وقال أبو نعيم: «غريب، لم يروه عن طارق إلا سيار، ولا عنه إلا بشير».

(٢) إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة، وأخرجه أحمد ١/٤١٨ من طريق عبد الصمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٤٠٣ من طريق عبد الصمد، وأخرجه أيضاً ١/٤٥٤ من طريق عفان، وحسن بن موسىٰ، ثلاثتهم حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، به. وسيأتي من طريق الحسن بن موسىٰ برقم (٥٣٤٠).

وأخرجه عبد الرزاق ١٠/٤٠٨ برقم (١٩٥١٩) من طريق معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن ابن مسعود... مطولاً. ومن طريقه أخرجه أحمد ١/٤٠١.

وأخرجه أحمد ١/٤٢٠ من طريق عبد الصمد، حدثنا هشام، عن قتادة، =

٣٥٣ ـ (٥٣١٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا أبو إسحاق، عن أبي الأحوص،

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْبَاقِي يَهْبِطُ اللهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، ثُمَّ تُبْسَطُ، ثُمَّ يَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ؟ فَلَا يَزَالُ كَذَٰلِكَ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ**»[1].

= بالإسناد السابق. وسيأتي الحديث من طريق قتادة برقم (٥٣٣٩).

وأخرجه أحمد ١/٤٢٠ من طريق محمد بن بكر قال: أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن والعلاء بن زياد، عن عمران، عن ابن مسعود.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٣٠٤ ـ ٣٠٥ باب: فضل عكاشة بن محصن وقال: «رواه أحمد مطولاً ومختصراً، ورواه أبو يعلىٰ ورجالهما في المطول رجال الصحيح».

وذكره مطولاً في المجمع ١٠/٤٠٥ وقال: «رواه أحمد بأسانيد، والبزار أتم منه، والطبراني، وأبو يعلىٰ باختصار كبير، وأحد أسانيد أحمد، والبزار رجاله رجال الصحيح».

وانظر حديث أنس المتقدم برقم (٣٧٨٣)، كما يشهد له أيضاً حديث عمران بن حصين عند مسلم في الإيمان (٢١٨) باب: الدليل علىٰ دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب.

(١) رجاله رجال الصحيح، غير أن عبد العزيز بن مسلم لم يذكر فيمن سمعوا من أبي إسحاق قديماً. وأخرجه أحمد ١/٣٨٨، ٤٠٣ من طريق عبد الصمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٤٤٦ من طريق معاوية بن عمرو قال: حدثنا زائدة، حدثنا إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، به. وهذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن مسلم الهجري. =

. . . .

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٥٣ باب: أوقات الإجابة وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، ورجالهما رجال الصحيح».

ويشهد له حديث أبي هريرة عند مالك في القرآن (٣٠) باب: ما جاء في الدعاء، وأحمد ٢/٢٦٧، ٤١٩ ٤٨٧، والبخاري في التهجد (١١٤٥) باب: الدعاء والصلاةو في آخر الليل ـ وفروعه ـ، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٥٨) باب: الترغيب في الدعاء والذكر، وقد استوفينا تخريجه عند ابن حبان برقم (٩٠٨).

وقوله: «يهبط الله إلى السماء الدنيا قال إمام الحرمين في الرسالة النظامية: «اختلفت مسالك العلماء في هذه الظواهر، فرأىٰ بعضهم تأويلها والتزم ذلك في آي الكتاب وما يصح من السنن. وذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل، وإجراء الظواهر على مواردها، وتفويض معانيها إلى الله.

والذي نرتضيه رأياً، وندين الله به عقيدة اتباع سلف الأمة للدليل القاطع علىٰ أن إجماع الأمة حجة، فلو كان تأويل هذه الظواهر حتماً لأوشك أن يكون اهتمامهم به فوق اهتمامهم بفروع الشريعة، وإذا انصرم عصر الصحابة والتابعين علىٰ الإضراب عن التأويل كان ذلك هو الوجه المتبع».

وقال سفيان بن عيينة: «كل ما وصف الله به نفسه في كتابه، فتفسيرهُ تلاوته والسكوت عنه».

وقال الشافعي: «لله أسماء وصفات لا يسع أحداً ردها، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر، وأما قبل قيام الحجة فإنه يعذر بالجهل، لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل، ولا الرؤية والفكر، فنثبت هذه الصفات، وننفي عنه التشبيه كما نفىٰ عن نفسه فقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾».

وفي الحديث تفضيل صلاة آخر الليل علىٰ أوله، وتفضيل تأخير الوتر لمن طمع أن ينتبه لأدائه، وأن آخر الليل أفضل للدعاء والاستغفار، قال تعالى: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ فالدعاء في ذلك الوقت مجاب، ولا يعترض علىٰ ذلك بتخلفه عن بعض الداعين، لأن سبب التخلف وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء، كالاحتراز في المطعم، والمشرب، والملبس، أو =

٣٥٤ - (٥٣٢٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا داود بن أبي الفرات، عن محمد بن زيد، عن أبي الأعين العبدي، عن أبي الأحوص الجشمي أنه قال:

بَيْنَمَا ابْنُ مَسْعُودٍ يَخْطُبُ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ هُوَ بِحَيَّةٍ تَمْشِي عَلَى الْجِدَارِ، فَقَطَعَ خُطْبَتَهُ وَضَرَبَهَا بِعُصَيَّةٍ حَتَّى قَتَلَهَا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ قَتَلَ حَيَّةً فَكَأَنَّمَا قَتَلَ رَجُلاً مُشْرِكاً»**(١).

= لاستعجال الداعي، أو تحصل الإجابة ويتأخر وجود المطلوب لمصلحة العبد أو لأمر يريده الله تعالى.

(١) إسناده ضعيف، قد بينا ضعف أبي الأعين العبدي عند الحديث (٥٣١٤). وذكره ابن حبان في المجروحين ٣/١٥٠ من طريق أبي يعلى، قال: حدثنا شيبان بن فروخ قال: حدثنا داود بن أبي الفرات، بهذا الإسناد. وانظر الحديث التالي.

وأخرجه الطيالسي ١/٢٩١ برقم (١٤٧٦)، وأحمد ١/٣٩٥، ٤٢١ من طريق داود بن الفرات، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار ٢/٧١ من ثلاثة طرق عن يزيد بن هارون، أخبرنا شريك، عن أبي إسحاق، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله... وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك.

وأخرجه البزار برقم (١٢٣٠) من طريق إبراهيم بن سعيد، حدثنا عبيد الله ابن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبدة بن لبابة، عن زر؛ عن عبد الله، عن النبي ﷺ... وهذا إسناد ضعيف حبيب بن أبي ثابت ثقة فاضل لكنه كثير الإرسال والتدليس.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٢/٢٣٤ من طريق ... أبي داود الحفري، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: ... وقال: «هكذا روى فضالة بن الفضل عن أبي =

٣٥٥ ـ (٥٣٢١) حدثنا شيبان، حدثنا داود بن أبي الفرات، بإِسْنادِهِ، مِثْلَهُ[1].

٣٥٦ ـ (٥٣٢٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا حماد بن زيد، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق قال:

كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَيْلَةً بَعْدَ الْمَغْرِب وَهُوَ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَسَأَلْتُمْ رَسُولَ الله كَمْ يَمْلِكُ هٰذِهِ الأُمَّةَ مِنْ خَلِيفَةٍ؟

فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا سَأَلَنِي مُنْذُ قَدِمْتُ الْعِرَاقَ قَبْلَكَ. قَالَ: نَعَمْ، سَأَلْنَا رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: **«اثْنَا عَشَرَ، عِدَّةَ نُقَبَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ»**[2].

= داود، مرفوعاً. ورواه سلم بن جنادة، عن أبي داود موقوفاً لم يذكر فيه النبي ﷺ». وهذا إسناد صحيح. وأبو داود الحَفَرِيّ هو عمر بن سعد بن عبيد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٤٥ ـ ٤٦ باب: قتل الحيات والحشرات، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ والبزار بنحوه، والطبراني في الكبير مرفوعاً وموقوفاً. ورجال البزار رجال الصحيح».

وقال البزار: «لا نعلم روىٰ أبو إسحاق، عن القاسم، عن أبيه، عن ابن مسعود، إلا هذا». وانظر الحديث السابق برقم (٤٩٧٠، ٥٠٠١).

(١) إسناده ضعيف، وانظر سابقه.

(٢) إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد، وقد تقدم برقم (٥٠٣١، ٥٣٢٣).

٣٥٧ - (٥٣٢٣) حدثنا شيبان، حدثنا حماد بإسْناده، نَحْوَهُ[١].

٣٥٨ - (٥٣٢٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُوا الأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَوْشَاتِ الأَسْوَاقِ**»[٢].

٣٥٩ - (٥٣٢٥) حدثنا القواريري، حدثنا يزيد بن زريع، مِثْلَهُ[٣].

٣٦٠ - (٥٣٢٦) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي قال: سمعت عبد الملك بن عمير يحدث، عن عبد الرحمن بن عبد الله،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»[٤].

---

(١) إسناده ضعيف، وانظر سابقه.

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥١١١)، وانظر الحديث التالي.

(٣) إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق.

(٤) إسناده صحيح، وقد بينا أن عبد الرحمن سمع من أبيه عند رقم (٤٩٨٤). وأخرجه أحمد ٤٠٢/١ من طريق وهب بن جرير، بهذا الإسناد. =

٣٦١ - (٥٣٢٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود،

عَنْ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: (فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ)[1] [القمر: ١٥].

= وأخرجه النسائي في تحريم الدم ١٢٧/٧ باب: تحريم القتل، والبزار ٢٠٢/٢ برقم (١٥١٩، ١٥٢٠) من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عبد الله، به. وعند للنسائي زيادة: «ولا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه، ولا بجريرة أخيه». ثم أخرجه النسائي مرسلاً وقال: «هذا الصواب».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٩٥/٧ باب: حرمة دماء المسلمين وأموالهم وإثم من قتل مسلماً، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني، ورجالهم رجال الصحيح».

ويشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٣٩٤٦).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٤٠٦/١، والبخاري في الأنبياء (٣٣٤١) باب: قول الله عز وجل: (ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه)، و(٣٣٧٦) باب: (فلما جاء آل لوط المرسلون)، والترمذي في القراءات (٢٩٣٨) باب: ومن سورة الروم، من طريق أبي أحمد، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ٣٩٥/١، ٤٣١، والبخاري في الأنبياء (٣٣٤٥) باب: قول الله تعالىٰ: (وإلى عادٍ أخاهم هوداً)، وفي التفسير (٤٨٧٤) باب: (ولقد صبحهم بكرة عذاب مستقر)، من طريق إسرائيل.

وأخرجه أحمد ٤١٣/١، ٤٣٧، والبخاري في التفسير (٤٨٦٩، ٤٨٧٠) باب: (ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر؟)، و(٤٨٧٢) باب: (فكانوا كهشيم المحتظر)، و(٤٨٧٣) باب: (ولقد صبحهم بكرة عذاب مستقر)، ومسلم في المسافرين (٨٢٣) (٢٨١) باب: ما يتعلق بالقراءات، وأبو داود في القراءات (٣٩٩٤)، من طريق شعبة. =

٣٦٢ - (٥٣٢٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي، حدثنا أبان بن عبد الله البجلي، عن كريم بن أبي حازم، عن سلمىٰ بنت جابر أن زوجها استشهد،

فَأَتَتْ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَتْ: يا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، إِنَّ زَوْجِي اسْتُشْهِدَ وَقَدْ خَطَبَنِيَ الرِّجَالُ، فَتَرْجُو إِنْ جَمَعَ الله بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي الْجَنَّةِ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَا رَأَيْنَاكَ صَنَعْتَ هٰذَا بِامْرَأَةٍ غَيرِ هٰذِهِ. قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ أُمَّتِي لُحُوقاً بي في الْجَنَّةِ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْمَسَ»[1].

= وأخرجه أحمد ١/٤٦١، والبخاري في التفسير (٤٨٧١) باب: (أعجاز نخل منقعر)، ومسلم (٨٢٣) من طريق زهير، ثلاثتهم عن أبي إسحاق، به.
وصححه الحاكم ٢/٢٥٠ وقال: قد اتفقا علىٰ إخراجه من حديث شعبة، عن أبي إسحاق مختصراً».

وذكره ابن كثير في التفسير ٦/٤٧٣، وزاد السيوطي نسبته في الدر المنثور ٦/١٣٥ إلى عبد بن حميد، والنسائي، وابن جرير، وابن مردويه.

(١) إسناده حسن، أبان بن عبد الله قال أحمد: «صدوق، صالح الحديث». ووثقه ابن معين، والعجلي، وابن نمير، وقال ابن عدي: «لا بأس به». وقال النسائي ليس بالقوي، وقال ابن حبان: «كان ممن فحش خطؤه وانفرد بالمناكير». وقال الذهبي: «حسن الحديث».

وكريم بن أبي حازم، قال ابن حجر في «تعجيل المنفعة» ص (٣٥٣): «... وقال البخاري: لا يصح حديثه، قلت: وذكره ابن حبان في الثقات وقال: إنه عم أبان الراوي عنه».

نقول: لقد ترجمه البخاري في التاريخ ٧/٢٤٤ ولم يورد فيه لا جرحاً، ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/١٧٥، =

٣٦٣ - (٥٣٢٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا أحمد بن إسحاق، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا أبو إسحاق، عن أبي الأحوص،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قُلْنا يَا رَسُولَ الله أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ؟ قَالَ: «**تُصَلِّي الصَّلَوَاتِ لَمَواقِيتِهَا**». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**». وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي(١).

٣٦٤ - (٥٣٣٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا أحمد بن إسحاق، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا سليمان الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة،

= ولم يورده البخاري، ولا النسائي في «الضعفاء»، ولم أجده في المغني في الضعفاء للذهبي أيضاً.

ولكن الذي في الضعفاء عند البخاري ص (٩٧) برقم (٣٠٩): «كريم، عن الحارث، ولا يصح، روى عنه أبو إسحاق الهمداني». وكذلك قال في التاريخ قبل ترجمة كريم بن أبي حازم، والذي أرجحه أن الناقل عن البخاري خلط بين الاثنين، فنقل ما قيل عن كريم غير المنسوب، إلى كريم بن أبي حازم، والله أعلم، وانظر تعليقنا على الحديث (٥٢٩٧).

وأخرجه أحمد ٤٠٣/١ من طريق أبي أحمد، حدثنا أبان بن عبد الله البجلي، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٩٦/٥ باب: في زوجة الشهيد وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، وسلمى لم أجد من وثقها، وبقية رجال أحمد ثقات».

(١) رجاله ثقات إلّا أن عبد العزيز بن مسلم لم يذكر فيمن سمعوا أبا إسحاق قديماً. والحديث صحيح وقد تقدم برقم (٥٢٨٦).

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمانٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ**»[1].

٣٦٥ - (٥٣٣١) حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، بِمِثْلِهِ[2].

٣٦٦ - (٥٣٣٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يحيىٰ بن أبي بكير، حدثنا شيبان، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قِتَالُ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ، وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ**»[3].

٣٦٧ - (٥٣٣٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يحيىٰ بن أبي بكير، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ(**إِنِّي أَنَا الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ**)[4] [الذاريات: ٥٨].

---

(١) إسناده كإسناد سابقه، وغير أن الحديث صحيح، وقد تقدم برقم (٥٠١٣، ٥٠٦٥، ٥٠٦٦، ٥٢٨٩) وانظر الحديث التالي.

(٢) هو مكرر سابقه.

(٣) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٩٨٨، ٤٩٩١، ٥١١٩، ٥٢٧٦).

(٤) إسناده صحيح، ولكن هذه القراءة قراءة شاذة وإن صح إسنادها، =

٣٦٨ - (٥٣٣٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا الحسن بن موسى وحميد بن عبد الرحمن قالا: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، وعلقمة،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَوَضْعٍ وَقِيَامٍ، وَيُسَلِّم عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِه: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدَّيْهِ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَفْعَلَانِ ذٰلِكَ[١].

٣٦٩ - (٥٣٣٥) حَدثنا أبو خيثمة، حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن أبي الأحوص سمعه منه،

عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ

= فقد خالفت رسم المصحف، ولفظ الآية هو: (إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين).

وأخرجه أحمد ١/٣٩٤، ٤١٨ - ومن طريقه أورده ابن كثير في التفسير ٦/٤٢٥ - من طريق يحيى بن آدم، ويحيى بن أبي بكير، بهذا الإسناد. ومن طريق أحمد أخرجه أبو داود في القراءات (٣٩٩٣).

وأخرجه الترمذي في القراءات (٢٩٤١) باب: ومن سورة الليل، من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، به. وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه الحاكم ٢/٢٣٤ وسكت عنه الذهبي، وصححه أيضاً الحاكم ٢/٢٤٩ ووافقه الذهبي.

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم الجزء الأول منه برقم (٥١٠١، ٥١٢٨)، وأما الجزء الثاني فقد تقدم (٥٠٥١، ٥١٠٢، ٥٢١٤).

عَلَىٰ رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ»[1].

٣٧٠ - (٥٣٣٦) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا الحسن بن موسىٰ، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الأسود،

أُرَاهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ. فَأَخَذْتُ حَجَرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُ بِهِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَىٰ

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الطيالسي ١/١٤١ برقم (٦٧٠) - ومن طريقه أخرجه أحمد ١/٤٢٢ - وأخرجه أحمد ١/٤٠٢ من طريق يحيىٰ بن آدم.

وأخرجه مسلم في المساجد (٦٥٢) باب: فضل صلاة الجماعة، والبيهقي في الصلاة ٣/٥٦ باب: ما جاء في التشديد في ترك الجماعة من غير عذر، من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس، ثلاثتهم عن زهير، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة ٣/١٧٥ برقم (١٨٥٣، ١٨٥٤).

وأخرجه أحمد ١/٤٤٩ - ٤٥٠ من طريق إبراهيم بن خالد، حدثنا رباح، عن معمر، عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه أحمد ١/٣٩٤، ٤٤٩ ، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٥/٤٣٣ من طرق عن أبي إسحاق، به.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند مالك في صلاة الجماعة (٣) باب: فضل الجماعة على صلاة الفذ، وعبد الرزاق (١٩٨٧)، وأحمد ٢/٢٤٤، والبخاري في الأذان (٦٤٤) باب: وجوب صلاة الجماعة، ومسلم في المساجد (٦٥١) باب: فضل صلاة الجماعة، وصححه ابن حبان برقم (٢٠٨٧) بتحقيقنا وهناك استوفينا تخريجه. وانظر تعليقنا على الحديث المتقدم برقم (١٨٠٣).

الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «هٰذِهِ رِكْسٌ»[1].

٣٧١ ـ (٥٣٣٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا الحسن بن موسىٰ، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق الشيباني قال: أتيت زر بن حبيش قال: فَأُلْقِيَتْ عَليَّ مَحَبَّةٌ مِنْهُ، وَعِنْدَهُ شَبَابٌ فقَالُوا لِي: سَلْهُ ـ فكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ـ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ:

قَالَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَىٰ جِبْرِيلَ وَلَهُ سِتُّ مِئَةِ جَنَاحٍ[2].

٣٧٢ ـ (٥٣٣٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا الحسن بن موسىٰ، حدثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن عمرو بن ميمون،

أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَكُونُ فِي النَّارِ قَوْمٌ مَا شَاءَ الله، ثُمَّ يَرْحَمُهُمُ الله فَيَكُونُونَ فِي أَدْنَىٰ الْجَنَّةِ فَيُغْسَلُونَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ، يُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَهَنَّمِيِّينَ، لَوْ أَضَافَ أَحَدُهُمْ الدُّنْيَا لأَطْعَمَهُمْ، وَسَقَاهُمْ، وَفَرَشَهُمْ، وَلَحَفَهُمْ ـ وأَحْسَبُهُ قَالَ: وَزَوَّجَهُمْ ـ لاَ يَنْقُصُهُ ذٰلِكَ شَيْئاً**»[4].

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥١٢٧)، وانظر (٤٩٧٨). والركس ـ بكسر الراء المهملة وسكون الكاف ـ: شبيه المعنىٰ بالرجيع، يقال: ركست الشيء وأركسته إذا رددته ورجعته.

(٢) إسناده صحيح، وانظر (٤٩٩٣، ٥٠١٨).

(٣) زيادة لازمة من الرواية السابقة برقم (٤٩٧٩).

(٤) إسناده صحيح، وقد بينا أن حماداً سمع من عطاء قديماً عند الرقم (٤٣٦٦). والحديث تقدم برقم (٤٩٧٩).

٣٧٣ - (٥٣٣٩) حدثنا الحسن بن موسىٰ، حدثنا شيبان، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين،

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: تَحَدَّثْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّىٰ أَكْثَرْنَا الْحَدِيثَ، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَىٰ أَهْلِينَا فَلَمَّا غَدَوْنَا عَلَىٰ نَبِيِّ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا عُرِضَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ الْأَنْبِيَاءُ بِأُمَمِهَا وَأَتْبَاعِهَا مِنْ أُمَمِهَا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الثَّلَاثَةُ مِنْ أُمَّتِهِ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الْعِصَابَةُ مِنْ أُمَّتِهِ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ النَّفَرُ الْيَسِيرُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ مِنْ أُمَّتِهِ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَا مَعَهُ مِنْ قَوْمِهِ أَحَدٌ. وَقَدْ أَنْبَأَكُمُ اللهُ عَنْ لُوطٍ وَقَالَ: ﴿أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ﴾ [هود: ٧٨] قَالَ: حَتَّىٰ أَتَىٰ عَلَيَّ مُوسَىٰ فِي كُبْكُبَةٍ[١] مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ أَعْجَبُونِي. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هٰؤُلَاءِ؟ قَالَ: هٰذَا أَخُوكَ مُوسَىٰ بْنُ عِمْرَانَ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

قَالَ: قُلْتُ: رَبِّ فَأَيْنَ أُمَّتِي؟ قَالَ: انْظُرْ عَنْ يَمِينِكَ فَإِذَا الظِّرَابُ[٢]: ظِرَابُ مَكَّةَ، قَدْ سُدَّتْ بِوُجُوهِ الرِّجَالِ.

قَالَ: قُلْتُ: رَبِّ مَنْ هٰؤُلَاءِ؟ قَالَ: هٰؤُلَاءِ أُمَّتُكَ. قَالَ لِي أَرَضِيتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: رَبِّي رَضِيتُ.

قَالَ: قِيلَ لِي: انْظُرْ عَنْ يَسَارِكَ، فَإِذَا الْأُفُقُ قَدْ سُدَّ

---

(١) كبكبة - بضم الكافين الأولى والثانية، وفتحهما، مع سكون الباء الموحدة من تحت بينهما - : الجماعة المتضامة من الناس وغيرهم.

(٢) الظراب: الجبال الصغار، واحدها ظرب بوزن كتف، وقد يجمع في القلة على أظرب.

بِالرِّجَالِ. قَالَ: فَإِنَّ مَعَ هٰؤُلَاءِ سَبْعِينَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ».

قَالَ: فَأَنْشَأَ عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ أَخُو بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ رَبَّكَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ».

قَالَ: فَأَنْشَأَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ».

قَالَ: ثُمَّ قَالَ يَوْمَئِذٍ: «أَرْجُو أَنْ يَكُونَ مَنْ تَبِعَنِي مِنْ أُمَّتِي رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». قَالَ: فَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا الثُّلُثَ». قَالَ: ثُمَّ كَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا الشَّطْرَ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ثُلَّةٌ مِنَ ٱلْأَوَّلِينَ وَثُلَّةٌ مِنَ ٱلْآخِرِينَ﴾ [الواقعة: ٣٩، ٤٠] فَذَكَرَ لَنَا أَنَّ رِجَالاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ تَرَاجَعُوا بَيْنَهُمْ فَقَالَ: مَا تَرَوْنَ أَتَرَوْنَ عَمَلَ هٰؤُلَاءِ السَّبْعِينَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ حَتَّىٰ صَيَّرُوهُمْ أَنَّهُمْ نَاسٌ وُلِدُوا فِي ٱلْإِسْلَامِ، ثُمَّ لَمْ يَزَالُوا حَتَّىٰ مَاتُوا عَلَيْهِ».

قَالَ فِيمَا حَدَّثَهُمْ حَتَّىٰ بَلَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَيْسَ كَذٰلِكَ وَلٰكِنْ هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

قَالَ: وقال النَّبِيُّ ﷺ: «يَوْمَئِذٍ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ - فِدَاكُمْ أَبِي وَأُمِّي - أَنْ تَكُونُوا مِنَ السَّبْعِينَ فَكُونُوا مِنَ السَّبْعِينَ، فَإِنْ

عَجَزْتُمْ وَقَصَّرْتُمْ ، فَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الظِّرَابِ، فَإِنْ عَجَزْتُمْ وَقَصَّرْتُمْ فَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْأُفُقِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ عِنْدَهُ نَاساً يَتَهَوَّشُونَ كَثِيراً»[1].

٣٧٤ (٥٣٤٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا الحسن بن موسىٰ، حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش،

عَن ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ بِالْمَوْسِمِ فَرَأَيْتُ أُمَّتِي، ثُمَّ رَأَيْتُهُمْ فَأَعْجَبَنِي كَثْرَتُهُمْ وَهَيْئَتُهُمْ، قَدْ مَلَؤُوا السَّهْلَ وَالْجَبَلَ، فَقَالَ: رَضِيتَ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّ لَكَ مَعَ هٰؤُلَاءِ سَبْعِينَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

فَقَامَ عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ؛ يَا رَسُولَ اللهِ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهُ ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ»[2].

---

(١) إسناده ضعيف فيه الحسن البصري وقد عنعن، وقد تقدم الحديث مختصراً برقم (٥٣١٨) وانظر الحديث (٥١٢٤)، والحديث التالي.

ويشهد لبعضه حديث أبي هريرة عند البخاري في الرقاق (٦٥٤٢) باب: يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، ومسلم في الإيمان (٢١٦) باب: الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب.

(٢) إسناده حسن، وانظر الحديث السابق.

٣٧٥ - (٥٣٤١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا هشام بن عبد الملك، حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة قال: سمعت النزال بن سبرة يقول:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلاً يَقْرَأُ آيَةً سَمِعْتُ خِلَافَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺقَالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺفقَالَ: **«كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ»**. قَالَ شُعْبَةُ: وَأَظُنُّهُ قَالَ: **«لَا تَخْتَلِفُوا فَإِنَّ مَنْ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَلَكُوا»**[1].

٣٧٦ - (٥٣٤٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا هشام بن عبد الملك، حدثنا شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل،

عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: **«يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَال: هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ»**[2].

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٢٦٢).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه الطيالسي ٢/٦٠ برقم (٢١٧٩) من طريق شعبة، بهذا الإسناد. ومن طريق الطيالسي أخرجه أحمد ١/٤١٧.

وأخرجه أحمد ١/٤١١، ٤٤١ من طريق عفان.

وأخرجه أحمد ١/٤٤١، ومسلم في الجهاد (١٧٣٦) باب: تحريم الغدر، من طريق محمد بن جعفر.

وأخرجه البخاري في الجزية والموادعة (٣١٨٦) باب: إثم الغادر للبر والفاجر، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٧٢) باب: الوفاء بالبيعة، من طريق أبي الوليد.

وأخرجه مسلم (١٧٣٦)، وابن ماجه (٢٨٧٢) من طريق ابن أبي عدي.

وأخرجه مسلم (١٧٣٦) ما بعده بدون رقم من طريق النضر بن شميل، وعبد الرحمن. =

٣٧٧ - (٥٣٤٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا هشام بن عبد الملك، حدثنا أبو عوانة، عن سماك، عن إبراهيم، عن الأسود أو علقمة،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً فِي الْبُسْتَانِ، فَأَصَبْتُ مِنْهَا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَنْكِحْهَا، فَافْعَلْ بِي مَا شِئْتَ. فَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئاً. فَذَهَبَ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ: (أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ)[1] [هود: ١١٤].

٣٧٨ - (٥٣٤٤) حدثنا أبو خيثمة؛ حدثنا هشام بن عبد

= وأخرجه الدارمي في البيوع ٢/٢٤٨ باب: في الغدر، من طريق سعيد بن الربيع، جميعهم حدثنا شعبة، به.

وأخرجه مسلم (١٧٣٦) (١٣) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا يحيىٰ بن آدم، عن يزيد بن عبد العزيز، عن الأعمش، به.

ويشهد له حديث الخدري المتقدم برقم (١١٠١، ١٢١٣، ١٢٤٥، ١٢٩٧)، وحديث أنس المتقدم برقم (٣٥٢٠، ٣٣٨٢)، وحديث عائشة المتقدم برقم (٤٣٩٢).

وقال القرطبي: «هذا خطاب منه للعرب بنحو ما كانت تفعل، لأنهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء، وللغدر راية سوداء ليلوموا الغادر ويذموه، فاقتضىٰ الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليشتهر بصفته في القيامة، فيذمه أهل الموقف.

وأما الوفاء فلم يرد فيه شيء، ولا يبعد أن يقع كذلك، وقد ثبت لواء الحمد لنبينا ﷺ». وانظر فوائده عند الحديث (٣٣٨٢).

(١) إسناده حسن من أجل سماك، وقد تقدم برقم (٥٢٤٠).

الملك، حدثنا أبو عوانة، عن سماك، عن عبـد الرحمن بن عبد الله بن مسعود،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ آكِلَ الـرِّبَا، وَمُـوكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَكَاتِبَهُ[1].

٣٧٩ - (٥٣٤٥) وبه حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن خالد بن ربعي الأسدي قال:

سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ الله»**[2].

٣٨٠ - (٥٣٤٦) وحدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«قِتَالُ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ كُفْرٌ وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ»**[3].

٣٨١ - (٥٣٤٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا سيف بن أبي سليمان قال: سمعت مجاهداً قال:

---

(١) إسناده حسن من أجل سماك، وقد بينا عند الحديث (٤٩٨٤) أن عبد الرحمن سمع من أبيه. والحديث تقدم برقم (٤٩٨١، ٥١٤٦، ٥٢٤١).

(٢) إسناده حسن، خالد بن ربعي لم يجرحه أحد، ووثقه ابن حبان، وانظر ملاحظتنا عند الحديث (٥٢٩٧) وقد تقدم برقم (٥١٤٩، ٥١٨٠، ٥٢٤٩، ٥٣٠٨).

(٣) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٩٨٨، ٤٩٩١، ٥١١٩، ٥٢٧٦، ٥٣٣٢).

حدثني أبو معمر عبد الله بن سخبرة قال:

سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: **«التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»** وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانِينَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ[1].

٣٨٢ ـ (٥٣٤٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا شريك، عن الركين، عن أبيه،

عَنْ عَبْدِ اللهِ يَرْفَعُهُ قَالَ: **«الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ تَصِيرُ إِلَىٰ قُلٍّ»**[2].

٣٨٣ ـ (٥٣٤٩) حدثنا بشر بن الوليد، حدثنا شريك، عن الركين، عن أبيه،

عَنْ عَبْدِ اللهِ ـ أَوْ قَالَ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ـ رَفَعَهُ قَالَ: **«الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ تَصِيرُ إِلَىٰ قُلٍّ»**[3].

٣٨٤ ـ (٥٣٥٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا الفضل ومحمد بن

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٠٨٢).

(٢) إسناده ضعيف لضعف شريك، ولكنه لم ينفرد به، وقد تقدم برقم (٥٠٤٢) وانظر الحديث التالي.

(٣) هو مكرر الحديث (٥٠٤٢)، وانظر سابقه.

عبد الله الأسدي قالا: حدثنا سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل،

عَنْ عَبْدِالله قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَالْوَاصِلَةَ، وَالْمَوْصُولَة، وَالْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»[1].

٣٨٥ - (٥٣٥١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا هشيم بن بشير، حدثنا أبو الزبير، عن نافع بن جبير، عن أبي عبيدة،

عَنْ عَبْدِ الله أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ الله.

قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ[2].

٣٨٦ - (٥٣٥٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا هشيم، أخبرنا العوام، عن محمد بن أبي محمد، مولىٰ لعمر بن الخطاب، عن أبي عبيدة،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةٌ إِلَّا كَانُوا لَهُمَا حِصْنَاً حَصِيناً مِنَ النَّارِ». قَالَ:

---

(١) إسناده صحيح، أبو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان، وهزيل هو ابن شرحبيل الأودي. وقد تقدم برقم (٤٩٨١، ٥٠٥٤، ٥١٤٦، ٥٢٤١، ٥٣٤٤). وانظر حديث عائشة المتقدم برقم (٤٧٥٣).

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وفيه عنعنة أبي الزبير. وقد تقدم برقم (٢٦٢٨) ضمن مسند ابن عباس.

فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ؟ قَالَ: «**وَإنْ كَانَا اثْنَيْنَ**». قَالَ: فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أُقَدِّمْ إِلَّا اثْنَيْنِ؟ قَالَ: «**وَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ**». قَالَ: فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَبُو الْمُنْذِرِ سَيِّدُ الْقُرَّاءِ: لَمْ أُقَدِّمْ إِلَّا وَاحِداً؟ قَالَ: «**وَإِنْ كَانَ وَاحِداً**». قَالَ: إِنَّمَا ذٰلِكَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَىٰ[(١)].

٣٨٧ - (٥٣٥٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمد بن فضيل، عن خصيف، حدثنا أبو عبيدة،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَامُوا صَفَّيْنِ، فَقَامَ صَفٌّ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَفٌّ مُسْتَقْبِلٌ الْعَدُوَّ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّفِّ الَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامُوا فَذَهَبُوا فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ مُسْتَقْبَلَ الْعَدُوّ وَجَاءَ أُولَئِكَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامُوا فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ ذَهَبُوا فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ مُسْتَقْبِلِي الْعَدُوِّ، وَرَجَعَ أُولَئِكَ إِلَىٰ مَقَامِهِمْ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا[(٢)].

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه، وهو مكرر الحديث السابق (٦١١٦). وانظر أيضاً (٥٠٨٥).

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه. وأخرجه أحمد ١/٣٧٥ - ٣٧٦، وأبو داود في الصلاة (١٢٤٤) باب: من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم، من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٢٤٥) من طريق تميم بن المنتصر، أخبرنا إسحاق بن يوسف، عن شريك. =

٣٨٨ - (٥٣٥٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عيسىٰ بن أبي عزة، عن الشعبي،

عَنْ عَبْدِ الله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺقَطَعَ فِي قِيمَةِ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ(١).

٣٨٩ - (٥٣٥٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، حدثنا عاصم، عن زر،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺعَبْدٌ أَسْوَدُ فَمَاتَ، فَأُذِنَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺفَقَالَ: «انْظُرُوا هَلْ تَرَكَ(٢) شَيْئاً؟» قَالُوا: تَرَكَ

= وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣١١ باب: صلاة الخوف كيف هي، من طريق سفيان، وعبد الملك بن حسين، ثلاثتهم عن خصيف، به.

وانظر حديث جابر المتقدم برقم (١٧٧٨) مع التعليق عليه.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، عامر الشعبي لم يسمع من ابن مسعود. وقال أبو حاتم في «المراسيل» ص (١٦٠): «لم يسمع الشعبي من عبد الله بن مسعود». وقال المزي في «تهذيب الكمال» وهو يعدد الرواة عن ابن مسعود «والشعبي عامر بن شراحيل، مرسل».

وأخرجه النسائي في كتاب قطع السارق ٨/٨٢ باب: القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده، من طريق محمد بن المثنىٰ، حدثنا عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وأورده البيهقي في السرقة ٨/٢٦١ باب: ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب فيه القطع. وانظر حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٣٤٢، ٢٤٩٥)، وحديث عائشة السابق برقم (٤٣٧٩) وهي تتحدث عن المقدار الذي يقطع به السارق.

(٢) سقط من الأصلين «هل ترك»، ولكنها استدركت علىٰ هامش (ش).

دِينَارَيْنِ. قَالَ: «كَيَّتَانِ»[1].

٣٩٠ ـ (٥٣٥٦) وعن زائدة، حدثنا الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد، عن عبد الرحمن بن يزيد،

عَنْ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺقَالَ: «إِذْ نُكَ عَلَيَّ أَنْ تَرْفَعَ الْحِجَابَ، وَأَنْ تَسْمَعَ سِوَادِي حَتَّىٰ أَنْهاكَ»[2].

قَالَ الْحَسَنُ: السِّوَادُ: السِّرَارُ[3].

٣٩١ ـ (٥٣٥٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا معاوية، حدثنا زائدة، قال سليمان: سمعتهم يذكرون، عن إبراهيم بن سويد، عن علقمة،

عَن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «إذنك عَلَيَّ أن تَكْشِفَ السِّتْرَ»[4].

٣٩٢ ـ (٥٣٥٨) حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا الحارث بن حصيرة، حدثنا القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه،

---

(١) إسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود، وقد تقدم برقم (٤٩٩٧، ٥٠٣٧، ٥١١٥).

(٢) إسناده صحيح، وهو موصول بالإسناد السابق. وقد تقدم برقم (٤٩٨٩، ٥٢٦٥)، وانظر الحديث التالي.

(٣) في (فا): «السحار» وهو تحريف.

(٤) إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ وَرُبُعُ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَكُمْ رُبُعُها وَلِسَائِرِ النَّاسِ ثَلاثَةُ أَرْبَاعِهَا؟». قَالَ: فَقَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَكَيْفَ أَنْتُمْ وَثُلُثُها؟». قَالَ: فَيَقُولُونَ: فَذَاكَ الْخَيْرُ. قَالَ: «فَكَيْفَ أَنْتُمْ وَالشَّطْرُ؟». قَالُوا:[1] فَذَاكَ الْخَيْرُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِشْرُونَ وَمِئَةُ صَفٍّ أَنْتُمْ مِنْهَا ثَمَانُونَ صَفّاً»[2].

٣٩٣ - (٥٣٥٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا عاصم بن بهدلة، عن زر،

---

(١) في الأصلين «قال» وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح، الحارث بن حصيرة وثقه ابن معين، والنسائي، وابن حبان، والعجلي، وابن نمير، وقال أبو داود: صدوق، فلا مكان إذاً لغمز من غمزه أمام هؤلاء الذين وثقوه.

وأخرجه أحمد ٤٥٣/١ من طريق عفان، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤٠٣/١٠ باب: في كثرة من يدخل الجنة من أمة نبينا محمد ﷺ، وقال: «قلت: هو في الصحيح باختصار - رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني في الثلاثة؛ ورجالهم رجال الصحيح، غير الحارث بن حصيرة وقد وثق».

نقول: الذي أشار إليه الهيثمي أنه في الصحيح سيأتي عندنا برقم (٥٣٨٦) فانظره. وانظر أيضاً (٥١٢٤) و(٥٣٨٦).

ويشهد للفقرة الأخيرة منه حديث بريدة عند أحمد ٣٤٧/٥، ٣٥٥، والترمذي في صفة الجنة، (٢٥٤٩) باب: ما جاء في صفة أبواب الجنة، وابن ماجه في الزهد (٤٢٨٩) باب: صفة أمة محمد ﷺ، والدارمي في الرقاق ٣٣٧/٢ باب: في صفوف أهل الجنة.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ بَدْرٍ كُلُّ ثَلاَثَةٍ عَلَىٰ بَعِيرٍ، فَكَانَ أَبُو لُبَابَةَ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ زَمِيلَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَكَانَ إِذَا حَانَتْ عُقْبَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺقَالاَ: نَحْنُ نَمْشِي عَنْكَ. قَالَ: «مَا انْتُمَا بِأَقْوَىٰ مِنِّي، وَمَا أَنَا بِأَغْنَىٰ عَنِ الْأَجْرِ مِنْكُمَا»(١).

٣٩٤ - (٥٣٦٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش،

---

(١) إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة، وأخرجه أحمد ١/٤١١، ٤٢٢ من طريق عفان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٤١٨ من طريق عبد الصمد.

وأخرجه أحمد ١/٤٢٢، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٦/٢٥٤ من طريق الحسن بن موسىٰ.

وأخرجه أحمد ١/٤٢٢، ٤٢٤ من طريق إسماعيل بن عيسىٰ، وأبي كامل.

وأخرجه البزار ٢/٣١٠ برقم (١٧٥٩) من طريق عمرو بن علي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، جميعهم حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (١٦٨٨) موارد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/٦٨ باب: غزوة بدر وقال: «رواه أحمد، والبزار وقال: «وفيه عاصم بن بهدلة وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح». وفاته رحمه الله أن ينسبه إلى أبي يعلىٰ.

وانظر البداية والنهاية لابن كثير ٣/٢٦١ وقال: «وقد رواه النسائي عن الفلاس، عن ابن مهدي، عن حماد بن سلمة...». والعقبة: - بضم العين المهملة وسكون القاف وفتح الباء الموحدة من تحت - النوبة. وقوله: حانت عقبته: جاءت نوبته ووقت ركوبه.

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ فِي هٰذِهِ ٱلآيَةِ: (وَلَقَدْ رآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ) [النجم: ١٣]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «رَأَيْتُ جِبْرِيلَ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ عَلَيْهِ سِتُّ مِئَةِ جَنَاحٍ يَنْتَثِرُ مِنْ رِيشِهِ التَّهَاوِيلُ: الدُّرُّ وَالْيَاقُوتُ»[١].

٣٩٥ - (٥٣٦١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عفان، حدثنا حماد، أخبرنا عطاء بن السائب، عن مرة الهمداني،

عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَجِبَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مِنْ رَجُلَيْنَ: مِنْ رَجُلٍ ثَارَ مِنْ لِحَافِهِ وَفِرَاشِهِ مِنْ بَيْنِ حَيِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَىٰ صَلاَتِهِ، فَيَقُولُ اللهُ لِمَلاَئِكَتِهِ: يَا مَلاَئِكَتِي: انْظُرُوا إِلَىٰ عَبْدِي هٰذَا قَامَ مِنْ بَيْنِ فِرَاشِهِ وَلِحَافِهِ مِنْ بَيْنِ حَيِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَىٰ صَلاَتِهِ، رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي.

وَرَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ الله فَفَرَّ أَصْحَابُهُ، وَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فِي الْفِرَارِ، وَمَا لَهُ فِي الرُّجُوعِ، فَرَجَعَ حَتَّىٰ أُهَرِيقَ دَمُهُ، فَيَقُولُ الله لِمَلاَئِكَتِهِ: انْظُرُوا إِلَىٰ عَبْدِي هٰذَا رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي»[٢].

٣٩٦ - (٥٣٦٢) حدثنا عبد الواحد بن غياث، وإبراهيم

---

(١) إسناده حسن كسابقه، والحديث تقدم برقم (٤٩٩٣، ٥٣٣٧)، وانظر (٥٠١٨).

(٢) إسناده صحيح، حماد بن سلمة بينا أكثر من مرة أنه سمع من عطاء قبل الاختلاط. والحديث تقدم برقم (٥٢٧٢)، وانظر الحديث التالي.

ابن الحجاج قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن مرّة الهمداني،

عَنِ ابْنِ مَسْعود، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ، أَوْ نَحْوَهُ[1].

٣٩٧ - (٥٣٦٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا شعبة، قال: أبو إسحاق: أنبأنا عن أبي الأحوص قال:

كَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ: إِنَّ الْكَذِبَ لَا يَصْلُحُ مِنْهُ جِدٌّ وَلَا هَزْلٌ. وَلَا يَعِدِ الرَّجُلُ الرَّجُلَ شَيْئاً ثُمَّ لَا يُنْجِزُهُ لَهُ، وَإِنَّ مُحَمَّداً ﷺ قَالَ لَنَا: **«أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِالْعَضهِ[2]؟ هِيَ النَّمِيمَةُ، القَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ»**.

وَإِنَّ مُحَمَّداً ﷺ قَالَ: **«لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقاً. وَلَا يَزَالُ الرَّجُل يَكْذِبُ حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً، أَلَا تَرَوْنَ أَنَّهُ يُقَالُ لِلصَّادِقِ: صَدَقَ وَبَرَّ، وَيُقَالُ لِلْكَاذِبِ: كَذَبَ وَفَجَرَ. وَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَىٰ الْبِرِّ وَإِنَّ**

---

(١) إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق.

(٢) قال القاضي عياض: «رويناه عن الأكثر - العضة - بكسر العين وفتح الضاد مثل العِدَة». وعن الجياني - العَضْهُ - مثل (الوجه). وفسرها في الحديث بالنميمة، ثم فسرها بالقالة بين الناس أي: نقل القول بينهم». وانظر مشارق الأنوار ٢/٩٦-٩٧، شرح النووي ٥/٤٦٥، شرح مسلم للأبيّ ٧/٤٨-٤٩.

الْبِرَّ[1] يَهْدِي إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَىٰ النَّارِ؟»[2].

٣٩٨ - (٥٣٦٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عفان، حدثنا همام بن يحيى، حدثنا عاصم، عن أبي الضحىٰ، عن مسروق، عَنْ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنَـانِ تَزْنِيَـانِ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ، وَالْفَرْجُ يَزْنِي»[3].

---

(١) سقطت (البر من (فا).

(٢) إسناده صحيح، شعبة قديم السماع من أبي إسحاق، والموقوف على ابن مسعود هنا، مرفوع عند الدارمي.

وأخرجه عبد الرزاق ضمن حديث طويل لابن مسعود موقوفاً إلى قوله: «ثم لا ينجزه له» ١١/١٥٩ برقم (٢٠١٩٨) من طريق معمر، قال غير جعفر بن برقان، عن ابن مسعود...

وأخرجه أحمد - مع زيادة - ١/٤٣٧، ومسلم في البر والصلة (٢٦٠٦) باب: تحريم النميمة، من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي في الرقاق ٢/٢٩٩ من طريق عثمان بن محمد، حدثنا جرير، عن إدريس الأودي، عن أبي إسحاق، به. وقد رفع ما أوقفه غيره هنا على ابن مسعود. وصححه الحاكم ١/١٢٧ وقال: وإنما تواترت هذه الروايات بتوقيف أكثر هذه الكلمات، فإن صح سنده فهو علىٰ شرطهما.

وأما الحديث الثاني - القسم الأخير - فقد تقدم برقم (٥١٣٨).

(٣) إسناده حسن من أجل عاصم وهو ابن بهدلة، وأخرجه أحمد ١/٤١٢، أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢/٩٨ من طريق عفان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار ٢/٢١٦ برقم (١٥٥٠) من طريق عمرو بن علي، وإبراهيم بن عبد الله قالا: حدثنا محمد بن كثير، حدثنا همام بن يحيىٰ، به. =

٣٩٩ - (٥٣٦٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ[١] أَنَّهُ كَانَ يَجْنِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ سِوَاكاً مِنْ أَرَاكٍ، وَكَانَتْ تَكْفَؤُهُ الريحُ، فَكَانَ فِي سَاقَيْهِ دِقَّةٌ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا يُضْحِكُكُمْ؟**». قَالُوا: دِقَّةُ سَاقَيْهِ، قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أُحُدٍ**»[٢].

٤٠٠ - (٥٣٦٦) وعن حماد، أخبرنا عطاء بن السائب، عن ابن أذنان[٣] قال: أَسْلَفْتُ عَلْقَمَةَ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا خَرَجَ

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/٢٥٦ باب: زنا الجوارح وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، وزاد: اليدان تزنيان، والبزار، والطبراني، وإسنادهما جيد».

ويشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٢٧٦، ٣١٧، ٣٢٩، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥٠، ٣٧٢، ٣٧٩، ٤١١، ٥٢٨، ٥٣٥، ٥٣٦، والبخاري في الاستئذان (٦٢٤٣) باب: زنى الجوارح دون الفرج، وفي القدر (٦٦١٢) باب: (وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون)، ومسلم في القدر (٢٦٥٧) باب: قدر على ابن آدم حظه من الزنا، وأبي داود في النكاح (٢١٥٢) باب: ما يؤمر به من غض البصر.

(١) في (ش) زيادة «قال» بعد «ابن مسعود» ولكن ضرب عليها، وأما في (فا) فهي «أنه كان قال يجني».

(٢) إسناده حسن من أجل عاصم، والحديث تقدم برقم (٥٣١٠).

(٣) في الأصلين «عن زاذان» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه. وقد جاء عند أحمد مبهماً هكذا «ابن أذنان». وترجمة الحسيني في الإكمال الورقة ٢/١١٧ فقال: «ابن أذنان قال: أسلفت علقمة ألفي درهم، وعنه عطاء بن السائب». =

. . . .

= وترجمه البخاري في التاريخ ٤/١٢١ فقال: «سليم بن أذنان النخعي. حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن الحكم وأبي إسحاق، أن سليم بن أذنان كان له علىٰ علقمة ألف درهم، فقال علقمة: قال عبد الله: لأن أقرض مرتين أحب إلي من أن أتصدق مرة.

وقال وكيع: عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سليم بن أذنان: سمعت علقمة، عن عبد الله: قرض مرتين كإعطاء مرة.

وقال وكيع: حدثنا مالك بن مغول، عن أكيل مؤذن إبراهيم، عن سليم ـ هكذا لم ينسبه ـ؛ عن علقمة..

وقال لنا أبو نعيم، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، كان يقال ذلك.

وقال وكيع: عن دلهم بن صالح، عن حميد بن عبد الله الكندي، عن علقمة، عن عبد الله.

وقال خلاد: حدثنا دلهم، عن حميد أن علقمة استقرض مني.

وقال محمد بن كثير: عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، حدثني سليم: استقرض مني علقمة..».

وترجمة ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/٢١٢ فقال: «سليم بن أذنان، كوفي، روىٰ عن علقمة في القرض، روىٰ عنه أبو إسحاق، وعبد الرحمن بن عابس».

ومنهم من خلط بين سليم بن أذنان، وبين عبد الرحمن بن أذنان الذي يروي عن علي، والذي اختلفوا فيه أيضاً فقال الثوري: عبد الرحمن بن أذنان، وقال إسرائيل: هو ابن دانيل، وقال شعبة مرة: عبد الرحمن ـ ولم ينسبه، وقال مرة أخرىٰ: عبد الرحمن بن دانيل، وأما ابن أبي حاتم فقد جعلهما اثنين:

«عبد الرحمن بن أذنان سمع علياً قوله ـ هكذا ـ، روىٰ عنه أبو إسحاق الهمداني. سمعت أبي يقول ذلك» الجرح والتعديل ٥/٢١٠.

«وعبد الرحمن بن دانيال، روىٰ عن علي رضي الله عنه، روىٰ عنه أبو إسحاق الهمداني» الجرح والتعديل ٥/٢٣١.

والحق أن سليم بن أذنان، غير عبد الرحمن بن أذنان، والذي يؤيد ما =

عَطَاؤُهُ قُلتُ لَهُ: اقْضِنِي. قَالَ: أَخِّرْنِي إِلَى قَابِلٍ، قَالَ: فَأَبَيْتُ عَلَيْهِ، فَأَخَذْتُهَا مِنْهُ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بَعْدَ ذٰلِكَ، فَقَالَ: بَرَّحْتَ بِي، وقَدْ مَنَعْتَنِي، فَقُلْتُ: نَعَمْ، هُوَ عَمَلُكَ، قَالَ: فَمَا شَأْنِي؟ قُلْتُ: إِنَّكَ حَدَّثْتَنِي:

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ السَّلَفَ يَجْرِي مَجْرَىٰ شَطْرِ الصَّدَقَةِ**». قَالَ: نَعَمْ، فَهُوَ كَذٰلِكَ. قَالَ: فَخُذِ الْآنَ[1].

٤٠١ ـ (٥٣٦٧) وعن عفان، حدثنا جرير بن حازم قال: سمعت أبا إسحاق يحدث عن عبد الرحمن بن يزيد قال:

حَجَجْنَا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ حَتَّىٰ إِذَا طَلَعَ أَوَّلُ الْفَجْرِ قَامَ فَصَلَّىٰ الْغَدَاةَ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: مَا كُنْتَ تُصَلِّي هٰذِهِ الصَّلَاةَ هٰذِهِ السَّاعَةَ؟ وَكَانَ يُسْفِرُ بِالصَّلَاةِ. قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي هٰذَا الْيَوْمِ، فِي هٰذَا الْمَكَانِ يُصَلِّي هٰذِهِ السَّاعَةَ يَعْنِي: بِجَمْعٍ[2].

= ذهبنا إليه أن الحافظ ابن حبان ترجم عبد الرحمن بن أذنان في ثقات التابعين، أما سليم بن أذنان فقد ترجمه في أتباع التابعين. وأما ما ورد عند ابن ماجه، والبيهقي، وفي القاموس المحيط ـ مادة : أذن ـ من أنه «سليمان بن أذنان» فهو خطأ! والصواب ما ذهبنا إليه، والله أعلم.

(١) إسناده حسن وهو موصول بإسناد سابقه. انظر تعليقنا على الحديث (٥٢٩٧). وأخرجه أحمد ١/٤١٢ من طريق عفان، بهذا الإسناد. وقد تقدم مختصراً برقم (٥٠٣٠) حيث استوفينا تخريجه.

(٢) إسناد صحيح، جرير بن حازم قديم السماع من أبي إسحاق، =

٤٠٢ - (٥٣٦٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا علي بن صالح، عن عاصم، عن زر،

عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي فَإِذَا سَجَدَ وَثَبَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، فَإِذَا أَرَادُوا أَنْ يَمْنَعُوهُمَا أَشَارَ إِلَيْهِم: أَنْ دَعُوهُمَا، فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلاَةَ وَضَعَهُمَا فِي حِجْرِهِ وَقَالَ: «**مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبَّ هٰذَيْنِ**»[١].

٤٠٣ - (٥٣٦٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمد بن سابق، حدثنا إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة،

عَنْ عَبْدِالله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِاللَّعَّانِ، وَلاَ بِالطَّعَّانِ، وَلاَ الفَاحِشِ، وَلا الْبَذِيءِ**»[٢].

٤٠٤ - (٥٣٧٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا منصور بن أبي الأسود قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة،

عَنْ عَبْدِالله قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنَامُ فِي سُجُودِهِ، فَمَا

= والإسناد موصول بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ١/٤١٠ من طريق عفان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٤٤٩ من طريق عبد الرزاق، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، به. وهو مطول الحديث المتقدم برقم (٥١٧٦، ٥٢٦٤).

(١) إسناده حسن وقد تقدم برقم (٥٠١٧).

(٢) إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه عند (٥٠٨٨)، وسيأتي أيضاً برقم (٥٣٧٩).

يُعْرَفُ نَوْمُهُ إلَّا بِنَفْخِهِ، ثُمَّ يَقُومُ فِي صَلَاتِهِ(١).

٤٠٥ ـ (٥٣٧١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا شجاع بن الوليد ابن قيس، حدثنا أبو خالد الدالاني عن طلق بن حبيب، عن أبي عقرب الأسدي قال:

أَتَيْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَهُوَ عَلَىٰ إِجَّارٍ فَقَعَدْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَبَّأَنَا أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي النِّصْفِ مِنَ السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ. وَإِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ صَبِيحَتَهَا لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ. فَصَعِدْتُ فَرَأَيْتُهَا كَذٰلِكَ. فَقُلْتُ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وسعيد بن سليمان هو الضبي أبو عثمان الواسطي.
وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه من طريق إسحاق بن منصور، عن منصور بن أبي الأسود، بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١/٣٣٨ ـ ٣٣٩ برقم (١٦٤).

وانظر الحديث المتقدم (٥٢٢٤)، وسيأتي أيضاً برقم (٥٤١١). وقد تقدم من حديث ابن عباس برقم (٢٤٨٧، ٢٦١٠) فانظره مع التعليق عليه.

(٢) أبو عقرب الأسدي ترجمه البخاري في الكنىٰ ٩/٦٢ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/٤١٨.

وترجمه الحسيني في «الإكمال» الورقة ٢/١١٢ فقال: «أبو عقرب الأسدي، عن ابن مسعود، وعنه طلق بن حبيب» ولم يزد على ذلك. ونقل الحافظ ابن حجر هذه الترجمة في «تعجيل المنفعة» ص: (٥٠٦ ـ ٥٠٧) ونسب إلى الحسيني أنه قال: «مجهول». ووثقه ابن خلفون كما ذكر الحافظ في التعجيل، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه البخاري في الكنىٰ ٩/٦٢ فقال: «وقال الجعفي، أخبرنا أبو بدر =

. . . .

= شجاع. . . » وذكر الحديث.

وأخرجه أحمد ٤٠٦/١ من طريق أبي النضر، حدثنا أبو معاوية يعني شيبان، عن أبي اليعفور، عن أبي الصلت، عن أبي عقرب، بهذا الإسناد.

وأبو يعفور ذكره الحسيني في «الإكمال» الورقة ٢/١٣٢ فقال: «أبو يعفور العبدي، عن شيخ بمكة، عن عمر».

وقال يحيىٰ بن معين، ومحمد بن بشر: أبو يعفور اسمه واقد، ويقال: وقدان. وقالا مرة: وقدان. وانظر الكنىٰ للدولابي ١٦٩/٢.

وقال ابن حجر في «تعجيل المنفعة» ص (٥٢٨): «أبو يعفور العبدي الكوفي، عن مسلم أبي سعد، عن ابن مسعود. وعنه إسرائيل، وابن عيينة وغيرهما. قال ابن سعد: اسمه واقد بن وقدان وكان ثقة إن شاء الله».

وأما أبو الصلت فقد ترجمة البخاري في الكنىٰ ٤٤/٩ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علىٰ ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٩٤/٩.

وترجمه الحسيني في «الإكمال» الورقة ٢/١١٠ فقال: «أبو الصلت بياع الزاد، عن أبي عقرب، عن ابن مسعود، وعنه أبو يعقوب ـ هكذا جاءت أيضاً عند البخاري، وابن أبي حاتم ـ». وأضاف أيضاً ابن حجر كلمة «مجهول» إلى هذه الترجمة ونسبها إلى الحسيني. وقال: «قلت: وصفه البخاري، وتبعه أبو أحمد بأنه بياع المرور ـ المرور بالراء جمع مَرّ بفتح الميم وتشديد الراء، وهو المسحاة».

وقال البخاري في الكنىٰ ٦٢/٩: «وقال محمد بن محبوب، حدثنا أبو عوانة، عن أبي يعفور، عن أبي الصلت: سمع ابن مسعود يقول: قال النبي ﷺ: «ليلة القدر في النصف من السبع الآواخر. . .». وذكر الحديث.

وقال الحافظ في «تعجيل المنفعة» ص (٥٠٧): «وأما ما نقله الحاكم أبو أحمد عن ابن معين أنه قال: أبو عقرب يروي عن أبي الصلت، عن عبد الله، فلعله انقلب. . .».

وذكره الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٧٤/٣ باب: في ليلة القدر، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، وأبو عقرب لم أجد من ترجمه، وبقية =

٤٠٦ ـ (٥٣٧٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا الوليد بن القاسم بن الوليد، حدثنا إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة،

عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ: وَسِمَعَ عَبْدُ اللهِ بِخَسْفٍ فَقَالَ: كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَعُدُّ الآيَاتِ بَرَكَةً، وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفاً. إِنَّا بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اطْلُبُوا مَنْ مَعَهُ مَاءٌ». فَفَعَلْنَا، فَأُتِيَ بِمَاءٍ فَصَبَّهُ فِي إِنَاءٍ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِيْهِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَىٰ الطَّهُورِ الْمُبَارَكِ، وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللهِ». فَمَلأْتُ بَطْنِي مِنْهُ، واسْتَقَىٰ[1] وأَسْقِي النَّاسُ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ[2].

= رجاله ثقات». وهو في «المقصد العلي» برقم (٥٢٦). وانظر حديث أنس المتقدم برقم (٣٧١٢، ٤٠٢١).

(١) عند أحمد «فملأت بطني، واستسقىٰ الناسُ».

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١/٤٦٠ من طريق الوليد بن القاسم بن الوليد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في المناقب (٣٥٧٩) باب: علامات النبوة في الإسلام، والترمذي في المناقب (٣٦٣٧) باب: تسبيح الماء وتكثيره للنبي ﷺ من طريق أبي أحمد الزبيري.

وأخرجه الدارمي في المقدمة ١/١٤ـ١٥ باب: ما أكرم الله النبي ﷺ من تفجير الماء من بين أصابعه من طريق عبيد الله بن موسىٰ. =

٤٠٧ - (٥٣٧٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن منصور، بهذا الإسناد نَحْوَهُ[١] إلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ، عَلْقَمَةَ.

٤٠٨ - (٥٣٧٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا حجاج بن محمد، حدثنا شيبان، حدثنا منصور، عن إبراهيم، عن علقمة،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُود قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي غَارٍ فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ (والْمُرْسَلاَتِ عُرْفاً) فَجَعَلْنَا نَتَلَقَّاهَا مِنْهُ فَخَرَجَتْ حَيَّــةٌ مِنْ جَانِبِ الْغَارِ فَقَالَ: «اقْتُلُوهَا». فَبَادَرْنَاهَا فَسَبَقَتْنَـا، فَقَالَ: «إِنَّها وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَـا وُقِيتُمْ شَرَّهَا»[٢].

٤٠٩ - (٥٣٧٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أبي رَزِين قال:

= وأخرجه أبو نعيم في «دلائل النبوة» برقم (٣١٢) من طريق أحمد بن خالد الوهبي، وإسماعيل بن عمرو البجلي جميعهم حدثنا إسرائيل، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ١/٣٩٦، والنسائي في الطهارة ١/٦٠ باب: الوضوء من الإناء، والدارمي في المقدمة ١/١٥، وأبو نعيم في الدلائل برقم (٣١١)، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، به. وانظر الحديث التالي.

ويشهد له حديث جابر المتقدم برقم (٢١٠٧)، وحديث أنس (٢٨٩٥، ٢٧٥٩، ٣٠٣٦، ٣١٩٣، ٣١٧٢، ٣٣٢٧، ٣٣٢٩، ٣٧٥٧، ٤٢٣٨).

(١) إسناده منقطع، إبراهيم بن زيد لم يدرك ابن مسعود. وانظر الحديث السابق.

(٢) إسناده صحيح، والحديث تقدم برقم (٤٩٧٠، ٤٩٨٥، ٥٠٠١، ٥٠٩٦، ٥١٥٨، ٥١٧٣).

قَالَ عَبْدُ الله: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «**اقْرأْ عَلَيَّ سُورَةَ النِّسَاءِ**». قَالَ: قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «**إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي**». قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغْتُ **(فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ، وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هٰؤُلاَءِ شَهِيداً)** [النساء: ٤١] فَاضَتْ عَيْنَاهُ[1].

٤١٠ - (٥٣٧٦) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبيدة،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: إِيَّـاكُمْ وَهٰذِهِ الشَّهَـادَاتِ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: قُتِلَ فُلانٌ شَهِيداً وَإِنَّ الرجُلَ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ وَهُوَ جَرِيءُ الصَّدْرِ وَلَا يَدْرِي عَلامَ يُقَاتِلُ؟ وَيُقَاتِلُ عَلَىٰ الـدُّنْيَا، وَسَأُحَدِّثُكُمْ[2] عَنْ ذٰلِكَ.

إِنَّ رَسُولَ اللهِ بَعَثَ قَوْماً سَرِيَّةً فَلَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا يَسِيراً حَتَّى قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَحَمِدَ الله، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ إِخْوَانَكُمْ لَقُوا الْعَدُوَّ فَاقْتَطَعُوهُمْ فَلَمْ يَتفلَّتْ مِنْهُمْ رَجُلٌ. وَإِنَّهُمْ لَقُوا رَبَّهُمْ فَقَالُوا: رَبَّنَا أَبْلِغْ قَوْمَنَا أَنَّا قَد رَضِينَا وَرُضِيَ عَنَّا، وَإِنِّي رَسُولُهُمْ إِلَيْكُمْ: أَنْ قَدْ رَضُوا وَرُضِيَ عَنْهُمْ**». فَعَلَىٰ مِثْلِ هٰؤُلَاءِ فَاشْهَدُوا[3].

٤١١ - (٥٣٧٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن

---

(١) إسناده صحيح، وأبو رزين هو مسعود بن مالك الأسدي، وقد تقدم برقم (٥٠١٩، ٥٠٦٩، ٥١٥٠، ٥٢٢٨).

(٢) في (فا): «وما حدثكم» وهو خطأ.

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه. وأخرجه =

مغيرة، عن أصحابه، عن إبراهيم، عن الأسود قال:

كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بِمِنًى فَلَمَّا صَلَّىٰ عُثْمَانُ بها أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَالَ عَبْدُ اللهِ حينَ فَرَغَ مِنْ صَلاَتِـهِ: قَدْ صَلَّيْتُ مَـعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هٰذَا الْمَكَانِ رَكْعتَيْنِ، وَصَلَّىٰ أَبُو بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّىٰ عُمرُ رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ: فَأَرَاهُ قَدْ ذَكَرَ ما كَانَ صَلَّىٰ عُثْمَان رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: صَلَّىٰ الْيَوْمَ أَرْبَعاً.

قَالَ ٱلْأَسوَدُ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَلَا سَلَّمْتَ مِنَ الـرَّكْعَتَيْنِ ٱلْأُخْـرَيَيْنِ، وَصَلَّيْتَ الـرَّكْعَتَيْنِ ٱلْأُخْـرَيَيْنِ بَعْـدُ تَسْبِيحاً؟ قَالَ: الْخِلَافُ شَرٌّ[1].

= أحمد ٤١٦/١ من طريق روح، عن عطاء، به.

وأخرجه البخاري - الجزء الأخير منه - في المغازي (٤٠٩٣) باب: غزوة الرجيع، ورعل وذكوان وبئر معونة.. من طريق عبيد الله بن إسماعيل، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه مرسلاً.

وقال الحافظ في الفتح ٣٩٠/٧: «وقد وقع عند الإسماعيلي، والبيهقي في الدلائل سياق هذه القصة في حديث الهجرة موصولاً به، مدرجاً. والصواب ما وقع في الصحيح».

وذكره الهيثمي - مختصراً - في «مجمع الزوائد» ١٣٠/٦ باب: نعي من استشهد يوم بئر معونة، وقال: «رواه الطبراني، وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط». وانظر سيرة ابن هشام ١٨٣/٢ - ١٨٤.

ويشهد له حديث أبي موسىٰ عند البخاري في العلم (١٢٣) باب: من سأل وهو قائم عالماً جالساً، وأطرافه - ٢٨١٠، ٣١٢٦، ٧٤٥٨ -.

(١) إسناده ضعيف لجهالة أصحاب المغيرة، وأخرجه أبو داود في الحج =

٤١٢ - (٥٣٧٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن خيثمة، عن رجل من قومه،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا سَمَرَ إِلَّا لِأَحَدِ رَجُلَيْنِ: مُصَلٍّ[1]، أَوْ مُسَافِرٍ»[2].

= (١٩٦٠) باب: الصلاة بمنىٰ، من طريق مسدد أن أبا معاوية وحفص بن غياث حدثاه ــ وحديث أبي معاوية أتم ـ عن الأعمش، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى عثمان بمنىٰ أربعاً فقال عبد الله. . . وهذا إسناد صحيح، ولتمام تخريجه انظر الحديث (٥١٩٤).

ويشهد له حديث أبي ذر عند أحمد ٥/١٦٥ وإسناده ضعيف.

(١) في الأصلين «مصلي».

(٢) إسناده ضعيف فيه جهالة. وأخرجه عبد الرزاق ١/٥٦١ برقم (٢١٣٠)، وأحمد ١/٤٤٤، والبيهقي في الصلاة ١/٤٥٢ من طريق سفيان الثوري ـ ولم ينسبه عبد الرزاق ـ عن منصور، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٣٨٠ من طريق جرير، عن منصور، به.

وأخرجه أحمد ١/٤١٢، ٤٦٣، والطيالسي ١/٧٣ برقم (٢٩٤) من طريق شعبة، أخبرنا منصور، سمعت خيثمة؛ عن عبد الله، عن النبي ﷺ. . وهذا إسناد منقطع.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٤/٢٨٦ من طريق. . . محمد بن سعيد بن سابق، حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن منصور، بالإسناد السابق.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤/١٩٨ من طريقين حدثنا إبراهيم بن يوسف، حدثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن حبيب بن أبي ثابت، عن زياد بن حدير، عن عبد الله. .

نقول: نعم حبيب مدلس وقد عنعن، ولكن تابعه عليه خيثمة عند الطبراني كما ذكر الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٣١٤ حيث قال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، والطبراني في الكبير والأوسط، فأما أحمد وأبو يعلىٰ فقالا: عن خيثمة، عن رجل ، عن ابن مسعود. =

٤١٣ - (٥٣٧٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الحسن بن عمرو الفقمي، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءِ**»(١).

٤١٤ - (٥٣٨٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا أبو الجواب الضبي، حدثنا عمار بن رُزَيق، عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن،

عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ.

قَالَ: هَمْزُهُ: الْمُوتَةُ، وَنَفْثُهُ: السِّحْرُ، وَنَفْخُهُ: الْكِبْرُ(٢).

= وقال الطبراني: عن خيثمة، عن زياد بن حدير، ورجال الجميع ثقات.
وعند أحمد في رواية: عن خيثمة، عن عبد الله، بإسقاط، الرجل». فالإسناد إذاً صحيح إن شاء الله.

والحديث في «المقصد العلي» برقم (١٩٩)، وأشار إليه الترمذي في الصلاة بعد الحديث (١٦٩).

ويشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٤٠٣٩)، وحديث عائشة (٤٧٨٤) و(٤٨٧٨، ٤٨٧٩).

(١) إسناده حسن من أجل أبي بكر بن عياش، وقد تقدم برقم (٥٠٨٨، ٥٠٦٩) فانظره.

(٢) رجاله ثقات، غير أن عماراً سمع من عطاء بعد الاختلاط وأبو الجواب هو: أحوص بن جواب. وقد أطلنا الحديث عنه عند الرقم (٤٩٩٤).

٤١٥ - (٥٣٨١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أيوب، عن حميد بن هلال، عن أبي قتادة، عن أسير بن جابر قال:

هَاجَتْ رِيحٌ سَوْدَاءُ بِالْكُوفَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ هِجِّيرَىٰ إِلَّا أَيَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ! جاءَتْ السَّاعَةُ. وَكَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ فَقَالَ: إِنَّ السَّاعَةَلَا تَقُومُ حَتَّىٰ لَايُقْسَمَ مِيرَاثٌ وَلَا يُفْرَحَ بِغَنِيمَةٍ.

وَقَالَ: عَدُوٌّ يَجْتَمِعُونَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ وَيَجْمَعُ لَهُمْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ - وَنَحَّىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ الشَّامِ - قُلْتُ: الرُّومُ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَتَكُونُ عِنْدَ ذٰلِكُمُ الْقِتَالِ رِدةٌ شَدِيدَةٌ، فَيَشْتَرِطُ [١] لِلْمَوْتِ شُرْطَةً لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبةً فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّىٰ يَحْجُزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ فَيَفِيءُ هٰؤُلَاءِ وَهٰؤُلَاءِ كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ، وَتَفْنَىٰ الشُّرْطَةُ. ثُمَّيَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرطَةً لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى يُمْسُوا: يَحْجُزُ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ فَيَفِيءَ هٰؤُلَاءِ وَهٰؤُلَاءِ كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ وَتَفْنَىٰ الشُّرْطَةُ. ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ[٢] شُرْطَةً لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبةً فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّىٰ يُمْسُوا، فَيَفِيءَ هٰؤُلَاءِ وَهٰؤُلَاءِ كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ، وَتفنىٰ الشُّرْطَةُ حَتَّىٰ إِذا كَانَ الْيَوْمُ الرَّابِعُ نَهَضَ[٣] إِلَيْهِمْ بَقِيَّةُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَيَجْعَلُ اللهُ الدَّبْرَةَ عَلَيْهِمْ فَيَقْتُلُونَ مَقْتَلَةً - إِمَّا

---

(١) عند أحمد ومسلم «فيشترط المسلمون».

(٢) في الأصلين «على شريط المسلمين» بدل «ثم يشترط المسلمون». والتصويب من أحمد، ومسلم.

(٣) عند أحمد، ومسلم «نهد» وهما بمعنى.

قَالَ: لَا يُرَىٰ مِثْلُهَا، أَوْ قَالَ: لَمْ يُرَ مِثْلُهَا ـ حَتَّىٰ إِنَّ الطَّائِرَ لَيَمُرَّ بِجِهَاتِهِمْ[1] مَا يُخَلِّفُهُمْ حَتَّىٰ يَخِرَّ مَيِّتاً فَيَتَعَادُّ بَنُو الْأَبِ كَانُوا مِئَةً فَلَا يَجِدُونَهُ بَقِيَ مِنْهُمْ إِلَّا الرَّجُلُ الْوَاحِدُ، فَبِأَيِّ غَنِيمَةٍ يُفْرَحُ، أَوْ أَيُّ مِيرَاثٍ يُقَاسَمُ؟ فَبَيْنَمَا هُـمْ كَذٰلِكَ إِذْ سَمِعُوا بِنَاسٍ هُمْ أَكْثَر مِنْ ذٰلِكَ: جَاءَهُمُ الصَّرِيخُ أَنَّ الدَّجَّالَ قَدْ خَلَفَ فِي ذَرَارِيهِمْ فَيَتْرُكُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَيُقْبِلُونَ فَيَبْعَثُونَ عَشَرَةَ[2] فَوَارِسَ طَلِيعَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنِّي لَأَعْرِفُ أَسْمَاءَهُم وَأَسْمَـاءَ آبَائِهِمْ وَأَلْوَانَ خُيُولِهِمْ، وَهُمْ خَيْرُ فَوَارِسَ عَلَىٰ ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ. أَوْ قَالَ: هُمْ مِنْ خَيْرِ فَوَارِسَ عَلَىٰ ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ»**[3].

٤١٦ ـ (٥٣٨٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا مـروان بن معاوية الفزاري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: كُنَّا نَغْـزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذٰلِكَ وَأَمَرَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرأَةَ بِالثَّوْبِ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللهِ: (**يَا أَيُّهَا**

---

(١) عند أحمد، ومسلم «بجنباتهم».

(٢) في الأصلين «عشر» وهو خطأ.

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الفتن (٢٨٩٩) باب: إقبال الروم في كثرة القتل عند خروج الدجال، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وعلي بن حُجر، كلاهما عن إسماعيل بن إبراهيم بن علية، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر الحديث (٥٢٥٣).

الذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ)[1] [المائدة: ٨٧].

٤١٧ - (٥٣٨٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا المسعودي، عن سماك بن حرب،

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١/٣٨٥، ٤٥٠، والبخاري في النكاح (٥٠٧١) باب: تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام، من طريق يحيى

وأخرجه أحمد ١/٣٩٠، ٤٢٠ من طريق يزيد، ومحمد بن عبيد.

وأخرجه أحمد ١/٤٣٢، ومسلم في النكاح (١٤٠٤) باب: نكاح المتعة، من طريق وكيع.

وأخرجه البخاري في تفسير سورة المائدة (٤٦١٥) باب: لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم، من طريق عمرو بن عون، حدثنا خالد بن عبد الله الطحان.

وأخرجه البخاري في النكاح (٥٠٧٥) باب: ما يكره من التبتل والخصاء، ومسلم (١٤٠٤) ما بعده بلا رقم، والبيهقي في النكاح ٧/٧٩ باب: النهي عن التبتل والاخصاء، من طريق جرير.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٤ باب: نكاح المتعة، من طريق الوليد بن القاسم بن الوليد، جميعهم عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد.

واستشهاد عبد الله رضي الله عنه بهذه الآية يفيد ظاهره بأنه كان يرى جواز المتعة، ولذلك قال القرطبي: «لعله لم يكن حينئذ بلغه النسخ، ثم بلغه فرجع بعد».

ويؤيد ما ذهب إليه القرطبي ما جاء في رواية أبي معاوية، عن إسماعيل ابن أبي خالد «ففعله ثم ترك ذلك». وفي رواية سفيان ابن عيينة، عن إسماعيل «ثم جاء تحريمها بعد». وجاء في رواية معمر عن إسماعيل «ثم نسخ».

وانظر تعليقنا على حديث علي المتقدم برقم (٥٧٦).

عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود،

عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ فِي مَمْلَكَتِهِ تَذَكَّر فَعلمَ أَنَّ مَا هُوَ فِيهِ مُنْقَطِعٌ وَأَنَّهُ قَدْ شَغَلَهُ عَنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ، فَانْسَابَ مِنْ قَصْرِهِ لَيْلاً حَتَّىٰ[1] صَارَ إِلَىٰ مَمْلَكَةِ غَيْرِهِ، فَأَتَىٰ سَاحِلَ الْبَحْر فَجَعَلَ يَضْرِبُ اللَّبِنَ فَيعيشُ بِهِ وَيَعْبُدُ رَبَّهُ، فَبَلَغَ الْمَلِكَ الذِي هُوَ فِي مَمْلَكَتِهِ عِبَادَتُهُ وَحَالُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَبَىٰ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذٰلِكَ رَكِبَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا رَآهُ الْعَابِدُ هَرَبَ مِنْهُ فَتبِعهُ عَلَىٰ دَابَّتِهِ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ مِنِّي بَأْسٌ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْ أَمْرِهِ فَقَالَ: أَنَا فُلانٌ صَاحِبُ مَمْلَكَةِ كَذَا وَكَذَا، تَذَكَّرْتُ فَعَلِمْتُ أَنَّ مَا كُنْتُ فِيه مُنْقَطِعٌ وَأَنَّهُ قَدْ شَغَلَنِي عَنْ عِبَادَةِ رَبِّي، قَالَ: فَمَا أَنْتَ بِأَحَقَّ بِمَا صَنَعْتَ مِنِّي، ثُمَّ خَلَّىٰ سَبِيلَ دَابَّتِهِ وَتَبِعَهُ فَكَانَا يَعْبُدَانِ اللهَ جَمِيعاً فَسَأَلَا اللهَ أَنْ يُمِيتَهُمَا جَمِيعاً، فَمَاتَا جَمِيعاً فَدُفِنَا.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَلَوْ كُنْتُ بِرُمَيْلَةِ مِصْرَ لَأَرَيْتُكُمْ قُبُورَهُمَا بِالنَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ[2].

٤١٨ ـ (٥٣٨٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شعبة، عن السدي، عن مرة،

---

(١) في (ش): «حتى إذا» ولكن ضرب على «إذا» غير أن ناسخ (فا) لم ينتبه لذلك فأثبتها.

(٢) إسناده ضعيف لصعف المسعودي، وقد تقدم برقم (٥٠١٥).

عَنْ عَبْدِ اللهِ ـ قَالَ شُعْبَةُ: رَفَعَهُ، وَأَنَا لَا أَرْفَعُهُ لَكَ ـ فِي قَوْلِ اللهِ: (وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ) [الحج: ٢٥] قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً هَمَّ فِيهِ بِإِلْحَادٍ وَهُوَ بِعَدَنِ أَبْيَنَ[١] لَأَذَاقَهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَذَاباً أَلِيماً[٢].

---

(١) عدن أخذت من «عدن بالمكان إذا أقام فيه»، وقد تضاف إلى «أبين» كما هو الحال هنا، وانظر معجم البلدان ٤/٨٩، ومراصد الاطلاع ٢/٩٢٣.

(٢) إسناده حسن، من أجل السدي وهو إسماعيل بن عبد الرحمن، ومرة هو ابن شرحبيل، وأخرجه أحمد ١/٤٢٨، والطبري في التفسير ١٧/١٤١ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره: من طريق أحمد بن سنان، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا شعبة، بهذا الإسناد. وفيه «قال شعبة: هو رفعه لنا، وأنا لا أرفعه لكم». فقد رفعه رواية، وأوقفه رأياً، ورواية الثقة متفق على العمل بها وقبولها وأما رأيه فليس بملزم، ومع هذا فإن قول شعبة هذا جعل بعض الحفاظ يرىٰ أن وقفه أشبه من رفعه. وقد أخرج الموقوف الحاكم في المستدرك ٢/٣٨٧ من طريق سفيان، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله موقوفاً.

وقال الحافظ ابن كثير في التفسير ٤/٦٣٠: «ورواه أحمد، عن يزيد بن هارون، به. قلت: هذا الإسناد صحيح على شرط البخاري، ووقفه أشبه من رفعه، ولهذا صمم شعبة على وقفه من كلام ابن مسعود، وكذلك رواه أسباط، وسفيان الثوري، عن السدي، عن مرة؛ عن ابن مسعود، موقوفاً، والله أعلم».

نقول: إن شعبة لم يصمم على الوقف كما زعم الحافظ ابن كثير بدليل أن الحاكم أخرج الحديث في مستدركه ٢/٣٨٨ من طريق يزيد بن هارون، عن شعبة، عن مرة، عن عبد الله، رفعه، وليس فيه قول شعبة «رفعه لنا، وأنا لا أرفعه لكم» هذا أولاً.

وثانياً إن الرفع حصل من ثقة، وزيادة الثقة مقبولة كما هو معروف عند أصحاب هذا العلم الشريف. =

٤١٩ - (٥٣٨٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عزرة بن قيس قال: حدثتني أم الفيض قالت:

سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَالَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ هٰذِهِ الْعَشْرَ كَلِمَاتٍ أَلْفَ مَرَّةً لَمْ يَسْأَلِ اللهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِلَّا قَطِيْعَةَ رَحِمٍ أَوْ مَأْثَمٍ: سُبْحَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ عَرْشُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي فِي الْأَرْضِ مَوْطِئُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي فِي الْبَحْرِ سَبِيلُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي فِي النَّارِ سُلْطَانُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ رَحْمَتُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي فِي الْقُبُورِ قَضَاؤُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي فِي الْهَوَاءِ رُوحُهُ[1]، سُبْحَانَ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ، سُبْحَانَ الَّذِي وَضَعَ الْأَرْضَ، سُبْحَانَ الَّذِي لَا مَنْجَا مِنْهُ إِلَّا إِلَيْهِ**»[2].

= وذكر الحديث الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/ ٧٠ باب: سورة الحج وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح».

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٤/ ٣٥١ ونسبه إلى الفريابي، وسعيد بن منصور، وابن راهوية، وأحمد، وعبد بن حميد، والبزار، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، والحاكم وصححه، وابن مردويه.

(١) في المطالب العالية «نعمته».

(٢) إسناده ضعيف. عزرة بن قيس، كان ابن معين سيىء الرأي فيه، وقال الحافظ ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ١٩٧: «منكر الحديث على قلته لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد». وقال البخاري في التاريخ ٧/ ٦٥ وذكر طرفاً من هذا الحديث: «لا يتابع عليه». وانظر الميزان، ولسان الميزان، والمغني في الضعفاء. وأم الفيض لم أجد لها ترجمة.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٥٢ باب: الخروج إلى منى =

٤٢٠ - (٥٣٨٦) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا أحوص بن جواب، حدثنا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون،

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ وَنَحْنُ فِي بَيْتِ الْمَالِ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنًى فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَىٰ قُبَّةٍ حَمْرَاءَ، ثُمَّ أَخَذَ يُحَدِّثُنَا فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ** - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ قَالَ: «**أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟**». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «**أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟**»، قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «**فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَسَأُنَبِّئُكُمْ عَنْ ذٰلِكَ، إِنَّمَا مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَنْ سِوَاهُمْ مِثْلُ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبيَضِ**»[(١)].

٤٢١ - (٥٣٨٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة السلماني،

عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَىٰ رَسُول

= وعرفات، وقال: «رواه أبو يعلىٰ والطبراني في الكبير، وفيه عزرة بن قيس ضعفه ابن معين». وهو في «المقصد العلي» برقم (٥٨٩).

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ١/٣٤٦ برقم (١١٦٩) وعزاه إلى أبي يعلىٰ، وقال الشيخ حبيب الرحمن: «ضعفه البوصيري لضعف عزرة».

(١) إسناده صحيح، عمار بن رزيق قديم السماع من أبي إسحاق وقد أخرج مسلم حديثه عنه. وقد تقدم برقم (٥٣٥٨).

اللهِ ﷺ فقالَ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَعَلَ الله السَّماوَاتِ عَلَىٰ إِصْبَعٍ وَالْأَرْضِينَ عَلىٰ إِصْبَعٍ، وَالْجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرىٰ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالْخَلائِقَ كُلَّها عَلى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَعَجُّباً لِمَا قَالَ، تَصْدِيقاً[1] لَهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَمَا قَدَرُوا الله حَقَّ قَدْرِهِ) إِلَىٰ قَوْلِهِ (عَمَّا يُشْرِكُونَ)[2]. [الزمر: ٦٧].

٤٢٢ - (٥٣٨٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا حسين بن محمد، حدثنا إسرائيل، عن الوليد بن أبي هشام عن زيد بن زائد،

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «لَا يُبَلِّغْنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي شَيْئاً، فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ»[3].

---

(١) في الأصلين «تصديق»، والتصويب من صحيح مسلم.

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥١٦٠).

(٣) إسناده ضعيف، الوليد بن هشام أو ابن أبي هشام لم يوثقه أحد، وقال أبو حاتم: ليس بالمشهور، وقال ابن حجر: مستور، واختلف عليه في إسناده فالإسناد مضطرب أيضاً.

وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٨٦٠) باب: في رفع الحديث من المجلس، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه ١/٣٩٥ - ٣٩٦ من طريق حجاج.

وأخرجه أبو داود (٤٨٦٠)، والترمذي في المناقب (٣٨٩٣) باب: فضل =

٤٢٣ ـ (٥٣٨٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَقِيتُ امْرَأَةً فِي الْبُسْتَانِ فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ فَبَاشَرْتُهَا وَقَبَّلْتُهَا وَفَعَلْتُ بِهَا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ أَنِّي لَمْ أُجَامِعْهَا. قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ، ذٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِين﴾ [هود: ١١٤] قَالَ فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ وَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَهُ خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ كَافَّةً؟ قَالَ: «لَا، بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً»[1].

٤٢٤ ـ (٥٣٩٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة،

= أزواج النبي ﷺ، من طريق محمد بن يوسف الفريابي، كلاهما عن إسرائيل، به.

وأخرجه الترمذي بعد الحديث (٣٨٩٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١١/١٠ من طريقين عن عبيد الله بن موسىٰ، عن إسرائيل، عن السدي، عن الوليد بن أبي هشام، به.

وقال الترمذي بعد ذكر الطريق الأولىٰ (٣٨٩٣): «هذا حديث غريب من هذا الوجه. وقد زيد في هذا الإسناد رجل». ثم ذكر الطريق السابقة التي فيها «السدي» وهو إسماعيل بن عبد الرحمن.

(١) إسناده حسن من أجل سماك بن حرب، وقد تقدم برقم (٥٢٤٠، ٥٣٤٣).

عَنْ عَبد الله قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي حَرْثٍ[١] بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ مُتَّكِىءٌ عَلَىٰ عَسِيبٍ لَهُ، فَانْتَهَىٰ إِلَىٰ قَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ[٢]، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ، فَسَأَلُوهُ فَاتَّكَأَ عَلَىٰ الْعَسِيبِ كَأَنَّهُ يُوحَىٰ إِلَيْهِ فَقَالَ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ، قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾[٣] [الإسراء: ٨٥].

---

(١) في حرث: قال النووي في «شرح مسلم» ٥/٦٦١: «بثاء مثلثة وهو موضع الزرع، وهو مراده بقوله في الرواية الأخرىٰ (في نخل). واتفقت نسخ صحيح مسلم على أنه (حرث) بالثاء المثلثة، وكذا رواه البخاري في مواضع، ورواه في أول الكتاب، في باب: (وما أوتيتم من العلم إلا قليلًا): (خرب) بالباء الموحدة والخاء المعجمة جمع (خراب).

قال العلماء: الأول أصوب، وللآخر وجه، ويجوز أن يكون الموضع فيه الوصفان». وانظر مشارق الأنوار ١/١٩٠، وفتح الباري ١/٢٢٤، وشرح مسلم للأبي ٧/١٩٥.

(٢) عند أحمد زيادة: «فقال بعضهم لبعض: «سلوه عن الروح» في هذا المكان، وانظر رواية البخاري (٧٢٩٧).

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١/٤٤٤، والبخاري في التوحيد (٧٤٥٦) باب: (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين)، ومسلم في صفات المنافقين (٢٧٩٤) (٣٣) باب: سؤال اليهود النبيَّ ﷺعن الروح، والطبري في التفسير ١٥/١٥٥ من طرق عن وكيع، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٩٧، ٩٨) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ١/٤١٠، والبخاري في العلم (١٢٥) باب: (وما أوتيتم من العلم إلا قليلًا)، وفي التفسير (٤٧٢١) باب: (ويسألونك عن الروح)، وفي الاعتصام (٧٢٩٧) باب: ما يكره من كثرة السؤال، وفي التوحيد (٦٤٦٢) باب: (إنما قولنا لشيء إذا أردناه..)، ومسلم (٢٧٩٤) وما بعده، والترمذي في التفسير (٣١٤٠) باب: ومن سورة بني إسرائيل، والطبري في التفسير ١٥/١٥٥، والواحدي في «أسباب النزول» ص: (٢٢٠)، من طرق =

٤٢٥ - (٥٣٩١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: (لَيْسَ عَلَىٰ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ) الآية [المائدة: ٩٣] قَالَ رَسُولُ

= عن الأعمش، بهذا الإسناد. والعسيب - بوزن عظيم -: الجريدة لا خوص فيها.

وقد جاء في رواية البخاري في العلم (١٢٥)، وفي التوحيد (٧٤٦٢)، وإحدىٰ روايات مسلم أيضاً (ويسألونك عن الروح، قل الروح من أمر ربي، وأما أوتوا من العلم إلا قليلاً)، قال الأعمش: هكذا قراءتنا.

نقول: قراءة الجمهور (وما أوتيتم)، وأما هذه القراءة فقد انفرد بها الأعمش، ولم يتابعه عليها أحد فيما نعلم. وقد قال الحافظ في الفتح ١/٢٢٤: «وليست هذه القراءة في السبعة، بل ولا في المشهور من غيرها، وقد أغفلها أبو عبيد في كتاب القراءات».

وأما البحث في الروح فقد كثرت فيه الأقوال، وتشعبت الآراء مع أن السلف الصالح قد سكت عن البحث في مثل هذه الأمور ولم يتعمق فيها، والذي نعتقده أن الإمساك عن الخوض في ذلك أولىٰ وقد يسعنا ما وسع أسلافنا والله ولي التوفيق.

وفي هذا الحديث: جواز سؤال العالم في قيامه ومشيه إذا كان لا يثقل عليه ذلك، وفيه العمل بما يغلب على الظن، وفيه التوقف عن الجواب بالاجتهاد لمن يتوقع النص، وفيه أن بعض المعلومات قد استأثر الله بعلمه حقيقة، وفيه أن الأمر يرد لغير الطلب، والله أعلم.

ويشهد لحديثنا هذا حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٥٠١) فانظره مع التعليق عليه، وقد استوفيت تخريجه أيضاً في «صحيح ابن حبان» برقم (٩٩).

اللهِ ﷺ: «قِيل لِي: أَنْتَ مِنْهُم»[1].

٤٢٦ - (٥٣٩٢) حدثنا سويد بن سعيد، وعبد الغفار بِمِثْلِهِ[2].

٤٢٧ - (٥٢٩٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا المسعودي، عن سعيد بن عمرو بن جعدة، عن أبي عبيدة،

عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يَذكُرُ لَيْلَةَ الصَّهْبَاوَاتِ؟». قَالَ: فَقَالَ عَبْدُاللهِ أَنَا بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، وَبِيَدَيَّ تُمَيْرَاتٌ أَتَسَحَّرُ بِهِنَّ، وَأَنَا مُسْتَتِرٌ[3] مِنَ الْفَجْرِ، حَتَّىٰ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَذٰلِكَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ إِنْ شَاءَ اللهُ[4].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف سويد، لكنه متابع عليه، والحديث صحيح وقد تقدم برقم (٥٠٦٤)، وانظر الحديث التالي.

(٢) إسناده ضعيف، وهو مكرر الحديث السابق برقم (٥٠٦٤)، وانظر أيضاً الحديث السابق.

(٣) عند أحمد «مستتراً بمؤخرة رحلي من الفجر حين طلع الفجر».

(٤) إسناده ضعيف جداً لضعف المسعودي أولاً، ولأن أبا عبيدة لم يسمع أباه ثانياً.

وأخرجه أحمد ١/٣٧٦، ٤٥٢ - ٤٥٣ من طريق أبي قطن عمرو بن الهيثم.

وأخرجه أحمد ١/٣٩٦ من طريق أبي النضر، كلاهما حدثنا المسعودي، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٧٤ باب: في ليلة القدر، وقال: =

٤٢٨ ـ (٥٣٩٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق، حدثنا الحارث بن فضيل الأنصاري ثم الْخَطْمِيّ[١]، عن سفيان بن أبي العوجاء عن أبي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيّ قال:

كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: فَخَرَجَ عُثْمَانُ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ تِلْكَ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ. ثُمَّ انْصَرَفَ عثمان وَدَخَلَ دَارَهُ، وَجَلَسَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَىٰ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَجَلَسْنَا إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺكَانَ يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَوِ الْقَمَرِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ قَدْ أَصَابَهَا فَافْزَعُوا إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتِ الَّتِي تَحْذَرُونَ[٢] كَانَتْ وَأَنْتُمْ عَلَىٰ غَيْرِ غَفْلَةٍ، وَكُنْتُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ خَيْراً أَوْ اكْتَسَبْتُمُوهُ[٣].

رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، والطبراني في الكبير وزاد: . . . وأبوعبيدة لم يسمع من أبيه». والحديث في المقصد العلي أيضاً برقم (٥٢٧). وانظر الحديث السابق برقم (٥٣٧١).

(١) الخطمي ـ بفتح الخاء المنقوطة بواحدة، وسكون الطاء المهملة وفي آخرها الميم، هذه النسبة إلى بطن من الأنصار يقال له خطمة بن جشم. . . انظر اللباب ١/٤٥٣، والأنساب ٥/١٤٩ ـ ١٥٠ .

(٢) في الأصلين «تجدون»، واستدرك الصواب علىٰ هامش (ش).

(٣) سفيان بن أبي العوجاء ترجمه البخاري في التاريخ ٤/٨٨ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، غير أن الذهبي قال في «ميزان الاعتدال» ٢/١٢٠ عن البخاري قوله: «في حديثه نظر، يعني من أصيب بقتل أو خَبْل فإنه يختار إحدىٰ ثلاث، وذكر الحديث». =

. . . .

= وأورد الحافظ ابن حجر في التهذيب ٤/١١٧ هذه العبارة بلفظ: «فيه نظر». وليست هذه العبارة واردة في تاريخي البخـاري، ولم يدخله في الضعفاء لا هو ولا النسائي أيضاً، ولم أقع على مصدر نقل هذين الإمامين الجليلين لهذه العبارة التي اختلف معناها عندهما: فهي عند الذهبي تتعلق بالمروي، بل وبحديث مخصوص، وأما عند ابن حجر فهي وصف للراوي، وإذا كان النقل صحيحاً فلا بد أن نقل الذهبي هو النقل الصحيح لأنه معلل، وقد نقله الذهبي مع التعليل.

وقد ذكره ابن أبي عاصم في الصحابة، وذكره الطبراني في المعجم الكبير في الصحابة لكنه زعم أنه أبو ليلىٰ الأنصاري والد عبد الرحمن، وقال ابن منده: اختلف في صحبته.

وقال أبو أحمد العسكري: روىٰ جرير؛ عن هشام بن عروة فقـال: سفيان بن أبي العوجاء، وهما واحد - يعني : سفيان بن أبي زهير، وهذا - ولعل أبا العوجاء لقب».

وقـال الحافظ في الإصـابة ٥/٣٢: «ذكـره أبو نعيم وظن أنـه والد عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، فـوهم، فوالـد عبد الـرحمن أنصاري، وهـذا أسلمي، وذاك صحابي، وهذا تابعي باتفاق البخاري ومسلم، وغيرهما». وقد ذكره ابن حبان في التابعين.

نقول: لكن ترجمته ثابتة في الصحابة عند البخاري، لأن المعروف من ترتيبه أنه في الأسماء التي يرتبها على الحروف يقدم أسماء الصحابة مع صرف النظر عن ترتيب الحروف في الآباء، ثم يبدأ بتراجم الحروف فيذكر تراجم من بعد الصحابة.

وقال ابن الأثير في «أسد الغابة» ٢/٤٠٧: «قلت: قال بعض العلماء: سفيان بن أبي العوجاء رجل من التابعين ليست له صحبة. . .». وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/٢١٩ قول أبيه: «ليس بالمشهور»، ووثقه ابن حبان، فهوعندنا حسن الحديث. وباقي رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعن.

وأخرجه أحمد ١/٤٥٩، والبزار ١/٣٢٤ برقم (٦٧٤) من طريق يعقوب، بهذا الإسناد. =

٤٢٩ ـ (٥٣٩٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثنا يحيىٰ بن أبي كثير، عن عكرمة قال: النَّبيذُ وَضُوءٌ إِذَا لَمْ نَجِدْ غَيْرَهُ(١).

= وقال البزار: «لا نعلم له طريقاً عن عبد الله إلا هذا الطريق، ولا روىٰ أبو شريح عن عبد الله إلا هذا».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٠٧ ـ ٢٠٨ باب: الكسوف، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، والطبراني في الكبير، والبزار، ورجاله موثقون». وهو في «المقصد العلي» برقم (٣٧٥).

وانظر حديث عائشة المتقدم برقم (٤٨٤١).

(١) رجاله ثقات إلى عكرمة، وقال الحافظ في الفتح ١/٣٥٤: «وهو قول عكرمة مولىٰ ابن عباس، وقد روىٰ عن علي، وابن عباس، ولم يصح عنهما». وهو في «المقصد العلي» برقم (١٦٣).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢١٥ باب: الوضوء بالنبيذ وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله ثقات».

وأخرجه الدارقطني ١/٧٥ برقم (٤) باب: الوضوء بالنبيذ، من طريق عبد الله بن أحمد، حدثنا أبي، حدثنا الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وقال عبد الله، قال أبي: «كل شيء تحول عن اسم الماء لا يعجبني أن يتوضأ به، ويتيمم أحب إليَّ من أن يتوضأ بالنبيذ».

وأخرجه الدارقطني ١/٧٥، والبيهقي في الطهارة ١/١٢ باب: منع التطهير بالنبيذ، من طريق المسيب بن واضح، حدثنا مبشر بن إسماعيل، عن الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ. . . وقال الدارقطني: «ووهم فيه المسيب بن واضح في موضعين: في ذكر ابن عباس، وفي ذكر النبي ﷺ، وقد اختلف فيه على المسيب».

وأخرجه الدارقطني ١/٧٥ برقم (٢) من طريق المسيب، بالإسناد السابق موقوفاً، على ابن عباس. وأشار البيهقي في السنن ١/١٢ إلى هذه الرواية أيضاً. وقال الدارقطني: «والمحفوظ أنه من قول عكرمة، غير مرفوع إلى =

قَالَ الْأُوْزَاعِيُّ: إِذَا كَانَ مُسْكِراً فَلا يُتَوَضَّأُ بِهِ[1].

٤٣٠ ـ (٥٣٩٦) حدثنا داود بن رشيد، حدثنا بقية بن الوليد، عن علي بن علي، حدثني يونس، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله،

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي الْخَيْلِ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْخَيْلُ مَعقُودٌ فِي نَواصيهَا الْخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. اشْتَرُوا عَلَىٰ اللهِ، واسْتَقْرِضُوا عَلَىٰ اللهِ**».

قِيلَ: يَا[2] رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نَشْتَرِي عَلَىٰ اللهِ، وَنَسْتَقْرِضُ عَلَىٰ اللهِ؟. قَالَ: قَولُوا: «**أَقْرِضْنَا إِلَىٰ مَقَاسِمِنا وَبِعْنَا إِلَىٰ أَنْ يَفْتَحَ اللهُ لَنَا، لَا تَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا دَامَ جِهَادُكُمْ خَضِراً[3] وَسَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يشُكُّونَ فِي الْجِهَادِ، فَجَاهِدُوا فِي**

= النبي ﷺ، ولا إلى ابن عباس، والمسيب ضعيف».

وقال البيهقي ١/١٢: «وكان المسيب، رحمنا الله وإياه، كثير الوهم. ورواه عبد الله بن محرر، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، من قول ابن عباس، وعبد الله بن محرر متروك».

وروي بإسناد ضعيف، عن أبان، عن أبي عياش، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعاً، وأبان متروك». ثم نقل قول الدارقطني السابق. وانظر الحديث السابق برقم (٥٠٤٦، ٥٣٠١).

(١) ورد في جميع مصادر التخريج السابقة، وانظر فتح الباري ١/٣٥٤.

(٢) سقطت أداة النداء «يا» من (فا).

(٣) في الأصلين «خضر» والوجه ما أثبتناه. والغزو الخضر: الطري المحبوب لما ينزل الله فيه من النصر، ويسهل من الغنائم.

زَمَانِهِمْ، ثُمَّ اغْزُوا فَإِنَّ الْغَزْوَ يَوْمَئِذٍ أَخْضَرُ»[1].

٤٣١ - (٥٣٩٧) حدثنا إسحاق بن إبراهيم أبو موسىٰ الهروي، حدثنا النضر بن شميل، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي الأحوص،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ: «خَلَطْتُمْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ»[2].

٤٣٢ - (٥٣٩٨) قَالَ: وَكُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلاَةِ فَقِيلَ لَنَا: «إِنَّ فِي الصَّلاَةِ لَشُغْلاً»[3].

٤٣٣ - (٥٣٩٩) حدثنا أبو موسىٰ الهروي، حدثنا محمد بن بشر العبدي، حدثنا بشير بن سلمان، عن سيار أبي الحكم؛ عن طارق بن شهاب،

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه عبيد الله كان يرسل عن ابن مسعود، وبقية بن الوليد مدلس وقد عنعن.

وذكره الهيثمي في ٥/ ٢٨٠ باب: القرض للجهاد وفضله، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/ ١٤٧ برقم (١٨٩٠)، ونقل الشيخ حبيب الرحمن عند البوصيري أنه ضعفه لتدليس بقية بن الوليد.

ويشهد لقوله «الخيل معقود. . . إلى يوم القيامة» حديث أبي هريرة المتقدم برقم ضمن حديث جابر برقم (٢٦٤٠، ٢٦٤١)، وحديث ابن عمر أيضاً المتقدم برقم (٢٦٤٢)، وحديث أنس السابق برقم (٤١٧٣).

(٢) إسناده صحيح، أبو موسىٰ الهروي وثقه ابن معين، وابن حبان وأثنىٰ عليه الإمام أحمد خيراً. وقد تقدم برقم (٥٠٠٦).

(٣) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥١٨٨).

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللهِ أَوْ شَكَ لَهُ بِالْغِنَىٰ إِمَّا عَاجِلاً، وَإِمَّا آجِلاً**[1] **آجِلاً**»[2].

٤٣٤ - (٥٤٠٠) وعن محمد بن بشر، والعباس بن الفضل قالا: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، حدثنا قتادة، عن أبي الأحوص،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، إِذْ سَمِعْنَا مُنَادِياً يُنَادِي: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَى الْفِطْرَةِ**». فَقَالَ: أَشهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله. فَقَالَ النَّبِيُّ: «**خَرَجَ مِنَ النَّارِ**»، فَابْتَدَرْنَاهُ فَإِذَا هُوَ صَاحِبُ مَاشِيَةٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَنَادَىٰ لَهَا[3].

٤٣٥ - (٥٤٠١) حدثنا أبو موسى الهروي، حدثنا العباس

---

(١) في الأصلين: «آجل آجل» والوجه ما أثبتناه.

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٣١٧).

(٣) إسناده صحيح، محمد بن بشر قديم السماع من سعيد، وأخرجه أحمد ١/٤٠٦ - ٤٠٧ من طريق محمد بن بشر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد أيضاً ١/٤٠٦ من طريق عبد الوهاب، عن سعيد بن أبي عروبة، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٣٣٤ باب: الأذان في السفر وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح».

ويشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٣٣٠٧).

ابن الفضل، حدثني عمر بن عامر، عن الحجاج بن أرطأة، عن يحيىٰ الجابر، عن أبي ماجدة العجلي،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَتَعَافَىٰ النَّاسُ بَيْنَهُمْ فِي الْحُدُودِ مَا لَمْ تُرْفَعْ إِلَى الْحُكَّامِ، فَإِذَا رُفِعَتْ إِلَىٰ الْحَاكِمِ حَكَمَ بَيْنَهُمْ بِكِتَابِ اللهِ»[1].

٤٣٦ - (٥٤٠٢) حدثنا أبو موسىٰ، حدثنا أبو بكر بن عياش، حدثنا عاصم، عن زر،

عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ يَقُولُ مِنْ خَيْرِ قَوْلٍ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يَعْدُو حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا

---

(١) إسناده تألف: أبو ماجدة مجهول، والحجاج بن أرطاة، والعباس بن الفضل ضعيفان.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/٢٥٨ باب: في الحد يثبت عند الإمام فيشفع فيه، وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه العباس بن الفضل الأنصاري، وهو ضعيف».

ولكن يشهد له حديث ابن عمرو عند أبي داود في الحدود (٤٣٧٦) باب: العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، والنسائي في قطع السارق ٨/٧٠ باب: ما يكون حرزاً وما لا يكون، وصححه الحاكم ٤/٢٨٣

وأخرجه - برواية أطول - أحمد ١/٤٣٨، والبيهقي في السنن ٨/٣٣١ من طريق يحيىٰ الجابر سمعت أبا ماجدة يقول... وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، مع أنه وصف أبا ماجدة بالجهالة.

وانظر حديث عائشة المتقدم برقم (٤٩٥٣).

يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَمَنْ[1] لَقِيَهُمْ فَلْيُقَاتِلْهُمْ فإِنَّ قَتْلَهُمْ عِنْدَ اللهِ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ»[2].

٤٣٧ ـ (٥٤٠٣) حدثنا سهل بن زَنْجَلَةَ الرازي، حدثنا ابن أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان بن بلال، عن أبي الأحوص،

عن عبد الله، عن النبي ﷺقال: «أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُف، لِكُلِ حَرْفٍ مِنْهَا ظَهْرٌ وَبَطْنٌ»[3].

٤٣٨ ـ (٥٤٠٤) حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا أبو

---

(١) في (فا): «في».

(٢) إسناده حسن، وأخرجه أحمد ٤٠٤/١ من طريق يحيىٰ بن أبي بكير.

وأخرجه الترمذي في الفتن (٢١٨٩) باب: في صفة المارقة، من طريق محمد بن العلاء أبي كريب.

وأخرجه ابن ماجه في المقدمة (١٦٨) باب: في ذكر الخوارج، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وعبد الله بن عامر بن زرارة، جميعهم حدثنا أبو بكر بن عياش، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح، وقد روي في غير هذا الحديث عن النبي ﷺحيث وصف هؤلاء القوم الذين يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم. . .».

ويشهد له حديث علي المتقدم برقم (٤٧٢، ٤٨٢)، وحديث أنس السابق برقم (٢٩٦٣، ٣١١٧، ٣٩٠٨، ٤٠٦٦).

(٣) إسناده صحيح، وإسماعيل هو ابن عبد الله بن أويس، وأخوه هو أبو بكر عبد الحميد بن عبد الله. وقد تقدم برقم (٥١٤٩) فانظره مع التعليق، وانظر أيضاً مشكل الآثار للطحاوي ١٧٢/٤.

عوانة، عن يحيىٰ الجابر، عن أبي ماجدة،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنِ الْمَشْيِ مَعَ الْجِنَازَةِ فَقَالَ: «**مَا دُونَ الْخَبَبِ، فَإِنْ يَكُنْ خَيْراً يُعَجَّلْ إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ غَيْرَ ذٰلِكَ فَبُعْداً لِأَهْلِ النَّارِ. الْجِنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلا تَتْبَعُ، لَيْسَ مِنْهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا**»(١).

٤٣٩ ـ (٥٤٠٥) حدثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا حماد ابن زيد، عن أبان بن تغلب، عن القاسم بن عبد الرحمن،

أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنَ ٱلْأَشْعَثِ رَقِيقاً(٢) مِنْ رَقِيقِ ٱلْإِمَارَةِ، فَأَتَاهُ يَتَقَاضَاهُ فَاخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: تَرْضَىٰ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنِي وَبَيْنِكَ(٣) بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟، «**إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، أَوْ يَتَرَادَّانِ**»(٤).

٤٤٠ ـ (٥٤٠٦) حدثنا أبو ياسر عمار بن نَضْر، حدثنا علي بن عابس النخعي أبو الحسن، حدثنا العلاء بن المسيب، عن أبيه،

---

(١) إسناده ضعيف أبو ماجدة مجهول، وقد تقدم برقم (٥٠٣٨، ٥١٥٤).

(٢) في (فا) : «قيفا».

(٣) في (ش) و(فا): «بينك» ولكن استدرك الصواب على هامش (ش).

(٤) إسناده ضعيف لانقطاعه، القاسم بن عبد الرحمن يروي عن جده عبد الله بن مسعود مرسلاً، وقد تقدم موصولاً برقم (٤٩٨٤).

عَنْ عَبْدِاللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺقَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا**»[1].

٤٤١ ـ (٥٤٠٧) حدثنا عبد الرحمن بن سلام، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة،

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ (**إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ**) إِلَىٰ آخر السورةِ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «**سُبْحَانَكَ رَبَّنا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ**»[2].

٤٤٢ ـ (٥٤٠٨) حدثنا عبد الرحمن بن سلام، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم،

عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَتَىٰ عَرَّافاً، أَوْ سَاحِراً، أَوْ كَاهِناً، فَسَأَلَهُ فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَـى مُحَمَّدٍ ﷺ[3].

---

(١) إسناده ضعيف علي بن عابس ضعيف، والمسيب لم يدرك ابن مسعود فالإسناد منقطع أيضاً.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٦١ باب: البكور وما فيه من البركة، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني في الكبير، وفيه علي بن عابس وهو ضعيف». وسيأتي أيضاً برقم (٥٤٠٩).

ويشهد له حديث علي المتقدم برقم (٤٢٥) وهناك ذكرنا عدداً من الشواهد وبها لا يمكن أن يكون الحديث أقل من حسن.

(٢) إسناده ضعيف أبو عبيدة لم يسمع أباه، وابن طهمان لم يذكر فيمن سمع أبا إسحاق قديماً، وقد تقدم برقم (٥٢٣٠).

(٣) رجاله ثقات ، غير أن إبراهيم بن طهمان لم يذكر فيمن سمع من أبي إسحاق قديماً. وهو موقوف على عبد الله. =

٤٤٣ ـ (٥٤٠٩) حدثنا جعفر بن مهران السباك؛ حدثنا علي بن عابس، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه،

عنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**بُورِكَ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا**»[1].

٤٤٤ ـ (٥٤١٠) حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة، حدثنا محمد بن الفضل بن عطية، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة،

= وأخرجه البزار ٢/٤٤٣ برقم (٢٠٦٧) حدثنا عبد الله بن سعيد، أنبأنا أخو خالد سليمان بن حبان، عن عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد. وقال: «رواه غير واحد عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن عبد الله.

حدثنا محمد بن المثنىٰ، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن عبد الله...».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/١١٨ باب: فيمن أتى كاهنا أو عرافاً وقال: «رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا هبيرة بن يريم وهو ثقة». وفاته أن ينسبه إلى أبي يعلىٰ.

وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/٣٥٦ برقم (٢٤٦٤) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «رواه الطيالسي بإسناد حسن».

ويشهد له حديث صفية بنت أبي عبيد، عن بعض أزواج رسول الله ﷺ، عن النبي قال: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»، عند أحمد ٤/٦٨، و٥/٣٨٠، ومسلم في السلام (٢٢٣٠) باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان.

كما يشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٤٢٩ وصححه الحاكم.

(١) إسناده ضعيف وقد تقدم برقم (٥٤٠٦).

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا[1].

(١) إسناده ضعيف جداً، محمد بن الفضل بن عطية رماه الأئمة بالكذب منهم أحمد، وابن معين، والنسائي.. وغيرهم. وقال الترمذي: «ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث عند أصحابنا».

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٥٠٩) باب: ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب، من طريق عباد بن يعقوب الكوفي، حدثنا محمد بن الفضل بن عطية، بهذا الإسناد. وقال: «لا يصح في هذا الباب شيء».

ويشهد له حديث عدي بن ثابت ، عن أبيه قال: «كان النبي ﷺإذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم» عند ابن ماجه في إقامة الصلاة (١١٣٦) باب: ما جاءفي استقبال الإمام وهو يخطب.

ووصله البيهقي في الجمعة ١٩٨/٣ فقال: عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب، وأعله ابن خزيمة بالإرسال وقال ابن التركماني في الجوهر النقي: «هذا مسند وليس بمرسل، لأن الصحابة كلهم عدول فلا تضرهم الجهالة...».

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١٣٧/١: «هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه مرسل، وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود رواه الترمذي في جامعه وقال: لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ، قال: وفي الباب عن ابن عمر».

وحديث ابن عمر أخرجه عبد الرزاق ٢١٧/٣ برقم (٥٣٩١) من طريق عبد الله بن عمر، عن نافع «أن ابن عمر كان يستقبل الإمام يوم الجمعة». وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عمر العمري. وانظر المصنف ٢١٧/٣ - ٢١٨.

وقد عنون البخاري لحديث أبي سعيد في الجمعة (٩٢١) بقوله: باب: يستقبل الإمام القوم، واستقبال الناس الإمام إذا خطب، واستقبل ابن عمر، وأنس رضي الله عنهم الإمام.

وقال الحافظ في الفتح ٤٠٢/٢: «أما ابن عمر فرواه البيهقي من طريق الوليد بن مسلم قال: ذكرت لليث بن سعد فأخبرني عن ابن عجلان أنه أخبره=

٤٤٥ ـ (٥٤١١) حدثنا عبدالله بن عامر بن زرارة كوفي، حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن فضيل، عن إبراهيم، عن علقمة،

عَنْ عَبْدِ اللهِ: نَامَ النَّبيُّ ﷺ حَتَّىٰ نَفَخَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ، قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِعَطَاء فَقَالَ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ كَغَيْرِهِ[1].

= عن نافع أن ابن عمر كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الإمام، فإذا خرج لم يقعد الإمام حتى يستقبله.

وأما أنس فرويناه في نسخة نعيم بن حماد بإسناد صحيح عنه أنه كان إذا أخذ الإمام في الخطبة يوم الجمعة يستقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة.

ورواه ابن المنذر من وجه آخر عن أنس أنه جاء يوم الجمعة فاستند إلى الحائط واستقبل الامام.

قال ابن المنذر: لا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء، وحكىٰ غيره عن سعيد بن المسيب، والحسن شيئاً محتملاً. وقال الترمذي: لا يصح عن النبي ﷺفيه شيء. يعني: صريحاً. وقد استنبط المصنف ـ يعني البخاري ـ من حديث أبي سعيد «أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر، وجلسنا حوله» مقصود الترجمة . . . وإذا كان ذلك في غير حال الخطبة كان حال الخطبة أولىٰ لورود الأمر بالاستماع لها. والانصات عندها».

فأحاديث الباب ـ وإن كانت غير بالغة درجة الاعتبار ـ يشد عضدها عمل السلف. وقال ابن المنذر : «وهذا كالاجماع».

وقال الترمذي: «العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يستحبون استقبال الإمام إذا خطب، وهو قول سفيان، والشافعي ، وأحمد، وإسحاق».

قال العراقي: «وغيرهم ـ يعني غير من ذكرهم الترمذي ـ عطاء بن أبي رباح، وشريح، ومالك، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وابن جابر، ويزيد بن أبي مريم، وأصحاب الرأي».

(١) إسناده ضعيف لضعف الحجاج وهو ابن أرطاة، غير أن الحديث تقدم برقم (٥٢٢٤، ٥٣٧٠) وهو حديث صحيح، فانظره مع التعليق.

٤٤٦ ـ (٥٤١٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عمر ابن عبيد، عن الأعمش، عن أبي وائل.

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَلَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ»(١).

٤٤٧ ـ (٥٤١٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة؛ حدثنا بكر ابن عبد الرحمن، حدثنا عيسىٰ، عن ابن أبي ليلىٰ، عن أبي قيس الأودي،

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١/٤٠٤ من طريق محمد بن سابق، حدثنا إسرائيل، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/١٤٦ باب: الهدية وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، ورجال أحمد رجال الصحيح».

(٢) إسناده ضعيف، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ القاضي نعم صدوق لكنه ـ سيىء الحفظ جداً، وقد سقط من الإسناد «هزيل بن شرحبيل» وهو الواسطة بين ابن مسعود، وبين عبد الرحمن بن ثروان أبي قيس الأودي، واعتقد أن هذا السقوط سهو من النساخ بدليل وجوده في مصنف ابن أبي شيبة، وعنه رواه شيخنا أبو يعلىٰ والله أعلم.

وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٥٨ وقد ذكر فيه «هزيل بن شرحبيل».

وأخرجه البزار ١/٣٣٠ برقم (٦٨٥) من طريق أحمد بن عثمان، حدثنا بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عيسىٰ بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، بهذا الإسناد، وقد ذكر عنده «هزيل» أيضاً، وأما عيسىٰ فهو ابن عمه . ابن المختار بن عبد الله بن عيسىٰ بن أبي ليلىٰ. =

٤٤٨ - (٥٤١٤) حدثنا قاسم بن أبي عبيد، حدثنا إسحاق الأزرق، حدثنا شريك، عن عاصم، عن أبي وائل.

عَنْ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ، وَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»[1].

= وقال البزار: «لا نعلمه عن عبد الله إلا بهذا الإسناد».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١٥٩ باب: الجمع بين الصلاتين في السفر، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والبزار، والطبراني في الكبير، ورجال أبي يعلىٰ رجال الصحيح».

والحديث في «المقصد العلي» أيضاً برقم (٣٥٢).

وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ١/١٧٩ برقم (٦٤٢) وعزاه إلى أبي بكر، ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «في سنده محمد بن أبي ليلىٰ».

وأخرجه الطيالسي ١/١٢٦ برقم (٥٩٤) من طريق شعبة، عن أبي قيس (عبد الرحمن بن ثروان)، قال: سمعت الهزيل قال: كان النبي ﷺ..... ثم قال: «لم يقل شعبة فيه: عن عبد الله. قال: وروي عن ابن أبي ليلىٰ أنه وصله عن عبد الله، عن النبي ﷺ».

وانظر حديث جابر المتقدم برقم (٢١٨٨).

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك. وأخرجه النسائي في تحريم الدم ٧/٨٣ باب: تعظيم الدم، من طريق سريع بن عبد الله الواسطي قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، بهذا الإسناد. وقد تقدم مختصراً برقم (٥٠٩٩). وانظر حديث أنس (٣٩٧٦، ٤١٢٤).

ملاحظة: وجدنا علىٰ الهامش ما نصه: «آخر الجزء الخامس والعشرين من أجزاء أبي سعيد الجنزروذي، عن ابن حمدان. وآخر مسند ابن مسعود، وأول مسند عبد الله ين عمر».

وإلى جانب هذه: «بلغ إبراهيم البقاعي قراءة علىٰ المسندة أم محمد...» ومكان النقط كلام لم أستطع قراءته.

مسند عبدالله بن عمر (*)

١ ـ (٥٤١٥) أخبرنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى،

(*) عبد الله بن عمر بن الخطاب، أسلم وهو صغير، ثم هاجر ولم يحتلم. وقد شهد الخندق وما بعدها.

كان من فضلاء الصحابة وساداتهم: ملازماً للسنة، قامعاً للبدعة، ناصحاً للأمة، تقياً ورعاً، قال فيه النبي ـ ﷺ ـ: «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل». فلزم صلاة الليل.

قالت عائشة: «ما كان أحد يتبع آثار النبي ـ ﷺ ـ في منازله كما كان يتبعه ابن عمر».

وقال نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «لو تركنا هذا الباب للنساء». قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات.

وقد جد واجتهد، وجاهد في زمن الجهاد. ولما اشتغل المسلمون بعضهم ببعض جانبهم جملة وسلك طريق الزهد والعبادة. وكان يقول: «من قال: حيَّ على الصلاة، أجبته. ومن قال: حيَّ على قتل أخيك المسلم وأخذ ماله، فلا». وقال: «كففت يدي فلم أندم، والمقاتل على الحق أفضل».

وقال جابر بن عبد الله: «ما منا أحد إلا مالت به الدنيا ومال بها، إلا عبد الله بن عمر».

وقال ابن مسعود: «لقد رأيتنا ونحن متوافرون وما فينا شاب هو أملك لنفسه من ابن عمر».

قدم رضي الله عنه الشام، والعراق، والبصرة، وشهد فتح مصر واختط بها، وروى عنه فيها أكثر من أربعين نفساً من أهلها.

وكان رضي الله عنه ـ مع سعة علمه ـ لا يخرج إلى الناس إلا بعد أن ينظر في كتبه، هذا مع حرصه الشديد على لغة القرآن، فقد أخرج ابن سعد في الطبقات ٤/١/١١٤ من طريق محمد بن عبيد الطنافسي، حدثنا عبيد الله ابن عمر، عن نافع «أن ابن عمر كان يسمع بعض ولده يلحن فضربه»، هذا إسناد صحيح.

له في «مسند بَقيّ» ألفان وست مئة وثلاثون حديثاً. وقد اتفق الشيخان له =

حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب، حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا الزهري، عن سالم.

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ

= على مئة وثمانية وستين حديثاً، وانفرد له البخاري بأحد وثمانين حديثاً، ومسلم بأحد وثلاثين حديثاً.

قال مالك: «كان إمام الناس عندنا ـ بعد زيد بن ثابت ـ عبد الله بن عمر، مكث ستين سنة يفتي الناس».

وقال ابن حزم في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام» ٥/٨٦٩ تحت عنوان: المكثرون من الصحابة رضي الله عنهم من الفتيا: «عائشة أم المؤمنين، عمر بن الخطاب، ابنه عبد الله، علي بن أبي طالب، عبد الله بن عباس، عبد الله بن مسعود، زيد بن ثابت، فهم سبعة يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم سفر ضخم. وقد جمع أبو بكر محمد بن موسىٰ بن يعقوب ابن أمير المؤمنين المأمون فتيا عبد الله بن العباس في عشرين كتاباً. وأبو بكر المذكور أحد أئمة الإسلام في العلم والحديث».

وكان ـ رضي الله عنه ـ يرىٰ أن العلم ليس حلية يتحلّىٰ بها الإنسان ليتطاول على الأقران، أو ليشار إليه بالبنان، وإنما العلم عنده دوافع تدفع الإنسان إلى الجهاد، إلى التضحية، إلى عمل الخير، إلى المبادرة إلى تنفيذ ما أمر الله به ورسوله، ونوازع كالكوابح تقف به دون الولوج فيما نهى عنه الله ورسوله. فقد طلب إليه رجل أن يكتب إليه بالعلم كله فقال: «إن العلم كثير، ولكن إن استطعت أن تلقىٰ الله خفيف الظهر من دماء الناس، خميص البطن من أموالهم، كافَّ اللسان عن أعراضهم، لازماً لأمر جماعتهم فافعل».

ومثل هذه العجالة لا يمكن أن تجمع ما امتاز به هذا السيد العلم الذي توفاه الله إلى رحمته سنة ثلاث وسبعين، وقيل: سنة أربع وسبعين، وقال الإمام الذهبي: «والظاهر أنه توفي في آخر سنة ثلاث وسبعين». وكانت وفاته بمكة، ودفن بذي طوى، وقيل بفخ مقبرة المهاجرين رضوان الله عليهم أجمعين. ولمعرفة الكثير عن خصائص هذا الصحابي الجليل انظر: طبقات ابن سعد ٤/١/١٠٥ـ ١٣٨، وسير أعلام النبلاء ٣/٢٠٣ـ ٢٣٩.

يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَنَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ[1] .

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في البيوع (١٥٣٤) (٥٧) باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، من طريق زهير بن حرب أبي خيثمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥٣٤) (٥٧)، والنسائي في البيوع ٧/٢٦٢ - ٢٦٣ باب: بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، من طرق عن سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٨٣) باب: بيع المزابنة، من طريق يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، به.

وعلقه البخاري في البيوع (٢١٩٩) باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع، وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، بالإسناد السابق.

وأخرجه مالك في البيوع (١٠) باب: النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها من طريق نافع عن ابن عمر. ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢١٩٤) باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ومسلم (١٥٣٤)، وأبو داود في البيوع (٣٣٦٧) باب: في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها،

وأخرجه أحمد ٢/٥٦، ٧٧، ومسلم (١٥٣٤) (٥١) من طريق يحيى ابن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر. . .

وأخرجه عبد الله بن أحمد وجادة عن أبيه ٢/٤٦، والبخاري في الزكاة (١٤٨٦) باب: من باع ثماره أو نخله، ومسلم (١٥٣٤) (٥٢) ما بعده بدون رقم، من طريق شعبة،

وأخرجه أحمد ٢/٣٧، ٥٢، ومسلم (١٥٣٤) (٥٢) ما بعده بدون رقم، من طريق سفيان، كلاهما حدثنا عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر. . . .

وأخرجه مسلم (١٥٣٤) (٥٢) من طريق إسماعيل بن جعفر، حدثنا عبد الله بن دينار، بالإسناد السابق،

وأخرجه ابن طهمان في مشيخته رقم ١٧٣ من طريق جابر.

وأخرجه مسلم (١٥٣٤) ما بعده بدون رقم، من طريق الضحاك، وموسى بن عقبة، =

٢ ـ (٥٤١٦) قَالَ ابْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ رَخَصَّ فِي الْعَرَايَا[١].

= وأخرجه النسائي ٧/٢٦٢ من طريق الليث، جميعهم عن نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه أحمد ٢/٦١، والنسائي ٧/٢٦٣ من طريق حنظلة: سمعت طاووساً قال: سمعت ابن عمر....

وأخرجه أحمد ٢/٥٩ من طريق وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن النجراني، عن ابن عمر....

وأخرجه عبد الله وجادة عن أبيه ٢/٤٦ من طريق يزيد، حدثنا شعبة، عن زيد بن جبير، عن ابن عمر. وسيأتي برقم (٥٤٧٦، ٥٤٨٩، ٥٥٢٨، ٥٧١٩).

ويشهد له حديث جابر المتقدم برقم (١٨٠٦، ١٨٤١، ١٨٤٥، ١٨٧٩، ٢١٧٠)، وحديث أنس السابق أيضاً برقم (٣٧٤٠، ٣٧٤٤).

(١) إسناده موصول بإسناد سابقه، وأخرجه مسلم في البيوع (١٥٣٩) باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع.

وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٨٤) باب: بيع المزابنة، ومسلم (١٥٣٩) باب: تحريم بيع الرطب بالتمر من طريق الليث، عن عقيل، عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن طهمان في مشيخته برقم (١٧٤)، والبخاري في المساقاة (٢٣٨٠) باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، ومسلم (١٥٣٩) (٦١، ٦٢، ٦٣) من طرق عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت....

وأخرجه البخاري (٢١٧٢) باب: بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، ومسلم (١٥٣٩) (٦٦)، والترمذي في البيوع (١٣٠٢) باب: ما جاء في العرايا من طريق أيوب، عن نافع، بالإسناد السابق.

وأخرج البخاري (٢١٨٨) باب: بيع المزابنة، ومسلم (١٥٣٩) (٦٠) من طريق مالك، عن نافع، بالإسناد السابق. =

= وأخرجه الترمذي (١٣٠٠) من طريق هناد، حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت «أن النبي - ﷺ - نهىٰ عن المحاقلة، والمزابنة، إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها». وهو في مسند ابن عمر برقم (٣٦) تخريج أبي أمية الطرسوسي.

وقال أبو عيسىٰ: حديث زيد بن ثابت هكذا روىٰ محمد بن إسحاق هذا الحديث. وروىٰ أيوب، وعبيد الله بن عمر، ومالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي - ﷺ - نهىٰ عن المحاقلة والمزابنة.

وبهذا الإسناد عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، عن النبي - ﷺ - أنه رخص في العرايا فيما دون خمسة أوسق، وهذا أصح من حديث محمد بن إسحاق».

- وقال ابن حجر في الفتح تعليقاً على الحديث (٢١٨٤) الجزء ٤/٣٨٥ «قوله: قال سالم: هو موصول بالإسناد المذكور، وقد أفرد حديث زيد بن ثابت في آخر الباب من طريق نافع، عن ابن عمر، عنه. وقد تقدم قبل أبواب من وجه آخر عن نافع مضموماً في سياق واحد - يعني هذا الحديث والحديث السابق -.

وأخرجه الترمذي من طريق محمد بن إسحاق. . . . ولم يفصل حديث ابن عمر من حديث زيد بن ثابت، وأشار الترمذي إلى أنه وهم فيه والصواب التفصيل. . . . ومراد الترمذي أن التصريح بالنهي عن المزابنة لم يرد في حديث زيد بن ثابت، وإنما رواه ابن عمر استثناءَ العرايا بواسطة زيد بن ثابت، فإن كانت رواية ابن اسحاق محفوظة احتمل أن يكون ابن عمر حمل الحديث كله عن زيد بن ثابت، وكان عنده بعضه بغير واسطة».

قال النووي في «شرح مسلم» ٤/٣٥: «وأما العرايا فهي أن يخرص الخارص نخلات فيقول: هذا الرطب الذي عليها إذا يبس تجيء منه ثلاثة أوسق من التمر مثلاً. فيبيعه صاحبه لإنسان بثلاثة أوسق تمر، ويتقابضان في المجلس فيسلم المشتري التمر، ويسلم بائع الرطب الرطب بالتخلية، وهذا جائز فيما دون خمسة أوسق. . . . وجاءت العرايا رخصة. . .»وانظر بقية كلامه هناك، وانظر فتح الباري ٤/٣٨٤- ٤٨٦، ونيل الأوطار للشوكاني ٥/٢٧٥- ٢٨٠.

٣ ـ (٥٤١٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا ابن عيينة، حدثنا الزهري، عن سالم.

عَنْ أَبيهِ، عَنِ النَّبيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ «**لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْن: رَجُلٍ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهارِ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ**»(١).

٤ ـ (٥٤١٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم،

عَنْ أَبيهِ، عَنِ النَّبيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**»(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٨١٥) باب: فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه... من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي برقم (٦١٧)، وأحمد ٢/٩، والبخاري في التوحيد (٧٥٢٩) باب: قول النبي ـ ﷺ ـ: «رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به...»، والترمذي في البر (١٩٣٧) باب: ما جاء في الحسد، وابن ماجه في الزهد (٤٢٠٩) باب: الحسد، وابن الجوزي في مشيخته ص (١٣٣)، من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٦، والبخاري في فضائل القرآن (٥٠٢٥) باب: اغتباط صاحب القرآن، ومسلم (٨١٥) (٢٦٧)، والبغوي في «شرح السنة» ٤/٤٣٢ برقم (١١٧٦) من طرق عن الزهري، به وصححه ابن حبان برقم (١٢٥، ١٢٦) بتحقيقنا. وقد تقدم من حديث الخدري برقم (١٠٨٥) فانظر تعليقنا عليه، كما تقدم من حديث ابن مسعود برقم (٥٠٧٨، ٥١٨٦، ٥٢٢٧).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في المساقاة (١٥٧٤) (٥١) باب: =

. . . .

= الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢/٢٨٣ برقم (٦٣٢)، وأحمد ٢/٨، والنسائي في الصيد ٧/١٨٨ باب: الرخصة في إمساك الكلب للصيد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٥٥، والبيهقي في البيوع ٦/٩ باب: ما جاء فيما يحل اقتناؤه من الكلاب، من طرق عن سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه أحمد ٢/٤٧، ٦٠، والبخاري في الذبائح والصيد (٥٤٨١) باب: من اقتنىٰ كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية، ومسلم (١٥٧٤) (٥٤)، والنسائي ٧/١٨٦ ـ ١٨٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٥٥ من طرق عن حنظلة.

وأخرجه مسلم (١٥٧٤) (٥٣)، والنسائي في الصيد ٧/١٨٩ باب: الرخصة في إمساك الكلب للحرث، من طريق محمد بن أبي حرملة.

وأخرجه مسلم (١٥٧٤) (٥٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣/ ١٤٩ من طريق مروان بن معاوية، أخبرنا عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر، جميعهم عن سالم، به.

وأخرجه مالك في الاستئذان (١٣) باب: ما جاء في أمر الكلاب، من طريق نافع، عن ابن عمر، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/ ١١٣، والبخاري (٥٤٨٢)، ومسلم (١٥٧٤)، والطحاوي ٤/٥، والبيهقي ٦/٨-٩، والبغوي في «شرح السنة» ١١/٢٠٨ برقم (٢٧٧٥).

وأخرجه عبد الرزاق ١٠/٤٣٢ برقم (١٩٦١١)، وأحمد ٢/٤، ١٠١، والترمذي في الأحكام (١٤٨٧) باب: من أمسك كلباً ما ينقص من أجره، والطحاوي ٤/٥٥ من طرق عن نافع، بالإسناد السابق.

وأخرجه الحميدي برقم (٦٣٣)، وأحمد ٢/٣٧، ٦٠، والدارمي في الصيد ٢/٩٠ باب: في اقتناء كلب الصيد أو الماشية، والبيهقي ٦/٩، والطحاوي ٤/٥٥ من طرق عن سفيان،

وأخرجه البخاري (٥٤٨٠) من طريق موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا عبد العزيز بن مسلم،

وأخرجه مسلم (١٥٧٤) (٥٢) من طرق عن إسماعيل بن جعفر،

٥ ـ (٥٤١٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم،

عَنْ أَبيهِ قَالَ: رَأَىٰ رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ فَقَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ: «أَرَىٰ رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَاطْلُبُوهَا فِي الْوِتْرِ مِنْهَا»[1].

= وأخرجه الطحاوي ٤/٥٥ من طريق حماد بن زيـد، جميعهم عن عبد الله بـن دينار، عن ابن عمر. . . .

وأخرجه مسلم (١٥٧٤) (٥٥)، والبيهقي ٦/٩ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي الحكم قال: سمعت ابن عمر. . . .

وأخرجه الطحاوي ٤/٥٥ من طريق حسين بن نصر قال: سمعت يزيد ابن هارون قال: أخبرنا همام بن يحيىٰ، عن قتادة، بالإسناد السابق. وهو في مسند ابن عمر برقم (٤) تخريج الطرسوسي. وسيأتي برقم (٥٥٥٢، ٥٥٦٠) فانظرهما.

وقد تقدم من حديث ابن مسعود برقم (٥٠٢٥). وهو عند عبد الرزاق برقم (١٩٦١٢) من حديث أبي هريرة.

قال القاضي عياض: أخذ مالك وأصحابه وجماعة بالحديث في قتل الكلاب إلا ماستثني منه، وذهب آخرون إلى جواز اتخاذها ونسخ القتل والنهي عن اقتنائها إلا في الأسود. والذي عندي في تنزيل هذه الأحاديث ـ أحاديث الأمر بالقتل، وأحاديث الاستثناء منه ـ أن ظاهرها أولاً يقتضي عموم القتل، والنهي عن الاقتناء، ثم نسخ هذا العموم بقصد القتل علىٰ الأسود البهيم ومنع الاقتناء إلا في الثلاثة المستثنيات».

نقول: إن هذا تخصيص وليس بنسخ. وانظر «ناسخ القرآن ومنسوخه» لابن الجوزي بتحقيقنا. وانظر « الاعتبار» للحازمي ص (٤٢١ـ ٤٢٤)، وشرح مسلم للنووي ٤/٧٨ـ ٨٣، وشرح مسلم للأبي ٤/٢٥٢ـ ٢٥٦.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الصيام (١١٦٥) (٢٠٧) باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميـدي ٢/٢٨٣ برقم (٦٣٤)، وأحمـد ٢/٨، ومسلم =

. . . .

= (١١٦٥) (٢٠٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٨٧/٣ من طرق عن سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه عبد الرزاق ٢٤٧/٤ برقم (٧٦٨١) من طريق معمر، عن الزهري، به. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣٦/٢.

وأخرجه الطحاوي ٨٥/٣ من طريق ابن جريج، أخبرنا الزهري، به.

وأخرجه البخاري في التعبير (٦٩٩١) باب: التواطؤ على الرؤيا، والدارمي في الصوم ٢٨/٢ باب: في ليلة القدر، من طريق الليث، حدثنا عقيل،

وأخرجه مسلم (١١٦٥) (٢٠٨) من طريق يونس، كلاهما، عن ابن شهاب الزهري، به.

وأخرجه مالك في الاعتكاف (١٤) باب: ما جاء في ليلة القدر، من طريق نافع، عن ابن عمر، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في فضل ليلة القدر (٢٠١٥) باب: التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، ومسلم في الصيام (١١٦٥)، والبغوي في «شرح السنة» ٣٨١/٦ برقم (١٨٢٣).

وأخرجه عبد الرزاق (٧٦٨٨)، وأحمد ٢/٥-٦، والبخاري في التهجد (١١٥٨) باب: فضل من تعارَّ من الليل فصلَّى، والطحاوي ٩١/٣ من طريق أيوب، عن نافع، بالإسناد السابق.

وأخرجه مالك في الاعتكاف (١١) باب: ما جاء في ليلة القدر، من طريق عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله - ﷺ - قال: «تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر». ومن طريق مالك هذه أخرجه أحمد ١١٣/٢، ومسلم (١١٦٥) (٢٠٦)، وأبو داود في الصلاة (١٣٨٥) باب: من روى أنها في السبع الأواخر، والطحاوي ٨٥/٣.

وأخرجه أحمد ٦٢/٢، ٧٤ من طريقين عن عبد الله بن دينار، بالإسناد السابق.

وأخرجه الطيالسي ١٩٩/١ برقم (٩٥٧) من طريق المسعودي، عن محارب، عن ابن عمر....

وأخرجه مسلم (١١٦٥) (٢٠٩) من طريق محمد بن المثنى، حدثنا =

٦ - (٥٤٢٠) وَعَنْ أَبيهِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبيَّ - ﷺ - إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ، وَلاَ يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ[1].

= محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عقبة بن حريث، عن ابن عمر.

وأخرجه مسلم (١١٦٥) (٢١٠) من طريق محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن جبلة، عن ابن عمر. وصححه ابن حبان برقم (٣٦٨٣، ٣٦٨٤، ٣٦٨٩)، بتحقيقنا.

وفي الباب عن أنس تقدم برقم (٣٧١٢، ٤٠٢١)، وعن ابن مسعود تقدم برقم (٥٣٧١، ٥٣٩٣).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الصلاة (٣٩٠) باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٣٩٠) من طريق يحيى بن يحيى، وسعيد بن منصور، وأبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وابن نمير،

وأخرجه أحمد ٢/٨ - ومن طريقه أخرجه أبو داود في الصلاة (٧٢١) باب: افتتاح الصلاة -،

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٢٥٥، ٢٥٦) باب: ما جاء في رفع اليدين عند الركوع، والنسائي في الافتتاح ٢/١٨٢ باب: رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين، من طريق قتيبة بن سعيد، وابن أبي عمر، والفضل بن الصباح البغدادي، - وعند النسائي قتيبة وحده -،

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (٨٥٨) باب: رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، من طريق علي بن محمد، وهشام بن عمار، وأبي عمر الضرير،

وأخرجه أبو عوانة ٢/٩٠ من طريق عبد الله بن أيوب، وشعيب بن عمرو،

وأخرجه أبو عوانة ٢/٩٠، وابن الجوزي في «مشيخته» ص: (١١٨) من طريق سعدان بن نصر، =

....

= وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٢٢ من طريق يونس، جميعهم عن سفيان، به.

وأخرجه مالك في الصلاة (١٧) باب: افتتاح الصلاة، من طريق الزهري، به. ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/١٨، والبخاري في الأذان (٧٣٥) باب: رفع اليدين في التكبيرة الأولىٰ مع الافتتاح سواء، وأبو داود (٧٤٢) باب: افتتاح الصلاة، والنسائي في الافتتاح ٢/١٢٢ باب: رفع اليدين حذو المنكبين و٢/١٩٤ باب: رفع اليدين حذو المنكبين، والدارمي في الصلاة ١/٢٨٥ باب: رفع اليدين في الركوع والسجود، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٢٣، وابن حزم في «المحلَّى» ٣/٢٦١، والبغوي في «شرح السنة» ٣/٢٠ برقم (٥٥٩)، وصححه ابن حبان برقم (١٨٥٢) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/١٣٤ من طريق يعقوب، حدثنا ابن أخي الزهري،

وأخرجه عبد الرزاق (٢٥١٧) ـ ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/١٤٧ ـ والنسائي في الافتتاح ٢/٢٠٦ باب: ترك رفع اليدين عن السجود من طريق معمر،

وأخرجه عبد الرزاق (٢٥١٨) ـ ومن طريقه أخرجه مسلم (٣٩٠) (٢٢)، والبيهقي ٢/٦٦ ـ من طريق ابن جريج،

وأخرجه عبد الرزاق (٢٥١٩) من طريق عبد الله بن عمر،

وأخرجه البخاري (٧٣٨) باب: إلى أين يرفع يديه؟، والنسائي ٢/١٢١ باب: العمل في افتتاح الصلاة، والبيهقي في الصلاة ٢/٦٦ من طريق شعيب،

وأخرجه أبو داود (٧٢٢)، والبغوي ٣/٢٢ برقم (٥٦١) من طريق الزبيدي،

وأخرجه مسلم (٣٩٠) (٢٣) من طريق عقيل، جميعهم عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري في الأذان (٧٣٦) باب: رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع، وإذا رفع، ومسلم (٣٩٠) (٢٣)، والنسائي في الافتتاح ٢/١٢١ ـ ١٢٢ باب: رفع اليدين قبل التكبير، من طرق عن يونس، عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري في الأذان (٧٣٩) باب: رفع اليدين إذا قام من =

٧ ـ (٥٤٢١) وَعَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ يَمْشُون أَمَامَ الْجِنَازَةِ(١).

= الركعتين، وأبو داود (٧٤١)، والبغوي في «شرح السنة» ٣/٢١ برقم (٥٦٠) من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر... وصححه ابن حبان برقم (١٨٥٩، ١٨٦٨) بتحقيقنا.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٤٠) من طريق ابن جريج،

وأخرجه أحمد ٢/١٠٠، ١٠٦ من طريق أيوب، والعمري، جميعهم أخبرني نافع، بالإسناد السابق. وصححه ابن خزيمة برقم (٤٥٦، ٦٩٣).

ويشهد له حديث مالك بن الحويرث عند مسلم (٣٩٠) وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٨٥٤). وانظر تعليقنا علىٰ الحديث (١٦٥٨).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الدارقطني ٢/٧٠ باب: المشي أمام الجنازة، من طريق عبد الله بن محمد، حدثنا أبو خيثمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢/٢٧٦ برقم (٦٠٧)، وأحمد ٢/٨ من طريق سفيان، به.

وأخرجه الطيالسي ١/١٦٥ برقم (٧٨٨) من طريق ابن أبي ذئب،

وأخرجه أبو داود في الجنائز (٣١٧٩) باب: المشي أمام الجنازة، من طريق القعنبي،

وأخرجه الترمذي في الجنائز (١٠٠٧) باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة، والنسائي في الجنائز ٤/٥١ باب: مكان الماشي من الجنازة، من طريق قتيبة،

وأخرجه الترمذي (١٠٠٧) من طريق أحمد بن منيع، وإسحاق بن منصور، ومحمود بن غيلان،

وأخرجه النسائي ٤/٥٦ من طريق إسحاق بن إبراهيم، وعلي بن حجر،

وأخرجه الترمذي (١٠٠٨)، والنسائي ٤/٥٦ من طريق همام،

وأخرجه ابن ماجه في الجنائز (١٤٨٢) باب: ما جاء في المشي أمام =

٨ - (٥٤٢٢) وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ(١).

= الجنازة، من طريق علي بن محمد، وهشام بن عمار، وسهل بن أبي سهل،

وأخرجه الدارقطني ٢/٧٠، والطحاوي ١/٤٧٩ باب: المشي في الجنازة أين ينبغي أن يكون منها؟ من طريق يونس،

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٥/٣٣٢ برقم (١٤٨٨) من طريق عبد الرحيم بن منيب،

وأخرجه البيهقي في الجنائز ٤/٢٣ باب: المشي أمام الجنازة، من طريق عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، والحسن بن محمد الزعفراني، وسعدان بن نصر، جميعهم عن ابن عيينة، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣٧، ١٤٠، من طريق حجاج، عن ابن جريج، حدثنا زياد بن سعد،

وأخرجه أحمد ٢/١٢٢ من طريق سليمان بن داود الهاشمي، حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن أخي ابن شهاب الزهري،

وأخرجه أحمد ٢/٣٧ من طريق عبد الرزاق، وابن بكر قالا: حدثنا ابن جريج، قال:

وأخرجه أحمد ٢/١٤٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٨٠ من طرق عن عقيل، جميعهم عن ابن شهاب، به. وصححه ابن حبان برقم (٣٠٤١، ٣٠٤٢) بتحقيقنا.

ويشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٣٦٠٨).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الحميدي ٢/٢٧٨ برقم (٦١٦)، وعبد الرزاق ٢/ ٥٤٤ برقم (٤٩٩٣)، وأحمد ٢/٨ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في تقصير الصلاة (١١٠٦) باب: الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، من طريق علي بن عبد الله.

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٠٣) (٤٤) باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، من طريق يحيىٰ بن يحيىٰ، وقتيبة بن سعيد، وأبي =

. . . .

=بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد،

وأخرجه النسائي في المواقيت ١/ ٢٨٩ـ ٢٩٠ باب: الحال التي يجمع فيها بين صلاتين، من طريق محمد بن منصور،

وأخرجه الدارمي في الصلاة ١/ ٣٥٦ باب: الجمع بين الصلاتين، من طريق محمد بن يوسف،

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٣/ ١٥٩ باب: الجمع بين الصلاتين في السفر، من طريق الحسن بن محمد الزعفراني، جميعهم عن سفيان، به.

وصححه ابن خزيمة ٢/ ٨١ برقم (٩٦٤، ٩٦٥).

وأخرجه عبد الرزاق ٢/ ٥٤٤ برقم (٤٣٩٢) من طريق معمر عن الزهري، به. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/ ١٤٨، وأبو عوانة ٢/ ٣٤٩ باب: بيان إباحة الجمع،

وأخرجه البخاري (١٠٩١) باب: يصلي المغرب ثلاثاً في السفر، و(١١٠٩) باب: هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء، والنسائي في مواقيت الصلاة ١/ ٢٨٧ باب: الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء، والبيهقي ٣/ ١٦٥ من طريق شعيب،

وأخرجه البخاري تعليقاً (١٠٩٢)، ومسلم (٧٠٣) (٤٥) من طريق يونس،

وأخرجه البخاري في الحج (١٦٧٣) باب: من جمع بينهما ولم يتطوع، من طريق ادم، حدثنا ابن أبي ذئب،

وأخرجه أبوعوانة ٢/ ٣٥٠ من طريق الزبيدي، جميعهم عن الزهري، به،

وأخرجه مالك في قصر الصلاة (٣) باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، من طريق نافع، عن ابن عمر،

ومن طريق مالك أخرجه مسلم (٧٠٣)، والنسائي ١/ ٢٨٩، والبيهقي ٣/ ١٥٩، والبغوي في «شرح السنة» ٤/ ١٩٢ برقم (١٠٣٩).

وأخرجه أحمد ٢/ ٤، ومسلم (٧٠٣) (٤٣)، وأبو داود في الصلاة (١٢٠٧) باب: الجمع بين الصلاتين، والترمذي في الصلاة (٥٥٥) باب: ما =

٩ - (٥٤٢٣) وَعَنْ أَبيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ(١)، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ(٢)، وِلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً(٣)،

=جاء في الجمع بين الصلاتين، والنسائي ١/ ٢٨٧- ٢٨٨، والبيهقي ٣/ ١٥٩، ١٦٠، وأبو عوانة ٢/ ٣٥٠ من طرق: عن نافع بالإسناد السابق وهو في مسند ابن عمر برقم (٦٠) تخريج أبي أمية الطرسوسي؛

وأخرجه البخاري في العمرة (١٨٠٥) باب: المسافر إذا جدَّ به السير يعجل إلى أهله، وفي الجهاد (٣٠٠٠) باب: السرعة في السير، والبيهقي ٣/ ١٦٠ من طريق زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر. . .

وأخرجه الحميدي ٢/ ٢٩٩ برقم (٦٨٠) من طريق ابن أبي نجيح، عن إسماعيل بن عبد الرحمن، عن ابن عمر. . .

وأخرجه البخاري في الحج (١٦٦٨) باب: النزول بين عرفة وجمع، من طريق موسى بن إسماعيل، حدثنا جويرية، عن نافع قال: كان عبد الله. . .

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وانظر حديث ابن مسعود السابق برقم (٥٤١٣).

(١) ذو الحليفة - بالتصغير -: قرية بينها وبين المدينة حوالي اثنا عشر كيلومتراً تقريباً، منها ميقات أهل المدينة ومن مر بها. انظر معجم البلدان ٢/ ٢٩٥، ومراصد الاطلاع ١/ ٤٢٠.

(٢) الجحفة - بضم الجيم وسكون المهملة وفتح الفاء -: كانت قرية كبيرة ذات منبر، وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمروا على المدينة، فإذا مروا بها فميقاتهم ذو الحليفة. وانظر معجم البلدان ١/ ١١١، ومراصد الاطلاع ١/ ٣١٥.

(٣) قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» ٢/ ١٩٩: «بفتح القاف وسكون الراء، وقرن الثعالب هو قرن المنازل، وهو قرن غير مضاف وهو ميقات أهل نجد تلقاء مكة وعلى يوم وليلة منها، وأصل الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير.

ورواه بعضهم بفتح الراء وهو غلط. وفي تعليق عن القابسي من قال: قَرْن - بالإسكان - أراد الجبل المشرف على الموضع، ومن قال: قَرَن =

وَذُكِرَ لِابْنِ عُمَرَ[1] وَلَمْ يَسْمَعْهُ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ[2].

= ـ بالفتح ـ أراد الطريق التي تفترق منه فإنه موضع فيه طرق مفترقة».

وقال الجوهري: هو بفتح الراء وإليه ينسب أويس القرني، وتبعه على ذلك النووي في مراصد الإطلاع، وقد غلطوه في ذلك. وانظر معجم البلدان ٤/٣٣٢، ومراصد الإطلاع ٣/١٠٨٢ ومشارق الأنوار ٢/١٨٠، ١٩٨-١٩٩.

(١) في صحيح مسلم: «قال عبد الله بن عمر: وزعموا أن رسول الله ﷺ ـ ولم أسمع ذلك منه ـ قال: «ومُهَلُّ أهل اليمن يلملم». وفي الرواية التالية لهذه أيضاً «وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه: وأخبرت أنه قال: «ويهل أهل اليمن من يلملم».

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الحج (١١٨٢) (١٧) باب: مواقيت الحج والعمرة، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢/٢٨٠ برقم (٦٢٣)، والشافعي في الأم ٢/١٣٧ ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في الحج ٥/٢٦ باب: ميقات أهل المدينة ـ من طريق سفيان، به.

وأخرجه البخاري في الحج (١٥٢٧) باب: مهل أهل نجد، من طريق علي.

وأخرجه مسلم (١١٨٢) (١٧)، والبيهقي في الحج ٥/٢٦ باب: ميقات أهل المدينة والشام ونجد واليمن، من طريق ابن أبي عمر،

وأخرجه النسائي في الحج ٥/١٢٥ باب: ميقات أهل نجد، من طريق قتيبة،

وأخرجه البيهقي ٥/٢٦ من طريق أحمد بن شيبان، وعبد الله بن جعفر، جميعهم عن سفيان، به. وصححه ابن خزيمة ٤/١٥٨ برقم (٢٥٨٩)، وابن حبان برقم (٣٧٦٦، ٣٧٦٧) بتحقيقنا.

وأخرجه البخاري (١٥٢٨) ومسلم (١١٨٢) (١٤) من طريق ابن وهب أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، به.

وأخرجه مالك في الحج (٢٢) باب: مواقيت الإهلال من طريق نافع =

١٠ - (٥٤٢٤) وَعَنْ أَبِيهِ سَمِعَ النَّبِيُّ - ﷺ - رَجُلاً يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ: «**الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ**»[1].

= عن ابن عمر. . ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الحج (١٥٢٥) باب: ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذيّ الحليفة، ومسلم (١١٨٢)، وأبو داود في المناسك (١٧٣٧) باب: المواقيت، والنسائي في الحج ٥/١٢٢ باب: ميقات أهل المدينة، وابن ماجة في الحج (٢٩١٤) باب: مواقيت أهل الآفاق، والبغوي في «شرح السنة» ٧/٣٥ برقم (١٨٥٨)، والبيهقي ٥/٢٦، والدارمي في المناسك ٢/٢٩ باب: المواقيت في الحج، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١١٨ باب: المواقيت.

وأخرجه البخاري في العلم (١٣٣) باب: ذكر العلم والفتيا في المسجد، والنسائي ٥/١٢٢ - ١٢٣ باب: ميقات أهل الشام، من طريق قتيبة ابن سعيد، حدثنا الليث بن سعد.

وأخرجه الترمذي في الحج (٨٣١) باب: ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق، والبيهقي ٥/٢٦ من طريق أيوب، كلاهما عن نافع بالإسناد السابق.

وأخرجه الطيالسي ١/٢٠٨ برقم (٩٩٣)، وأحمد ٢/٧٨، ١٤٠، والطحاوي ٢/١١٧ من طريقين عن صدقة بن يسار، سمعت ابن عمر. . . . . . .

وأخرجه أحمد ٢/٥٠، ٨١، ١٠٧، ١٣٥، والبخاري في الاعتصام (٧٣٤٤) باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، ومسلم (١١٨٢) (١٥) والطحاوي ٢/١١٧ من طرق عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

وأخرجه البخاري في الحج (١٥٢٢) باب: فرض مواقيت الحج والعمرة، والبيهقي ٥/٢٦ من طريق زهير، عن زيد بن جبير، عن ابن عمر.

وصححه ابن حبان برقم (٣٧٦٨) بتحقيقنا، وقال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم.

ويشهد له حديث جابر المتقدم برقم (٢٢٢٢).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الإيمان (٣٦) باب: بيان عدد

= شعب الإيمان وأفضلها، وأدناها، وفضيلة الحياء، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢٨١/٢ برقم (٦٢٥) وأحمد ٩/٢ من طريق سفيان، به.

وأخرجه مسلم (٣٦) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد،

وأخرجه الترمذي في الإيمان (٢٦١٨) باب: الحياء من الإيمان، من طريق ابن أبي عمر، وأحمد بن منيع،

وأخرج ابن ماجة في المقدمة (٥٨) باب: في الإيمان، من طريق سهل ابن أبي سهل، ومحمد بن عبد الله بن يزيد، جميعهم عن سفيان، به.

وأخرجه عبد الرزاق ١٤٢/١١ برقم(٢٠١٤٦) من طريق معمر، عن الزهري، به. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١٤٧/٢، ومسلم (٣٦) ما بعده بدون رقم. وصححه ابن حبان برقم (٥٩٩) بتحقيقنا.

وأخرجه مالك في حسن الخلق (١٠) باب: ما جاء في الحياء، من طريق الزهري، به. ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٥٦/٢، والبخاري في الإيمان (٢٤) باب: الحياء من الإيمان، وفي الأدب برقم (٦٠٢)، وأبو داود في الأدب (٤٧٩٥) باب: في الحياء، والنسائي في الإيمان ١٢١/٨ باب: الحياء، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣٥٢/٦ والشهاب القضاعي في مسنده برقم (١٥٥).

وأخرجه البخاري في الأدب (٦١١٨) باب: الحياء، وفي الأدب المفرد (٦٠٢) ما بعده بدون رقم، والبغوي في «شرح السنة» ١٧١/١٣ برقم (٣٥٩٤) من طريقين عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، حدثنا الزهري، به.

ويشهد له حديث أبي هريرة الذي استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٥٩٧). وانظر الحديث (٣١٢٤).

وقال ابن العربي: «قال علماؤنا: إنما صار الحياء من الإيمان المكتسب ـ وهو جبلة ـ لما يفيد من الكف عما لا يحسن، فعبر عنه بفائدته على أحد قسمي المجاز». =

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - سُئِلَ مَـا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيابِ؟ قَالَ: «**لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثَوْباً مَسَّهُ زَعْفرانٌ وَلَا وَرْسٌ، وَلَا خُفَّيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ**»[1].

= وقال ابن عيينة: «معناه: أن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الإيمان، فسمي إيماناً كما يسمىٰ الشيء باسم ما قام مقامه».

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في الحج ٥/٤٩ باب: ما يلبس المحرم من الثياب، من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه مسلم في الحج (١١٧٧) (٢) باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢/٢٨١ برقم (٦٢٦)، وأحمد ٢/٨ ـ ومن طريق أحمد أخرجه أبو داود في المناسك (١٨٢٣) باب: ما يلبس المحرم ـ من طريق سفيان، به.

وأخرجه البخاري في اللباس (٥٨٠٦) باب: العمائم، من طريق علي ابن عبد الله،

وأخرجه مسلم (١١٧٧) (٢) من طريق يحيىٰ بن يحيىٰ، وعمرو الناقد،

وأخرجه النسائي في الحج ٥/١٢٩ باب: النهي عن الثياب المصبوغة، من طريق محمد بن منصور،

وأخرجه البيهقي في الحج ٥/٤٩، من طريق علي بن عبد الله بن جعفر،

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٣٥ من طريق عيسىٰ ابن إبراهيم الغافقي، جميعهم عن سفيان، به. وصححه ابن حبان برقم (٣٧٨٩، ٣٧٩٢، ٣٧٩٣) بتحقيقنا.

وأخرجه الطيالسي ١/٢١٢ برقم (١٠١٨)، والبخاري في العلم (١٣٤) باب: من أجاب السائل بأكثر مما سأله، وفي الصلاة (٣٦٦) باب: الصلاة في القميص والسراويل، والطحاوي ٢/١٣٥ من طريق ابن أبي ذئب. =

= وأخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٤٢) باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، من طريق إبراهيم بن سعد، كلاهما عن الزهري، به. وصححه ابن خزيمة برقم (٢٦٠١).

وأخرجه مالك في الحج (٨) باب: ما ينهىٰ عنه من لبس الثياب في الإحرام، من طريق نافع، عن ابن عمر. . . ومن طريقه هذه أخرجه البخاري في الحج (١٥٤٢) باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب، وفي اللباس (٥٨٠٣) باب: البرانس، ومسلم في الحج (١١٧٧)، وأبو داود في المناسك (١٨٢٤) باب: ما يلبس المحرم، والنسائي في الحج ٥/١٣١ باب: النهي عن لبس القميص للمحرم، و٥/١٣٣ باب: النهي عن لبس البرانس في الإحرام، وابن ماجه في المناسك (٢٩٢٩) باب: ما يلبس المحرم من الثياب، والطحاوي ٢/١٣٥، والبيهقي ٥/٤٩، والبغوي في «شرح السنة» ٧/٢٣٧ برقم (١٩٧٦)، والدارمي في المناسك ٢/٣٢ باب: ما يلبس المحرم من الثياب، وهو في مسند ابن عمر برقم (٤٧) تخريج أبي أمية الطرسوسي.

وأخرجه الحميدي برقم، (٦٢٧، ٦٩٥)، وأحمد ٢/٤، ٧٧، وابن طهمان في مشيخته برقم (١٥٧) والبخاري في العلم (١٣٤) باب: من أجاب السائل بأكثر مما سأله، وفي الصلاة (٣٦٦)، وفي جزاء الصيد (١٨٣٨) باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، وفي اللباس (٥٧٩٤) باب: لبس القميص، و(٥٨٠٥) باب: السراويل، وأبو داود (١٨٢٥)، والترمذي في الحج (٨٣٣) باب: ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه، والنسائي ٥/١٣٢ باب: النهي عن لبس السراويل في الإحرام، و٥/١٣٣ باب: النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام، و٥/١٣٤ باب: النهي عن لبس العمامة في الإحرام، و ٥/١٣٥ باب: النهي عن لبس الخفين في الإحرام، باب: قطعهما أسفل من الكعبين، وباب: النهي عن أن تلبس المحرمة القفازين، والبيهقي في الحج ٥/٤٩، والطحاوي ٢/١٣٤ باب: ما يلبس المحرم من الثياب، والدارمي ٢/٣١ من طرق عن نافع بالإسناد السابق. وصححه ابن خزيمة برقم (٢٥٩٨، ٢٥٩٩).

وأخرجه مالك في الحج (٩) باب: ما ينهىٰ عنه من لبس الثياب في =

١٢ - (٥٤٢٦) وَعَنِ الزُّهْرِيّ، سَمِعَ سَالِماً يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا»(١).

= الإحرام، من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر... ومن طريقه هذه أخرجه البخاري في اللباس (٥٨٥٢) باب: النعال السبتية وغيرها، ومسلم (١١٧٧) (٣)، والنسائي ٥/١٢٩، والبيهقي ٥/٥٠، والطحاوي ٢/١٣٥.

وأخرجه الطيالسي ١/٢١٢ برقم (١٠٢٠، ١٠٢٣)، وأحمد ٢/٧٣، ٧٤، ٨١، ١١١، ١٣٩، والبخاري في اللباس (٥٨٤٧) باب: الثوب المزعفر، والطحاوي ٢/١٣٥ من طرق عن عبد الله بن دينار، بالإسناد السابق.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٤٢) باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٩، والبخاري في النكاح (٥٢٣٨) باب: استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد، ومسلم (٤٤٢)، والبيهقي في الصلاة ٣/١٣٢ باب: الاختيار للزوج إذا استأذنت امرأته إلى المسجد ألا يمنعها، وأبو عوانة ٢/٥٦ باب: في النهي عن منع النساء، من طريق سفيان، به.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/١٤٧ برقم (٥١٠٧) من طريق معمر، عن الزهري، به. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/١٥١، وابن ماجه في المقدمة (١٦) باب: تعظيم حديث رسول الله ﷺ وأبو عوانة ٢/٥٧.

وأخرجه أحمد ٢/٧ من طريق عبد الأعلى،

وأخرجه البخاري في الأذان (٨٧٣) باب: استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد، من طريق يزيد بن زريع، كلاهما عن معمر، بالإسناد السابق.

وأخرجه الدارمي في الصلاة ١/٢٩٣ باب: النهي عن منع النساء عن المساجد، من طريق محمد بن يوسف، حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٢/١٥٦، والبخاري في الأذان (٨٦٥) باب: خروج =

قَالَ سُفْيانُ: يَرَوْنَ أَنَّهُ بِاللَّيْلِ.

١٣ - (٥٤٢٧) وعن الزهري أخبرني سالم،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «مَنْ بَاعَ عَبْداً لَهُ

= النساء إلى المساجد بليل، ومسلم (٤٤٢) (١٣٧)، والبيهقي ٣/١٣٧ من طرق عن حنظلة، عن سالم، به. وستأتي هذه الطريق برقم (٥٤٤٣).

وأخرجه أحمد ٢/١٦ من طريق يحيىٰ،

وأخرجه البخاري في الأذان (٩٠٠)، والبيهقي في الصلاة ٣/١٣٢ من طريق أبي أسامة،

وأخرجه مسلم (٤٤٢) (١٣٦) من طريق ابن نمير، وابن إدريس، جميعهم حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، - وصححه ابن حبان برقم (٢٢٠٠) بتحقيقنا.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٥٦٦) باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، من طريق سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، بالإسناد السابق، وصححه ابن خزيمة برقم (١٦٧٨)، وابن حبان برقم (٢١٩٩).

وأخرجه الطيالسي ١/١٣٠ برقم (٦١٧) - ومن طريقه أخرجه البيهقي ٣/١٣٢ -، وعبد الرزاق برقم (٥١٠٨)، وأحمد ٢/٤٩، ١٢٧، ١٤٣، ومسلم (٤٤٢) (١٣٨)، وأبو داود (٥٦٨)، والترمذي في الصلاة (٥٧٠) باب: خروج النساء إلى المسجد، من طرق عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر... وصححه ابن حبان برقم (٢٢٠١، ٢٢٠٤).

وأخرجه البخاري في الأذان (٨٩٩)، ومسلم (٤٤٢) (١٣٩) من طريق شبابة، حدثنا ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، بالإسناد السابق.

وأخرجه الطيالسي ١/١٣٠ برقم (٦١٦) من طريق سلام.

وأخرجه أحمد ٢/٩٨ من طريق عبد الله بن الوليد، عن سفيان، كلاهما عن إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد، بالإسناد السابق.

وقد تقدم من حديث ابن عمر، عن عمر رفعه برقم (١٥٤) فانظره.

مَالٌ، فَمَالُـهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»(١).

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في البيوع (١٥٤٣) (٨٠) ما بعده بدون رقم، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في الأم ٣/٤١ باب: ثمر الحائط يباع أصله، ـ ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٨/١٠٣ برقم (٢٠٨٥، ٢٠٨٦) ـ والحميدي ٢/٢٧٧ برقم (٦١٣) وأحمد ٢/٦ ـ ومن طريق أحمد أخرجه أبو داود في البيوع (٣٤٣٣) باب: في العبد يباع وله مال ـ،

وأخرجه مسلم (١٥٤٣) (٨٠) ما بعده بلا رقم. والبيهقي في البيوع ٥/٣٢٤ باب: ما جاء في مال العبد، من طريق يحيى بن يحيى.

وأخرجه مسلم (١٥٤٣) (٨٠) ما بعده بلا رقم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة.

وأخرجه النسائي في البيوع ٧/٢٩٧ باب: العبد يباع ويستثني المشتري ماله، من طريق إسحاق بن إبراهيم.

وأخرجه ابن ماجه في التجارات (٢٢١١) باب: ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال، من طريق هشام بن عمار. .

وأخرجه البيهقي ٥/٣٢٤ من طريق عبيد الله بن موسى، جميعهم عن سفيان، به.

وأخرجه عبد الرزاق ٨/١٣٥ برقم (١٤٦٢٠)ـ ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/١٥٠ ـ من طريق معمر.

وأخرجه ابن طهمان في مشيخته برقم ١٧٩ عن طريق عباد بن إسحاق.

وأخرجه الطيالسي ١/٢٦٦ برقم (١٣٣٤) والدارمي في البيوع ٢/٢٥٣ باب: فيمن باع عبداً وله ماله. من طريق ابن أبي ذئب.

وأخرجه البخاري في المساقاة (٢٣٧٩) باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، ومسلم (١٥٤٣) (٨٠) والترمذي في البيوع (١٢٤٤) باب: ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال، والبيهقي ٥/٣٢٤ من طريق الليث. =

. . . .

= وأخرجه مسلم (١٥٤٣) (٨٠) ما بعده بلا رقم من طريق ابن وهب عن يونس. جميعهم عن الزهري، به.

وأخرج ما يتعلق بتأبير النخل مالك في البيوع (٩) باب: ما جاء في ثمر المال يباع أصله من طريق نافع، عن ابن عمر.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم ٤١/٣ وأحمد ٦٣/٢ والبخاري في الشروط (٢٧١٦) باب: إذا باع نخلاً قد أبرت، وفي البيوع (٢٢٠٤) باب: من باع نخلاً قد أبرت، ومسلم (١٥٤٣)، وأبو داود (٣٤٣٤)، والبغوي ١٠١/٨ برقم (٢٠٨٤)، وابن ماجه (٢٢١٠)، والبيهقي ٣٢٤/٥.

وأخرجه أحمد ٦/٢، ٧٨ ومسلم (١٥٤٣) (٧٩) ما بعده بلا رقم من طريق أيوب،

وأخرجه أحمد ٥٤/٢، ١٠٢ ومسلم (١٥٤٣) (٧٨) من طريق عبيد الله،

وأخرجه أحمد ٧٨/٢، والبيهقي ٣٢٥/٥ من طريق شعبة، عن عبد ربه ابن سعيد،

وأخرجه البخاري (٢٢٠٦) باب: النخل بأصله، ومسلم (١٥٤٣) (٧٩) وابن ماجه (٣٣١٠) من طريق الليث،

وأخرجه البيهقي ٣٢٥/٥ من طريق يحيى بن سعيد، جميعهم عن نافع بالإسناد السابق. وهو في مسند ابن عمر برقم (٣٤) تخريج أبي أمية الطرسوسي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٦٢١) والبيهقي ٣٢٥/٥ من طريقين عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر. وإسناده منقطع. وقال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن صحيح» وقد روي من غير وجه عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي أنه قال: وذكر الحديث.

وقد روي عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي قال: «من ابتاع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

وقد روى عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر أنه قال: من باع عبداً وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع. هكذا رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع... =

. . . .

= وقد روىٰ بعضهم هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أيضاً».

وقال محمد بن إسماعيل ـ يعني البخاري: «حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي، أصح ما جاء في هذا الباب».

وقال أبو داود بعد أن ذكر الأسناد التي ذكرها الترمذي: «واختلف الزهري ونافع في أربعة أحاديث، هذا أحدها».

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ١/٣٧٧ برقم (١١٢٢): «سألت أبي عن حديث رواه قتادة وحماد بن سلمة، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، عن النبي. . . . . قال أبي: كنت استحسن هذا الحديث من ذا الطريق حتى رأيت من حديث بعض الثقات: عن عكرمة بن خالد، عن الزهري، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال أبي: فإذا الحديث قد عاد إلى الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ». وانظر البيهقي ٥/٣٢٥.

وقال مسلم بن الحجاج ـ وقد سئل عن اختلاف سالم ونافع في قصة العبد ـ: «القول ما قال نافع وإن كان سالم أحفظ منه».

والاختلاف بين سالم ونافع هو أن سالماً روىٰ قصة النخل والعبد جميعاً، بينما روىٰ نافع قصة النخل عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وقصة العبد عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه.

وروىٰ البيهقي في سننه ٥/٣٢٥ عن الترمذي قال: «سألت عنه محمداً ـ يعني البخاري رحمه الله فقال: إن نافعاً يخالف سالماً في أحاديث، وهذا من تلك الأحاديث، وكأنه رأىٰ الحديثين صحيحين، وأنه يحتمل عنهما جميعاً»،

وقال ابن عبد البر: «اتفقا علىٰ رفع حديث النخل، وأما قصة العبد فرفعها سالم، ووقفها نافع علىٰ ابن عمر، ورجح البخاري رواية سالم في رفع الحديثين».

ونقل ابن التين عن الداودي قوله: «هو وهم من نافع. والصحيح ما رواه سالم مرفوعاً في العبد والثمرة».

وقال ابن التين: «لا أدري من أين أدخل الوهم علىٰ نافع مع إمكان أن =

١٤ - (٥٤٢٨) وعن الزهري، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ(١) وَالْإِحْرَامِ: الفَأْرَةُ، والْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»(٢).

= يكون عمر قال ذلك - يعني علىٰ جهة الفتوىٰ - مستنداً إلى ما قاله النبي ﷺ فتصح الروايتان».

وقال النووي في «شرح مسلم» ٤/٣٨: «..... ولم تقع هذه الزيادة في حديث نافع، عن ابن عمر، ولا يضر ذلك، فسالم ثقة، بل هو أحل من نافع، فزيادته مقبولة، وقد أشار النسائي، والدارقطني إلى ترجيح رواية نافع، وهذه إشارة مردودة».

وأَبَرَ مثل أكل، وَأَبَّر مثل علَّم: شق طلع النخلة ليدر فيه شيئاً من طلع ذكر النخل. والتأبير: التشقيق والتلقيح. وانظر حديث جابر المتقدم برقم (٢١٣٩).

(١) قال النووي في «شرح مسلم» ٣/٢٨٤: «اختلفوا في ضبط - الحرم - هنا، فضبطه جماعة من المحققين بفتح الحاء والراء أي: الحرم المشهور وهو حرم مكة. والثاني بضم الحاء والراء - ولم يذكر القاضي عياض في «المشارق» غيره، قال: وهو جمع (حرام) كما قال تعالى: (وأنتم حرم). قال: والمراد به المواضع المحرمة، والفتح أظهر، والله أعلم».

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الحج (١١٩٩) باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢/٢٧٩، وأحمد ٢/٨ - ومن طريق أحمد أخرجه أبو داود في المناسك (١٨٤٦) باب: ما يقتل المحرم من الدواب -، والشافعي في الأم ٢/١٨٢ باب: أصل ما يحل للمحرم قتله من الوحش ويحرم عليه، من طريق سفيان، به.

وأخرجه مسلم (١١٩٩) من طريق ابن أبي عمر، =

١٥ ـ (٥٤٢٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا ابن عيينة قال: سمعنا الزهري، عن سالم،

= وأخرجه النسائي في الحج ٥/١٠ باب: قتل الغراب من طريق محمد ابن عبد الله بن يزيد المقرىء،

وأخرجه البيهقي في الحج ٥/٢٠٩ من طريق سعدان بن نصر، جميعهم عن سفيان، به.

وأخرجه البيهقي ٥/٢١٠ من طريق يونس، عن الزهري، به.

وأخرجه مالك في الحج (٨٩) باب: ما يقتل المحرم من الدواب، من طريق نافع، عن ابن عمر، ومن طريق مالك هذه أخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٢٦) باب: ما يقتل المحرم من الدواب، والنسائي في الحج ٥/١٨٧ باب: ما يقتل المحرم من الدواب، والبيهقي ٥/٢٠٩، والبغوي في «شرح السنة» ٧/٢٦٦ برقم (١٩٩٠). وقد سقط «نافع» من إسناد البغوي ولم ينتبه لذلك محققاه.

وأخرجه أحمد ٢/٣٢، ٣٧، ٤٨، ٥٤، ٦٥، وابن ماجه في المناسك (٣٠٨٨) باب: ما يقتل المحرم، والنسائي ٥/١٨٩، ١٩٠ باب: قتل الفأرة، وباب: قتل العقرب، وباب: قتل الحدأة، وباب: قتل الغراب، والدارمي في المناسك ٢/٣٦ باب: ما يقتل المحرم في إحرامه، والبيهقي ٥/٢٠٩ وأبو نعيم في الحلية ٩/٢٣٠ـ ٢٣١ من طرق عن نافع، بالإسناد السابق. وهو في مسند ابن عمر رقم (٣٣) تخريج أبي أمية الطرسوسي.

وأخرجه مالك في الحج (٩٠) من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٢٦)، وفي بدء الخلق (٣٣١٥) باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم. . .

وأخرجه أحمد ٢/٥٢ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، بالإسناد السابق. وصححه ابن حبان برقم (٣٩٦٩، ٣٩٧٠) بتحقيقنا.

وفي الباب عن الخدري تقدم برقم (١١٧٠)، وعن ابن عباس سيق برقم (٢٤٢٨، ٢٦٩٣)، وعن عائشة تقدم برقم (٤٥٠٣). =

عَنْ أَبيهِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ، وَالْأَبْتَرَ. فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ».

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُالله يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا[1].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/٩، والحميدي ٢/٢٧٩ برقم (٦٢٠) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم في السلام (٢٢٣٣) باب: قتل الحيات وغيرها، من طريق عمرو بن محمد الناقد،

وأخرجه أبو داود في الأدب (٥٢٥٢) باب: قتل الحيات، من طريق مسدد، جميعهم عن سفيان، به.

وأخرجه عبد الرزاق ١٠/٤٣٤ برقم (١٩٦١٦) من طريق معمر، عن الزهري، به. ومن طريق أخرجه مسلم (٢٢٣٣) (١٣٠).

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٩٧) باب: قول الله تعالى: (وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ)، من طريق عبد الله بن محمد، حدثنا هشام بن يوسف، حدثنا معمر، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/١٢١ من طريق بشر بن شعيب، حدثنا أبي،

وأخرجه مسلم (٢٢٣٣) (١٣٠)، وابن ماجه في الطب (٣٥٣٥) باب: قتل ذي الطفيتين، من طريق ابن وهب، حدثنا يونس،

وأخرجه مسلم (٢٢٣٣) (١٢٩، ١٣٠) من طريق الزبيدي، وصالح،

وأخرجه الترمذي في الأحكام (١٤٨٣) باب: ما جاء في قتل الحيات، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، جميعهم عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٣١٠) باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، من طريق عمرو بن علي، حدثنا ابن أبي عدي، عن أبي يونس القشيري، عن ابن أبي مليكة، أن ابن عمر كان يقتل،

وأخرجه البخاري (٣٣١٢)، وفي المغازي (٤٠١٦) باب: شهود الملائكة بدراً، ومسلم (٢٢٣٣) (١٣٢) من طريق جرير بن حازم، حدثنا نافع قال: كان ابن عمر يقتل الحيات...

وقال البخاري في بدء الخلق (٣٢٩٩): «وقال عبد الرزاق، عن معمر: =

١٦ - (٥٤٣٠) وعن الزهري، عن سالم،

عَنْ أَبيهِ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «**إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**».

قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا آثِراً ولا ذَاكِراً[1].

= فرآني أبو لبابة، أو زيد بن الخطاب، وتابعه يونس، وابن عيينة، وإسحاق الكلبي، والزبيدي.

وقال صالح، وابن أبي حفصة، وابن مجمع، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: فرآني أبو لبابة وزيد بن الخطاب».

يريد البخاري أن معمراً رواه عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، على الشك في اسم الذي لقي عبد الله بن عمر أهو أبو لبابة أم زيد بن الخطاب. كما يعني أن يونس بن يزيد، وسفيان بن عيينة، وإسحاق بن يحيى الكلبي، ومحمد بن الوليد الزبيدي قد تابعوا معمراً على روايته بالشك، وأما صالح بن كيسان، ومحمد بن أبي حفصة، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع فرووها بدون شك كما هو مذكور، وانظر مصادر تخريجنا للحديث.

والطفيتان - تثنية طفية بضم الطاء المهملة وسكون الفاء وهي خوصة المقل. وقال ابن عبد البر: ذو الطفيتين: جنس من الحيات يكون على ظهره خطان أبيضان، والأبتر: مقطوع الذنب.

وقد تقدم من حديث عائشة برقم (٤٣٥٨). وانظر «اعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن الجوزي الورقه ١/٢.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الأيمان (١٦٤٦) (٢) ما بعده بدون رقم، من طريق زهير بن حرب بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢/٢٨٠ برقم (٦٢٤)، وأحمد ٢/٨ من طريق سفيان، به.

وأخرجه مسلم (١٦٤٦) (٢) ما بعده بدون رقم، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد.

وأخرجه الترمذي في النذور والأيمان (١٥٣٣) باب: ما جاء في كراهية =

. . . .

= الحلف بغير الله، والنسائي في الأيمان ٧/٤ باب: الحلف بالآباء، من طريق قتيبة بن سعيد،

وأخرجه البيهقي في الأيمان ١٠/٢٨ باب: كراهية الحلف بغير الله عز وجل، من طريق يحيىٰ بن الربيع والشافعي،

وأخرجه النسائي ٧/٤ من طريق عُبَيْد الله بن سعيد، جميعهم عن سفيان، به.

وأخرجه الطيالسي ١/٢٤٦ برقم (١٢١١) من طريق زمعة،

وأخرجه أحمد ٢/٧ من طريق عبد الأعلىٰ، عن معمر، كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه مالك في الأيمان (١٤) باب: جامع الأيمان، من طريق نافع، عن ابن عمر، ومن طريق مالك هذه أخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٤٦) باب: لا تحلفوا بآبائكم، والدارمي في الأيمان والنذور ٢/١٨٥ باب: النهي عن أن يحلف بغير الله، والبغوي في «شرح السنة» ١٠/٣ برقم (٢٤٣١)، والبيهقي ١٠/٢٨.

وأخرجه الطيالسي ١/٢٤٥ برقم (١٢١٠)، والحميدي ٢/٣٠١ برقم (٦٨٦)، وأحمد ٢/١١، ١٧، ١٤٢، والبخاري في الأدب (٦١٠٨) باب: من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، وفي الشهادات (٢٦٧٩) باب: كيف يستحلف؟ ومسلم (١٦٤٦) (٣، ٤)، والترمذي في الأيمان (١٥٣٤) باب: ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، والبيهقي ١٠/٢٨ من طرق عن نافع بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٢٠، ٧٦، ٩٨، والبخاري في الأيمان والنذور (٦٦٤٨) باب: لا تحلفوا بآبائكم، وفي مناقب الأنصار (٣٨٣٦) باب: أيام الجاهلية، وفي التوحيد (٧٤٠١) باب: السؤال بأسماء الله تعالىٰ والاستعاذة بها، ومسلم (١٦٤٦) (٤) ما بعده بدون رقم، والنسائي ٧/٤ باب: التشديد في الحلف بغير الله تعالى، والبيهقي ١٠/٢٩ من طرق عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر...

وأخرجه أحمد ٢/١٢٥ من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن =

. . . .

= منصور، عن سعد بن عبيد، عن ابن عمر. . .

وقد أخرجه من حديث عمر كل من: عبد الرزاق ٨/٤٦٦ برقم (١٥٩٢٢)، والبخاري في الأيمان والنذور (٦٦٤٧) باب: لا تحلفوا بآبائكم، ومسلم (١٦٤٦)، وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٥٠) باب: في كراهية الحلف بالآباء، والنسائي في الأيمان ٧/٥ باب: الحَلف بالآباء، وابن ماجه في الكفارات (٢٠٩٤) باب: النهي أن يحلف بغير الله، والبيهقي في الأيمان ١٠/٢٨ باب: في كراهية الحلف بغير الله عز وجل، من طرق عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه.

وقال البخاري بعد الرواية (٦٦٤٧): «تابعه عقيل، والزبيدي، وإسحاق الكلبي، عن الزهري.

وقال ابن عيينة، ومعمر: عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، سمع النبيُّ ﷺ عُمَرَ. . .».

وقال الحافظ في الفتح ١١/٥٣٣ بعد أن تكلم عن هذه المتابعات: «ويشبه أن يكون ابن عمر سمع المتن من النبي ﷺ، والقصة التي وقعت لعمر منه، فحدث به علىٰ الوجهين».

وفي هذا الحديث الزجر عن الحلف بغير الله تعالى، وأن من حلف بغير الله مطلقاً لا تنعقد يمينه سواء كان المحلوف به يستحق التعظيم لمعنى غير العبادة: كالأنبياء والملائكة والعلماء والملوك والآباء، والكعبة، أو كان لا يستحق التعظيم كالآحاد، أو يستحق التحقير والإذلال كالشياطين والأصنام وسائر مَنْ عبد من دون الله.

قال الطبري: «إن اليمين لا تنعقد إلا بالله، وإن من حلف بالكعبة أو آدم أو جبريل ونحو ذلك لم تنعقد يمينه ولزمه الاستغفار لإقدامه علىٰ ما نهي عنه ولا كفارة في ذلك».

وأما ما وقع في القرآن من القسم بشيء من المخلوقات فقال الشعبي: «الخالق يقسم بما شاء من خلقه والمخلوق لا يقسم إلا بالخالق. وقال: ولأن أقسم بالله فأحنث أحبُّ إلي من أن أقسم بغيره فأبر».

وجاء مثل ذلك عن ابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود. فقد قال =

١٧ ـ (٥٤٣١) وعن سالم،

عَنْ أَبيهِ، سَمِعَ النَّبيَّ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ**»[١].

١٨ ـ (٥٤٣٢) وعن سالم،

عَنْ أَبيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ قَالَ: «**بِلَالٌ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»[٢].

= الحافظ في الفتح ١١/٥٣٥: «عن مطرف، عن عبد الله أنه قال: «إنما أقسم الله بهذه الأشياء ليعجب بها المخلوقين، ويعرفهم قدرته لعظم شأنها عندهم، ولدلالتها على خالقها».

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٤٩) (١٤٦)، باب: صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ والوتر ركعة من آخر الليل، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٤٩) (١٤٦)، وأبو عوانه ٢/٣٣٠ من طرق عن سفيان، به.

وأخرجه أبو عوانه ٢/٣٣٠ـ ٣٣١ من طريق معمر، وشعيب، والأوزاعي، وعمرو بن الحارث جميعهم عن الزهري، به. وقد استوفينا تخريجه عند (٢٦٢٣، ٢٦٢٤).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه الحميدي ٢/٢٧٦ برقم (٦١١)، وأحمد ٢/٩ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي في الصلاة ١/٢٦٩ـ ٢٧٠ باب: في وقت أذان الفجر، من طريق محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، به. وصححه ابن خزيمة ١/٢٠٩ برقم (٤٠١).

وأخرجه مالك في الصلاة (١٦) باب: قدر السحور من النداء، من طريق الزهري، عن سالم، أن رسول الله ﷺ، مرسلاً، ووصله البخاري في الأذان (٦١٧) باب: أذان الأعمىٰ إذا كان له من يخبره، والبيهقي في الصلاة =

. . . .

= ١/٣٨٠ باب: السنة في الأذان لصلاة الصبح قبل طلوع الفجر، والبغوي في «شرح السنة» ٢/٢٩٨ برقم (٤٣٣). من طريق مالك، عن سالم، عن أبيه مرفوعاً.

وأخرجه أحمد ٢/١٢٣، والبخاري في الشهادات (٢٦٥٦) باب: شهادة الأعمى، من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة،

وأخرجه مسلم في الصيام (١٠٩٢) (٣٧) باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، والبيهقي ١/٣٨٠ من طريق يونس،

وأخرجه مسلم في الصيام (١٠٩٢)، والترمذي في الصلاة (٢٠٣) باب: ما جاء في الأذان بالليل، والنسائي في الأذان ٢/١٠ باب: المؤذنان للمسجد الواحد، والبيهقي ١/٣٨٠ من طريق الليث، جميعهم عن ابن شهاب الزهري، به.

وأخرجه مالك في الصلاة (١٥) من طريق عبد الله بن نيار، عن ابن عمر... ومن طريق مالك هذه أخرجه أحمد ٢/٦٤، والبخاري في الأذان (٦٢٠) باب: الأذان بعد الفجر، والنسائي ٢/١٠، والبيهقي ١/٣٨٠، والبغوي برقم (٤٣٤).

وأخرجه أحمد ٢/٦٢، ٧٣، ٧٩ من طريق سفيان، وشعبة،

وأخرجه أحمد ٢/١٠٧، والبخاري في أخبار الآحاد (٧٢٤٨) باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد من طريق عبد العزيز بن مسلم، جميعهم عن عبد الله بن نيار، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/١٢٣ من طريق هاشم، عن عبد الرحمن، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر....

وأخرجه البخاري في الأذان (٦٢٣)، وفي الصوم (١٩١٨) باب: قول النبي ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال...»، ومسلم (١٠٩٢) (٣٨)، والبيهقي ١/٣٨١-٣٨٢ باب: القدر الذي كان بين أذان بلال وابن أم مكتوم، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٧/٤١، من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وصححه ابن خزيمة ٣/٢١١ برقم (١٩٣١)، وابن حبان برقم (٣٤٧٣، ٣٤٧٤، ٣٤٧٥) بتحقيقنا. =

١٩ - (٥٤٣٣) وعن سالم،

عَنْ أَبيهِ، قِيلَ لَهُ: تَبْلُغُ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: في الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ»[1].

= وقد تقدم من حديث أنس برقم (٢٩١٧)، ومن حديث عائشة برقم (٤٣٨٥) بلفظ آخر فانظره مع التعليق عليه، وقد تقدم أيضاً من حديث ابن مسعود برقم (٥٢٣٨). وحديث عائشة بهذا اللفظ في الصحيحين وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٣٤٧٨).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في السلام (٢٢٢٥) (١١٦) ما بعده بلا رقم، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢/٢٨٠ برقم (٦٢١) وأحمد ٢/٨ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٢٢٥) (١١٦) ما بعده بلا رقم، من طريق يحيى بن يحيى وعمرو الناقد.

وأخرجه الترمذي في الأدب (٢٨٢٥) ما بعده بلا رقم باب: ما جاء في الشؤم، من طريق سعيد بن عبد الرحمن المخزومي.

وأخرجه النسائي في الخيل ٦/٢٢٠ باب: شؤم الخيل، من طريق قتيبة ابن سعيد، ومحمد بن منصور.

وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» - مسند علي - برقم (٥٧) من طريق ابن وكيع. جميعهم عن سفيان، به.

وأخرجه مسلم (٢٢٢٥) (١١٦) ما بعده بلا رقم، والترمذي (٢٨٢٥) من طريق ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، به. وعندهما عن سالم وحمزة.

وأخرجه مالك في الاستئذان (٢٢) باب: ما يتقى من الشؤم، من طريق ابن شهاب، عن حمزة وسالم، به. ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/١٢٦ والبخاري في النكاح (٥٠٩٣) باب: ما يتقى من شؤم المرأة، وفي الأدب المفرد برقم (٦١٦) ومسلم (٢٢٢٥)، وأبو داود في الطب (٣٩٢٢) باب: في الطيرة، والنسائي في الخيل ٦/٢٢٠ باب: شؤم الخيل. والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣١٢، ٣١٣ باب: في الرجل يكون به الداء هل =

= يجتنب أم لا، والطبري في «تهذيب الآثار» - مسند علي - برقم (٥٧)، والشهاب القضاعي في مسنده برقم (٢٩٤).

وأخرجه أحمد ٢/١١٥ من طريق حسين، حدثنا أبو أويس.

وأخرجه البخاري في الطب (٥٧٧٢) باب: لا عدوى، ومسلم (٢٢٢٥) (١١٦)، والطبري - مسند علي - برقم (٥٥) من طريق ابن وهب، عن يونس. وستأتي هذه الرواية مختصرة برقم (٥٥٧٦).

وأخرجه مسلم (٢٢٢٥) (١١٦) ما بعده بلا رقم من طريق عمرو الناقد، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن صالح، جميعهم عن الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٥٨) باب: ما يذكر من شؤم الفرس، ومسلم (٢٢٢٥) (١١٦) ما بعده بلا رقم، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣١٣، من طريق أبي اليمان، عن شعيب.

وأخرجه البخاري في الطب (٥٧٥٣) باب: الطيرة، والبيهقي في النكاح ٧/٢١٦ باب: لا عدوى من طريق يونس.

وأخرجه مسلم (٢٢٢٥) (١١٦) ما بعده بلا رقم، من طريق عقيل بن خالد وعبد الرحمن بن إسحاق.

وأخرجه ابن ماجه في النكاح (١٩٩٥) باب: ما يكون فيه اليمن والشؤم، من طريق عبد الرحمن بن إسحاق. جميعهم عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. . . . .

وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» برقم (٥٨) من طريق عبد الله بن أحمد المروزي قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن يحيى قال: أخبرنا عبد العزيز، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه أحمد ٢/٣٦ من طريق إبراهيم بن خالد، حدثنا رباح، عن معمر، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

وأخرجه مسلم (٢٢٢٥) (١١٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣١٣، من طريق عتبة بن مسلم، عن حمزة، بالإسناد السابق.

وأخرجه الحميدي ٢/٣٠٨ برقم (٧٠٥) والبخاري في البيوع (٢٠٩٩) =

٢٠ ـ (٥٤٣٤) وعن سالم،

عَنْ أَبيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ»(١).

= باب: شراء الإبل الهيم من طريق سفيان، حدثنا عمرو بن دينار، قال: «اشترى ابن عمر من شريك لنوّاس. . . . . .».

وقال الطبري في «تهذيب الآثار». ـ مسند علي ـ ص (٣٤): «وأما قوله ﷺ: «إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس» فإنه لم يُثبِت بذلك صِحَّة الطيرة، بل إنما أخبر ﷺ أن ذلك إن كان في شيء ففي هذه الثلاث. وذلك إلىٰ النفي أقربُ منه إلى الإيجاب، لأن قول القائل: «إن كان في هذه الدار أحد فزيدٌ» غيرُ إثباتٍ منه أنَّ فيها زيداً، بل ذلك في النَّفي أن يكون فيها زيد، أقرب منه إلى الإثبات أن فيها زيداً. . .».

ويشهد له حديث عمر بن الخطاب المتقدم برقم (٢٢٩)، وحديث سعد ابن أبي وقاص المتقدم برقم (٧٦٦)، وانظر تعليقنا عليهما.

كما يشهد له حديث سهل بن سعد عند البخاري في الجهاد (٢٨٥٩) باب: ما يذكر من شؤم الفرس.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠١٥) باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢٧٨/٢ برقم (٦١٨)، وأحمد ٨/٢ ـ ومن طريق أحمد أخرجه أبو داود في الأدب (٥٢٤٦) باب: في إطفاء النار بالليل ـ من طريق سفيان، به.

وأخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٩٣) باب: لا تترك النار في البيت عند النوم، من طريق أبي نعيم،

وأخرجه مسلم (٢٠١٥)، وابن ماجه في الأدب (٣٧٦٩) باب: إطفاء النار عند المبيت، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة،

وأخرجه مسلم (٢٠١٥) من طريق عمرو الناقد،

وأخرجه الترمذي في الأطعمة (١٨١٤) باب: ما جاء في تخمير الإناء =

٢١ ـ (٥٤٣٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا ابن عيينة، حدثنا عمرو، عن الزهري، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ[1].

= وإطفاء السراج والنار عند المنام، من طريق ابن أبي عمر، جميعهم عن سفيان، به.

وأخرجه أحمد ٢/٧، ٤٤ ـ ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٩/٢٣١ ـ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا معمر، أخبرنا الزهري، به. وانظر حديث جابر المتقدم برقم (١٧٧١، ١٧٧٢، ١٨٣٧، ٢١٣٠).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الجمعة (٨٨٢) (٧٢) باب: الصلاة بعد الجمعة، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/١١ من طريق سفيان، به.

وأخرجه مسلم (٨٨٢) (٧٢)، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وابن نمير.

وأخرجه ابن ماجة في الإقامة (١١٣١) باب: ما جاء في الصلاة بعد الجمعة، من طريق محمد بن الصباح.

وأخرجه الدارمي في الصلاة ١/٣٣٧ باب: القراءة في ركعتي الفجر و١/٣٦٩ باب: ما جاء في الصلاة بعد الجمعة، من طريق محمد بن أحمد، ابن أبي خلف.

وأخرجه البيهقي في الجمعة ٣/٢٣٩ باب: الصلاة بعد الجمعة، من طريق عبد الرحمن بن بشر، وعبد الرحيم بن منيب، جميعهم عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وصححه ابن خزيمة برقم ٣/١٨٢ برقم (١٨٧١).

وأخرجه عبد الرزاق ٣/٢٤٧ برقم (٥٥٢٧) من طريق معمر، عن الزهري، به، ومن طريقه أخرجه النسائي في الجمعة ٣/١١٣ باب: صلاة الإمام بعد الجمعة، والترمذي في الصلاة (٤٣٤) باب: ما جاء أنه يصليهما =

٢٢ ـ (٥٤٣٦) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا ابن عيينة، عن معمر، عن الزهري، عن سالم،

= في البيت، وصححه ابن خزيمة ٣/١٨٢ برقم ١٨٦٩.

وأخرجه البخاري في التهجد (١١٦٥) باب: ما جاء في التطوع مثنىٰ مثنىٰ، من طريق ابن بكير حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، به.

وأخرجه مع زيادة مالك في قصر الصلاة في السفر (٧٢) باب: العمل في جامع الصلاة، من طريق نافع عن ابن عمر. ومن طريقه هذه أخرجه أحمد ٢/٦٣، والبخاري في الجمعة (٩٣٧) باب: الصلاة بعد الجمعة وقبلها ومسلم (٨٨٢) (٧١) وأبو داود في الصلاة (١٢٥٢) باب: تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، والنسائي في الإقامة ٢/١١٩ باب: الصلاة بعد الظهر، وفي الجمعة ٣/١١٣ باب: صلاة الإمام بعد الجمعة، والدارمي في الصلاة ١/٣٦٩ باب: ما جاء في الصلاة بعد الجمعة، والبيهقي في الجمعة ٣/٢٤٠ باب: الإمام ينصرف إلى منزله فيركع فيه، والبغوي في «شرح السنة» ٣/٤٤٥ برقم (٨٦٨)، وصححه ابن خزيمة برقم (١٨٧٠).

وأخرجه عبد الرزاق ٣/٢٤٧ برقم (٥٥٢٦) من طريق معمر، عن أيوب، عن نافع، بالإسناد السابق، ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٣٥.

وأخرجه مع زيادة أحمد ٢/٦، والبخاري في التهجد (١١٨٠) باب: الركعتان قبل الظهر، والنسائي ٣/١١٣ باب: إطالة الركعتين بعد الجمعة، والترمذي (٤٣٣)، والبيهقي في الصلاة ٢/٤٧١ باب: ذكر الخبر الوارد في النوافل التي هي إتباع الفرائض أنها عشر ركعات و٣/٢٤٠، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٨٦٧)، من طريق أيوب، بالإسناد السابق. وانظر الحديث الآتي برقم ٥٧٧٦.

وأخرجه أحمد ٢/١٧، ٧٥، ٧٧، والبخاري (١١٧٢) باب: التطوع بعد المكتوبة، ومسلم في المسافرين (٧٢٩) باب: فضل السنن الأربعة، والبيهقي ٢/٤٧١ وأبو عوانه ٢/٢٦٣ من طريق عبيد الله.

وأخرجه مسلم (٨٨٢)، وابن ماجه في الإقامة (١١٣٠) من طريق الليث، كلاهما عن نافع بالإسناد السابق.

عَنْ أَبيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «تَجِدُونَ النَّـاسَ كَالْإِبِلِ الْمِئَةِ لَيْسَ فِيهَا رَاحِلَةٌ[1]»[2].

---

(١) في فا «واحلة»، وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه الحميدي ٢/٢٩٣.

وأخرجه الترمذي في الأمثال (٢٨٧٦) ما بعده بلا رقم، باب: ما جاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله، من طريق سعيد بن عبد الرحمن المخزومي كلاهما حدثنا سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وعند الترمذي: «لا تجد فيها راحلة، وقال: لا تجد فيها إلا راحلة، وليس في سند الترمذي معمر بين ابن عيينة والزهري.

وأخرجه أحمد ٢/٨٨، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٤٧) باب: قوله ﷺ: «الناس كإبل مئة لا تجد فيها راحلة»، والترمذي (٢٨٧٦)، والبيهقي في آداب القاضي ١٠/١٣٥ باب: إنصاف الخصمين، والشهاب القضاعي في مسنده برقم (١٩٨)، من طريق عبد الرزاق.

وأخرجه أحمد ٢/٧، ٤٤، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٩/٢٣١، من طريق محمد بن جعفر، كلاهما عن معمر، به.

وأخرجه أحمد ٢/١٢١، والبخاري في الرقاق (٦٤٩٨) باب: رفع الأمانة، من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب.

وأخرجه البيهقي في السير ٩/١٩ باب: من كره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، من طريق محمد بن أبي عتيق.

وأخرجه أحمد ٢/١٢٢، من طريق سليمان، حدثنا إبراهيم بن سعد. ثلاثتهم عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٢/٧٠، ١٢٣، من طريقين، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار.

وأخرجه ابن ماجه في الفتن (٣٩٩٠) باب: من ترجى له السلامة من الفتن، من طريق هشام بن عمار، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي،

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٩/٢٣، من طريق زهير. ثلاثتهم حدثنا زيد بن أسلم، عن ابن عمر.

وأخرجه أحمد ٢/١٠٩، من طريق هارون، حدثنا ابن وهب، حدثنا =

٢٣ ـ (٥٤٣٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسماعيل بن ابراهيم، عن معمر، عن الزهري، عن سالم،

عَنْ أَبيهِ، أَنَّ غَيْلانَ بْنَ سَلمة الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ: «**اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً**».

فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ[١] بَنِيهِ. فَبَلَغَ ذٰلِكَ عُمَرَ، فَلَقِيَهُ، فَقَالَ: إنِّي أَظُنُّ الشَّيْطَانَ فِيمَا يَسْتَرِقُ مِنَ السَّمْعِ سَمِعَ بِمَوْتِكَ، فَقَذَفَهُ فِي نَفْسِكَ، وَلَعَلَّكَ أَنْ لَا تَمْكُثَ إلَّا قَلِيلاً. وَايْمُ الله لَتُرْجِعَنَّ نِسَاءَكَ، وَلَتَرْجِعَنَّ فِي مَالِكَ، أَوْ لأُورِثُهُنَّ، وَلآمُرَنَّ بِقَبْرِكَ فَيُرْجَمُ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ[٢].

= أسامة، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. وأخرجه الطبراني في الصغير ١/١٤٧ من طريق أسامة بن زيد بن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وسيأتي هذا الحديث برقم (٥٤٥٧).

(١) سقطت «بين» من «فا».

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/١٣، ١٤، من طريق إسماعيل بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/١٤، وابن ماجه في النكاح (١٩٥٣) باب: الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، من طريق محمد بن جعفر.

وأخرجه أحمد ٢/٨٣، والترمذي في النكاح (١١٢٨) باب: في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، والدارقطني ٣/٢٦٩ برقم (٩٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن معمر، به.

وصححه الحاكم ٢/١٩٢، من طرق عن معمر، به.

وأخرجه الدارقطني ٣/٢٦٩ برقم (٩٤) من طريق مروان بن معاوية الفزاري عن الزهري، به.

٢٤ - (٥٤٣٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثني الزهري، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ[1].

٢٥ - (٥٤٣٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، عن ابن

= وأخرجه مالك في الطلاق (٧٦) باب: جامع الطلاق، عن ابن شهاب، بلاغاً. . . . . .

وأما أبو رغال فقد أخرج أبو داود في الإمارة (٣٠٨٨) باب: نبش القبور العادية يكون فيها المال من طريق ضعيف عن عبد الله بن عمرو يقول: «سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر - فقال رسول الله ﷺ: هذا قبر أبي رغال، وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان، فدفن فيه. . .». وانظر قول الجوهري، وابن سيدة، انظر لسان العرب وغيره من كتب اللغة - تاج العروس -.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٦٩٤) ما بعده بدون رقم، باب: قصر الصلاة بمنى، من طريق زهير بن حربي أبي خيثمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٨، وأبو عوانة ٢/ ٣٣٩ من طريق الوليد بن مسلم، به.

وأخرجه الدارمي في الصلاة ١/٣٥٤ باب: قصر الصلاة في السفر من طريق محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، به.

وأخرجه الطيالسي ١/ ٢٢٦ برقم (١٠٩٠) من طريق زمعة،

وأخرجه عبد الرزاق ٢/٥١٦ برقم (٤٢٦٨) - ومن طريقه أخرجه مسلم (٦٩٤) ما بعده بدون رقم، وأبو عوانة ٢/٣٣٩ - من طريق معمر،

وأخرجه مسلم (٦٩٤)، وأبو عوانة ٢/٣٣٩ من طريق ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث،

وأخرجه ابن طهمان في مشيخته برقم (١٥٤) من طريق عباد بن إسحاق جميعهم عن الزهري به. =

أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم،

عَنْ أَبيهِ، أَنَّ النَّبيَّ - ﷺ - جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِالْمُزْدَلِفَةِ. وَصَلَّى كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يَتَطَوَّعْ قَبْلَ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَلَا بَعْدَهَا[1].

= وأخرجه أحمد ٢/١٦، والبخاري في تقصير الصلاة (١٠٨٢) باب: الصلاة بمنىٰ، ومسلم (٦٩٤) (١٧)، والنسائي في تقصير الصلاة ٣/١٢١ باب: الصلاة بمنى، وأبو عوانة ٢/٣٣٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤١٧ باب: صلاة المسافر، من طرق عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر... وانظر صحيح ابن خزيمة ٢/٧٢ برقم (٩٤٧).

وأخرجه الطيالسي ١/٢٢٦ برقم (١٠٩٨) - ومن طريقه أخرجه أبو عوانة ٢/٣٣٨ -، وأحمد ٢/٣١، ومسلم (٦٩٤) (١٨)، والطحاوي ١/٤١٦ من طرق عن شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، سمع حفص بن عاصم، عن ابن عمر.... وتصحفت عند الطيالسي والطحاوي «خبيب» إلى «حبيب».

وأخرجه البخاري في الحج (١٦٥٥) باب: الصلاة بمنىٰ، والنسائي ٣/١٢١ من طريق ابن وهب، أخبرنا يونس، عن ابن شهاب الزهري، أخبرنا عُبيد الله بن عبد الله، عن أبيه قال:....

وأخرجه أحمد ٢/٢٤ من طريق وكيع، حدثنا سعيد بن السائب، عن داود بن أبي عاصم الثقفي، عن ابن عمر...

وفي الباب عن حارثة بن وهب يتقدم برقم (١٤٧٤)، وعن أنس برقم (٤٢٧١)، وعن ابن مسعود برقم (٥١٩٤).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في الحج ٥/١٢٠ باب: الجمع بينهما بإقامة إقامة لكل صلاة، من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه أحمد ٢/٥٦، ١٥٧ من طريق يحيىٰ، وحماد بن خالد - ومن طريق أحمد الثانية أخرجه أبو داود في المناسك (١٩٢٧) باب: الصلاة وجمع -،

وأخرجه البخاري في الحج (١٦٧٣) باب: من جمع بينهما ولم يتطع - ومن طريق البخاري هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٧/١٦٨ برقم (١٩٣٨) - من طريق آدم، =

....

= وأخرجه الدارمي في المناسك ٢/٥٨ باب: الجمع بين الصلاتين بجمع، من طريق عبيد الله بن عبد المجيد.

وأخرجه البيهقي في الحج ٥/١٢٠ باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، وباب: الجمع بينهما بإقامة إقامة لكل صلاة من طريق ابن وهب، ووهيب، جميعهم عن ابن أبي ذئب (محمد بن عبد الرحمن)، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في الحج (٢٠٥) باب: صلاة المزدلفة، من طريق ابن شهاب، به. ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/١٥٢، ومسلم في الحج (٧٠٣) (٢٨٦)، وأبو داود (١٩٢٦)، والنسائي في المواقيت ١/٢٩١ باب: الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، والبيهقي في الحج ٥/١٢٠، وصححه ابن خزيمة ٤/٢٦٧ برقم (٢٨٤٨).

وأخرجه الطيالسي ١/٢٢١ برقم (١٠٦٦)، ومسلم في الحج (١٢٨٨) (٢٨٨) باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، وأبو داود (١٩٣٢)، من طريق شعبة،

وأخرجه أحمد ٢/٣٣-٣٤ - ومن طريقه أخرجه البيهقي ٥/١٢١ -، ومسلم (١٢٨٨) (٢٩٠) من طريق سفيان، كلاهما حدثنا سلمة بن كهيل، قال سعيد بن جبير، قال ابن عمر... وستأتي هذه الرواية برقم (٥٧٧١) (٥٧٩١).

وأخرجه مسلم (١٢٨٨) (٢٩١)، وأبو داود (١٩٣١)، والترمذي في الحج (٨٨٨) باب: ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، والنسائي ١/٢٩١ من طريق إسماعيل بن أبي خالد.

وأخرجه أبو داود (١٩٣٠) من طريق شريك، كلاهما عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، بالإسناد السابق.

وأخرجه مسلم (١٢٨٨) من طريق حرملة بن يحيىٰ، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أخبره أن أباه قال: جَمَعَ... وصححه ابن خزيمة برقم (٢٨٤٩).

وأخرجه الطيالسي ١/٢٢١ برقم (١٠٦٧)، وأحمد ٢/٣٣-٣٤، وأبو داود (١٩٢٩، ١٩٣٠)، والترمذي (٨٨٧) من طريق أبي إسحاق: سمعت =

٢٦ - (٥٤٤٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن، عن سالم بن عبدالله،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْحَيْضِ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا وَهِيَ طَاهِرٌ، أَوْ حَامِلٌ»[1].

= عبد الله بن مالك، عن ابن عمر...

وأخرجه البخاري في الحج (١٦٦٨) باب: النزول بين عرفة وجمع، من طريق موسى بن إسماعيل، حدثنا جويرية، عن نافع قال: كان ابن عمر... وانظر (٥٤٢٢). مع تعليق الترمذي بعد الحديث هذا.

وفي الباب عن ابن مسعود، وقد تقدم تخريجه برقم (٥١٧٦).

(١) إسناده صحيح، ومحمد بن عبد الرحمن هو مولىٰ آل طلحة.

وأخرجه مسلم في الطلاق (١٤٧١) (٥) باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦، ٥٨ من طريق وكيع، به.

وأخرجه مسلم (١٤٧١) (٥)، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٢٣) باب: الحامل كيف تطلق، والبيهقي في الطلاق ٧/٣٢٥ باب: ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة،

وأخرجه مسلم (١٤٧١) (٥) من طريق ابن نمير، وأخرجه ابن ماجه (٢٠٢٣) من طريق علي بن محمد،

وأخرجه أبو داود في الطلاق (٢١٨١) باب: في طلاق السنة، والبيهقي ٧/٣٢٥ من طريق عثمان بن أبي شيبة،

وأخرجه النسائي في الطلاق ٦/١٤١ باب: ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض، من طريق محمود بن غيلان،

وأخرجه الترمذي في الطلاق (١١٧٦) باب: ما جاء في طلاق السنة، من طريق هناد،

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٥١ باب: الرجل يطلق =

. . . .

= امرأته وهي حائض، من طريق يحيىٰ بن عبد الحميد، جميعهم عن وكيع، به.

وأخرجه الدارمي في الطلاق ٢/ ١٦٠ باب: السنة في الطلاق من طريق عبيد الله بن موسىٰ، أخبرنا سفيان، به.

وأخرجه أحمد ٢/٦١، ٨١، والبخاري في تفسير سورة الطلاق (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١) (٤)، وأبو داود (٢١٨٢)، والنسائي في الطلاق ١٣٨/٦ باب: وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عزّ وجلّ أن تطلق لها النساء، والبيهقي ٣٢٤/٧، والطحاوي ٥٣/٣ من طرق عن الزهري، عن سالم، به.

وأخرجه مالك في الطلاق (٥٣) باب: ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق الحائض، من طريق نافع، عن ابن عمر. . . ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق ٣٠٨/٦ برقم (١٠٩٥٢)، وأحمد ٦٣/٢، والبخاري في الطلاق (٥٢٥١) باب: قول الله تعالى: (يا أيها النبي: إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن. . .)، ومسلم (١٤٧١)، وأبو داود (٢١٧٩)، والنسائي ١٣٨/٦، والبيهقي ٣٢٣/٧، والبغوي في «شرح السنة» ٢٠٢/٩ برقم (٢٣٥١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥٣/٣، والدارمي في الطلاق ٢/ ١٦٠.

وأخرجه الطيالسي ٣١٣/١ برقم (١٦٠٢)، وعبد الرزاق (١٠٩٥٣، ١٠٩٥٤)، وأحمد ٥٤/٢، ٦٤، ١٠٢، ١٢٤، والبخاري في الطلاق (٥٣٣٢) باب: وبعولتهن أحق بردهن في العدة، ومسلم (١٤٧١) (٢، ٣)، وأبو داود (٢١٨٠)، والنسائي ١٣٧/٦، ١٣٨، ١٤٠ باب: ما يفعل إذا طلق تطليقه وهي حائض، وابن ماجه في الطلاق (٢٠١٩) باب: طلاق السنة، والبيهقي ٣٢٤/٧، ٣٢٦، والطحاوي ٥٣/٣، من طرق عن نافع، بالإسناد السابق.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٩٦١)، من طريق ابن جريج، أخبرنا ابن طاووس، عن أبيه، سمع ابن عمر. . . . ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ١٤٥/٢، ومسلم (١٤٧١) (١٣)، والبيهقي ٣٢٦/٧.

وأخرجه الطيالسي برقم (١٦٠٥)، وعبد الرزاق (١٠٩٥٥)، والبخاري في الطلاق (٥٢٥٣) باب: إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، والنسائي ١٤١/٦ باب: الطلاق لغير العدة، والبيهقي ٣٢٧/٧، والطحاوي ٥٢/٣ من =

٢٧ ـ (٥٤٤١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، حدثنا حنظلة، عن سالم،

= طرق عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر.

وأخرجه الطيالسي برقم (١٦٠٣)، وعبد الرزاق (١٠٩٥٩) ـ ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أبو داود (٢١٨٣) ـ وأحمد ٢/٤٣، ٥١، ٧٩، والبخاري في الطلاق (٥٢٥٨) باب: من طلق وهل يواجه امرأته بالطلاق؟ و(٥٣٣٣) باب: مراجعة الحائض، ومسلم (١٤٧١) (٩، ١٠) وأبو داود (٢١٨٤)، والترمذي (١١٧٥)، والنسائي ٦/١٤١ باب: الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه على المطلق، وابن ماجه (٢٠٢٢)، والطحاوي ٣/٥٢، والبيهقي ٧/٣٢٥ـ ٣٢٦، من طريق محمد بن سيرين وقتادة، عن أبي غلاب يونس بن جبير، عن ابن عمر. . .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٩٦٠) من طريق ابن جريج، أخبرنا أبو الزبير سمع ابن عمر ـ وسأله عبد الرحمن بن أيمن ـ،

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم (١٤٧١) (١٤) ما بعده بدون رقم، وأبو داود (٢١٨٥)، والبيهقي ٧/٣٢٧.

وأخرجه أحمد ٢/٨٠، ومسلم (١٤٧١) (١٤)، والنسائي ٦/١٣٩، والبيهقي ٧/٣٢٣، والطحاوي ٣/٥١، والبغوي (٢٣٥٢)، من طريق ابن جريج، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٦١، ٧٤، ٧٨، والبخاري في الطلاق (٥٢٥٢) باب: إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، ومسلم (١٤٧١) (١٢)، والبيهقي ٧/٣٢٦، والطحاوي ٣/٥١ من طريق شعبة، عن أنس بن سيرين عن ابن عمر. . . .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٩٥٨) من طريق الثوري، عن عاصم، عن ابن سيرين، عن ابن عمر. . .

وأخرجه الطيالسي برقم (١٦٠٤) من طريق حماد بن سلمة، عن بشر ابن حرب، عن ابن عمر. . .

وأخرجه مسلم (١٤٧١) (٦)، والبيهقي ٧/٣٢٥ من طريق سليمان بن بلال، حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. =

عَنْ أَبيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ: «**مَن اقْتَنَىٰ كَلْباً إلاَّ كَلْباً ضَارِياً ـ أَوْ مَاشِيَةٍ ـ نَقُصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيراطَانِ**».

قَالَ: وَقَالَ سَالِمٌ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ. قَالَ: وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ[1].

٢٨ ـ (٥٤٤٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن موسىٰ بن عقبة، عن سالم،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ يَمينُ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ: «**لا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ**»[2].

= وأخرجه البيهقي ٣٢٦/٧ من طريق سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن ابن عمر... وصححه ابن حبان برقم (٤٢٧٠، ٤٢٧١) بتحقيقنا.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في المساقاة (١٥٧٤) (٥٤) باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها، من طريق إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا وكيع، بهذا الإسناد. وقد استوفينا تخريجه عند رقم (٥٤١٨). ولتمام الفائدة انظر (٥٤٤١).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢٥/٢ـ ٢٦ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٢٨) باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ، والبيهقي في الأيمان ٢٧/١٠ باب: الحلف بالله عز وجل أوباسم من أسماء الله عز وجل، من طريق محمد بن يوسف،

وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور ٢/٧ من طريق محمد بن بشر،

وأخرجه الدارمي في النذور ١٨٧/٢ باب: بأي أسماء الله حلفت لزمك، من طريق عُبيد الله بن موسىٰ، جميعهم عن سفيان، به.

وأخرجه أحمد ٦٧/٢، والبخاري في القدر (٦٦١٧) باب: يحول بين المرء وقلبه، وفي التوحيد (٧٣٩١) باب: مقلب القلوب، وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٦٣) باب: ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت، والترمذي =

٢٩ ـ (٥٤٤٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، حدثنا حنظلة، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ»(١).

٣٠ ـ (٥٤٤٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن أبي بكر بن سالم، عن أبيه،

عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ: «إِنَّ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَيَّ يُبْنَى لَهُ بَيْتٌ فِي النَّارِ»(٢).

= في النذور والأيمان (١٥٤٠) باب: ما جاء كيف كانت يمين النبي ﷺ، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٩/٣٨ من طريق عبد الله بن المبارك.

وأخرجه أحمد ٢/٦٨، ١٢٧ من طريق عفان، حدثنا وهيب.

وأخرجه الترمذي (١٥٤٠) من طريق عبد الله بن جعفر، جميعهم عن موسى بن عقبة، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه النسائي ٧/٢، وابن ماجه في الكفارات (٢٠٩٢) باب: يمين رسول الله ﷺ من طريق عبد الله بن رجاء المكي، عن عباد بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم، به، بلفظ: «لا، ومصرف القلوب».

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٤٢٦).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/١٠٣، ١٤٤، والبزار ١/١١٤ برقم (٢١٠)، من طريق محمد بن عبيد، بهذا الإسناد. وقد سقط من إسناد أحمد ٢/١٤٤ «ابن عمر».

وأخرجه أحمد ٢/٢٢ من طريق أبي أسامة، حدثنا عبيد الله بن عمر، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١٤٣ باب: في ذم الكذب =

٣١ ـ (٥٤٤٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن سالم ابن عبد الله،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ لَيَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ، وَإِنْ كَانَ لَيَؤُمُّنَا بِـ «الصَّافَّاتِ» فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ[1].

٣٢ ـ (٥٤٤٦) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا نافع بن عمر الجمحي، عن أبي بكر بن موسىٰ[2] قال:

= وقال: «رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح». وفاته أن ينسبه إلى أبي يعلىٰ.

وقد تقدم من حديث علي برقم (٤٩٦، ٥٨٨)، ومن حديث الزبير بن العوام برقم (٦٧٤)، ومن حديث الخدري برقم (١٢٠٩، ١٢٢٩)، ومن حديث قيس بن سعد برقم (١٤٣٦)، ومن حديث جابر برقم (١٨٤٧)، ومن حديث ابن عباس (٢٣٣٨، ٢٥٨٥)، ومن حديث أنس برقم (٢٩٠٩)، ومن حديث ابن مسعود برقم (٥٢٥١).

(١) إسناده جيد، الحارث بن عبد الرحمن هو خال ابن أبي ذئب. وأخرجه ابن حبان برقم (١٨٠٨) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلىٰ قال: حدثنا عمرو بن محمد الناقد قال: حدثنا شبابة ويزيد بن هارون قالا: حدثنا ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦، من طريق وكيع، وأخرجه النسائي في الإمامة ٢/٩٥ باب: الرخصة للإمام في التطويل، من طريق إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث،

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٣/١١٨ من طريق عثمان بن عمر، جميعهم عن ابن أبي ذئب، به. وصححه ابن خزيمة برقم (١٦٠٦).

(٢) في الأصلين، وعند أحمد «ابن أبي موسىٰ» وهو خطأ، انظر كتب الرجال.

كنت مع سالم بن عبدالله في سفر فمرت رُفْقَةٌ[٣] لأم البنين فيها أجراس فحدث سالم،

عَنْ أَبيهِ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: **«لَا تَصْحَبُ الْمَلائِكَةُ رُفْقَةً فِيها جُلْجُلٌ»** فَكَمْ فِي هٰذِهِ مِنْ جُلْجُلٍ؟![٤].

٣٣ - (٥٤٤٧) حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة العمري قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - **«مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ**

---

(١) رفقة - بضم الراء وكسرها -: جماعة ترافقهم في سفرك، وتذهب التسمية عند انتهاءالسفر.

(٢) إسناده ضعيف أبو بكر بن موسىٰ هو بكير بن موسىٰ أبي شيخ، قال الذهبي: مجهول. وباقي رجاله ثقات، وأخرجه أحمد ٢/٢٧، والنسائي في الزينة ٨/١٨٠ باب: الجلاجل، من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٨/١٨٠ من طريق محمد بن عبد الله بن المبارك، حدثنا أبو هشام المخزومي،

وأخرجه النسائي أيضاً ٨/١٧٩- ١٨٠ من طريق محمد بن عثمان الثقفي - من ولد عثمان بن أبي العاص - قال: حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير، كلاهما حدثنا نافع بن عمر الجمحي، به. وانظر «تحفة الأشراف ٥/٤١٧ برقم (٧٠٣٩).

نقول: ولكن يشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٢٦٣، ٣١١، ٣٢٧، ٣٤٣، ٣٩٢، ٤٤٤، ٤٧٦، ٥٣٧، ومسلم في اللباس (٢١١٣) باب: كراهة الكلب والجرس في السفر، وأبي داود في الجهاد (٢٥٥٥) باب: في تعليق الأجراس، والترمذي في الجهاد (١٧٠٣) باب: ما جاء في كراهية الأجراس على الخيل، والدارمي في الاستئذان ٢/٢٨٨ باب: في النهي عن الجرس، وصححه ابن خزيمة ٤/١٤٦ برقم (١٥٥٣).

الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَا لَهُ»[1].

---

(١) إسناده حسن من أجل عبد العزيز بن أبي سلمة العمري، وباقي رجاله ثقات، ولكنه لم ينفرد به بل تابعة عليه أبو كامل الجحدري عند أحمد، وهو ثقة جليل.

وأخرجه أحمد ٢/١٤٥ من طريق أبي كامل قال: حدثنا إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٧٤)، والطيالسي ١/٧٢ برقم (٢٨٦)، وأحمد ٢/٨، ١٣٤، ١٤٥، ومسلم في المساجد (٦٢٦) ما بعده بدون رقم، باب: التغليظ في تفويت صلاة العصر، والنسائي في المواقيت (٥١٣) باب: التشديد في تأخير صلاة العصر، وابن ماجه في الصلاة (٦٨٥) باب: المحافظة على صلاة العصر، والدارمي في الصلاة ١/٢٨٠ باب: في الذي تفوته صلاة العصر، وابن حزم في «المحلى» ٣/١٨٦، والبيهقي في الصلاة ١/٤٤٥ كراهية تأخير العصر، من طرق عن الزهري، به، وصححه ابن خزيمة برقم (٣٣٥).

وأخرجه مالك في وقوت الصلاة (٢١) باب: جامع الوقوت، من طريق نافع، عن ابن عمر... ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٦٤، والبخاري في المواقيت (٥٥٢) باب: إثم من فاته صلاة العصر، ومسلم في المساجد (٦٢٦)، وأبو داود في الصلاة (٤١٤) باب: وقت صلاة العصر، والنسائي (٥١٣) ما بعده، بدون رقم، والبيهقي ١/٤٤٤، والبغوي في «شرح السنة» ٢/٢١٣ برقم (٣٧٠) وعوانة ١/ ٣٥٤، وصححه ابن حبان برقم (١٤٤١) بتحقيقنا.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٠٧٥)، من طريق ابن جريج،

وأخرجه أحمد ٢/١٣، ٢٧، ٧٦ من طريق حجاج،

وأخرجه أحمد ٢/٤٨، ٥٤، ١٠٢ من طريق أيوب، وعبيد الله بن عمر،

وأخرجه أحمد أيضاً ٢/٧٥ من طريق يحيى،

وأخرجه الترمذي في الصلاة (١٧٥) باب: ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر، والبغوي في «شرح السنة» ٢/٢١٤ برقم (٣٧١) من طريق =

٣٤ - (٥٤٤٨) حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة العمري قال: حدثني إبراهيم، عن الزهري، عن سالم،

عَنْ أَبيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»[1].

= الليث، جميعهم عن نافع، بالإسناد السابق. وهو في مسند ابن عمر برقم (٦١) تخريج أبي أمية الطرسوسي. وسيأتي برقم (٥٤٥٣).

قال الحافظ في الفتح ٢/٣١: «فالمراد بالحديث أنه يلحقه من الأسف عند معاينة الثواب لمن صلَّىٰ ما يلحق من ذهب أهله وماله».

وقال ابن عبد البر: «في هذا الحديث إشارة إلى تحقير الدنيا، وأن قليل العمل خير من كثير منها».

ويشهد لحديثنا هذا حديث نوفل بن معاوية، وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٤٥٩).

(١) إسناده حسن من أجل عبد العزيز بن أبي سلمة العمري، ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه أبو كامل الجحدري عند أحمد، ومحمد بن عثمان العثماني عند ابن ماجه كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه الطيالسي ١/١٨٢ برقم (٨٦٦) من طريق إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/١٤٥ من طريق أبي كامل،

وأخرجه ابن ماجه في الصيام (١٦٥٤) باب: ما جاء في «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، من طريق أبي مروان محمد بن عثمان العثماني، كلاهما حدثنا إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الصوم (١٩٠٠) باب: هل يقال: رمضان أو شهر رمضان، من طريق يحيىٰ بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل،

وأخرجه مسلم في الصيام (١٠٨٠) (٨) باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والنسائي في الصوم ٤/١٣٤ باب: ذكر الاختلاف علىٰ الزهري في هذا الحديث، والبيهقي في الصيام ٤/٢٠٤ باب: الصوم لرؤية =

قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: كَانَ عَبْدُاللهِ يَصُومُ قَبْلَ الْهِلَالِ بِيَوْمٍ إِذَا غُمَّ عَلَيْهِ.

٣٥ ـ (٥٤٤٩) حدثنا أبو عامر حوثرة بن أشرس، حدثنا عقبة بن أبي الصهباء أبو خريم الباهلي، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ صَلَّىٰ الصُّبْحَ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ

= الهلال، من طريق ابن وهب، أخبرنا يونس، كلاهما عن ابن شهاب الزهري، به. وصححه ابن خزيمة ٣/٢٠١ برقم (١٩٠٥)،

وأخرجه مالك في الصيام (١) باب: ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر، من طريق نافع، عن ابن عمر. . . ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٦٣، والبخاري في الصوم (١٩٠٦) باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، ومسلم (١٠٨٠)، والنسائي ٤/١٣٤، والدارمي في الصوم ٢/٣ باب: الصوم لرؤية الهلال، والبغوي في «شرح السنة» ٦/٢٢٧ برقم (١٧١٣)، والبيهقي في الصيام ٤/٢٠٤ باب: الصوم لرؤية الهلال.

وأخرجه أحمد ٢/٥، ١٣، ومسلم (١٠٨٠) (٥، ٦، ٧)، وأبو داود في الصوم (٢٣٢٠) باب: الشهر يكون تسعاً وعشرين، والنسائي ٤/١٣٤ باب: ذكر الاختلاف علىٰ عبيد الله بن عمر، والدارمي ٢/٤ باب: الشهر تسع وعشرون، والبيهقي ٤/٢٠٤، ٢٠٥، من طرق عن نافع، بالإسناد السابق. وصححه ابن خزيمة ٣/٢٠١ برقم (١٩٠٦).

وأخرجه مالك في الصيام (٢) من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. . . ومن طريق مالك هذه أخرجه البخاري في الصوم (١٩٠٧)، والبغوي برقم (١٧١٤)، والبيهقي ٤/٢٠٥.

وأخرجه مسلم (١٠٨٠) (٩)، والبيهقي ٤/٢٠٥ من طرق عن إسماعيل ابن جعفر، عن عبد الله بن دينار، بالإسناد السابق. وصححه ابن حبان برقم (٣٤٤٥، ٣٤٤٩، ٣٤٥٣) بتحقيقنا. وسيأتي أيضاً برقم (٥٤٥٢).

وقد تقدم من حديث جابر برقم (٢٢٤٨)، ومن حديث ابن عباس برقم (٢٣٥٥، ٢٣٨٨).

مَطْلِعَ الشَّمْس فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ الْفِتَنَ مِنْ هَا هُنَا، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَمَنْ ثَمَّ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»[1].

---

(١) إسناده حسن، حوثرة بـن أشرس بينا أنه حسن الحديث عند رقم (٤٤٠٨)، وعقبة وثقه ابن معين، وابن حبان وغيرهما. وقد تابع حوثرة عليه عبد الرحمن بن عبد الله أبو سعيد مولىٰ بني هاشم عند أحمد.

وأخرجه أحمد ٢/٧٢ من طريق أبي سعيد (عبد الرحمن بن عبد الله) مولىٰ بني هاشم، حدثنا عقبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/١٢١، والبخاري في المناقب (٣٥١١) من طريق أبي اليمان، حدثنا شعيب،

وأخرجه عبد الرزاق ١١/٤٦٣ برقم (٢١٠١٦) -ومن طريقه أخرجه الترمذي في الفتن (٢٢٦٩) باب: (٧٩)-، والبخاري في الفتن (٧٠٩٢) باب: قول النبي ﷺ: «الفتنة من قبل المشرق»، من طريق معمر،

وأخرجه مسلم في الفتن (٢٩٠٥) (٤٧) من طريق حرملة بن يحيىٰ، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا يونس، جميعهم عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣، ٢٦، ومسلم (٢٩٠٥) (٤٨) من طريق وكيع، حدثنا عكرمة بن عمار،

وأخرجه مسلم (٢٩٠٥) (٤٩، ٥٠) من طـريق حنظلة، وفضيـل، جميعهم عن سالم، به.

وأخرجه مالك في الاستئذان (٢٩) باب: ما جاء في المشرق، من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر... ومن طريق مالك هذه أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٧٩) باب: صفة إبليس وجنوده.

وأخرجه أحمد ٢/٥٠، ٧٣، ١١١، والبخاري في الطلاق (٥٢٩٦) باب: الإشارة في الطلاق وفي الأمور من طرق عن عبد الله بن دينار، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/١٨، ٩٢، والبخاري في فرض الخمس (٣١٠٤) باب: ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، وفي الفتن (٧٠٩٣)، ومسلم (٢٩٠٥) من طرق عن نافع، عن ابن عمر.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»..

٣٦ - (٥٤٥٠) حدثنا أبو عامر، أخبرني عقبه يعني ابن أبي الصهباء، عن سالم،

عَنْ أَبيهِ، أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - كَانَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ الله فَقَالَ: «**أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ الله إِلَيْكُمْ؟**».

قَالُوا: بَلَىٰ، نَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الله.

قال: «**أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ الله، وَمِنْ طَاعَةِ الله طَاعَتِي؟**».

قـالوا: بَلَىٰ، نَشْهَدُ أَنَّهُ مَنْ أَطَاعَكَ فَقَدْ أَطَاعَ الله، وَمِنْ طَاعَةِ الله طَاعَتُكَ.

قَالَ: «**فَإِنَّ مِنْ طَاعَةِ الله أَنْ تُطِيعُونِي، وَمِنْ طَاعَتِي أَنْ تُطِيعُوا أُمَرَاءَكُمْ. أَطِيعُوا أُمَـرَاءَكُمْ، وَإِنْ صَلَّوا قُعُوداً فَصَلُّوا قُعُوداً**»(١).

---

(١) إسناده حسن، انظر سابقه غير أن حوثرة لم ينفرد به، بل تابعه عليه أبو النضر هاشم بن القاسم عند أحمد كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه أحمد ٢/٩٣ من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم، حدثنا عقبة يعني ابن أبي الصهباء، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢١٠٠) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلىٰ هذه. وقال: «في هذا الخبر بيان واضح أن صلاة المأمومين قعوداً إذا صلَّى إمامهم قاعداً من طاعة الله جل وعلا التي أمر عباده. وهو عندي ضرب من الإجماع الذي أجمعوا على إجازته، لأن من أصحاب رسول الله ﷺ أربعة

٣٧ ـ (٥٤٥١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن مسلم، عن سالم بن عبدالله بن عمر قال:

جَلَسَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَىٰ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَا تَرَىٰ فِي التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ؟

=أفتوا به: جابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأسيد بن حضير، وقيس بن قهد، والإجماع عندنا إجماع الصحابة الذين شهدوا هبوط الوحي والتنزيل، وأعيذوا من التحريف والتبديل حتى حفظ الله بهم الدين على المسلمين، وصانه عن ثلب القادحين.

ولم يرو عن أحد من الصحابة خلاف لهؤلاء الأربعة لا بإسناد متصل ولا منقطع، فكأن الصحابة أجمعوا علىٰ أن الإمام إذا صلى قاعداً، كان علىٰ المأمومين أن يصلوا قعوداً.

وقد أفتىٰ به من التابعين جابر بن زيد أبو الشعثاء، ولم يرو عن أحد من التابعين أصلاً بخلافه لا بإسناد صحيح ولا واهٍ، فكأن التابعين أجمعوا علىٰ إجازته...». وانظر تعليقنا على الحديث (٤٤٧٨).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢٢٢ باب: لزوم الجماعة وطاعة الأئمة، والنهي عن قتالهم، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وأحمد بنحوه باختصار إلا أنه قال: «أئمتكم» بدل «امرائكم».

ويشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٢٤٤، ٢٥٣، ٢٧٠، ٣١٣، ٣٤٢، ٣٨٦، ٤١٦، ٤٦٧، ٤٧١، ٥١١، والبخاري في الجهاد (٢٩٥٧) باب: يقاتل من وراء الإمام ويتقىٰ به، ومسلم في الإمارة (١٨٣٥) باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، والنسائي في البيعة ٧/١٥٤ باب: الترغيب في طاعة الإمام. وانظر أيضاً حديث ابن مسعود المتقدم برقم (١٥٣٤، ٥١٧١).

فَقَالَ لَهُ عَبْدُاللهِ: حَسَنٌ جَمِيلٌ لِمَنْ صَنَعَ ذٰلِكَ.

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: فَإِنَّ أَبَاكَ قَدْ كَانَ يَنْهىٰ عَنْهَا! فَغَضِبَ عَبْدُ اللهِ ثُمَّ قَالَ: وَيْلَكَ! أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهىٰ عَنْهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ عَمِلَ بِهَا، أَمْرَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - تَأْخُذُ أَمْ بِأَمْرِ أَبِي؟

قَالَ: لَا، بَلْ بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ.

قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَدْ فَعَلَ ذٰلِكَ، فَقُمْ لِشَأْنِكَ[١].

٣٨ - (٥٤٥٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن شهاب، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا**».

وَكَانَ عَبْدُاللهِ يَصُومُ قَبْلَ الْهِلَالِ بِيَوْمٍ[٢].

---

(١) إسناده صحيح، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث فانتفت شبهة التدليس. وأخرجه أحمد ٢/٩٥، والبيهقي في الحج ٥/٢١ باب: كراهية من كره القران والتمتع، من طريق روح بن عبادة، حدثنا صالح بن أبي الأخضر،

وأخرجه الترمذي في الحج (٨٢٤) باب: ما جاء في التمتع، من طريق عبد بن حميد، أخبر يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن صالح بن كيسان،

وأخرجه البيهقي ٥/٢١ من طريق عبد الرزاق عن معمر، جميعهم عن الزهري، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٥٤٤٨).

٣٩ ـ (٥٤٥٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله،

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «**مَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**»[1].

٤٠ ـ (٥٤٥٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله،

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «**أَلاَ إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ:**

أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا حَتَّىٰ انْتَصَفَ النَّهَارُ ثُمَّ عَجِزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطاً. ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا إِلَىٰ صَلاَةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ عَجِزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطاً. ثُمَّ أُوتِينَا الْقُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ.

فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ: أَيْ رَبَّنَا، لِمَ أَعْطَيْتَ هَؤُلاَءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلاً مِنْهُمْ؟

قَالَ اللهُ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ شَيْئاً؟

قَالُوا: لاَ. قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ»[2].

---

(١) إسنادهُ صحيح، وقد تقدم برقم (٥٤٤٧).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/١٢٩ من طريق يعقوب، بهذا الإسناد.

=

٤١ - (٥٤٥٥) وعن ابن شهاب، عن سالم،

عَنْ عَبْدِالله، أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - قَالَ: «لَا تَبَايَعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ، وَلَا تَبَايَعُوا الثَّمَرَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاحُهُ»[1].

قَالَ: وَمَا اتَّخَذَ رَسُولُ الله - ﷺ - قَاضِياً وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا

= وأخرجه الطيالسي ٢/١٩٦ برقم (٢٦٩٢) من طريق إبراهيم بن سعد، به.

وأخرجه البخاري في المواقيت (٥٥٧) باب: من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، من طريق عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن سعد، به.

وأخرجه البخاري في التوحيد (٧٤٦٧) باب: في المشيئة والإرادة، من طريق الحكم بن نافع، أخبرنا شعيب،

وأخرجه أيضاً برقم (٧٥٣٣) باب: قول الله تعالى: (قل فأتوا بالتوراة...) من طريق عبدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس، كلاهما عن الزهري، به،

وأخرجه أحمد ٢/١١١، والبخاري في فضائل القرآن (٥٠٢١) باب: فضل القرآن على سائر الكلام، من طريق سفيان،

وأخرجه البخاري في الإجارة (٢٢٦٩) باب: الإجارة إلى صلاة العصر، والترمذي في الأمثال (٢٨٧٥) باب: ما جاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله، من طريق مالك، كلاهما عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر...

وأخرجه أحمد ٢/٦، والبخاري في الإجارة (٢٢٦٨) باب: الإجارة إلى نصف النهار، من طريق أيوب،

وأخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٥٩) باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر... وأخرجه الطبراني في الصغير ١/٢٧ من طريق مالك بن أنس عن وهب بن كيسان، عن ابن عمر. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(١) إسناده صحيح، وهو موصول بالإسناد السابق، وقد تقدم برقم (٥٤١٥).

عُمَرُ حَتَّىٰ كَان فِي آخِرِ زَمَانِهِ فَقَال لِيَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ: اكْفِنِي بَعْضَ الْأُمُورِ، يَعْنِي: صِغَارَهَا[1].

٤٢ - (٥٤٥٦) وعن ابن شهاب، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «**مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ: (إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ، وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ، وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَداً، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)**[2] [لقمان: ٣٤].

---

(١) إسناده صحيح وهو إسناد الحديث السابق، أورده مع سابقه بإسناد واحد. وقد ذكره الهيثمي من قول ابن عمر في «مجمع الزوائد» ١٩٦/٤ باب: استنابة الحاكم، وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح».

وأخرجه محمد بن خلف بن حبان في «أخبار القضاة» ١٠٥/١ من كلام الزهري، من طريق أحمد بن زهير بن حرب قال: حدثنا مالك بن إسماعيل، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري قال: ما اتخذ رسول الله. . . . الحديث.

(٢) إسناده صحيح، وهو موصول بالإسناد السابق. وأخرجه الطيالسي ٢٢/٢ برقم (١٩٦٦)، والبخاري في التفسير (٤٦٢٧) باب: وعنده مفاتيح الغيب، من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سالم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٤/٢، ٥٢، ٥٨، والبخاري في الاستسقاء (١٠٣٩) باب: لا يدري متى يجيىء المطر إلا الله، والطبري في التفسير ٨٨/٢١ من طريق سفيان الثوري،

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٦٩٧) باب: (والله يعلم ما تحمل كل أنثىٰ وما تغيض الأرحام)، من طريق إبراهيم بن المنذر، حدثنا معن، حدثنا مالك،

وأخرجه البخاري في التوحيد (٧٣٧٩) باب: قول الله تعالى: (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً)، من طريق خالد بن مخلد، حدثنا سليمان =

٤٣ - (٥٤٥٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن شهاب، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - يَقُولُ: «**إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمِئَةِ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيها رَاحِلَةً**»[١].

٤٤ - (٥٤٥٨) وعن سالم،

سَمِعَ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَا قَالَ رَسُولُ الله لِعِيسَىٰ أَحْمَرَ، وَلٰكِنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - قَالَ: «**بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُرَانِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبْطُ الشَّعْرِ، بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً أَوْ يُهَرَاقُ رَأْسُهُ. فَقُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ قَالُوا: هٰذا ابْنُ مَرْيَمَ.**

فَذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ، جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَىٰ. كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ. فَقُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟

قَالُوا: الدَّجَّالُ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهاً رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ قَطَنٍ»[٢].

= ابن بلال، جميعهم عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر... وصححه ابن حبان برقم (٧٠، ٧١) بتحقيقنا.

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٧٧٨) باب: إن الله عنده علم الساعة، والطبري ٢١/٨٨ من طريق ابن وهب، حدثنا عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر أن أباه حدث، أن ابن عمر قال...

وانظر ما قاله صاحب «الظلال» أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله في تفسير هذه الآيات، فإنك تجد فيه ما لا تجده في غيره،

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٤٣٦).

(٢) إسناده صحيح، وهو موصول بالإسناد السابق. وأخرجه أبو عوانة =

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ. هَلَكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

٤٥ ـ (٥٤٥٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا عبدالله بن عمر، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ كَانَ يُوتِرُ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ[1].

= في المسند ١/١٤٧ باب: إثبات خازن النار، من طريق أبي داود الحراثي قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/١٤٤ من طريق أبي كامل،

وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٤٤١) باب: قول الله تعالى: (واضرب لهم مثلاً أصحاب القرية...) من طريق أحمد بن محمد المكي، كلاهما سمعت إبراهيم بن سعد، به.

وأخرجه أحمد ٢/١٢٢، والبخاري في التعبير (٧٠٢٦) باب: الطواف بالكعبة في المنام، وأبو عوانة ١/١٤٨ من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب.

وأخرجه البخاري في الفتن (٧١٢٨) باب: ذكر الدجال من طريق يحيى ابن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل. كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٢/٨٣، ١٥٤، من طريق محمد بن بكر.

وأخرجه مسلم في الإيمان (١٦٩) (٢٧٥) باب: ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال، من طريق ابن نمير، حدثنا أبي، كلاهما حدثنا حنظلة، عن سالم، به.

وأخرجه مالك في صفة النبي ﷺ (٢) باب: ما جاء في صفة عيسى بن مريم عليه السلام، من طريق نافع، عن ابن عمر. ومن طريقه أخرجه البخاري في اللباس (٥٩٠٢) باب: الجعد، وفي التعبير (٦٩٩٩) باب: رؤيا الليل، ومسلم (١٦٩)، وأبو عوانة ١/١٤٩ باب: اثبات خازن النار.

وأخرجه أحمد ٢/١٢٦ـ ١٢٧، من طريق سريج، حدثنا فليح.

وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٤٤٠)، ومسلم (١٦٩) (٢٧٤) وأبو عوانة ١/١٤٨، من طريق موسى ابن عقبة، كلاهما عن نافع بالإسناد السابق.

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عمر العمري. ولكنه لم ينفرد به =

. . . .

= بل تابعه عليه أكثر من ثقة، كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه أحمد ١٣٨/٢ من طريق نوح بن ميمون، أخبرنا عبد الله بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٠٥/٢ من طريق عفان، حدثنا وهيب،

وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» ٥٤٢/١ برقم (٨٥٥) من طريق ابن جريج، كلاهما حدثنا موسىٰ بن عقبة، به، موقوفاً على ابن عمر.

وأخرجه أحمد ٧/٢، ١٣٢، والبخاري في تقصير الصلاة (١٠٩٨) باب: ينزل للمكتوبة، و(١١٠٥) باب: من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٠٠) (٣٩) باب: جواز صلاة النافلة علىٰ الدابة في السفر حيث توجهت، وأبو داود في الصلاة (١٢٢٤) باب: التطوع على الراحلة والوتر، والنسائي في القبلة ٢٤٣/١ باب: الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة، وأبو عوانة في المسند ٣٤٢/٢ باب: بيان إباحة الوتر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٢٨/١ باب: الوتر هل يصلىٰ في السفر على الراحلة أم لا؟ من طرق عن الزهري، عن سالم، به. وصححه ابن خزيمة ١٤٧/٢ برقم (١٠٩٠) و(١٢٦٢).

وأخرجه مالك في قصر الصلاة (٢٨) باب: صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل، والصلاة علىٰ الدابة، من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر... ومن طريق مالك هذه أخرجه أحمد ٦٦/٢، ومسلم (٧٠٠) (٣٧)، والنسائي ٢٤٤/١، وأبو عوانة ٣٤٣/٢، والبيهقي في الصلاة ٤/٢ باب: الرخصة في ترك استقبالها في السفر إذا تطوع راكباً أو ماشياً.

وأخرجه الطيالسي ٨٧/١ برقم (٣٧٥)، وأحمد ٤٦/٢، ٥٦، ٧٢، ٨١، والبخاري في تقصير الصلاة (١٠٩٦) باب: الإيماء علىٰ الدابة، ومسلم (٧٠٠) (٣٨)، والطبري في «تهذيب الآثار» ٥٤٢/١ برقم (٨٥٦)، من طرق عن عبد الله بن دينار، بالإسناد السابق. وصححه ابن حبان برقم (٢٥٠٩) بتحقيقنا.

وأخرجه مالك في قصر الصلاة (٢٧) باب: صلاة النافلة في السفر، من طريق عمرو بن يحيىٰ المازني، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن ابن =

. . . .

= عمر. . . ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٧، ومسلم (٧٠٠) (٣٥)، وأبو داود (١٢٢٦)، والبغوي في «شرح السنة» ٤/١٨٨ برقم (١٠٣٧)، وأبو عوانة ٢/٣٤٣، والبيهقي ٢/٤.

وأخرجه أحمد ٢/٤٩، ٥٧، ٨٣ من طريق سفيان،

وأخرجه أحمد ٢/١٢٨ من طريق زائدة،

وأخرجه أبو عوانة ٢/٣٤٣ من طريق يحيىٰ بن عبد الله بن سالم، جميعهم عن عمرو بن يحيىٰ، بالإسناد السابق. وصححه ابن خزيمة برقم (١٢٦٨)، وابن حبان برقم (٢٥٠٧). وانظر الحديث السابق برقم (٢٦٣٦).

وأخرجه الطيالسي ١/٨٧ برقم (٣٧٦) من طريق وهيب، حدثنا عمرو ابن يحيىٰ بن عمارة الأنصاري، عن ابن عمر. . . وهذا إسناد منقطع، عمرو ابن يحيىٰ لم يدرك ابن عمر.

وأخرجه أحمد ٢/٧، والبخاري في الوتر (٩٩٩) باب: الوتر علىٰ الدابة، ومسلم (٧٠٠) (٣٦)، والترمذي في الصلاة (٤٧٢) باب: ماجاء في الوتر على الراحلة، والنسائي في قيام الليل ٣/٢٣٢ باب: الوتر على الراحلة، وابن ماجه في الإقامة (١٢٠٠) باب: ما جاء في الوتر على الراحلة، والدارمي في الصلاة ١/٣٧٣ باب: الوتر علىٰ الراحلة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٢٨- ٤٢٩، وأبو عوانة ٢/٣٤٢ من طريق مالك، عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر. . .

وأخرجه مالك في قصر الصلاة (٢٤) باب: صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل، من طريق نافع، عن ابن عمر. . .

وأخرجه أحمد ٢/٤، ١٣، ٣٨، ٧٥، ١٢٤- ١٢٥، والطيالسي برقم (٣٧٧)، والبخاري في الوتر (١٠٠٠) باب: الوتر في السفر، وفي تقصير الصلاة (١٠٩٥) باب: صلاة التطوع على الدابة وحيثما توجهت به، ومسلم (٧٠٠)، والنسائي في قيام الليل ٣/٣٢ باب: الوتر على الراحلة، والبغوي برقم (١٠٣٦)، والبيهقي ٢/٤، وأبو عوانة ٢/٣٤٤، والطحاوي ١/٤٢٩، والطبري في «تهذيب الآثار» ١/٥٤١ برقم (٨٥٢)، من طرق عن نافع، =

٤٦ ـ (٥٤٦٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا أحمد بن إسحاق، حدثنا وهيب، حدثني موسىٰ بن عقبة، عن سالم بن عبدالله بن عمر،

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ أُتِيَ وَهُوَ بِالْمُعَرَّسِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ[1].

= بالإسناد السابق. وصححه ابن خزيمة برقم (١٢٦٤).

وأخرجه أحمد ٢/٢٠، ٤١، ومسلم (٧٠٠) (٣٣)، والترمذي في التفسير (٢٩٦١) باب: ومن سورة البقرة، والنسائي ١/٢٤٤، وأبو عوانة ٢/٣٤٤، والبيهقي ٢/٤، من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر... وصححه ابن خزيمة برقم (١٢٦٧، ١٢٦٩).

وأخرجه أحمد ٢/٤٠، ٤٥ من طريقين عن منصور، عن عبد الرحمن ابن سعد، عن ابن عمر...

وأخرجه أحمد ٢/٤٤ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن ابن عمر...

ويشهد له حديث جابر المتقدم برقم (٢١٢٠، ٢٢٣٠)، وحديث أنس المتقدم برقم (٢٧٨١، ٣٦٥٣).

(١) إسناده صحيح، وأحمد بن إسحاق هو الحضرمي. وأخرجه أحمد ٢/١٠٤ من طريق عفان، حدثنا وهيب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٨٧ من طريق موسىٰ بن طارق،

وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٨٣) باب: المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلّىٰ فيها النبي ﷺ، وفي الحج (١٥٣٥) باب: قول النبي ﷺ: «العقيق واد مبارك»، وفي الاعتصام (٧٣٤٥) باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، والبيهقي في الحج ٥/٢٤٥ باب: النزول بالبطحاء التي بذي الحليفة والصلاة بها، من طريق الفضيل بن سليمان، =

٤٧ ـ (٥٤٦١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا أحمد بن إسحاق، حدثنا وهيب، عن موسىٰ بن عقبة، عن نافع وسالم،

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا مَرَّ بِذِي الْحُلَيْفَةِ بَاتَ بِهَا حَتَّىٰ يُصْبِحَ. وَيُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ[1].

= وأخرجه أحمد ٢/٩٠، والنسائي في الحج ٥/١٢٦ باب: التعريس بذي الحليفة، من طريق زهير،

وأخرجه أحمد ٢/١٣٦، والبخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٣٦)، ومسلم في الحج (١٣٤٦) باب: التعريس بذي الحليفة، من طريق إسماعيل ابن جعفر،

وأخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» ١/٧٣ من طريق ابن أبي يحيىٰ، جميعهم عن موسىٰ بن عقبة، به.

ولمعرفة الأماكن التي صلَّى بها رسول ﷺ انظر «تاريخ المدينة» لابن شبة ١/٥٧ـ ٩٧، وانظر الحديث التالي.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مالك في الحج (٢١٥) باب: صلاة المعرس والمحصب، من طريق نافع. عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلَّىٰ بها». قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الحج (١٥٣٢)، وأبو داود في المناسك (٢٠٤٤) باب: زيارة العقيق، والنسائي في الحج ٥/١٢٧ باب: التعريس بذي الحليفة، والبيهقي في الحج ٥/٢٤٤ـ ٢٤٥ باب: النزول بالبطحاء التي بذي الحليفة والنزول بها، وابن شبة في «تاريخ المدينة» ١/٧٣.

وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٨٤) باب: المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلَّىٰ بها رسول الله ﷺ، وفي الحج (١٥٣٣) باب: خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة، وفي العمرة (١٧٩٩) باب: القدوم بالغداة، من طرق عن أنس بن عياض، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر... =

٤٨ ـ (٥٤٦٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا موسىٰ بن عقبة قال: حدثني سالم،

عَنْ أَبيهِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ حِينَ أَمَّرَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَبَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا عَلَىٰ أُسَامَةَ وَطَعَنُوا فِي إمَارَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ كَمَا حَدَّثَني سَالِمٌ ـ فَقَالَ: «**أَلَا إِنَّكُمْ تَعِيبُونَ أُسَامَةَ وَتَطْعَنُونَ فِي إمَارَتِهِ، وَقَدْ فَعَلْتُمْ ذٰلِكَ بِأَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَإِنْ كَانَ لَخَلِيقاً لِلْإِمَارَةِ، وَإِنَّهُ لَأَحَبُّ[1] النَّاسِ إِلَيَّ كُلِّهِمْ. وَإِنَّ ابْنَهُ هٰذَا لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ فَاسْتَوْصُوا بِهِ خَيْراً، فَإِنَّهُ مِنْ خِيَارِكُمْ**».

قَالَ سَالِمٌ: مَا سَمِعْتُ عَبْدَالله يُحَدِّثُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قَطُّ إِلَّا قَالَ: حَاشَا فَاطِمَةَ[2].

= وأخرجه مسلم في الحج (١١٨٨) باب: الصلاة في مسجد ذي الحليفة، والنسائي في الحج ٥/١٢٦ من طريق ابن وهب قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أخبره عن ابن عمر أنه قال: «بات رسول الله ﷺ بذي الحليفة مبدأه، وصلَّىٰ في مسجدها». واللفظ لهما. وقد تحرفت «مبدأه» عند النسائي إلى «ببيداء». وصححه الحاكم ١/٤٤٩ ووافقه الذهبي. وانظر الحديث السابق،

ويشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٢٧٩٤، ٢٨١١، ٢٨١٢، ٢٨٢١، ٣٦٣٣).

(١) في (فا): «لا يحب» وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/١٠٦ من طريق عفان، بهذا الإسناد. =

٤٩ ـ (٥٤٦٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا حَبَّان بن هلال، حدثنا شعبة قال: عاصم بن عبيد الله أخبرني قال: سمعت سالماً يحدث،

= وأخرجه الطيالسي ٢/١٤٠ برقم (٢٥٢) من طريق حماد بن سلمة،

وأخرجه أحمد ٢/٨٩ من طريق زهير، وأخرجه البخاري في المغازي (٤٤٦٨) باب: بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد رضي الله عنهما في مرضه الذي توفي فيه، من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن الفضيل بن سليمان، جميعهم عن موسىٰ بن عقبة، به.

وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٢٦) (٦٤) باب: فضائل زيد ابن حارثة وأسامة بن زيد رضي الله عنهما، من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، عن عمر بن حمزة، عن سالم، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٠، والبخاري في المغازي (٤٢٥٠) باب: غزوة زيد بن حارثة، من طريق يحيىٰ بن سعيد، حدثنا سفيان بن سعيد،

وأخرجه أحمد ٢/١١٠، والبخاري في الأيمان والنذور (٦٦٢٧) باب: قول النبي ﷺ: «وايم الله»، ومسلم (٢٤٢٦)، والترمذي في المغازي (٣٨١٨) ما بعده بدون رقم، قبل باب: مناقب أسامة ابن زيد رضي الله عنه، من طريق إسماعيل بن جعفر،

وأخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ (٣٧٣٠) باب: مناقب زيد بن حارثة مولىٰ النبي ﷺ من طريق سليمان،

وأخرجه البخاري (٤٤٦٩)، والترمذي في المناقب (٣٨١٨) باب: مناقب زيد بن حارثة رضي الله عنه، من طريق مالك،

وأخرجه البخاري في الأحكام (٧١٨٧) باب: من لم يكترث بطعن من لا يعلم في الأمراء حديثاً، من طريق موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا عبد العزيز ابن مسلم، جميعهم عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر...

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وفي الحديث جواز إمرة المولىٰ، وتولية الصغار على الكبار، والمفضول على الفاضل لأنه كان في الجيش الذي أمره عليه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وهما مَنْ هما!!!

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ فِيهِ؟ فِي أَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ أَوْ فِي أَمْرٍ مُبْتَدَأٍ أَوْ مُبْتَدَعٍ؟

قَالَ: **«فِيما قَدْ فُرِغَ -شَكَّ شُعْبَةُ- مِنْهُ اعْمَلْ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ: أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلسَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ»**(١)

٥٠ - (٥٤٦٤) حدثنا مصعب بن عبدالله الزبيري، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن أخي ابن شهاب، عن الزهري، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ(٢)

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب. وأخرجه الطيالسي ١/٣٢ برقم (٦٢) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٥٢، والترمذي في القدر (٢١٣٦) باب: ما جاء في الشقاء والسعادة، من طريق عبد الرحمن بن مهدي،

وأخرجه أحمد ٢/٧٧ من طريق عفان، كلاهما عن شعبة، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

نقول: يشهد له حديث علي المتقدم برقم (٣٧٥)، وحديث جابر المتقدم أيضاً برقم (٢٠٥٤، ٢١١٠) وانظر تعليقنا على حديث علي المذكور. وانظر أيضاً «شفاء العليل» لابن القيم: ص: (١٧ - ٢٧).

(٢) إسناده حسن من أجل ابن أخي الزهري وهو محمد بن عبد الله بن مسلم. والحديث تقدم برقم (٥٤٢١)، وسيأتي أيضاً برقم (٥٤٨٢، ٥٥١٩، ٥٥٣٢).

٥١ - (٥٤٦٥) حدثنا مصعب بن عبدالله الزبيري، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله، عن نافع وسالم،

عَن ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ(١).

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/١٠٢ من طريق محمد بن الصباح، حدثنا إسماعيل بن زكريا،

وأخرجه أحمد ٢/١٤٤، والبخاري في المغازي (٤٢١٨) باب: غزوة خيبر والبيهقي في الضحايا ٩/٣٢٩ باب: ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية، من طريق محمد بن عبيد.

وأخرجه البخاري في الذبائح (٥٥٢١) باب: لحوم الحمر الأهلية، والبيهقي ٩/٣٢٩ من طريق عبدة،

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٢١٥) باب: غزوة خيبر، من طريق عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة،

وأخرجه مسلم في الصيد (٥٦١) (٢٤) باب: تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية، من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، جميعهم حدثنا عبيد الله، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢١، والبخاري في الأذان (٨٥٣) باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، وفي الذبائح (٥٥٢٢)، ومسلم في المساجد (٥٦١) باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، والنسائي في الصيد والذبائح ٧/٢٠٣ باب: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، وابن خزيمة برقم (١٦٦١) من طريق يحيى،

وأخرجه أحمد ٢/١٠٢، والنسائي ٧/٢٠٣ من طريق محمد بن عبيد،

وأخرجه البخاري (٤٢١٧) من طريق محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله

وأخرجه أحمد ٢/١٤٣، ومسلم في المساجد (٥٦١) (٦٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٠٤ باب: أكل لحوم الحمر الأهلية، من طريق عبد الله بن نمير، جميعهم عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. =

٥٢ ـ (٥٤٦٦) حدثنا محمد بن بكار أبو عبدالله، حدثنا أبو معشر، عن موسىٰ بن عقبة، عن سالم،

عَنْ أَبيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»(١).

= وأخرجه مسلم في الصيد (٥٦١) (٢٥) من طريق ابن جريج، ومالك ابن أنس، كلاهما أخبرني نافع، بالإسناد السابق.

وفي الباب حديث علي المتقدم برقم (٥٧٦)، وحديث جابر السابق أيضاً برقم (١٧٨٧، ١٨٣٢، ١٩٧٥، ٢١١٥)، وحديث أنس المتقدم برقم (٢٨٢٩).

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي معشر وهو نجيح، ومحمد بن بكار هو الريان. غير أن نجيحاً لم ينفرد به بل تابعه عليه هاشم بن القاسم عند أحمد، وابن وهب عند البيهقي كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه أحمد ٢/ ٩١ من طريق هاشم بن القاسم،

وأخرجه البيهقي في الأشربة ٨/ ٢٩٦ باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام، من طريق ابن وهب، كلاهما عن أبي معشر، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه في الأشربة (٣٣٨٧) باب: كل مسكر حرام، من طريق هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن خالد، حدثني يحيىٰ بن الحارث الذماري، سمعت سالم بن عبد الله، به.

وأخرجه أحمد ٢/ ٩٨، ومسلم في الأشربة (٢٠٠٣) باب: بيان أن كل مسكر خمر، وأبو داود في الأشربة (٣٦٧٩) باب: النهي عن المسكر، والترمذي في الأشربة (١٨٦٢) باب: ما جاء في شارب الخمر، والنسائي في الأشربة ٨/ ٢٩٦ باب: إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة، والبيهقي في الأشربة ٨/ ٢٩٣ باب: الدليل علىٰ أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة من دخولها في الاسم والتحريم، والبغوي في «شرح السنة» ١١/ ٣٥٥ برقم (٣٠١٣) من طرق عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر. . . مع زيادة نذكرها بلفظ مسلم فيما يلي، إلا النسائي فليست الزيادة عنده. =

. . . .

= وأخرجه النسائي ٨/٢٩٧ باب: تحريم كل شراب أسكر من طريق ابن جريج،

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/٢٣٠ من طريق مسعر، كلاهما عن أيوب، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/١٦، ومسلم (٢٠٠٣) (٧٥)، والبيهقي ٨/٢٩٣، والطبراني في الصغير ١/٥٤ وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٧/٥١ من طريق عبيد الله، عن نافع، به. وهو في مسند ابن عمر برقم (٤٢) للطرسوسي.

وأخرجه أحمد ٢/٢٩، ومسلم (٢٠٠٣) (٧٤) والبيهقي ٨/٢٩٣ من طريق روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج، أخبرنا موسى بن عقبة، عن نافع، به.

وأخرجه البيهقي ٨/٢٩٦، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣/٣٢٧، من طريق أبي معشر، عن نافع، به.

وأخرجه أحمد ٢/١٦، ٢٩، ٣١، ١٠٤، والنسائي ٨/٢٩٧ باب: تحريم كل شراب أسكر، وابن ماجه (٣٣٩٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٩/٢٣٢ من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ابن عمر...

ومع هذا فقد قال ابن بطال: «وإنما أدخل البخاري هذه الأحاديث المشتملة على الوعيد الشديد في هذا الباب، ليكون عوضاً عن حديث ابن عمر «كل مسكر حرام» وإنما لم يذكره في هذا الباب لكونه روي موقوفاً».

وتعقبه الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠/٣٤ بقوله: «كذا قال، وفيه نظر لأن في الوعيد قدراً زائداً على مطلق التحريم».

ورواية مسلم (٢٠٠٣) بلفظ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها، ولم يتب، لم يشربها في الآخرة».

وهذه الزيادة أخرجها مالك في الأشربة (١١) باب: تحريم الخمر، من طريق نافع، عن ابن عمر....

من طريق مالك أخرجها: البخاري في الأشربة (٥٥٧٥) باب: قول الله =

٥٣ ـ (٥٤٦٧) حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي، حدثنا عبدالله بن نافع المدني، عن عاصم، عن بلال بن أبي بكر، عن سالم بن عبدالله،

عَنْ أَبيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ**»[1].

= تعالى: (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم ترحمون)، ومسلم (٢٠٠٣) (٧٦، ٧٧) باب: عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها، والنسائي ٣١٨/٨ باب: توبة شارب الخمر، والدارمي في الأشربة ١١١/٢ باب: في التشديد على شارب الخمر، والبيهقي في الأشربة ٢٨٧/٨ باب: ما جاء في تحريم الخمر، والبغوي في «شرح السنة» ٣٤٥/١١ برقم (٣٠١٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣٥٣/٦.

وأخرجه الطيالسي ٣٣٨/١ برقم (١٧١٧) من طريق جويرية، عن نافع، عن ابن عمر.

وفي الباب عن أنس وقد تقدم برقم (٣٥٨٩، ٣٩٥٤، ٣٩٦٦، ٣٩٧١)، وعن عائشة أيضاً برقم (٤٣٦٠، ٤٥٢٣)، وعن ابن مسعود برقم (٥٠٧٩). وانظر الحديث التالي.

(١) إسناده ضعيف جداً، عاصم بن عمر بن حفص العمري ضعيف، وشيخه بلال مجهول، وباقي رجاله ثقات. وعبد الله بن نافع ضعفه أحمد، وقال أبو حاتم: «ليس بالحافظ، هو لين في حفظه وكتابه أصح». وقال البخاري: «في حفظه شيء، وكتابه أصح». وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالحافظ».

ووثقه ابن حبان، والنسائي في رواية، والعجلي، والخليلي، وابن معين كما قال الذهبي في «الكاشف». وقال أبو زرعة، والنسائي في رواية «لا بأس به». وقال ابن عدي: «وهو في رواياته مستقيم الحديث». فمثل هذا لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن. وانظر الحديث السابق.

٥٤ - (٥٤٦٨) حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي، حدثنا أنس يعني: ابن عياض، عن يونس، عن ابن شهاب أنه قال: حدثني سالم بن عبدالله بن عمر،

أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ بَاعَ عَبْداً فَمالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. وَمَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»[١].

٥٥ - (٥٤٦٩) حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي قال: حدثني محمد يعني: ابن فليح قال: قال موسى بن عقبة: وقال ابن شهاب: أخبرني سالم بن عبدالله،

أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطوفُ بِالْكَعْبَةِ فَإِذَا رَجُلٌ سَبْطُ الشَّعْرِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ يَنْطُفُ - أَوْ يُهَرَاقُ - رَأْسُهُ مَاءً، فَقُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ.

فَذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ، جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرُ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ. فَقُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟

قَالُوا: الدَّجَّالُ. أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهاً ابْنُ قَطَنٍ»[٢].

٥٦ - (٥٤٧٠) حدثنا مجاهد بن موسى الخُتَّلي[٣]، حدثنا

---

(١) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٥٤٢٧)، وسيأتي برقم (٥٤٧٨).

(٢) إسناده قوي، وقد تقدم برقم (٥٤٥٨).

(٣) الخُتَّلي - بضم الخاء المعجمة، وفتح المثناة من فوق مع =

عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَىٰ عُمَّالِهِ حَتَّىٰ قُبِضَ. فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّىٰ قُبِضَ ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ فَكَانَ فِيهِ: «فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلاثِينَ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِيهَا جَذَعَةٌ[1] إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَىٰ تِسْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ فَحِقَّتَانِ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ.

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ فَشَاتَانِ إِلَىٰ مِئَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ فَثَلاثُ شِيَاهٍ إِلَىٰ

= التشديد ـ: نسبة إلى خُتَّل، وهي: كورة واسعة كثيرة المدن خلف نهر جيحون، وهي علىٰ تخوم السند... انظر معجم البلدان ٢/٣٤٦، ومراصد الاطلاع ١/٤٥٢، والأنساب ٥/٤٤ـ ٤٨، واللباب ١/٤٢١.

(١) الجذعة ـ وزان قصبة ـ: هي التي أتىٰ عليها أربع سنوات ودخلت في الخامسة. وقال ابن الأعرابي: «الإجذاع وقت وليس بسن، فالعناق تجذع لسنة وربما أجذعت قبل تمامها لخصب فتسمن، فيسرع إجذاعها، فهي جذعة، ومن الضأن إذا كان من شابين يجذع لستة أشهر إلى سبعة، وإذا كان من هرمين أجذع من ثمانية إلى عشرة».

ثَلاث مِئَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِئَةِ شاةٍ شاةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ مِئَةً. وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ. وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عُوَارٍ».

قَالَ سُفْيَانَ: وَلَمْ يَذْكُرِ الزُّهْرِيُّ الْبَقَرَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ قُسِمَ الْمَالَ أَثْلَاثاً: ثُلُثاً خِيَاراً وَثُلُثاً شِرَاراً، وَثُلُثاً أَوْسَاطاً، يَأْخُذُ مِنَ الْوَسَطِ[1].

---

(١) إسناده ضعيف، نعم سفيان بن حسين ثقه، ولكن قال النسائي: «ليس به بأس إلا في الزهري». وقال ابن عدي: «هو في غير الزهري صالح، وفي الزهري يروي أشياء خالف الناس».

وقال ابن حبان في ثقاته: «أما روايته عن الزهري فإن فيها تخاليط يجب ان يجانب، وهو ثقة في غير الزهري».

وقد تابعه عليه سليمان بن كثير عند ابن ماجه والبيهقي، ولكنه اضطرب في حديثه عن الزهري أيضاً، قال العقيلي: «مضطرب الحديث عن ابن شهاب وهو في غيره أثبت». وكذلك قال الذهلي.

وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/٣٣٤: «كان يخطىء كثيراً، أما روايته عن الزهري فقد اختلطت عليه صحيفته فلا يحتج بشيء ينفرد به عن الثقات، ويعتبر بما وافق الأثبات في الروايات».

وأخرجه أحمد ٢/١٤،

وأخرجه أبو داود في الزكاة (١٥٦٨) باب: زكاة السائمة والبيهقي في الزكاة ٤/٨٨ باب: كيف فرض الصدقة، من طريق عبد الله بن محمد النفيلي.

وأخرجه الترمذي في الزكاة (٦٢١) باب: ما جاء في زكاة الإبل والغنم، من طريق زياد بن أيوب البغدادي، وإبرهيم بن عبد الله الهروي، ومحمد بن كامل المروزي، =

٥٧ - (٥٤٧١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عباد بن العوام بإسناده نَحْوَهُ[١].

٥٨ - (٥٤٧٢) حدثنا مجاهد بن موسى، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن موسى، عن سالم،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ - ﷺ - الَّذِي يَحْلِفُ عَلَيْهَا: «لَا، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ»[٢].

٥٩ - (٥٤٧٣) حدثنا زهير، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا ليث، حدثني ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله،

= وأخرجه الدارمي في الزكاة ١/٣٨٢ باب: زكاة الإبل، من طريق الحكم بن مبارك، جميعهم حدثنا عباد بن العوام بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١/٣٩٢-٣٩٣، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٢/١٥، وأبو داود (١٥٦٩)، والبيهقي ٤/٨٨، من طريق محمد بن يزيد الواسطي،

وأخرجه الدارمي في الزكاة ١/٣٨٢، ٣٨٣ باب: زكاة الإبل، من طريق إبراهيم بن صدقة، وأبي إسحاق الفزاري، جميعهم عن سفيان بن حسين، به. وصححه ابن خزيمة ٤/١٩ برقم (٢٢٦٧).

وأخرجه ابن ماجه في الزكاة (١٧٩٨) باب: صدقة الإبل، والبيهقي ٤/٨٨ من طريق عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سليمان بن كثير، حدثنا ابن شهاب، به.

نقول يشهد له حديث أنس المتقدم برقم (١٢٧) وهو حديث صحيح.

(١) هو مكرر سابقه.

(٢) إسناده صحيح، وأبو نعيم هو الفضل بن دكين، وسفيان هو الثوري. وموسى هو ابن عقبة. والحديث تقدم برقم (٥٤٤٢)، وسيأتي برقم (٥٥٢٠، ٥٥٢١) أيضاً.

عَنْ أَبيهِ قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَمْسَحُ إلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيمانِيَّيْنِ(١) .

(١) إسناده صحيح، الليث هو ابن سعد، وأخرجه أحمد ٢/ ١٢٠ من طريق هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الحج (١٦٠٩) باب: من لم يستلم إلا الركنين، وأبو داود في المناسك (١٨٧٤) باب: تقبيل الحجر ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في الحج ٥/ ٧٦ باب: الركنين اللذين يليان الحجر ـ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٨٣ باب: ما يستلم من الأركان في الطواف، من طريق أبي الوليد الطيالسي،

وأخرجه أحمد ٢/ ١٢٠ من طريق إسحاق بن عيسى،

وأخرجه مسلم في الحج (١٢٦٧) باب: استحباب استلام الركنين اليمانيين، والنسائي في الحج ٥/ ٢٣٢ باب: مسح الركنين اليمانيين، من طريق قتيبة.

وأخرجه الطحاوي ٢/ ١٨٣ من طريق يزيد بن سنان، وابن وهب، جميعهم عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢٦٧) (٢٤٣)، وابن ماجه في المناسك (٢٩٤٦) باب: استلام الحجر والطحاوي ٢/ ١٨٣، من طريق ابن وهب، أخبرنا يونس، عن الزهري، به. وصححه ابن خزيمة ٤/ ٢١٦ برقم (٢٧٢٥)، وابن حبان برقم (٣٧٧٠، ٣٨٣٢) بتحقيقنا.

وأخرجه مالك ـ ضمن حديث طويل ـ في الحج (٣١) باب: العمل في الإهلال، من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر. . . .

من طريق مالك أخرجه أحمد ٢/ ٦٦، ١١٠، والبخاري في الوضوء (١٦٦) باب: غسل الرجلين في النعلين، وفي اللباس (٥٨٥١) باب: النعال السبتية وغيرها، ومسلم في الحج (١١٨٧) باب: الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، والنسائي ٥/ ٢٣٢ باب: ترك استلام الركنين الآخرين، والبيهقي في الحج ٥/ ٢٧ باب: من قال: يهل إذا انبعثت به راحلته، والطحاوي ٢/ ١٨٤. =

٦٠ - (٥٤٧٤) حدثنا زهير، حدثنا أحمد بن إسحاق، حدثنا وهيب، عن موسىٰ بن عقبة، عن نافع وسالم،

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا مَرَّ بِذِي الْحُلَيْفَةِ بَاتَ بِهَا حَتَّىٰ أَصْبَحَ، وَيُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ(١).

٦١ - (٥٤٧٥) حدثنا عمرو الناقد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «**يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلُيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرَنَ**».

قال: وَذُكِرَ لِي وَلَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ: «**وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**»(٢).

= وأخرجه أحمد ٢/١٧، وابن ماجه في اللباس (٣٦٢٦) باب: الخضاب بالصفرة، من طريق عبيد الله،

وأخرجه الحميدي ٢/٢٨٩ برقم (٦٥١) من طريق محمد بن عجلان،

وأخرجه البغوي في ٧/٥٦ برقم (١٨٧٠) من طريق أبي مصعب، كلاهما عن سعيد، بالإسناد السابق. وهو في مسند عبد الله بن عمر برقم (٦) تخريج أبي أمية الطرسوسي.

وأخرجه مسلم (١٢٦٧) (٢٤٤)، والنسائي ٥/٢٣١، والبيهقي ٥/٧٦ من طريق خالد بن الحارث، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

وستأتي رواية تصفير اللحية برقم (٥٦٤٢) وهي جزء من رواية مالك السابقة، وأما رواية الإهلال حين انبعاث الراحلة فستأتي برقم (٥٧٨٥) وهي جزء أيضاً من رواية مالك السابقة.

(١) إسناده صحيح، وأحمد بن إسحاق هو ابن زيد أبو إسحاق البصري الحضرمي. وقد تقدم برقم (٥٤٦١).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٤٢٣).

٦٢ ـ (٥٤٧٦) حدثنا عمرو الناقد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم،

عَنْ أَبيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ[١].

٦٣ ـ (٥٤٧٧) قَالَ: فَأَخْبَرَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا[٢].

٦٤ ـ (٥٤٧٨) حدثنا عمرو بن محمد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم،

عَنْ أَبيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «**لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْن: رَجُلٌ آتَاهُ الله مَالاً فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آنَاءِ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ الله الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ**»[٣].

٦٥ ـ (٥٤٧٩) وعن سالم،

عنْ أَبيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «**مَن اشْتَرَىٰ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ أَلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**»[٤].

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٤١٥)، وسيأتي برقم (٥٤٨٩).

(٢) إسناده موصول بإسناد سابقه، وهو صحيح، وقد تقدم برقم (٥٤١٦).

(٣) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٥٤١٧)، وسيأتي برقم (٥٥٤٣)، وانظر صحيح ابن حبان رقم (١٢٥) بتحقيقنا.

(٤) إسناده موصول بالإسناد السابق وهو صحيح.

٦٦ - (٥٤٨٠) وعن سالم،

عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»(١).

---

(١) إسناده موصول بإسناد سابقه وهو إسناد صحيح.

وأخرجه الحميدي برقم (٦٠٨)، وأحمد ٢/٩، والترمذي في الجمعة (٤٩٢) باب: ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١١٥ من طريق سفيان، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة برقم (١٧٤٩).

وأخرجه عبد الرزاق (٥٢٩١) - ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/١٤٩، ومسلم في الجمعة (٨٤٤) - من طريق ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٢٩٠) - ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٣٥ - من طريق معمر،

وأخرجه الطيالسي ١/١٤٢ برقم (٦٨٣) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة،

وأخرجه البخاري في الجمعة (٨٩٤) باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ من طريق شعيب،

وأخرجه البخاري أيضاً (٩١٩) باب: الخطبة على المنبر، من طريق ابن أبي ذئب،

وأخرجه مسلم في الجمع (٨٤٤) ما بعده بدون رقم، من طريق يونس،

وأخرجه البيهقي ٣/١٨٨ من طريق شعيب، وابن جريج،

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١١٥ من طريق ابن جريج، جميعهم أخبرني الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في الجمعة (٥) باب: العمل في غسل يوم الجمعة، من طريق نافع، عن ابن عمر. . . ومن طريق مالك أخرجه: أحمد ٢/٦٤، والبخاري في الجمعة (٨٧٧) باب: فضل الغسل يوم الجمعة، والنسائي في الجمعة ٣/٩٣ باب: الأمر بالغسل يوم الجمعة، والدارمي في الصلاة =

٦٧ ـ (٥٤٨١) حدثنا عمرو بن محمد الناقد، حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَىٰ الْمَنْكِبَيْنِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ

= ١/٣٦١ باب: الغسل يوم الجمعة، والطحاوي ١/١١٥، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» الجزء السابع ص: (٢٦١).

وأخرجه أحمد ٢/٣، ٤١، ٤٨، ٥٥، ٧٧، ٧٨، ١٠١، ١٠٥، ومسلم (٨٤٤) من طرق عن نافع، عن ابن عمر... وصححه ابن حبان برقم (١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢/٤٢، ١١٥، ١٤٥، وابن ماجه في الإقامة (١٠٨٨) باب: ما جاء في الغسل يوم الجمعة، والطحاوي ١/١١٥ من طريق أبي إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه الحميدي (٦١٠) من طريق إسماعيل بن أمية وأيوب، عن نافع، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٣٧، ٧٥، والحميدي برقم (٦٠٩) من طريقين عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وصححه ابن حبان برقم (١٢١٠).

وأخرجه أحمد ٢/٥٣، ٥٧ من طريق سفيان، عن أبي إسحاق، عن يحيىٰ بن وثاب، عن ابن عمر... وأخرجه الطرسوسي في مسند ابن عمر برقم (٤٠). وسيأتي أيضاً برقم (٥٥٢٩، ٥٧٩٣).

وقد تقدم من حديث الخدري برقم (٩٧٨، ١١٠٠، ١١٢٧)، وحديث أنس السابق أيضاً برقم (٤٠٨٦)، وحديث أبي هريرة الذي استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٢٢١) وهو عند مسلم في الجمعة (٨٥٧)، وصححه ابن خزيمة برقم (١٧٥٦).

وانظر ما قاله الحافظ ابن حبان بعد الحديث (١٢١٧)، وانظر أيضاً «نيل الأوطار» ١/٢٩٠ ـ ٢٩٣ بعد متابعة ما جمعه الحافظ ابن حجر في فتح الباري وما قاله في الجمع بين الأدلة التي اعتمدها القائلون بوجوب الغسل، والآخرون الذين رأوا أن الأمر للندب لا للوجوب.

الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ[1].

٦٨ - (٥٤٨٢) حدثنا عمرو بن محمد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم،

عَنْ أَبيهِ رَأَىٰ النَّبِيِّ - ﷺ - وَأَبَابَكْرٍ، وَعُمَرَ، يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ[2].

٦٩ - (٥٤٨٣) وعن سالم،

عَنْ أَبيه سَمِعَ النَّبِيُّ - ﷺ - عُمَرَ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ: «**أَلَا إِنَّ الله يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**».

فَقَالَ عُمَرُ: فَوَالله مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ ذَاكِراً وَلَا آثِراً[3].

٧٠ - (٥٤٨٤) وعن سالم،

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «**أَرَىٰ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَاطْلُبُوهَا فِي السَّبْعِ الْبَوَاقِي، أَوْ فِي الْوِتْرِ مِنْهَا**»[4].

٧١ - (٥٤٨٥) وَعَنْ سَالم،

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٤٢٠)، وسيأتي برقم (٥٥٣٤) و(٥٥٦٤).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٤٢١، ٥٤٦٤)، وسيأتي برقم (٥٥١٩، ٥٥٣٢).

(٣) إسناده صحيح، فهو موصول بالإسناد السابق، وقد تقدم برقم (٥٤٣٠)، وسيأتي برقم (٥٥٣٧).

(٤) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٤١٩)، وسيأتي برقم (٥٥٤٢).

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ[1].

٧٢ - (٥٤٨٦) وعن سالم،

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ «**لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ**»[2].

٧٣ - (٥٤٨٧) وعن سالم،

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - سَمِعَ رَجُلًا يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ لَهُ: «**الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ**»[3].

٧٤ - (٥٤٨٨) وعن سالم،

عَنْ أَبِيهِ سُئِلَ النَّبِيُّ - ﷺ - مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ: «**لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ، وَلَا زَعْفَرَانٌ، وَلَا تَلْبَسُوا الْخُفَّيْنِ إِلَّا رَجُلٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ**»[4].

---

(١) إسناده صحيح، فهو موصول بالإسناد السابق، وقد تقدم برقم (٥٤٢٢)، وسيأتي برقم (٥٥٣٠).

(٢) إسناده صحيح، كإسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥٤٣٤)، وسيأتي برقم (٥٥٣١).

(٣) إسناده صحيح، وهو موصول بالإسناد السابق، وقد تقدم برقم (٥٤٢٤).

(٤) إسناده صحيح كسابقه، وقد تقدم برقم (٥٤٢٥)، وسيأتي برقم (٥٣٣، ٥٨٠٥).

٧٥ ـ (٥٤٨٩) وعن سالم،

عَنْ أَبيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاحُهُ[١].

٧٦ ـ (٥٤٩٠) وعن سالم،

عَنْ أَبيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «**الشُّؤْمُ فِي ثَلاثٍ: فِي الدَّارِ، وَالدَّابَّةِ، وَالْمَرْأَةِ**»[٢].

٧٧ (٥٤٩١) وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «**إِذَا**[٣] **اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَلا يَمْنَعْهَا**»[٤].

قَالَ عَمْرُو: قَالَ سُفْيانُ: قَالَ رَجُلٌ: عَنْ نَافِعٍ، فَسَّرَهُ أَنَّهُ بِاللَّيْلِ.

٧٨ ـ (٥٤٩٢) حدثنا عمرو، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم،

عَنْ أَبيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ: «**إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ،**

---

(١) إسناده صحيح كسابقه، وقد تقدم برقم (٥٤١٥) و(٥٤٧٦).
(٢) إسناده صحيح كسابقه، وقد تقدم برقم (٥٤٣٣)، وسيأتي برقم (٥٥٣٥).
(٣) سقطت «إذا» من (فا).
(٤) إسناده صحيح كسابقه، وقد تقدم برقم (٥٤٢٦) و(٥٤٤٣)، وسيأتي برقم (٥٥١٠، ٥٥٣٩).

فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»[1].

٧٩ - (٥٤٩٣) حدثنا عمرو، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ، وَالأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا، فَأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ - أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ - وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً، فَقَالَ[2]: إِنَّهُ قَدْ نَهَىٰ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ[3].

٨٠ - (٥٤٩٤) حدثنا عمرو، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ تُوتِرُ لَكَ مَا مَضَىٰ»[4].

٨١ - (٥٤٩٥) وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»[5].

---

(١) إسناده صحيح كسابقه، وقد تقدم برقم (٥٤٣٢).

(٢) سقطت «فقال» من الأصلين، غير أنها استدركت على هامش (ش). وانظر مسلم (٢٢٣٣).

(٣) إسناده صحيح كسابقه، وقد تقدم برقم (٥٤٢٩)، وسيأتي برقم (٥٤٩٨، ٥٤٤٠).

(٤) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٢٦٢٣، ٢٦٢٤، ٥٤٣١).

(٥) إسناده صحيح، وهو موصول بإسناد سابقه، وقد تقدم برقم =

٨٢ ـ (٥٤٩٦) حدثنا عمرو، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله،

عَنْ أَبيهِ، عَنِ النَّبيِّ ـ ﷺ ـ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ الَّذِي تَفُوتُهُ الصَّلاةُ ـ صَلاَةُ الْعَصْرِ ـ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**»(١).

٨٣ ـ (٥٤٩٧) حدثنا عمرو، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لاَ جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْحِلِّ: الْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**»(٢).

٨٤ ـ (٥٤٩٨) حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا يزيد بن زريع، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «**اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَاقْتُلوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يُذْهِبَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْحَبَلَ**».

قال عبدالله بن عمر فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً إِذْ رَآنِي أَبُو لُبَابَةَ فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ. . . فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ أَمَرَ بِقَتْلِهَا،

= (٥٤٤٧، ٥٤٥٣)، وسيأتي برقم (٥٤٩٦)، وهو الحديث التالي.

(١) إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق.

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٤٢٨)، وسيأتي برقم (٥٥٤٤).

فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ: إِنَّهُ نَهَىٰ بَعْدَ ذٰلِكَ[1].

٨٥ ـ (٥٤٩٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «**سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»[2].

٨٦ ـ (٥٥٠٠) حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء، حدثنا جويرية، عن نافع أن عُبَيْدَ الله[3] بن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه،

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٤٢٩، ٥٤٩٣)، وسيأتي برقم (٥٥٤٠).

(٢) إسناده صحيح، وهو عند مالك في الصلاة (١٧) باب: افتتاح الصلاة، وقد تقدم تخريجه مستوفىً عند الحديث (٥٤٢٠).

(٣) في الأصلين «عبد الله»، وهو تحريف هنا لأن البخاري أخرجه من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء بهذا الإسناد، وعنده «عبيد الله» كما يأتي في مصادر التخريج.

وقال الحافظ في الفتح ٤/٥: «لكن رواية جويرية التي بعده ـ يعني هذه الرواية ـ تقتضي أن نافعاً حمل ذلك عن سالم وعبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيهما حيث قال فيها: عن جويرية، عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله، وسالم بن عبد الله أخبراه أنهما كلما عبد الله بن عمر، فذكر القصة والحديث، هكذا قال البخاري عن عبد الله بن محمد بن أسماء، ووافقه الحسن بن سفيان، وأبو يعلىٰ كلاهما عن عبد الله. أخرجه الإسماعيلي عنهما. وتابعهم معاذ بن المثنىٰ، عن عبد الله بن محمد بن أسماء، أخرجه البيهقي». =

أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ الله لَيَالِيَ نَزَلَ الْجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ فَقَالاَ: لاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ تَحُجَّ الْعَامَ، إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ.

فَقَالَ: قَدْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ. وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، إِنْ شَاءَ الله أَنْطَلِقُ، فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ وَأَنَا مَعَهُ. فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً فَقَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ. وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّىٰ أَحَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَكَانَ يَقُولُ، مَنْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَأَهَلَّ بِهِمَا فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً يَوْمَ النَّحْرِ فَيَطُوفَ عَنْهُمَا طَوَافاً وَاحِداً بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا

= وقال البيهقي في السنن ٥/٢١٦: «في رواية ابن أخي جويرية ـ يعني عبد الله بن محمد بن أسماء ـ أن عبيد الله وسالماً أخبراه أنهما كلَّما... وفي سائر الروايات عن نافع أن عبد الله بن عبد الله، وسالماً كلَّما...... وعبد الله أصح».

وقال ابن حجر في الفتح ٤/٥ بعد أن ذكر كلام البيهقي الأخير: «وليس بمستبعد أن يكون كل منهما كلم أباه في ذلك، ولعل نافعاً حضر كلام عبد الله ـ المكبر ـ مع أخيه سالم، ولم يحضر كلام عبيد الله ـ المصغر ـ مع أخيه سالم أيضاً بل أخبراه بذلك، فقص عن كل ما انتهىٰ إليه علمه». وانظر مصادر تخريج الحديث.

يقال: حلّ المحرم يَحِلّ حلالاً وحِلًّا، وأَحَلّ يُحِلُّ إحلالاً إذا حل له ما يحرم عليه من محظورات الحج.

وَالْمَرْوَةِ يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ[1].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الحج (١٧٢٩) باب: الحلق والتقصير عند الإحلال، وفي المحصر (١٨٠٧) باب: إذا أحضر المعتمر، وفي المغازي (٤١٨٥) باب: غزوة الحديبية والبيهقي في الحج ٢١٦/٥ باب: المحصر يذبح ويحل حيث أحصر، من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء، بهذا الإسناد..

وأخرجه البخاري في المحصر (١٨٠٨)، وفي المغازي (٤١٨٥) من طريق موسىٰ بن إسماعيل،

وأخرجه النسائي في الحج ١٩٧/٥ باب: فيمن أحصر بعدو من طريق محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء، حدثنا أبي، كلاهما حدثنا جويرية، به. ـ وعند النسائي «عبد الله بن عبد الله» مكبراً ـ.

وأخرجه الحميدي ٢٩٨/٢ برقم (٦٧٨)، وأحمد ٤/٢، ١١ـ ١٢، ٦٤ ـ ٦٥، والبخاري في الحج (١٦٣٩) باب: طواف القارن، و (١٦٩٣) باب: من اشترىٰ الهدي من الطريق، ومسلم في الحج (١٢٣٠) (١٨٣) باب: بيان جواز التحلل بالإحصار، وجواز القران، والنسائي في الحج ٢٢٥/٥، ٢٢٦ باب: طواف القارن، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٩٧/٢ باب: القارن كم عليه من الطواف لعمرته ولحجته، من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر... والمتكلم مع أبيه عند البخاري هو عبد الله ابن عبد الله المكبر، وكذلك هو عند أحمد ٤/٢، ٦٤. وأما مسلم فلم يذكر الحديث، وإنما ذكر طريقه فقط والفرق بينه وبين رواية الليث السابقة لهذه الطريق عنده.

وأخرجه أحمد ٥٤/٢، ١٤١، ١٥١، والبخاري في المغازي (٤١٨٤)، ومسلم (١٢٣٠) (١٨١)، والنسائي ٢٢٦/٥، والبيهقي في الحج ١٠٧/٥ باب: المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد. والدارمي في المناسك ٦٠/٢ باب: في المحصر بعدو، من طريق عبيد الله، عن نافع، بالإسناد السابق. وعند أحمد ٥٤/٢، ومسلم، والدارمي «عبد الله بن عبد الله» المكبر.

وأخرجه أحمد ١٥١/٢ من طريق عبد العزيز بن أبي روَّاد. =

٨٧ ـ (٥٥٠١) حدثنا عبد الله بن عبد الصمد أو صالح بن عبد الصمد أخوه، حدثنا قاسم، عن سفيان، عن عاصم، عن سالم،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ يَسْتَأْذِنُ فِي الْعُمْرَةِ فَقَالَ: «**يَا أَخِي، ادْعُ وَلَا تَنْسَنَا فِي صَالِحِ الدُّعَاءِ**»(١).

= وأخرجه البخاري في الحج (١٦٤٠)، ومسلم (١٢٣٠) (١٨٢)، والنسائي ٥/١٥٨ باب: إذا أهل بعمرة هل يجعل معها حجّاً، من طريق الليث،

وأخرجه البخاري (١٨١٢) باب: النحر قبل الحلق في الحصر، والبيهقي ٥/٢١٦ من طريقين أخبرنا أبو بدر شجاع بن الوليد، عن عمر بن محمد العمري.

وأخرجه النسائي ٥/٢٢٦ من طريق إسماعيل بن أمية،

وأخرجه البخاري (١٧٠٨)، والطحاوي ٢/١٩٧ من طريق موسى بن عقبة، جميعهم. عن نافع، عن ابن عمر...

والمتكلم مع عبد الله بن عمر في بعض هذه الروايات: عبد الله وسالم، وفي بعضها: عبيد الله وسالم، وفي البعض الثالث وردت الرواية «أن بعض أهله قال له».

وأخرجه مالك في الحج (٤٢) باب: القران في الحج، سمع بعض أهل العلم يقولون... وقد صنع ابن عمر ذلك.

وأخرجه البخاري في المحصر (١٨٠٦، ١٨١٣) وفي المغازي (٤١٨٣)، ومسلم (١٢٣٠) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر....

وأخرجه البخاري في المحصر (١٨١٠) باب: الإحصار في الحج، من طريق أحمد بن محمد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس ومعتمر، عن الزهري، أخبرنا سالم، عن ابن عمر،

(١) إسناده ضعيف، عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن=

٨٨ ـ (٥٥٠٢) حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا أصرم بن حوشب، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سالم،

= الخطاب، أدخله البخاري في الضعفاء برقم (٢٨١) وقال «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث، مضطرب الحديث، ليس له حديث يعتمد عليه». وقال النسائي: «لا نعلم مالكاً روىٰ عن إنسان ضعيف مشهور بالضعف إلا عاصم بن عبيد الله فقد روىٰ عنه حديثاً». وقال البزار: «في حديثه لين»، وقال أبو داود: «لا يكتب حديثه». وقال ابن معين: «عبيد الله ضعيف». وقال الدارقطني: «مديني يترك، وهو مغفل». وقال الساجي: «مضطرب الحديث». وضعفه ابن خراش، ويعقوب بن أبي شيبة، وغير واحد، وقال ابن خزيمة: «لست أحتج به لسوء حفظه». وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/١٢٧: «وكان سيىء الحفظ، كثير الوهم، فاحش الخطأ، فترك من أجل كثرة خطئه».

وقال العجلي: «لا بأس به». وقال ابن عدي: «قد روىٰ عنه ثقات الناس واحتملوه، وهو مع ضعفه يكتب حديثه». وقاسم هو ابن يزيد الجرمي. وأما صالح بن عبد الصمد بن أبي خداش فما وجدت له ترجمة فيما لدي من مصادر.

وأخرجه أحمد ٢/٥٩ من طريق وكيع، حدثنا سفيان وعبد الرزاق، عن عاصم بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٥/٢٥١ باب: التوديع، من طريق عبد الله بن سعيد ابن أبي مريم، حدثنا الفريابي ومن طريق حفص بن عمر الرقي حدثنا قبيصة، قالا: حدثنا سفيان، به.

وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٥٥٧)، وابن ماجه في الحج (٢٨٩٤) باب: فضل دعاء الحاج، من طريقين حدثنا وكيع، عن سفيان،

وأخرجه أحمد ١/٢٩، وأبو داود في الصلاة (١٤٩٨) باب: في الدعاء، والبيهقي ٥/٢٥١ من طريق شعبة، كلاهما عن عاصم، به. وعندهم «عن ابن عمر، عن عمر».

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٥٥٥٠).

عَنْ أَبيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «**إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعاً وَنِصْفاً إِلَىٰ ذِرَاعَيْنِ فَصَلُّوا الظُّهْرَ**»(١).

٨٩ ـ (٥٥٠٣) حدثنا وهب بن بقية الواسطي، حدثنا خالد، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم،

عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ اسْتَشَارَ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا يَجْمَعهم عَلَىٰ الصَّلاَةِ فَقَالوا: الْبُوقُ. فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ الْيَهُودِ. ثُمَّ ذُكِرَ النَّاقُوسُ فكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ النَّصَارَىٰ. فَأُرِيَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ النِّدَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَطَرَقَهُ الأَنْصَارِيُّ، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللهِ ـ ﷺ ـ بِلاَلاً فَأَذَّنَ بِهِ(٢).

---

(١) إسناد ضعيف، أصرم بن حوشب قاضي همدان هالك، قال يحيىٰ ابن معين: «كذاب خبيث». وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/ ١٨١: «كان يضع الحديث على الثقات». وقال الفلاس: «متروك يرىٰ الإرجاء». وقال العقيلي وقد أورد له حديثاً: «لا يتابع عليه، ولا يعرف به، وليس له أصل». وقال أبو حاتم: «متروك الحديث». وقال الحاكم والنقاش: «يروي الموضوعات».

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» ١/ ١٨٣ من طريق أبي يعلىٰ هذه، ثم وضعه مع حديث آخر بقوله: «المتنان جميعاً باطلان».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٣٠٦ باب: وقت الظهر وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه أصرم بن حوشب وهو كذاب».

وهو في «المقصد العلي» برقم (١٨٦)، كما أورده الحافظ في «المطالب العالية» ١/ ٧٦ برقم (٢٦٦) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. ونقل الشيخ الأعظمي عن البوصيري أنه ضعفه أيضاً.

(٢) إسناده صحيح، وأما خالد فهو ابن عبد الله الواسطي، وعبد =

٩٠ - (٥٥٠٤) قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَزَادَ بِلالٌ فِي نِدَاءِ صَلاةِ الْفَجْرِ: «الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» فَأَقَرَّهَا نَبِيُّ اللهِ - ﷺ - [(١)].

= الرحمن بن إسحاق هو ابن عبد الله بن الحارث.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ١/٢/٨ باب: ذكر الأذان، من طريق أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي، حدثنا مسلم بن خالد، حدثني عبد الرحيم بن عمر، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد. وهذا إسناد ضعيف، عبد الرحيم بن عمر ليس بذاك.

وأخرجه - مع الذي يليه - ابن ماجه في الأذان (٧٠٧) باب: بدء الأذان من طريق محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي، حدثنا أبي، بذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/٨٩: «قلت: في الصحيحين، والترمذي، والنسائي طرف منه، من طريق نافع، عن ابن عمر.

وما زاد الزهري عن بلال في نداء الصلاة... سيأتي مرفوعاً».

والذي أشار إليه البوصيري أخرجه عبد الرزاق ١/٤٥٦ برقم (١٧٧٦) من طريق ابن جريج، أخبرنا نافع، عن ابن عمر...

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/١٤٨، والبخاري في الأذان (٦٠٤) باب: بدء الأذان، ومسلم في الصلاة (٣٧٧) باب: بدء الأذان، والدارقطني ١/٢٣٧ برقم (٥).

وأخرجه مسلم (٣٧٧)، والترمذي في الصلاة (١٩٠) باب: ما جاء في بدء الأذان، والنسائي في الأذان (٦٢٧) باب: بدء الأذان، والبيهقي في الصلاة ١/٣٨٩ باب: بدء الأذان، من طرق عن ابن جريج، بالإسناد السابق. وصححه ابن خزيمة ١/١٨٨ برقم (٣٦١).

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر». وانظر فتح الباري ٢/٧٧ - ٨٢، وعارضة الأحوذي ١/٣٠٥ - ٣١٦، ونيل الأوطار ٢/٩ - ٢٠.

(١) أخرج هذه الفقرة مرفوعة ابن ماجه في الأذان (٧١٦) باب: السنة في الأذان، من طريق عمر بن رافع، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن بلال «أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه =

وَقَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِثْـلَ الَّذِي رَأَىٰ وَلٰكِنَّـهُ سَبَقَنِي[1].

٩١ ـ (٥٥٠٥) حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: **«مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»**[2].

٩٢ ـ (٥٥٠٦) حدثنا وهب، أخبرنا خالد، عن ليث، عن نافع،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: **«مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ**

٩٣ ـ (٥٥٠٧) حدثنا نعيم بن هيصم، حدثنا عبد الواحد

= بصلاة الفجر، فقيل: هو نائم، فقال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم. فأقرت في تأذين الفجر، فثبت الأمر علىٰ ذلك».

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/٩٠: «رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً. سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال...».

(١) هذه الفقرة وردت في حديث عبد الله بن زيد، وإسناده صحيح، وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٦٧١)، وصححه ابن خزيمة برقم (٣٦٣). وانظر أيضاً حديث أبي محذورة برقم (١٦٧٢) في صحيح ابن حبان حيث استوفيت تخريجه وجمعت طرقه.

(٢) إسناده صحيح، وخالد هو ابن عبد الله الواسطي، وقد تقدم الحديث برقم (٥٤٤٧، ٥٤٥٣، ٥٤٩٥، ٥٤٩٦)، وسيأتي برقم (٥٥٠٦).

(٣) إسناده ضعيف لضعف ليث وهو ابن أبي سليم. وانظر الحديث السابق.

ابن زياد، عن الحجاج بن أرطأة، حدثني أبو مطر، أنه سمع سالم بن عبدالله بن عمر يحدث،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ وَالصَّوَاعِقَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذٰلِكَ**»[1].

٩٤ ـ (٥٥٠٨) حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد النرسي، حدثنا وهيب، عن معمر، عن الزهري عن سالم بن عبدالله،

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «**مَنْ بَاعَ عَبْداً لَهُ مَالٌ، فَإِنَّ مَالَهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. وَمَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ**

---

(١) إسناده ضعيف لضعف الحجاج بن أرطأة، وأبو مطر شيخه روىٰ عنه اثنان، ووثقه ابن حبان.

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٣٠٣) من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه أحمد ٢/ ١٠٠ من طريق عفان.

وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٤٤٦) باب: ما يقول إذا سمع الرعد، من طريق قتيبة،

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ٢/ ١٩٠ برقم (٧٢١) من طريق يعلىٰ بن أسد،

وأخرجه الدولابي في «الكنىٰ» ٢/ ١١٧ من طريق محمد بن حسان، جميعهم عن عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ فيما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٥/ ٤١٧ فانظره.

أُبِّرَتْ، فَإِنَّ ثَمَرَهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»[1].

٩٥ ـ (٥٥٠٩) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا طلحة يعني ابن يحيىٰ، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ: «لَا تَرْفَعُوا أَبْصَارَكُمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ أَنْ يُلْتَمَعَ»[2].

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٤٢٧، ٥٤٦٨، ٥٤٧٩).

(٢) إسناده حسن من أجل طلحة بن يحيىٰ وهو ابن النعمان بن أبي عياش الزرقي، وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١٠٤٣) باب: الخشوع في الصلاة، من طريق عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/١٢٦: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه الطبراني في الكبير، ورواته رواة الصحيح، وكذا رواه ابن حبان في صحيحه من هذا الوجه. رواه مسلم في حديث جابر بن حمزة، ورواه الترمذي في جامعه من حديث الفضل بن عباس، ورواه النسائي في الصغرىٰ من حديث أنس».

وصححه ابن حبان برقم (٢٢٧٢) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٥/٢٩٥، والنسائي في السهو ٣/٧ باب: النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، من طريق ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، بمثله.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٢٥٨) من طريق ابن جريج قال: أخبرني عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة، أن رجلاً حدثه عن النبي ﷺ. وانظر أيضاً (٣٢٥٧، ٣٢٥٩) عند عبد الرزاق.

وفي الباب عن أنس وقد تقدم برقم (٢٩١٨، ٢٩٦٥، ٣١٦٠، ٤١٩١) وصححه ابن حبان برقم (٢٢٧٥) بتحقيقنا. ويلتمع: يختلس. يقال: ألمعت بالشيء إذا اختلسته واختطفته بسرعة.

٩٦ ـ (٥٥١٠) حدثنا عبدالله بن نمير الكوفي، حدثنا إسحاق بن سليمان، عن حنظلة، قال: سمعت سالماً يقول:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ»[١].

٩٧ ـ (٥٥١١) حدثنا واصل بن عبد الأعلى الكوفي، حدثنا ابن فضيل، عن أبيه، عن سالم،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «إِنَّ الْفِتْنَةَ تَجِيءُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ، وَأَنْتُمْ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا قَتَلَ مُوسَىٰ الَّذِي قَتَلَ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ خَطَأً، قَالَ اللهُ لَهُ: (وَقَتَلْتَ[٢] نَفْساً فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَتَنَّاكَ فُتُوناً)[٣] [طه: ٤٠].

٩٨ ـ (٥٥١٢) حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا معتمر، عن برد بن سنان، عن الزهري، عن سالم،

---

(١) إسناده صحيح، وحنظلة هو ابن أبي سفيان بن عبد الرحمن الجمحي المكي. وقد تقدم برقم (٥٤٢٦، ٥٤٤٣، ٥٤٩١)، وسيأتي برقم (٥٥٥٩، ٥٥٧٨).

(٢) في (فا): «قتلته».

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الفتن (٢٩٠٥) (٥٠) باب: الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان من طريق واصل بن عبد الأعلىٰ، بهذا الإسناد.

وقد تقدم تخريجه مستوفىٰ برقم (٥٤٤٩)، وسيأتي هذا الحديث أيضاً برقم (٥٥٧٠).

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَبِيتَ ثَلاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ».

قَالَ: فَمَا بِتُّ لَيْلَةً إِلَّا وَوَصِيَّتِي عِنْدِي مَوْضُوعَةٌ، أَوْ كَمَا قَالَ(١).

---

(١) إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد، ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه أحمد في مسنده.

وأخرجه أحمد ٢/٤ من طريق معتمر بن سليمان، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق ٩/٥٦ برقم (١٦٣٢٦) من طريق معمر، عن الزهري، به. ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٣٤، ومسلم في الوصية (١٦٢٧) (٤) ما بعده بدون رقم.

وأخرجه أحمد ٢/١٢٧ من طريق كثير بن هشام، حدثنا جعفر بن برقان،

وأخرجه مسلم (١٦٢٧) (٤)، والنسائي في الوصايا ٦/٢٣٩ باب: الكراهية في تأخير الوصية، والبيهقي في الوصايا ٦/٢٧٢ باب: الحزم لمن كان له شيء يريد أن يوصي فيه... من طريق عمرو بن الحارث،

وأخرجه مسلم (١٦٢٧) (٤) ما بعده بدون رقم، من طريق عقيل،

وأخرجه مسلم (١٦٢٧) (٤) ما بعده بدون رقم، والنسائي ٦/٢٣٩، والبيهقي ٦/٢٧٢ من طريق يونس، جميعهم عن ابن شهاب، به.

وأخرجه مالك في الوصية (١) باب: الأمر بالوصية، من طريق نافع، عن ابن عمر... ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/١١٣، والبخاري في الوصايا (٢٧٣٨) باب: الوصايا وقول النبي ﷺ: وصية الرجل مكتوبة عنده، والنسائي في الوصايا ٦/٢٣٨ باب: الكراهة في تأخير الوصية، والبيهقي ٦/٢٧٢، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٦/٣٥٢.

وأخرجه الطيالسي ١/٢٨٢ برقم (١٤٢٨) من طريق جويرية،

وأخرجه الطيالسي برقم (١٤٢٩)، والحميدي برقم (٦٩٧)، وأحمد ٢/١٠، ٥٠، ومسلم (١٦٢٧) (٣)، والترمذي في الوصايا (٢١١٩) باب: ما =

٩٩ - (٥٥١٣) حدثنا جبارة بن مغلس، حدثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة الماجشون، أخبرني صالح بن كيسان، عن سالم ابن عبد الله،

عَنْ أَبيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله - ﷺ - إِذَا أَقْبَلَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، كُلَّمَا أَوْفَىٰ عَلَىٰ فَدْفَدٍ أَوْ ثَنِيَّةٍ كَبَّرَ ثَلاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. آيِبُونَ،**

= جاء في الحث علىٰ الوصية، والبيهقي ٦/٢٧٢ من طريق أيوب،

وأخرجه أحمد ٢/٥٧، ٨٠، ومسلم (١٦٢٧)، وأبو داود في الوصايا (٢٨٦٢) باب: ما جاء فيما يؤمر به من الوصية، والترمذي في الجنائز (٩٧٤) باب: ما جاء في الحث علىٰ الوصية، والنسائي ٦/٢٣٨، وابن ماجه في الوصايا (٢٦٩٩) باب: الحث علىٰ الوصية، والدارمي في الوصايا ٢/٤٠٢ باب: من استحب الوصية، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/١٣٨ و١٠/٤٠٣ من طريق عبيد الله،

وأخرجه مسلم (١٦٢٧) (٣)، والبيهقي ٦/٢٧٢ من طريق أسامة بن زيد الليثي،

وأخرجه مسلم (١٦٢٧) (٣) من طريق هشام بن سعد،

وأخرجه مسلم (١٦٢٧) (٣)، والبيهقي ٦/٢٧٢ من طريق يونس،

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/٣٢٣ من طريق عبد الله بن سليمان، جميعهم عن نافع، بالإسناد السابق، والحديث في مسند ابن عمر برقم (٥٦) تخريج الطرسوسي. وسيأتي أيضاً برقم (٥٥٤٦).

وقال الترمذي بعد الحديث (٩٧٤): «حديث ابن عمر حديث حسن صحيح». وقال بعد الحديث (٢١١٩): «هذا حديث حسن صحيح، وقد روي عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحوه».

وفي الباب عن أنس وقد تقدم برقم (٤١٢٢).

تَائِبُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»[1].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف جبارة بن مغلس، ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه عبد الله بن يوسف عند البخاري كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٩٥) باب: التكبير إذا علا شرفاً، من طريق عبد الله، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢/٢٨٦ رقم (٦٤٣)، وأحمد ٢/١٠، والبيهقي في الحج ٥/٢٥٩ باب: ما يقول في القفول، من طريق صالح بن كيسان، به.

وأخرجه أحمد ٢/١٠٥، والبخاري في المغازي (٤١١٦) باب: غزوة الخندق وهي الأحزاب، من طريق عبد الله بن المبارك، أخبرنا موسى بن عقبة، عن نافع وسالم، به.

وأخرجه مالك في الحج (٢٥٢) باب: جامع الحج، من طريق نافع، عن ابن عمر. . . ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٦٣، والبخاري في العمرة (١٧٩٧) باب: ما يقول إذا رجع من الحج والعمرة أو الغزو، وفي الدعوات (٦٣٨٥) باب: الدعاء إذا أراد سفراً، ومسلم في الحج (١٣٤٤) ما بعده بدون رقم، باب: ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره، وأبو داود في الجهاد (٢٧٧٠) باب: في التكبير على كل شرف، والبيهقي ٥/٢٥٩، والبغوي في «شرح السنة» ٥/١٤٩ برقم (١٣٥١).

وأخرجه أحمد ٢/٥، ١٥، ومسلم (١٣٤٤) ما بعده بدون رقم، والترمذي في الحج (٩٥٠) باب: ما جاء فيما يقول عند القفول من الحج والعمرة، من طريق أيوب،

وأخرجه أحمد ٢/٢١، ٣٨، ومسلم (١٣٤٤)، والبيهقي ٥/٢٥٩ من طريق عبيد الله.

وأخرجه الحميدي برقم (٦٤٤)، والبيهقي ٥/٢٥٩ من طريق عبد الله ابن عمر،

وأخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٨٤) باب: ما يقول إذا رجع من الغزو، من طريق موسى بن إسماعيل، حدثنا جويرية، جميعهم عن نافع، بالإسناد السابق.

=

١٠٠ ـ (٥٥١٤) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبيد الله، عن أبي بكر بن سالم، عن سالم،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ قَالَ: «أُرِيتُ فِي النَّوْمِ أَنِّي أَنْزِعُ بِدَلْوٍ علىٰ قَلِيبٍ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ، فَنَزَعَ نَزْعاً ضَعِيفاً، وَالله يَغْفِرُ لَهُ. ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَاسْتَقَىٰ، فَاسْتَحَالَتْ غَرْباً فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيّاً مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرْيَهُ حَتَّىٰ رَوِيَ النَّاسُ وَضَرَبُوا بِعَطَنٍ»[١].

= وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٥١٩) من طريق أبي يعلىٰ، حدثنا العباس بن الوليد الترسي، حدثنا يحيىٰ بن سعيد، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، بالإسناد السابق.

وأخرج الفقرة الأخيرة من هذا الحديث أحمد ٢/١٤٤، ١٥٠، والدارمي في الاستئذان ٢/٢٩٠ باب: ما يقول إذا قفل من السفر، من طريق أبي الزبير، عن علي بن عبد الله البارقي، عن ابن عمر...

وفي الباب أيضاً عن البراء وقد تقدم برقم (١٦٦٤). وثنية ـ بمثلثة من فوق ثم نون ثم تحتانية ثقيلة ـ هي: العقبة. والفدفد ـ بفتح الفاء بعدها دال مهملة ساكنة ـ: المكان المرتفع، وقيل: الأرض المستوية، وقيل: الفلاة الخالية من شجر وغيره، وقيل: غليظ الأودية ذات الحصا.

(١) إسناده صحيح، وعبيد الله هو ابن عمر. وأخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٨٢) باب: مناقب عمر بن الخطاب، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٣٩٣) باب: من فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩،

وأخرجه مسلم (٢٣٩٣) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما حدثنا محمد بن بشر، به. =

١٠١ ـ (٥٥١٥) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير، حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، حدثنا حنظلة قال: سمعت سالماً قال.

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: خَرَجَ أُسَامَةُ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ «**شَقِّقْهَا لأَهْلِكَ خُمُراً**»[1].

= وأخرجه أحمد ٢/٢٧ـ ٢٨، ٨٩، ٦٠٤، وابن طهمان في مشيخته برقم (١٣٦)، والبخاري في المناقب (٣٦٣٣) باب: علامات النبوة في الإسلام، وفي التعبير (٧٠٢٠) باب: نزع الماء من البئر حتى يروى الناس، ومسلم (٢٣٩٣) مابعده بدون رقم، والترمذي في الرؤيا (٢٢٩٠) باب: ما جاء في رؤيا النبي ﷺ في الميزان والدلو، من طرق عن موسى بن عقبة، عن سالم، به.

وأخرجه أحمد ٢/١٠٧، والبخاري في فضائل الصحابة (٣٦٧٦) باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً...»، وفي التعبير (٧٠١٩) باب: نزع الماء من البئر حتى يروى الناس، من طرق عن نافع، عن ابن عمر... وسيأتي برقم (٥٥٢٤).

وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح غريب من حديث ابن عمر».

والذنوب: الدلو العظيمة. وقيل: لا يقال ذنوباً إلا إذا كان فيها ماء. والغرب ـ بفتح الغين المعجمة وسكون الراء: ـ الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور. وإذا فتحت الراء: غَرَبٌ أصبح معناها: الماء السائل بين البئر والحوض. والعبقري: النافذ الماضي الذي لا شيء يفوقه، والسيد الكبير، والفاخر من الحيوان والجوهر والبساط. والعطن: مبرك الإبل حول الماء. وانظر مشارق الأنوار ٢/٦٤. وقد تقدم الحديث برقم (٩٠٤) فانظره مع التعليق عليه.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/٣٩ـ ٤٠ من طريق إسحاق بن سليمان، بهذا الإسناد. وقال أحمد ٢/٤٠: «وقال إسحاق في حديثه: وأتاه أسامة وعليه الحلة، فقال: إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثت بها إليك لتبيعها. ما أدري أقال لأسامة: تشققها خمراً أم لا». =

١٠٢ - (٥٥١٦) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير، حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، حدثنا حنظلة قال: سمعت سالماً قال:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ -: **«لأَنْ يَكُونَ جَوْفُ ابْنِ آدَمَ مملوءاً قيحاً، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَمْلُوءاً شِعْراً»**[(١)].

= وأخرجه أحمد ٢/٣٩-٤٠، والنسائي في الزينة ٨/١٩٨ باب: ذكر النهي عن لبس الإستبرق، من طريق عبد الله بن الحارث المخزومي، حدثنا حنظلة، به. والمخاطب من قبل النبي ﷺ هو عمر وليس أسامة.

وأخرجه عبد الرزاق ١١/٦٨ برقم (١٩٩٢٩) من طريق معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، بأطول مما هنا. ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/١٤٦.

وأخرجه أحمد ٢/٤٠ من طريق عبد الله بن الحارث، حدثنا حنظلة.

وأخرجه مسلم في اللباس والزينة (٢٠٦٨) (٧) باب: تحريم استعمال الذهب والفضة على الرجال والنساء، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٥٢-٢٥٣ باب: لبس الحرير من طريق جرير بن حازم، كلاهما حدثنا نافع، بالإسناد السابق.

وأما يتعلق بالحلة التي أهديت لعمر فقد تقدم في مسنده برقم (٢٣٩)، وما يتعلق بالحلة التي أهديت لعلي أيضاً تقدم برقم (٣١٩، ٣٢٩، ٤٣٧، ٤٤٣) فانظرها لتمام التخريج والفائدة.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/٣٩، ٩٦ من طريق سليمان، ومحمد بن بكر،

وأخرجه البخاري في الأدب (٦١٥٤) باب: ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر، من طريق عبيد الله بن موسى،

وأخرجه الدارمي في الاستئذان ٢/٢٩٧ باب: لأن يمتلىء جوف أحدكم... والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٩٥ من طريق يونس، =

١٠٣ ـ (٥٥١٧) حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سالم،

عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: **«مَن اشْتَرَىٰ نَخْلاً بَعْدَمَا أُبِّرَتْ فَلَمْ يَشْتَرِطْ ثَمَرَتَها، فَلاَ شَيْءَ لَهُ، وَمَنِ اشْتَرىٰ عَبْداً فَلَمْ يَشْتَرِطْ مَالَهُ فَلاَ شَيْءَ لَهُ»**[1].

١٠٤ ـ (٥٥١٨) حدثنا يعقوب بن الدورقي، حدثنا أبو عاصم، عن فضيل بن سليمان أبي سليمان قال: حدثني موسىٰ ابن عقبة، عن سالم بن عبد الله،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ النَّاسُ فِيهِ.

قَالَ: فَبَلَغَ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ ذٰلِكَ ـ أَوْ شَيْءٌ مِنْ ذٰلِكَ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: **«قَدْ بَلَغَنِي مَا قُلْتُمْ فِي أُسَامَةَ، وَلَقَدْ قُلْتُمْ ذٰلِكَ فِي أَبِيهِ قَبْلَهُ، وَإِنَّهُ لَخَلِيقٌ لِلْإِمَارَةِ، وَإِنَّهُ لَخَلِيقٌ لِلْإِمَارَةِ، وَإِنَّهُ لَخَلِيقٌ لِلْإِمَارَةِ، وَإِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»**.

= حدثنا ابن وهب، جميعهم حدثنا حنظلة، بهذا الإسناد. وقد تحرف عند الدارمي «أن ابن عمر» إلى «بن عمير».

وقد تقدم من حديث سعد برقم (٧٩٧)، ومن حديث جابر برقم (٢٠٥٦). فانظرهما مع تعليقتنا على الأول منهما.

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٤٢٧، ٥٤٦٨، ٥٤٧٩، ٥٥٠٨).

قَالَ: فَمَا اسْتَثْنَى[1] فَاطِمَةَ وَلاَ غَيْرَهَا[2].

١٠٥ - (٥٥١٩) حدثنا يعقوب بن إبراهيم البكري، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، أخبرني سالم ابن عبد الله،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَي الْجَنَازَةِ. وَإِنَّ[3] رَسُولَ الله - ﷺ - وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَهَا[4].

١٠٦ - (٥٥٢٠) حدثنا محمد بن عباد المكي، حدثنا عبدالله بن رجاء، عن عباد بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ - ﷺ - **«لاَ، وَمُصَرِّفِ الْقُلُوبِ»**[5].

---

(١) في (فا): «استغنى»، وهو خطأ.

(٢) إسناده ضعيف، فضيل بن سليمان نعم صدوق لكنه كثير الخطأ، غير أنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه وهيب كما في الرواية المتقدمة برقم (٥٤٦٢) حيث استوفينا تخريجه.

(٣) في (ف): «بأن».

(٤) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٤٢١، ٥٤٦٤، ٥٤٨٢)، وسيأتي برقم (٥٥٣٢).

(٥) إسناده حسن، وعباد بن إسحاق هو عبد الرحمن بن إسحاق. وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور ٧/٢ باب: كيف كانت يمين رسول الله ﷺ، وابن ماجه في الكفارات (٢٠٩٢) باب: يمين رسول الله ﷺ، من طريق =

١٠٧ ـ (٥٥٢١) حدثنا حسين بن الأسود الكوفي، حدثنا محمد بن بشر العبدي، حدثنا سفيان بن سعيد، عن موسى بن عقبة، عن سالم،

عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا: «**لاَ، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ**»[1].

١٠٨ ـ (٥٥٢٢) حدثنا الحسين بن الأسود، حدثنا أبو أسامة، حدثنا عمر بن حمزة، أخبرني سالم،

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ أُتِيَ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «**إِنَّكَ كَتَبْتَ هٰذَا الْكِتَابَ؟**». فَقَالَ: نَعَمْ، أَمَا وَاللهِ مَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ يَكُونَ بِغَيْرِ إِيمَانٍ مِنْ قَلْبِي، وَلٰكِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا وَلَهُ أَهْلٌ وَخَدَمٌ يَمْنَعُونَ لَهُ أَهْلَهُ، فَكَتَبْتُ كِتَاباً رَجَوْتُ أَنْ يَمْنَعَ اللهُ لِي بِذٰلِكَ أَهْلِي.

فَقَالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي فِيهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «**أَوَ كُنْتَ قَاتِلَهُ؟**».

قَالَ نَعَمْ، إِنْ أَذِنْتَ لِي فِيهِ.

= عبد الله بن رجاء المكي، بهذا الإسناد. وانظر الحديث (٥٤٤٢، ٥٤٧٢)، وانظر الحديث التالي.

(١) إسناده ضعيف، حسين بن علي بن الأسود الكوفي بينا ضعفه عند الحديث (٣٧٣٥). وانظر الحديث السابق.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ؟»[1].

١٠٩ ـ (٥٥٢٣) حدثنا حسين بن الأسود، حدثنا أبو أسامة، حدثنا عمر بن حمزة قال: سمعت سالماً يقول:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: **«تَقْتُلُونَ[2] أَنْتُمُ الْيَهُودَ حَتَّىٰ يَقُولَ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ! هٰذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي، تَعَالَ فَاقْتُلْهُ»**[3].

---

(١) إسناده ضعيف، الحسين بن علي بن الأسود بينا أنه ضعيف عند الحديث (٣٧٣٥)، وعمر بن حمزة قال أحمد «أحاديثه مناكير». وضعفه ابن معين، والنسائي، ووثقه ابن حبان وقال: «كان ممن يخطىء». وقال ابن عدي: «هو ممن يكتب حديثه». وأخرج له الحاكم في المستدرك وقال: «أحاديثه كلها مستقيمة»وأخرجه أحمد، وابنه عبد الله في زوائده علىٰ المسند ٢/١٠٩ من طريق عبد الله بن محمد، حدثنا أبو أسامة، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٣٠٣ باب: فضل حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ بنحوه، ورجال أحمد رجال الصحيح».

نقول: لكن يشهد له حديث علي المتقدم برقم (٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨)، وحديث جابر المتقدم أيضاً برقم (٢٢٦٥).

(٢) عند مسلم «لَتُقَاتِلُنَّ الْيَهُودَ».

(٣) إسناده ضعيف كسابقه، ولكن عمر بن حمزة لم ينفرد به، بل تابعه عليه الزهري عند عبد الرزاق، وأحمد، البخاري، ومسلم، كما تابعه أيضاً محمد ابن طلحة عند أحمدِ كما يتبين من مصادر التخريج، فالحديث صحيح إن شاء الله.

وأخرجه مسلم في الفتن (٢٩٢١) (٨٠) باب: لا تقوم الساعة حتى يمر =

١١٠ ـ (٥٥٢٤) حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، حدثني أبي، حدثنا ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «رَأَيْتُ النَّـاسَ جُمِعُوا لِلْحِسَابِ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي

= الرجل بقبر الرجل فيتمنىٰ أن يكون مكان الميت من البلاء، من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ١١/٣٩٩ برقم (٢٨٠٣٧) من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، به. ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/١٤٩، والترمذي في الفتن (٢٢٣٧) باب: ما جاء في علامة الدجال.

وأخرجه أحمد ٢/١٢٢، ١٣١، والبخاري في المناقب (٣٥٩٣) باب: علامات النبوة في الإسلام، ومسلم (٢٩٢١) (٨١) من طرقٍ عن الزهري،

وأخرجه أحمد ٢/٦٧ من طريق محمد بن طلحة، كلاهما عن سالم، به.

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٢٥) باب: قتال اليهـود من طريق مالك،

وأخرجه مسلم (٢٩٢١) من طريق عبيد الله، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر. . . وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري في الجهاد (٢٩٢٦) باب: قتال اليهود، ومسلم في الفتن (٢٩٢٢) باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل. . . .

قال الحافظ في الفتح ٦/٦١٠: «وفي الحديث ظهور الآيات قرب قيام الساعة، من كلام الجماد من شجرة وحجر وظاهره أن ذلك ينطق حقيقة، ويحتمل المجاز بأن يكون المراد أنهم لا يفيدهم الاختباء والأول أولىٰ.

وفيه أن الإسلام يبقىٰ إلى يوم القيامة. وفي قوله: «تقاتلكم اليهود» ـ رواية البخاري ـ جواز مخاطبة الشخص والمراد من هو منه بسبيل، لأن الخطاب كان للصحابة والمراد من يأتي بعدهم بدهر طويل، لكن لما كانوا مشتركين معهم في أصل الإيمان ناسب أن يخاطبوا بذلك».

نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ. ثُمَّ قَامَ عُمَرُ فَاسْتَحَالَتْ غَرْباً فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيّاً مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرْيَهُ حَتَّىٰ ضَرَبَ النَّاسُ بَعَطَنٍ»(١).

قَالَ: وَالْعَبْقَرِيُّ: الْأَجِيرُ.

١١١ ـ (٥٥٢٥) حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، حدثني أبي، حدثنا ابن جريج، عن موسىٰ بن عقبة، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّىٰ قَدِمَتْ مَهْيَعَةَ، وَهِيَ: الْجُحْفَةُ. فَأَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ الرُّؤْيَا وَبَاءَ الْمَدِينَةِ(٢) يَنْتَقِلُ إِلَىٰ الْجُحْفَةِ»(٣).

---

(١) رجاله ثقات غير أن ابن جريج قد عنعن وهو موصوف بالتدليس، ولكن الحديث صحيح، وقد تقدم برقم (٥٥١٤).

(٢) تحرفت «وباء بالمدينة» في (فا) إلى: «وبالمدينة».

(٣) رجاله ثقات غير أن ابن جريج قد عنعن وهو موصوف بالتدليس، ولكنه صرح بالتحديث عن أحمد، والترمذي، وابن ماجه، فانتفت شبهة التدليس وصح الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/١١٧ من طريق روح،

وأخرجه الترمذي في الرؤيا (٢٢٩١) باب: ما جاء في رؤيا النبي ﷺ في الميزان والدلو، وابن ماجه في الرؤيا (٣٩٢٤) باب: تعبير الرؤيا، من طريق أبي عاصم ـ تحرفت عند ابن ماجه إلى «أبي عامر» ـ جمعهم عن ابن جريج، حدثنا موسىٰ بن عقبة، بهذا الإسناد،

وأخرجه أحمد ٢/١٣٧ من طريق سليمان بن داود، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، =

١١٢ ـ (٥٥٢٦) حدثنا عبد الغفار بن عبد الله، حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع،

عن ابن عمر،

وسالم، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ نَهَىٰ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ[1].

١١٣ ـ (٥٥٢٧) حدثنا أبو يوسف يعقوب بن إسحاق الجيزي، حدثنا مؤمل، حدثنا سفيان، حدثنا شيخ من أهل المدينة، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «وَاقِيَةً كَوَاقِيَةِ الْوَلِيدِ»[2].

= وأخرجه البخاري في التعبير (٧٠٣٩) باب: المرأة السوداء من طريق أبي بكر المقدمي ـ ومن طريق البخاري هذه أخرجه البغوي ١٢/٢٣٧ برقم (٣٢٩٣) ـ حدثنا فضيل بن سليمان.

وأخرجه البخاري في التعبير (٧٠٣٨) باب: إذا رأى أنه خرج الشيء من كُوَّةٍ وأسكنه موضعاً آخر و(٧٠٤٠) باب: المرأة الثائرة الرأس، من طريق سليمان بن بلال، جميعهم عن موسى بن عقبة، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

نقول: إن خلو أكثر الروايات من قوله: «وهي الجحفة» يجعل القلب يميل إلى أنها مدرجة، وقد سبق الحافظ ابن حجر إلى هذا فقال في الفتح ١٢/٤٢٥ـ ٤٢٦: «وأظن قوله: ـ وهي الجحفة ـ مدرجاً من قول موسى بن عقبة...».

(١) عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير الموصلي لم أجد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وباقي رجاله ثقات، والحديث صحيح، وقد تقدم برقم (٥٤٦٥).

(٢) إسناده ضعيف، مؤمل بن إسماعيل ضعيف، وشيخ سفيان مجهول. =

قَالَ أَبُو يَعْلَىٰ: يَعْنِي الْمَوْلُودَ. وَكَذَا فُسِّرَ لَنَا.

١١٤ ـ (٥٥٢٨) حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا يحيى، يعني ابن زكريا، قال: حدثني محمد بن عمرو، عن سالم بن عبد الله،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «**لَا يَصْلُحُ بَيْعُ الثَّمَرِ**

=وأما يعقوب بن إسحاق الجيزي. فقد فصلنا فيه القول عند الحديث (**٢٣٤٩، ٣٤٨٥**)، وقد تصحف عند الشيخ الألباني ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة **١٣١/٢** فيما نقله عنه الأستاذ حمدي عبد المجيد السلفي ـ إلى «الحيري» فقال الشيخ الألباني: «لكن الحيري هذا لم أعرفه، فلعله في ثقات ابن حبان».

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» برقم (**١٤٨٤، ١٤٨٥، ١٤٨٦**) من طرق عن عبد الوهاب بن الضحاك، أنبأنا ابن عياش، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سالم، به... وهذا إسناد واهٍ، عبد الوهاب بن الضحاك هو ابن أبان العرضي متروك الحديث، وقد رمي بالكذب. وهو منقطع أيضاً سفيان لم يدرك سالماً.

وأخرجه ابن عدي **١١/١**، وابن أبي عاصم في السنة برقم (**٣٧١**) من طريق عبد الوهاب بن الضحاك، بالإسناد السابق.

وأخرجه القضاعي أيضاً برقم (**١٤٨٧**) من طريق... محمد بن عبد الكريم المروزي، حدثنا الهيثم بن عدي، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن سالم، به... والهيثم متهم بالكذب أيضاً.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» **١٨٢/١٠** باب: الأدعية المأثورة عن رسول الله ﷺ... وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه راوٍ لم يسمّ، وبقية رجاله ثقات».

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» **٢٢٨/٣** برقم (**٣٣٣٨**) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاحُهُ»[١].

١١٥ ـ (٥٥٢٩) حدثنا إسحاق بن أبي اسرائيل، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم،

عَنْ أَبيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ يَقُولُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»[٢].

١١٦ ـ (٥٥٣٠) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، عن سالم،

عَنْ أَبيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ[٣].

١١٧ ـ (٥٥٣١) وبه، عَنْ أَبيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ»[٤].

١١٨ ـ (٥٥٣٢) وَعَنْ أَبيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ[٥].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد، غير أن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٥٤١٥، ٥٤٧٦، ٥٤٨٩).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٨٤٠)، وسيأتي برقم (٥٧٩٣).

(٣) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٤٢٢، ٥٤٨٥).

(٤) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥٤٣٤، ٥٤٨٦).

(٥) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥٤٢١، ٥٤٦٤، ٥٤٨٢، ٥٥١٩).

١١٩ - (٥٥٣٣) وَعَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - سُئِلَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ قَالَ: «**لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثَوْباً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا وَرْسٌ، وَلَا خُفَّيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ**[1] **فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّىٰ تَكُونَا أَسْفَلَ عِنْدَ الْكَعْبَيْنِ**»[2].

١٢٠ - (٥٥٣٤) وَعَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَبَعْدَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ[3].

١٢١ - (٥٥٣٥) وَعَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «**الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْفَرَسِ. وَالْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ**»[4].

١٢٢- (٥٥٣٦) وَعَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - سَمِعَ رَجُلاً يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ: «**إِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ**»[5].

---

(١) إشير فوقها إلى الهامش حيث كتب «النعال» صح.

(٢) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥٤٢٥، ٥٤٨٨)، وسيأتي برقم (٥٨٠٥).

(٣) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥٤٢٠، ٥٤٨١)، وسيأتي برقم (٥٥٦٤).

(٤) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥٤٣٣، ٥٤٩٠). وقد تقدم من حديث عمر برقم (٢٢٩) من طريق سالم، عن أبيه، عن عمر، فأنظره مع التعليق عليه.

(٥) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥٤٢٤).

١٢٣ ـ (٥٥٣٧) وَعَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ سَمِعَ عُمَرَ وَهُوَ يَقُولُ: وَأَبِي، وَأَبِي فَقَالَ: **«إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»**.

قَالَ عُمَرُ: وَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ ذَاكِراً وَلَا آثِراً[١].

١٢٤ ـ (٥٥٣٨) وَعَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ: **«مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»**[٢].

١٢٥ ـ (٥٥٣٩) وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ: **«إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا»**[٣].

قَالَ سُفْيَانُ: فَسَّرُوهُ بِاللَّيْلِ،

١٢٦ ـ (٥٥٤٠) وَعَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: **«اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَذَا[٤] الطُّفْيَتَيْنِ، وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ»**.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا، فَأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ، أَوْ

---

(١) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥٤٣٠، ٥٤٨٣).

(٢) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥٤١٨، ٥٤٤١)، وسيأتي برقم (٥٥٥٢، ٥٥٦٠).

(٣) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥٤٢٦، ٥٤٤٣، ٥٤٩١، ٥٥١٠) وسيأتي برقم (٥٥٥٩).

(٤) في الأصلين «ذو» وكتب فوقها في (ش): «كذا».

زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً، فَقَالَ: إِنَّهُ نَهَىٰ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ[1]..

١٢٧ - (٥٥٤١) وَعَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ تَسْمَعُوا ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ**»[2].

١٢٨ - (٥٥٤٢) وَعَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَىٰ رَجُلٌ أَنَّهَا لَيْلَةُ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْعَشْرِ - يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ - فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيَّ - ﷺ -: «**أَرَىٰ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ عَلَىٰ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ. فَاطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ: فِي الْوِتْرِ مِنْهَا**»[3].

١٢٩ - (٥٥٤٣) وَعَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «**لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَهُوَ[4] يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ**»[5].

١٣٠ - (٥٥٤٤) وَعَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْإِحْرَامِ وَالْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**»[6].

(١) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (**٥٤٢٩، ٥٤٩٣، ٥٤٩٨**).

(٢) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (**٥٤٣٢، ٥٤٩٢**).

(٣) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (**٥٤١٩، ٥٤٨٤**).

(٤) في (فا): «وهو».

(٥) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (**٥٤١٧، ٥٤٧٨**).

(٦) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (**٥٤٢٨، ٥٤٩٧**)، وسيأتي برقم (٥٨١٠).

قَالَ سُفْيَانُ: وَالأَسَدُ، وَالذِّئْبُ، وَالزُّنْبُورُ الْعَقُورُ.

١٣١ - (٥٥٤٥) حدثنا إسحاق، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - رَأَى عَلَىٰ عُمَرَ قَمِيصاً أَبْيَض فَقَالَ: «**جَدِيدٌ قَمِيصُكَ أَوْ غَسِيلٌ؟**».

قال: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: غَسِيلٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «**الْبَسْ جَدِيداً، وَعِشْ حَمِيداً، وَمُتْ شَهِيداً**»[1].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في مصنف عبد الرزاق ١١/٢٢٣ برقم (٢٠٣٨٢). ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٨٩، وابن ماجه في اللباس (٣٥٥٨) باب: ما يقول الرجل إذا لبس ثوباً جديداً.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «إسناده صحيح، والحسين بن مهدي الأيلي ذكره ابن حبان في الثقات، وروىٰ عنه ابن خزيمة في صحيحه، وباقي رجال الإسناد لهم في الصحيحين».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٧٣ مع زيادة «ويرزقك الله قرة عين في الدنيا والآخرة»، وقال: «قلت: رواه ابن ماجه باختصار «قرة عين» - رواه أحمد والطبراني. . . . . ورجالهما رجال الصحيح».

وذكره الحافظ ابن كثير في «شمائل الرسول» ص: (٣٩٣) من طريق أحمد وقال: «وهكذا رواه النسائي، وابن ماجه من طريق عبد الرزاق، ثم قال النسائي: «هذا حديث منكر، أنكره يحيىٰ القطان علىٰ عبد الرزاق.

وقد روي عن الزهري من وجه آخر مرسلاً.

قال حمزة بن محمد الكناني الحافظ: لا أعلم أحداً رواه عن الزهري غير معمر، وما أحسبه بالصحيح، والله أعلم».

قلت - القائل ابن كثير: رجال إسناده واتصاله علىٰ شرط الصحيحين، وقد قبل الشيخان تفرد معمر، عن الزهري في غير ما حديث». وانظر «تحفة الأطراف» للمزي ٥/٣٩٧.

١٣٢ ـ (٥٥٤٦) وَبِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «**مَا حَقُّ امْرِىءٍ يَمُرُّ عَلَيْهِ ثَلاثُ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ**».

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فَمَا مَرَّتْ عَلَيَّ ثَلَاثٌ قَطُّ إِلَّا وَوَصِيَّتِي عِنْدِي[1].

١٣٣ ـ (٥٥٤٧) حدثنا إسحاق، حدثنا عبد العزيز بن محمد، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فُلَاناً وَفُلَاناً: نَاساً مِنَ الْمُنَافِقِينَ. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: (**لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ**)[2] [آل عمران: ١٢٨].

---

(١) إسناده إسناد سابقه، وهو عند عبد الرزاق في المصنف ٩/٥٦ برقم (١٦٣٢٦)، وقد استوفينا تخريجه عند الحديث (٥٥١٢).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/١٤٧، والنسائي في الافتتاح ٢/٢٠٣ باب: لعن المنافقين في القنوت، والواحدي في «أسباب النزول» ص: (٩٠)، وأبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص: (٩١) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (١٩٧٨) بتحقيقنا.

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٠٦٩) باب: (ليس لك من الأمر شيء)، وفي التفسير (٤٥٥٩) باب: (ليس لك من الأمر شيء)، وفي الاعتصام (٧٣٤٦) باب: قوله تعالى: (ليس لك من الأمر شيء)، والواحدي في «أسباب النزول» ص: (٨٩ـ ٩٠) من طرق عن معمر، به. وصححه ابن خزيمة برقم (٦٢٢). =

١٣٤ - (٥٥٤٨) حدثنا إسحاق، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن موسى، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ يَمينُ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -: «لَا، وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ»(١).

١٣٥ - (٥٥٤٩) حدثنا إسحاق، حدثنا سفيان، عن

= وأخرجه أحمد ٢/ ٣٢، ٩٣، والترمذي في التفسير (٣٠٠٧) باب: ومن سورة آل عمران، والطبري في التفسير ٤/ ٨٨ من طرق عن عمر بن حمزة، عن سالم، به.

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٠٠٨)، والطبري ٤/ ٨٨ من طريقين عن يحيى بن حبيب، قال: حدثنا خالد بن الحارث، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر... وصححه ابن خزيمة برقم (٦٢٣)، وابن حبان برقم (١٩٧٩).

نقول: إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان فحديثه لا يرقىٰ إلى درجة الصحيح. وانظر تفسير ابن كثير ٢/ ١٠٩- ١١٠.

وقال الحافظ ابن حبان بعد إخراجه هذا الحديث: «هذا الخبر قد يوهم من لم يمعن النظر في متون الأخبار، ولا يفقه في صحيح الآثار أن القنوت في الصلوات منسوخ، وليس كذلك، لأن خبر ابن عمر الذي ذكرناه أن المصطفى ﷺ كان يلعن فلاناً وفلاناً.... فيه البيان الواضح لمن وفقه الله السداد، وهداه لسلوك الصواب، أن اللعن علىٰ الكفار والمنافقين في الصلاة غير منسوخ، ولا الدعاء للمسلمين، والدليل علىٰ صحة هذا قوله ﷺ في خبر أبي هريرة: «أما تراهم وقد قدموا؟»، تبين لك هذه اللفظة أنهم لولا أنهم قدموا ونجاهم الله من أيدي الكفار لأثبت القنوت ﷺ وداوم عليه....».

وفي الباب حديث أنس المتقدم برقم (٣٣٠١، ٣٧٣٨).

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٤٤٢، ٥٤٧٢، ٥٥٢١) وانظر (٥٥٢٠).

معمر، عن الزهري، عن سالم،

عَن أَبيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ - «**النَّاسَ كَالْإِبلِ الْمِئَةِ لَيْسَ فِيهَا رَاحِلَةٌ**»[1].

١٣٦ - (٥٥٥٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عاصم، عن سالم،

عَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ[2] اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ - ﷺ - فِي الْعُمْرَةِ فَأَذِنَ لَهُ، قَالَ: «**يَا أَخِيَ، أَشْرِكْنَا فِي صَالِحِ دُعَائِكَ وَلَا تَنْسَنَا**»[3].

١٣٧ - (٥٥٥١) حدثنا زهير، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير أن أبا قلابة حدثه، عن سالم بن عبدالله،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - يَقُولُ: «**تَخْرُجُ نَارٌ مِنْ بَحْرِ حَضْرَمَوْتَ - أَوْ مِنْ حَضْرَمَوْتَ[4] - تَسُوقُ النَّاسَ**». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله فَمَا تَأْمُرُنَا؟

قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ**»[5].

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٤٣٦، ٥٤٥٧).

(٢) سقطت من (فا): «أن عمر».

(٣) إسناده ضعيف، وقد تقدم برقم (٥٥٠١).

(٤) هذه العبارة «أو من حضرموت» سقطت من أصل (ش)، واستدركت على هامشها، وهي في (فا).

(٥) إسناده صحيح، فقد صرح يحيى بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه، =

١٣٨ - (٥٥٥٢) حدثنا يحيىٰ بن أيوب، حدثنا إسماعيل ابن جعفر، أخبرني محمد يعني ابن أبي حرملة، عن سالم بن عبد الله،

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْباً إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ».

قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ»[1].

= وكذلك الوليد بن مسلم. وأخرجه أحمد ٢/٨ من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٥٣ من طريق علي بن المبارك،

وأخرجه ابن طهمان في مشيخته برقم (٢٠١) من طريق الحجاج،

وأخرجه أحمد ٢/٦٩، والترمذي في الفتن (٢٢١٨) باب: لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من قبل الحجاز من طريق شيبان،

وأخرجه أحمد ٢/٩٩، ١١٩ من طريق يزيد، وحسين المعلم، جميعهم عن يحيىٰ بن أبي كثير، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر».

نقول: ويشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٣٤١٤، ٣٧٤٢، ٣٧٨٢).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في المساقاة (١٥٧٤) (٥٣) باب: الأمر بقتل الكلاب... من طريق يحيىٰ بن أيوب، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر (٥٤١٨، ٥٤٤١، ٥٥٣٨). وسيأتي برقم (٥٥٦٠).

نقول: وزيادة الزرع صحيحة، فقد رواها البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٢٢) وأطرافه - باب: اقتناء الكلب للحرث، ومسلم في المساقاة (١٥٧٥) باب: الأمر بقتل الكلاب من حديث أبي هريرة.

وتابعه عليها سفيان بن أبي زهير عند البخاري (٢٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٦)، وعبد الله بن المغفل عند أحمد ٥/٥٦، ٥٧، ومسلم (١٥٧٣) (٤٩)، كلها رواها ابن عمر نفسه عند مسلم (١٥٧٤) (٥٦). فهي زيادة =

١٣٩ ـ (٥٥٥٣) حدثنا عمرو بن محمد الناقد، حدثنا شبابة بن سوار ويزيد بن هارون قالا: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن سالم بن عبد الله بن عمر،

عَنْ أَبيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ لَيَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ، وَإِنْ كَانَ لَيَؤُمُّنَا فِي الْفَجْرِ بِـ «الصَّافَّاتِ»(١).

١٤٠ ـ (٥٥٥٤) حدثني الفضل بن الصباح، حدثني معن ابن عيسىٰ، حدثنا خالد بن أبي بكر بن عبيد الله(٢) بن عمر، عن سالم بن عبدالله،

عَنْ أَبيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ: «**بَابُ أُمَّتِي الَّذِي تَدْخُلُ مِنْهُ الْجَنَّةَ عَرْضُهُ مَسيرَةُ الرَّاكِبِ الْمُجَوِّدِ الْمُجَوِّدِ ـ ثلاثاً! إِنَّهُمْ لَيُضْغَطُونَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ تَكَادَ مَنَاكِبُهُمْ تَزُولُ**»(٣).

= صحيحة لا مجال للطعن فيها بحال. وانظر شرح مسلم للنووي ٤/ ٨٠، وفتح الباري ٥/ ٦.

(١) إسناده جيد، وأخرجه ابن حبان برقم (١٨٠٨) بتحقيقنا من طريق أبي يعلىٰ هذه. وقد تقدم تخريجه عند رقم (٥٤٤٥).

(٢) في (فا): «عبد الله» وهو تحريف.

(٣) خالد بن أبي بكر قال أبو حاتم: «يكتب حديثه». وقال البخاري: «له مناكير عن سالم» وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يخطىء». وذكره الذهبي في «المغني في الضعفاء». وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: «فيه لين». وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ١/ ٦٢٨: «ومن مناكيره: وذكر هذا الحديث».

وأخرجه الترمذي في صفة الجنة (٢٥٥١) باب: ما جاء في صفة أبواب الجنة، من طريق الفضل بن الصباح، بهذا الإسناد. =

١٤١ ـ (٥٥٥٥) حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا الوليد بن محمد، عن الزهري قال: حدثني سالم بن عبد الله بن عمر،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ كَانَ يُسَبِّحُ وَهُوَ عَلَىٰ ظَهْرِ الدَّابَّةِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ.

قَالَ أَبُو يَعْلَىٰ: يَعْنِي يُصَلِّي[١].

١٤٢ ـ (٥٥٥٦) حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا عمر بن محمد، عن عبد الله بن يسار، عن سالم بن عبد الله،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ: **«ثَلاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ الله إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالدَّيُّوثُ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ.**

وَثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ الله إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ـ فَثَنَّىٰ الْعَاقَّ لِوَالِدَيْهِ

= وقال الترمذي: «هذا حديث غريب». وقال: «سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث فلم يعرفه، وقال: لخالد بن أبي بكر مناكير عن سالم بن عبد الله».

والمجود: السريع. يقال: جوَّد في عدوه إذا أسرع. وقد تحرفت في «ميزان الاعتدال» إلىٰ «المشحوذ». وانظر حاشية الأستاذ الدعاس على الترمذي ٧/٢٢٦.

(١) إسناده ضعيف جداً: سويد بن سعيد ضعيف، والوليد بن محمد وهو الموقري متروك، وباقي رجاله ثقات، غير أن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٥٤٥٩)، وانظر (٢٦٣٦).

ـ وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَىٰ»[1].

١٤٣ ـ (٥٥٥٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الصمد، حدثنا همام، حدثنا مطر، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ وَمَعَ عُمَرَ فَكَانَا لَا يَزِيدَانِ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ وَكُنَّا ضُلَّالاً فَهَدَانا اللهُ، فَبِهِ نَقْتَدِي[2].

---

(١) إسناده صحيح، عبد الله بن يسار هو الأعرج المكي، روىٰ عنه أكثر من ثلاثة، ولم أر فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وصحح الحاكم حديثه، وكذلك الذهبي. وعمر بن محمد هو ابن زيد العمري، وقد تحرف «عمر» في «موارد الظمآن» إلى «عمرو».

وأخرجه النسائي في الزكاة ٥/ ٨٠ باب: المنان بما أعطىٰ من طريق عمرو ابن علي، حدثنا يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ١٣٤ من طريق يعقوب، حدثنا عاصم بن محمد، عن أخيه عمر بن محمد، به. وصححه ابن حبان (٢٠٣٢) موارد، والحاكم ١/ ٧٢ و٤/ ١٤٦ـ ١٤٧ ووافقه الذهبي.

ويشهد له حديث الخدري المتقدم برقم (١١٦٨) حيث ذكرنا له شاهداً آخر عن عبد الله بن عمر.

والمترجلة: المتشبهة بالرجال في زيهم وهيأتهم. والرَّجُلَةُ بمعنى المترجلة. ويقال: امرأة رَجُلَةٌ إذا تشبهت بالرجال بالرأي والمعرفة. والديُّوث: الذي لا غيرة له على أهله.

(٢) إسناده حسن، مطر الوراق بينا أنه حسن الحديث عند (٣١١١)، وباقي رجاله ثقات. وهمام هو ابن يحيى، وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث.

وأخرجه أحمد ٢/ ٩٥ من طريق عبد الصمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ١٠٠ من طريق عفان، حدثنا همام، به.

وأخرجه أحمد ٢/ ٥٦، والبخاري في تقصير الصلاة (١١٠٢) باب: من لم يتطوع في السفر، ومسلم في المسافرين (٦٨٩) باب: صلاة المسافرين وقصرها، وأبو داود في الصلاة (١٢٢٣) باب: التطوع في السفر، والنسائي في تقصير الصلاة ٣/ ١٢٣ باب: ترك التطوع في السفر، وابن ماجه في الإمامة (١٠٧١) =

١٤٤ - (٥٥٥٨) حدثنا الحسن بن حماد الكوفي، حدثنا أبو أسامة، عن عمر بن حمزة، قال:

سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: كِلْتَا يَدَي الله يَمِينَانِ، فَيَطْوِي السَّمَاوَاتِ فَيَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟

قَالَ: ثُمَّ يَأْخُذُ الْأَرَضِينَ بِيَدِهِ الْأُخْرَىٰ وَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟

قَالَ عُمَرُ: فَحَدَّثْتُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ الله، فَقَالَ سَالِمٌ:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ -:

= باب: التطوع في السفر، والبيهقي في الصلاة ٣/١٥٨ باب: التخفيف في ترك التطوع في السفر، والبغوي في «شرح السنة» ٤/١٨٤ برقم (١٠٣٢، ١٠٣٣) من طريق عيسىٰ بن حفص بن عاصم بن عمر، حدثنا أبي أنه سمع ابن عمر يقول: «صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر علىٰ ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كذلك، رضي الله عنهم». واللفظ للبخاري. وستأتي هذه الرواية برقم (٥٧٧٨).

وأخرجه - بنحوه - الترمذي في الصلاة (٥٤٤) باب: ما جاء في التقصير في السفر، والبغوي ٤/١٨٤ برقم (١٠٣١) من طريق عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق، حدثنا يحيىٰ بن سليم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر... وصححه ابن خزيمة ٢/٧٢ برقم (٩٤٧).

وأخرجه مالك في قصر الصلاة في السفر (٢٤) باب: صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة، من طريق نافع، بالإسناد السابق. وانظر الحديث (٥٤٣٨).

ويشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٤١٩٨).

«يَطْوِي اللهُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ[1] يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الْأَرَضِينَ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِشِمَالِهِ[2]، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟»[3].

---

(١) سقطت «ثم» من (فا).

(٢) قال البيهقي في «الأسماء والصفات» ص: (٣٢٤): «وذكر الشمال فيه تفرد به عمر بن حمزة، عن سالم، وقد روىٰ هذا الحديث نافع، وعبيد الله ابن مقسم عن ابن عمر لم يذكرا فيه الشمال.

ورواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ وغيره عن النبي ﷺ فلم يذكر فيه أحد منهم الشمال. وروي ذكر الشمال في حديث آخر في غير هذه القصة، إلا أنه ضعيف بمرة، تفرد بأحدهما جعفر بن الزبير، وبالآخر يزيد الرقاشي، وهما متروكان. وكيف يصح ذلك، وقد صح عن النبي ﷺ أنه سمّىٰ كلتي يديه يميناً؟ فكأن من قال ذلك أرسله من لفظه علىٰ ما وقع له، أو علىٰ عادة العرب في ذكر الشمال في مقابلة اليمين».

وقال القرطبي في «المفهم»: «كذا جاءت هذه الرواية بإطلاق لفظ الشمال علىٰ يد الله تعالى، علىٰ المقابلة المتعارفة في حقنا. وفي أكثر الروايات وقع التحرز عن إطلاقها علىٰ الله حتى قال: (وكلتا يديه يمين) لئلا يتوهم نقص في صفته سبحانه وتعالىٰ لأن الشمال في حقنا أضعف من اليمين».

(٣) عمر بن حمزة بينا أنه ضعيف عند الحديث (٥٥٢٢)، وباقي رجال ثقات.

وأخرجه مسلم في صفات المنافقين (٢٧٨٨) باب: صفة القيامة والجنة والنار، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة،

وأخرجه أبو داود في السنة (٤٧٣٢) باب: في الرد علىٰ الجهمية ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» ص: (٣٢٣) باب: ما ذكر في اليمين والكف ـ من طريق عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء.

وأخرجه الطبري في التفسير ٢٨/٢٤ من طريق إبـراهيم بن سعيد الجوهري، جميعهم حدثنا أبو أسامة، حدثنا عمر بن حمزة، عن سالم، عن =

١٤٥ - (٥٥٥٩) حدثنا أحمد بن إبراهيم النُّكْرِي، حدثنا مبشر يعني ابن إسماعيل الحلبي، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم،

عَنْ أَبيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ -: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ

= ابن عمر. . . . وقد تحرف عند الطبري «عمر» إلى «عمرو».

وعلقه البخاري في التوحيد (٧٤١٣) باب: قول الله تعالى: (لما خلقت بيدي). بقوله: «وقال عمر بن حمزة: سمعت سالماً. . . بالإسناد السابق.

وعلقه البخاري في الرقاق ١١/٣٧١ باب: يقبض الله الأرض يوم القيامة، بقوله: رواه نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ووصله البخاري في التوحيد (٧٤١٢) باب: (لما خلقت بيدي)، من طريق مقدم بن محمد، قال: حدثني عمي القاسم بن يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، بالإسناد السابق.

وأخرجه الطبري ٢٤/٢٧ من طريق حرملة بن يحيى قال: حدثنا إدريس ابن يحيى القائد قال: أخبرنا حيوة، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني نافع، بالإسناد السابق.

وأخرجه مسلم (٢٧٨٨) (٢٥)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص: (٧٢-٧٣)، من طريق سعيد بن منصور، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن عبيد الله بن مقسم أنه نظر إلى ابن عمر. . . .

وأخرجه مسلم (٢٧٨٨) (٢٦)، والطبري ٢٤/٢٧ من طريق عبد العزيز ابن أبي حازم، حدثني أبي، بالإسناد السابق.

وأخرجه ابن خزيمة ص: (٧٢- ٧٣) من طريق إسحاق بن عبد الله، وهشام بن سعيد، كلاهما عن عبيد الله بن مقسم، بالإسناد السابق.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٣٧٤، والبخاري في التعبير (٤٨١٣) باب: الأرض جميعاً قبضته يوم القيامة، وابن ماجه في المقدمة (١٩٢) باب: فيما أنكرت الجهمية، والدارمي في الرقاق ٢/٣٢٥ باب: في شأن الساعة ونزول الرب تعالى، والطبري في التفسير ٢٤/٢٧، وانظر أيضاً تفسير ابن كثير ٦/١٠٧- ١٠٨، والدر المنثور ٥/٣٣٥.

أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَا»[1].

١٤٦- (٥٥٦٠) حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا عبد الله يعني ابن داود، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «**مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً إِلاَّ كَلْباً ضَارِياً، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ. فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**».

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ» قَالَ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَزْرَعُ[2].

١٤٧ - (٥٥٦١) حدثنا نصر بن علي، أخبرنا ابن داود، عن حنظلة، عن سالم،

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (**٥٤٢٦، ٥٤٤٣، ٥٤٩١، ٥٥١٠، ٥٥٣٩**)، وسيأتي برقم (**٥٥٧٨**).

(٢) إسناده ضعيف، عبد الله بن داود هو الواسطي التمار، قال البخاري: «فيه نظر». وقال أبو حاتم: «ليس بقوي، في حديثه مناكير». وقال الحاكم أبو أحمد: «ليس بالمتين عندهم». وقال ابن حبان في «المجروحين» ٣٤/٢: «منكر الحديث جداً، يروي المناكير عن المشاهير حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها، لا يجوز الاحتجاج بروايته». وقال النسائي: «ضعيف». وقال الدارقطني: «ضعيف».

وقال ابن عدي: «وهو ممن لا بأس به إن شاء الله». وقال محمد بن المثنى: «كان ما علمته صاحب سنة».

والحديث صحيح، وقد تقدم برقم (**٥٤٢٦، ٥٤٤٣، ٥٤٩١، ٥٥١٠، ٥٥٣٩**)، وسيأتي برقم (**٥٥٧٨**).

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ أَنْ يُرَاجِعَهَا[1].

١٤٨ ـ (٥٥٦٢) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عامر، حدثنا كثير بن زيد المدني قال: سمعت سالم بن عبد الله يحدث،

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «**لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ لَعَّاناً**»[2].

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه، والحديث صحيح وقد تقدم برقم (٥٤٤٠)، وسيأتي برقم (٥٦٥٠).

(٢) كثير بن زيد الأسلمي قال ابن معين: «ثقة»، وقال مرة: «صالح»، وقال أخرىٰ: «ليس به بأس» وقال مرة: «ليس بذاك، وكان أولاً قال: ليس بشيء».

ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/١٥١ عن أبيه أنه قال: «صالح، ليس بالقوي، يكتب حديثه». وعن أبي زرعة قوله: «صدوق فيه لين». ووثقه ابن حبان، وابن عمار الموصلي، وقال العجلي في ثقاته ص: (١٩٤) برقم (١١٧٩): «وكثير بن زيد ما أرىٰ به بأساً». ونقل الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢٤٥ عن أحمد أنه وثقه إذ قال: «وفيه كثير بن زيد، وثقه أحمد وغيره، وضعفه النسائي وغيره». وقال النسائي: «ضعيف». وقد حسن الترمذي حديثه.

وقال ابن عدي: «ترویٰ عنه نسخ، ولم أر به بأساً، وأرجو أنه لا بأس به». وقال الحافظ بن حجر في التقريب: «صدوق يخطىء». فمثل هذا لا يمكن إلا أن يكون حسن الحديث.

وقال الشيخ الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» ٢/٦٣٢ بعد أن أورد حديثاً في إسناده كثير بن زيد. . . : «قلت: وهذا إسناد حسن كما قال الحافظ العراقي في ـ تخريج الإحياء ـ ٢/١٦٠، وأقره المناوي، وإنما لم =

١٤٩ ـ (٥٥٦٣) حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا أبو أويس، عن الزهري، أن سالم بن عبد الله حدثه،

أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشَّام يَسْأَلُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتَمَتِّع بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ، فَقَالَ عَبْدُ الله: هُوَ حَلاَلٌ.

قَالَ الشَّامِيُّ: فَإِنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَىٰ.

قَالَ عَبْدُ الله: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَىٰ عَنْهَا، وَصَنَعَهَا رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ أَمْرَ أَبِي تَتْبَعُ أَوْ أَمْرَ رَسُولِ الله؟!

فَقَالَ الشَّامِي: بَلْ أَمْرَ رَسُولِ الله.

فَقَالَ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ[1].

١٥٠ ـ (٥٥٦٤) حدثنا أحمد بن الدورقي، حدثنا

= يصححه للخلاف في ابن زيد. هذا، وقد قال الحافظ في «التقريب»: صدوق، يخطىء».

ولكن الشيخ الألباني عاد فقال في المجلد الرابع من «سلسلة الأحاديث الصحيحة» ٤/٣٢٨: «قلت: كثير بن زيد هو الأسلمي ضعيف».

وأخرجه الترمذي في البر (٢٠٢٠) باب: ما جاء في الطعن واللعن، من طريق محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «وهذا حديث حسن غريب، وروىٰ بعضهم بهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: «لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعاناً» وهذا الحديث مُفسِّرٌ».

ويشهد له حديث ابن مسعود المتقدم برقم (٥٠٨٨). وانظر حديث أنس السابق أيضاً برقم (٤٢٢٠).

(١) إسناده صحيح، وأبو أويس هو عبد الله بن عبد الله أبو أويس الأصبحي، وقد تقدم برقم (٥٤٥١).

إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي السُّجُودِ[1].

١٥١ - (٥٥٦٥) حدثنا أحمد بن عيسىٰ المصري، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره،

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: بَاتَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - بِذِي الْحُلَيْفَةِ مَبْدَأَهُ، وَصَلَّىٰ فِي مَسْجِدِهَا[2].

١٥٢ - (٥٥٦٦) حدثنا الحسن[3] بن إسماعيل، حدثنا

---

(١) إسناده صحيح، وإسماعيل بن إبراهيم هو ابن علية، ومعمر هو ابن راشد. والحديث تقدم برقم (٥٤٢٠، ٥٤٨١، ٥٥٣٤).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الحج (١١٨٨) باب: الصلاة في مسجد ذي الحليفة، من طريق أحمد بن عيسىٰ، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٨٨) من طريق حرملة بن يحيىٰ.

وأخرجه النسائي في الحج ١٢٦/٥ باب: التعريس بذي الحليفة، من طريق عيسىٰ بن إبراهيم بن مثرود، كلاهما أخبرنا ابن وهب، بهذا الإسناد - عند النسائي «عن ابن وهب». ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق برقم (٥٤٦١) وتصويب التحريف الذي وقع في مطبوع النسائي.

(٣) في الأصلين «الحسين» وهو تحريف والصواب ما أثبتناه. وهو الحسن بن إسماعيل بن مجالد المجالدي.

إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سالم،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ. فَأُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا إِلَىٰ نِصْفِ النَّهَارِ ثُمَّ عَجِزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، وَأُوتِيَ النَّصَارَىٰ الْإِنْجِيلُ فَعَمِلُوا إِلَىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجِزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً. فَأُوتِينَا الْقُرْآنَ فَعَمِلْنَا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ. فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ.

فَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ: يَا رَبَّنَا، إِنَّا كُنَّا نَحْنُ أَكْثَرَ عَمَلاً مِنْهُمْ وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطاً قِيرَاطاً؟

فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أُجُورِكُمْ شَيْئاً؟

قَالُوا: لَا.

قَالَ فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ»[1].

١٥٣ - (٥٥٦٧) حدثنا سليمان بن عمر، حدثنا محمد بن سلمة، عن الوازع، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذَا

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٤٥٤)، وسيأتي برقم (٥٨٣٨)).

اللَّحْمِ شَيْئاً فَلْيَغْسِلْ يَـدَهُ مِنْ رِيـحِ وَضَـرِهِ لَا يُـؤْذِي مَنْ حِذَاءَهُ»[1].

١٥٤ ـ (٥٥٦٨) حدثنا بشر بن الوليد الكندي، حدثنا أبو عقيل يعني يحيى بن المتوكل، أخبرنا القاسم بن عبيد الله[2]، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ قَالَ: «لَا

---

(١) إسناده ضعيف جداً، الوازع هو ابن نافع قال يحيىٰ بن معين: «ليس بثقة». وقال البخاري: «منكر الحديث». وقال النسائي: «متروك». وقال أحمد: «ليس بثقة». وقال أبو حاتم: «لا يعتمد علىٰ روايته لأنه متروك الحديث». وقال لابنه: «اضرب على أحاديثه فإنها منكرة، ولم يقرأها». وضعفـه الدولابي. والعقيلي، والسـاجي، وابن الجـارود، وابن السكن، والبغوي. وقال الحاكم: «روىٰ أحاديث مـوضوعـة» وقال ابن حبـان في «المجروحين» ٣/٨٣: «كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات علىٰ قلة روايته، ويشبه أنه لم يكن المتعمد لذلك، بل وقع ذلك في روايته لكثرة وهمه فبطل الاحتجاج به لما انفرد على الثقات بما ليس من أحاديثهم».

وأورده ابن حبان في «المجروحين» ٣/٨٤ من طريق أبي يعلىٰ هذه، وعنده زيادة «نيّاً» بعد كلمة اللحم، و«حذاءه» جاءت فيه: «بحذائه».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ـ في الأطعمة ٥/٣٠ باب: غسل اليد من الطعام، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني في الأوسط، وفيه الوازع ابن نافع، وهو متروك».

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/٣١٥ برقم (٢٣٥١) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

(٢) في الأصلين «عبد الله» وهو تحريف، وهو القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر. وقد تحرف القاسم في (فا) إلى «الغنم».

تَأْكُلُوا بِشِمَالِكُمْ وَلَا تَشْرَبُوا بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِها وَيَشْرَبُ بِهَا»[1].

---

(١) إسناده ضعيف، يحيى بن المتوكل قال ابن معين: «ضعيف، منكر الحديث» وقال مرة: «لا بأس به». وقال ابن المديني: «ضعيف». وقال أبو زرعة: «لين». وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، يكتب حديثه». وقال النسائي: «ضعيف». وقال ابن عدي: «عامة أحاديثه غير محفوظة». وقال الساجي: «منكر الحديث». وقال الحاكم: «ليس بالقوي عندهم». وقال ابن عبد البر: «هو عندهم جميعهم ضعيف».

وقال ابن حبان في «المجروحين» ٣/١١٦: «منكر الحديث، ينفرد بأشياء ليس لها أصول من حديث النبي ﷺ لا يسمعها الممعن في الصناعة إلا لم يرتب أنها معمولة».

غير أنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه عمر بن محمد عند أحمد، ومسلم كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه أحمد ٢/١٠٦، ١٣٤- ١٣٥، ومسلم في الأشربة (٢٠٢٠) (١٠٦) باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما، من طريق عمر بن محمد، عن القاسم بن عبيد الله، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ١٠/٤١٤ برقم (١٩٥٤١)، والترمذي في الأطعمة (١٨٠١) باب: ماجاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال، من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، به.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البيهقي في الصداق ٧/٢٧٧ باب: الأكل والشرب باليمين.

وأخرجه مالك في صفة النبي (٦) باب: النهي عن الأكل بالشمال، من طريق ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر. . .

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٣٣، ومسلم (٢٠٢٠) ما بعده بدون رقم، والدارمي في الأطعمة ٢/٩٦ باب: الأكل باليمين.

وأخرجه الحيمدي ٢/٢٨٣ برقم (٦٣٥)، وأحمد ٢/٨ ـ ومن طريق =

١٥٥ - (٥٥٦٩) حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا الوليد بن محمد، عن الزهري، حدثني سالم بن عبد الله بن عمر،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - كَانَ يُسَبِّحُ وَهُوَ عَلَىٰ ظَهْرِ الدَّابَّةِ أَيْنَ كَانَ وَجْهُهُ[1].

قَالَ أَبُو يَعْلَىٰ: يُصَلِّي تَطَوُّعاً.

١٥٦ - (٥٥٧٠) حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، حدثنا

= أحمد أخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٧٧٦) باب: الأكل باليمين - ومسلم (٢٠٢٠)، والبيهقي ٢٧٧/٧، والبغوي في «شرح السنة» ٢٨٤/١١ برقم (٢٨٣٦) من طريق سفيان.

وأخرجه أحمد ١٠٦/٢ من طريق وكيع، حدثنا العمري،

وأخرجه مسلم (٢٠٢٠) ما بعده بدون رقم، والترمذي في الأطعمة (١٨٠٠) باب: ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال، من طريق عبيد الله، جميعهم عن الزهري، بالإسناد السابق.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وهكذا روىٰ مالك، وابن عيينة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبيد الله، عن ابن عمر. . . .

وروىٰ معمر وعقيل، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. . . ورواية مالك وابن عيينة أصح». وانظر مسند الحميدي ٢٨٤/٢ بعد الحديث رقم (٦٣٥).

وحديثنا هذا سيأتي برقم (٥٥٨٤، ٥٧٠٤، ٥٧٠٥).

ويشهد له حديث عمر المتقدم برقم (٢٠٧)، وحديث جابر المتقدم برقم (٢٢٥٤، ٢٢٥٩)، وحديث أنس السابق برقم (٤٢٧٢، ٤٢٧٣، ٤٢٧٤).

(١) إسناده ضعيف جداً، سويد بن سعيد ضعيف، وشيخه الوليد بن محمد متروك، غير أن الحديث صحيح وقد استوفيت طرقه عند الحدث (٥٤٥٩)، وانظر أيضاً (٢٦٣٦).

محمد بن فضيل، عن أبيه قال: سمعت سالم بن عبدالله بن عمر يقول: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ مَا أَسْأَلَكُمْ عَنِ الصَّغِيرِ وَأَتْرَكَكُمْ لِلْكَبِيرِ[1]!!

سَمِعْتُ أَبِي عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - يَقُولُ: «**الْفِتْنَةُ تَجِيءُ مِنْ هَا هُنَا** - وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ - **وَأَنْتُمْ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. وَإِنَّمَا قَتَلَ مُوسَى** - **صَلَّى الله عَلَيْهِ** - **الَّذِي قَتَلَ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ خَطَأً. قَالَ الله** ﴿**وَقَتَلْتَ نَفْساً فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَتَنَّاكَ فُتُوناً**﴾[2] [طه: ٤٠].

١٥٧ - (٥٥٧١) حدثنا محمد بن يحيى الزِّمَّانِيّ، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، أخبرني عاصم بن عبيد الله قال: سمعت ابن عبد الله بن عمر يحدث،

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: يَا[3] رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ فِيهِ: أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ أَمْ أَمْرٌ مُبْتَدَعٌ - أَوْ مُبْتَدَأٌ - فَقَالَ رَسُولُ الله - ﷺ -: «**بَلْ مَا فُرِغَ مِنْهُ**».

قَالَ: يَا[4] رَسُولَ الله أَفَلَا نَتَّكِلُ؟

---

(١) في (فا): «للبكير» وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الفتن (٢٩٠٥) (٥٠) باب: الفتنة من المشرق... من طريق عبد الله بن عمر، بهذا الإسناد. وقد تقدم برقم (٥٤٤٩، ٥٥١١)، وانظر الحديث الآتي برقم (٥٧٣٩).

(٣) سقطت «يا» من (فا).

(٤) سقطت «يا» من (فا).

قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، إِنَّهُ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ عَمِلَ لِلسَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ عَمِلَ لِلشَّقَاءِ»[1].

١٥٨ ـ (٥٥٧٢) حدثنا أبو الفضل شجاع بن مخلد، حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا حنظلة بن أبي سفيان، قال: سمعت سالم بن عبدالله يقول:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2].

---

(١) إسناده ضعيف، عاصم بن عبيد الله بينا ضعفه عند الحديث (٥٥٠١).

والزماني ـ بكسر الزاي، وتشديد الميم المفتوحة وفي آخرها النون ـ: هذه النسبة إلى زمان. . . وانظر الأنساب ٦/٢٩٦ـ ٢٩٧، واللباب ٢/٧٣ـ ٧٤.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/٦٠ من طريق وكيع،

وأخرجه مسلم في اللباس (٢٠٨٥) باب: تحريم جر الثوب خيلاء من طريق ابن نمير، حدثنا أبي، كلاهما حدثنا حنظلة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٦٧، والبخاري في فضائل الصحابة (٣٦٦٥) باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً. . .»، وفي اللباس (٥٧٨٤) باب: من جر إزاره من غير خيلاء، وفي الأدب (٦٠٦٢) باب: من أثنىٰ علىٰ أخيه بما يعلم، وأبو داود في اللباس (٤٠٨٥) باب: ما جاء في إسبال الإزار، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٣٠٧٧)، من طريق موسىٰ بن عقبة،

وأخرجه مسلم (٢٠٨٥) (٤٣) من طريق عمر بن محمد، كلاهما عن سالم، به.

وأخرجه مالك في اللباس (١١) باب: ما جاء في إسبال الرجل ثوبه، من طريق نافع، وعبد الله بن دينار، وزيد بن أسلم، كلهم يخبره عن عبد الله =

. . . .

= ابن عمر. . . ومن طريق مالك أخرجه البخاري في اللباس (٥٧٨٣) باب: قول الله تعالى: (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده)، ومسلم في اللباس (٢٠٨٥)، والترمذي في اللباس (١٧٣٠) باب: ما جاء في كراهية جر الإزار، والبغوي ١٢/٨ برقم (٣٠٧٥).

وأخرجه مالك في اللباس (٩) باب: ما جاء في إسبال الرجل ثوبه، من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. ومن طريق مالك أخرجه الشهاب القضاعي برقم (١٠٦٠).

وأخرجه أحمد ٥٦/٢، ٧٤ من طريق سفيان، وعبد العزيز بن مسلم،

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٩٠/٧- ١٩١ من طريق شعبة، وورقاء، وإسماعيل بن جعفر، جميعهم عن عبد الله بن دينار، بالإسناد السابق،

وأخرجه أحمد ٥/٢، ٥٥، ومسلم (٢٠٨٥) ما بعده بدون رقم، والنسائي في اللباس ٢٠٦/٨ باب: التغليظ في جر الإزار، وابن ماجه في اللباس (٣٥٦٩) باب: من جر ثوبه من الخيلاء، وأبو عوانة في المسند ٩٧/٢، وابن طهمان في مشيخته برقم (٤٧، ١١٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٥٢/١٢، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٣٠٧٤)، والشهاب القضاعي برقم (١٠٦١، ١٠٦٢)، من طرق، عن نافع، عن ابن عمر. . .

وأخرجه أحمد ١١٠/٢، والحميدي ٢٨٤/٢ برقم (٦٣٦)، من طريق سفيان، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر. . . .

وأخرجه أحمد ٤٢/٢، والبخاري في اللباس (٥٧٩١) باب: من جر ثوبه من الخيلاء، ومسلم (٢٠٨٥) (٤٣) ما بعده بدون رقم، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٩٠/٧- ١٩١ من طرق عن محارب بن دثار، عن ابن عمر. . . .

وأخرجه أحمد ٤٤/٢، ٤٦، ٨١، ومسلم (٢٠٨٥) (٤٣) ما بعده بدون رقم، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٢٤/٧، ١٩٢ من طريق جبلة بن سحيم، عن ابن عمر. . . .

وأخرجه الطيالسي ٣٥٢/١ برقم (١٨٠٣)، والحميدي برقم (٦٣٧)، =

١٥٩ - (٥٥٧٣) وَبِهِ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - يَقُولُ: «لَأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْراً»[١].

١٦٠ - (٥٥٧٤) حدثنا روح بن عبد المؤمن، حدثنا عبد الرحيم بن موسى، عن سليمان بن أرقم عن الزهري، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ الله - ﷺ - (وَمِنْ عِنْدِهِ عُلِمَ الْكِتَابُ)[٢] [الرعد: ٤٣].

= وأحمد ٦٥/٢، ومسلم (٢٠٨٥) (٤٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٩١/٧ من طريق مسلم بن يناق، عن ابن عمر. وحرفت عند الطيالسي «يناق» إلى «بمناق».

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٨٨/١١ من طريق ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر.

وأخرجه أحمد ٧٦/٢، ومسلم (٢٠٨٥) (٤٦) من طريق محمد بن عباد بن جعفر قال: أمرت مسلم بن يسار أن يسأل ابن عمر وأنا جالس بينهما. . . .

وقال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. . .». وسيأتي أيضاً برقم (٥٦٤٤، ٥٧٩٤) وانظر الحديث المتقدم عندنا برقم (١٣١٠).

(١) إسناده إسناد سابقه، وقد تقدم برقم (٥٥١٦).

(٢) إسناده تالف، سليمان بن أرقم متروك الحديث، وعبد الرحيم بن موسى قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٤١/٥: «مجهول». وتبعه على ذلك الذهبي في ميزانه، وفي المغني أيضاً.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٥٥/٧ باب: القراءات وقال: «رواه أبو يعلى، وفيه سليمان بن أرقم، وهو متروك». =

١٦١ - (٥٥٧٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت يونس يحدث، عن الزهري، عن سالم،

عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ -: «**لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ - إلاّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ - أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ**»[1] يَعْني: أَهْلَ الْحِجْرِ.

= وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٣/٣٤٦ برقم (٣٦٦٠) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «رواه أبو يعلىٰ بسند ضعيف لضعف عبد الرحيم بن موسىٰ».

وأخرجه الطبري في التفسير ١٣/١٧٨ من طريق القاسم قال: حدثنا الحسين (بن داود) قال: حدثنا عبادة بن العوام، عن هارون الأعور، عن الزهري، بهذا الإسناد. وهذا إسناد ليس أقل ضعفاً من سابقه.

وقال الطبري: وهذا خبر ليس له أصل عند الثقات من أصحاب الزهري...». وانظر تفسير الطبري ١٣/١٧٧- ١٧٨.

وزاد السيوطي نسبته في «الدر المنثور» ٤/٦٩ إلى ابن مردويه، وابن عدي، ووصفه بضعف الإسناد أيضاً.

ونقل الحافظ ابن كثير في التفسير ٤/١٠٥- ١٠٦ ما قاله الذهبي ثم قال: «رواه الحافظ أبو يعلىٰ في مسنده من طريق هارون بن موسىٰ هذا، عن سليمان بن أرقم - وهو ضعيف - عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، مرفوعاً كذلك، ولا يثبت، والله أعلم».

(١) إسناد صحيح، وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٣٨١) باب: قول الله تعالىٰ: (وإلى ثمود أخاهم صالحاً)، من طريق عبد الله بن محمد، حدثنا وهب بن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم في الزهد (٢٩٨٠) (٣٩) باب: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين، والطبري في التفسير ١٤/٤٩ من طريق ابن وهب، أخبرنا يونس، به. =

١٦٢ - (٥٥٧٦) حدثنا زهير، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس، عن الزهري، عن سالم،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا عَدْوَىٰ وَلَا طِيَرَةَ»(١).

= وأخرجه أحمد ٢/٦٦ من طريق يعمر بن بشر،

وأخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٨٠) من طريق محمد، كلاهما أخبرنا عبد الله، عن معمر، عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٤١٩) باب: نزول النبي ﷺ الحجر، من طريق عبد الله بن محمد الجعفي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، بالإسناد السابق.

وأخرجه الحميدي ٢/٢٩٠ برقم (٦٥٣)، وأحمد ٢/٩، ٥٨، والبخاري في الصلاة (٤٣٣) باب: الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، وفي المغازي (٤٤٢٠)، وفي تفسير سورة الحجر (٤٧٠٢) باب: (ولقد كذب الحجر المرسلين)، ومسلم (٢٩٨٠)، من طرق عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٤/١٠٤ ونسبه إلى البخاري، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه. وفاته أن ينسبه إلى أحمد، ومسلم.

وفي هذا الحديث الحث على المراقبة، والزجر عن السكنى في ديار المعذبين، والإسراع عند المرور بها، وقد أشير إلى ذلك في قوله تعالى: (وسكنتم في مساكن الذين ظلموا أنفسهم، وتبين لكم كيف فعلنا بهم). وانظر شرح النووي لمسلم ٥/٨٣١.

(١) إسناده صحيح، وهو طرف من الحديث المتقدم برقم (٥٤٣٣)، ٥٤٩٠، ٥٥٣٥). ويشهد له أيضاً حديث علي السابق برقم (٤٣٠، ٤٣١)، وحديث سعد ذي الرقم (٧٦٦)، وحديث جابر (١٧٨٩) وحديث ابن عباس (٢٥٨٢، ٢٣٣٣). وحديث أنس (٢٨٧٠، ٣٠٢٦، ٣٠٢٧، ٣٢١٠، ٣٢١١)، وحديث ابن مسعود (٥١٨٢).

١٦٣ - (٥٥٧٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس، عن الزهري،

أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - كَانَ إِذَا رَمَىٰ الْجَمْرَةَ الْأُولَىٰ الَّتِي تَلِي الْمَسْجِدَ: مَسْجِدَ مِنًى، رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَىٰ بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَها فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو. وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ. ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يكبر كُلَّمَا رَمَىٰ بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِي، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيها بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَىٰ بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا،

قَالَ الزُّهْرِيّ: سَمِعْتُ سَالِماً يُحَدِّثُ بِهٰذَا عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ[1].

---

(١) إسناده صحيح، أخرجه أحمد ٢/١٥٢، والبخاري في الحج (١٧٥٣) باب: الدعاء عند الجمرتين، والنسائي في الحج ٥/٢٧٦ باب: الدعاء بعد رمي الجمار، والدارمي في المناسك ٢/٦٣ باب: الرمي من بطن الوادي والتكبير مع كل حصاة، من طريق عثمان بن عمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الحج (١٧٥١) باب: إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل، من طريق عثمان بن أبي شيبة، حدثنا طلحة بن يحيى،

وأخرجه البخاري (١٧٥٢) باب: رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى، من طريق إسماعيل بن عبد الله حدثنا أخي، عن سليمان، كلاهما عن يونس بن يزيد، عن الزهري، به.

وفي الحديث مشروعية التكبير عند كل حصاة، والرمي بسبع، واستقبال =

١٦٤ ـ (٥٥٧٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، حدثنا حنظلة الجمحي، عن سالم،

عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ**»[١].

١٦٥ ـ (٥٥٧٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسحاق بن عيسىٰ، حدثنا ليث، حدثني عقيل، عن الزهري، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةَ النَّفْلِ، سِوَىٰ قِسْمَةِ عَامَّةِ الْجَيْشِ. وَالْخُمُسُ وَاجِبٌ فِي ذٰلِكَ كُلِّهِ[٢].

= القبلة، والقيام طويلاً، وفيه التباعد من موضع الرمي عند القيام للدعاء حتى لا يصيبه رمي غيره، وفيه مشروعية رفع اليدين في الدعاء، وترك الدعاء والقيام عند جمرة العقبة. وانظر مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/١٣٥، ١٦٢.

وانظر حديث عائشة المتقدم برقم (٤٧٤٤)، وحديث ابن مسعود (٤٩٧٢، ٥٠٦٧، ٥١٨٥، ٥١٩٥).

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٤٢٦، ٥٤٤٣، ٥٤٩١، ٥٥١٠، ٥٥٣٩، ٥٥٥٩).

(٢) إسناده صحيح، وإسحاق بن عيسىٰ هو ابن نجيح البغدادي.
وأخرجه أحمد ٢/١٤٠ من طريق حجاج،

وأخرجه البخاري في فرض الخمس (٣١٣٥) باب: ومن الدليل علىٰ أن الخمس لنوائب المسلمين، من طريق يحيىٰ بن بكير ـ ومن طريق البخاري هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١١/١١٢ برقم (٢٧٢٧) ـ.

وأخرجه مسلم في الجهاد (١٧٥٠) (٤٠) باب: الأنفال، وأبو داود في الجهاد (٢٧٤٦) باب: جامع النفل في الغزو، والبيهقي في قسم الفيء =

١٦٦ - (٥٥٨٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسحاق بن يوسف، حدثنا سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن سالم،

عَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «**لَا يُصَوِّرُ عَبْدٌ صُورَةً إِلَّا قِيلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَحْيِ مَا خَلَقْتَ**»(١).

= ٣١٣/٦ باب: النقل بعد الخمس، من طريق عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، جميعهم عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٧٥٠) من طريق عبد الله بن رجاء، عن يونس، عن الزهري، به.

وأخرجه مسلم (١٧٥٠) (٣٩)، والبيهقي ٣١٢/٦ باب: الوجه الثاني من النفل، من طريق ابن وهب، أخبرنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: بلغني عن ابن عمر. . . وانظر الحديث الآتي برقم (٥٨٢٦).

(١) إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله، وقد بينا ضعفه عند الحديث (٥٥٠١).

وأخرجه أحمد ١٣٩/٢ من طريق إسحاق بن يوسف، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٦/٢ من طريق وكيع، حدثنا سفيان، به.

وأخرجه عبد الرزاق ٣٩٩/١٠ برقم (١٩٤٩٠) من طريق معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر. . . وهذا إسناد صحيح.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٣١/١٢ برقم (٣٢٢٠).

وأخرجه أحمد ٤/٢، ١٠١، ١٢٥، ١٢٦، ١٤١، والبخاري في التوحيد (٧٥٥٨) باب: قول الله تعالى: (والله خلقكم وما تعملون)، ومسلم في اللباس (٢١٠٨) ما بعده بدون رقم، باب: تحريم صورة الحيوان، والنسائي في الزينة ٢١٥/٨ باب: ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة، من طرق عن أيوب، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢٠/٢، ٥٥، والبخاري في اللباس (٤٩٥١) باب: عذاب المصورين يوم القيامة، ومسلم (٢١٠٨)، من طرق عن عبيد الله، عن نافع، بالإسناد السابق. =

١٦٧ ـ (٥٥٨١) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عبد الله بن مسلم، عن حمزة بن عبد الله بن عمر،

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «**لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِالرَّجُلِ حَتَّىٰ يَلْقَىٰ اللهَ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ لَحْمٌ**»(١).

١٦٨ ـ (٥٥٨٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا أبو إسحاق البناني، حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن ابن شهاب، أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر، أنه

= وفي الباب عن ابن عباس تقدم برقم (٢٥٧٧)، وعن ابن مسعود برقم (٥١٠٧)، وعن عائشة برقم (٤٤٣٨)، وانظر حديث جابر (٢٢٤٤).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/٨٨ من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/١٥.

وأخرجه مسلم في الزكاة (١٠٤٠) باب: كراهة المسألة للناس، من طريق عبد الأعلىٰ بن عبد الأعلىٰ، وإسماعيل بن إبراهيم، جميعهم عن معمر، به. وقد سقط من مطبوع أحمد الواسطة بينه وبين معمر.

وأخرجه الشهاب القضاعي في مسنده برقم (٨٢٦)، والبيهقي في الزكاة ٤/١٩٦ باب: كراهية السؤال والترغيب في تركه، من طريق النعمان بن راشد، عن عبد الله بن مسلم، به.

وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٧٤) باب: من سأل الناس تكثراً، من طريق يحيىٰ بن بكير، حدثنا الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، سمعت حمزة، به. ومن طريق البخاري هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٦/١١٩ برقم (١٦٢٢).

وأخرجه مسلم (١٠٤٠) (١٠٤)، والنسائي في الزكاة ٥/٩٤ باب: المسألة من طريق الليث، بالإسناد السابق.

سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «**إِذَا نَزَلَ**[1] **بِقَوْمٍ عَذَابٌ، أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَىٰ أَعْمَالِهِمْ**»[2].

١٦٩ ـ (٥٥٨٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا فليح، عن سعيد بن عبد الرحمن الأنصاري، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر،

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «**لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ، وَلَعَنَ شَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ**

---

(١) سقطت «نزل» من (فا).

(٢) إسناده صحيح، وأبو إسحاق هو إبراهيم بن إسحاق بن عيسىٰ البناني ـ نسبة إلى بنانة بن سعد بن لؤي بن غالب... الأنساب ٢/٣٠٦-٣٠٧ ـ ويعرف بالطالقاني.

وأخرجه أحمد ٢/٤٠ من طريق عتاب، وعلي بن إسحاق،

وأخرجه البخاري في الفتن (٧١٠٨) باب: إذا أنزل الله بقوم عذاباً، من طريق عبد الله بن عثمان،

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٦/٨٨ من طريق علي بن الحسن ابن شقيق، جميعهم عن ابن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم في صفة الجنة (٢٨٧٩) باب: الأمر بحسن الظن بالله تعالىٰ، من طريق حرملة بن يحيىٰ، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا يونس، به. وسيأتي أيضاً برقم (٥٦٩٦).

وفي الحديث تحذير وتخويف عظيم لمن سكت عن النهي. فكيف بمن داهن؟! وكيف بمن رضي؟! وكيف بمن عاون؟! اللهم ارزقنا السلامة يا عظيم.

إِلَيْهِ، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا»[1].

---

(١) سعيد بن عبد الرحمن هو ابن وائل الأنصاري، ترجمه البخاري في التاريخ الكبير ٣/٤٩٤ ـ ٤٩٥ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/٤٢، ووثقه ابن حبان، وباقي رجاله رجال الصحيح. وانظر تعليقنا على الحديث (٥٢٩٧).

أخرجه أحمد ٢/٩٧ من طريق يونس بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥، ٧١ وأبو داود في الأشربة (٣٦٧٤) باب: العنب يعصر للخمر، وابن ماجه ي الأشربة (٣٣٨٠) باب: لعنت الخمر على عشرة أوجه، والنسائي في الكبرى فيما ذكره الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ٥/٤٧٨ برقم (٧٢٩٦)، من طرق عن وكيع، حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي وأبي طعمة أنهما سمعا ابن عمر. . . وعند أبي داود «أبو علقمة».

قال الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ٥/٤٧٨ـ ٤٧٩: «وفي حديث عثمان ـ يعني عند أبي داود ـ: «وأبي علقمة مولاهم». . . والصواب «أبو طعمة».

هكذا قال أبو علي اللؤلؤي وحده عن أبي داود: «أبو علقمة». وقال أبو الحسن بن العبد وغير واحد عن أبي داود: «أبو طعمة» وهو الصواب. وكذلك رواه أحمد بن حنبل وغيره عن وكيع».

نقول: وهذا إسناد حسن أبو طعمة وثقة ابن عمار الموصلي، وقال الذهبي في «الكاشف»: «ثقة» وقال أبو أحمد الحاكم: «رماه مكحول بالكذب».

وقد رد الحافظ ابن حجر هذه الدعوى بقوله: «لم يكذبه مكحول التكذيب الاصطلاحي، وإنما روى الوليد بن مسلم، عن ابن جابر أن أبا طعمة حدث مكحولاً بشيء وقال: ذروه يكذب. هذا محتمل أن يكون مكحول طعن فيه على من فوق أبي طعمة». وقال في «التقريب»: «لم يثبت أن مكحولاً رماه بالكذب».

ومتابعه على هذا الحديث عبد الرحمن بن عبد الله هو الغافقي أمير =

١٧٠ ـ (٥٥٨٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبيد الله،

عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ[1]».

= الأندلس، قال ابن خلفون في «الثقات»: «كان رجلاً صالحاً جميل السيرة استشهد في قتال الفرنج».

وقال عثمان الدارمي، وابن معين: «لا أعرفه». وقال ابن عدي: «إذا لم يعرف ابن معين الرجل فهو مجهول ولا يعتمد علىٰ معرفة غيره». وأقره الحافظ المزي. ولكن الحافظ ابن حجر رد علىٰ هذا بقول: «وهذا لا يتمشىٰ في كل الأحوال، فرب رجل لم يعرفه ابن معين بالثقة والعدالة وعرفه غيره فضلاً عن معرفة العين لا مانع من هذا، والرجل قد عرفه ابن يونس وإليه المرجع في أهل مصر والمغرب». وقال في «التقريب»: «مقبول».

وأخرجه أحمد ـ مطولاً ـ ٢/ ٧١ من طريق حسن، وأخرجه البيهقي ٨/ ٢٨٧ من طريق ابن وهب، كلاهما حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو طعمة ـ قال ابن لهيعة: لا أعرف أَيْشَ اسمه ـ قال: سمعت عبد الله بن عمر. . . . وصححه الحاكم ٤/ ١٤٤ ـ ١٤٥ ووافقه الذهبي.

وأخرجه البيهقي في الأشربة ٨/ ٢٨٧ باب: ما جاء في تحريم الخمر، من طريق يزيد بن هارون، أنبأنا شريك، عن عبد الله بن عيسىٰ، عن أبي طعمة، به. وسيأتي أيضاً برقم (٥٥٩١).

ويشهد له حديث أنس عن الترمذي في البيوع (١٢٩٥) باب: النهي عن أن يتخذ الخمر خلاّ، وابن ماجه في الأشربة (٣٣٨١) باب: لعنت الخمر على عشرة أوجه.

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم ((٥٥٦٨)، وسيأتي برقم (٥٧٠٤، ٥٧٠٥).

قَالَ زُهَيْرٌ: هُوَ ابْنُ عُمَرَ.

١٧١ ـ (٥٥٨٥) حدثنا أحمد بن عيسىٰ، حدثنا عبد الله ابن وهب، حدثنا عمر بن محمد العمري أن أباه حدثه،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ قَالَ: «**إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَصَارَ أَهْلُ النَّارِ إِلَىٰ النَّارِ، أُتِيَ بِالْمَوْتِ حَتَّىٰ يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ! يَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ! فَيَزْدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحاً إِلَىٰ فَرَحِهِمْ، وَأَهْلُ النَّارِ حُزْناً إِلَىٰ حُزْنِهِمْ**»[1].

١٧٢ ـ (٥٥٨٦) حدثنا أحمد بن عيسىٰ، حدثنا عبد الله ابن وهب، أخبرني عمر بن محمد، أن أباه حدثه،

(١) إسناده صحيح، وعمر بن محمد هو ابن زيد بن عبد الله العمري. وأخرجه مسلم في الجنة (٢٨٥٠) (٤٣) باب: النار يدخلها الجبارون، من طريق هارون بن سعيد، وحرملة بن يحيىٰ قالا: حدثنا ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١١٨/٢، والبخاري في الرقاق (٦٥٤٨) باب: صفة الجنة والنار، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٨٣/٨ من طريق يحيىٰ بن عبد الله بن المبارك، أخبرنا عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٥٤٤) باب: يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، ومسلم (٢٨٥٠) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن صالح، حدثنا نافع، عن ابن عمر.

ويشهد له حديث الخدري المتقدم برقم (١١٢٠، ١١٧٥، ١٢٢٤) وصححه ابن حبان برقم (٦٤٠) بتحقيقنا. كما يشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٢٨٩٨).

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَرَسُولُ اللهِ - ﷺ - بَيْنَ أَظْهُرِنَا، لاَ نَدْرِي مَا حَجَّةُ الْوَدَاعِ. فَحَمِدَ اللهَ - رَسُولُهُ - وَحْدَهُ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ فَأَطْنَبَ فِي ذِكْرِهِ ثُمَّ قَالَ: **«مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَهُ أُمَّتَهُ: لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ، وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ. وَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِيكُمْ وَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ فَلا يَخْفَىٰ عَلَيْكُمْ، إِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَىٰ كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ»**.

ثم قَالَ: **«إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا، فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا، فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»**.

قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: **«اللَّهُمَّ اشْهَدْ»**.

ثُمَّ قَالَ: **«وَيْلَكُمْ - أَوْ وَيْحَكُمْ - انْظُرُوا، لَا تَرْجِعُوا[1] بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»**[2].

---

(١) في الأصلين «لا ترجعون».

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المغازي (٤٤٠٢، ٤٤٠٣) باب: حجه الوداع، من طريق يحيىٰ بن سليمان، أخبرنا ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/١٣٥ من طريق يعقوب،

وأخرجه البخاري في الحج (١٧٤٢) باب: الخطبة أيام منى، وفي الأدب (٦٠٤٣) باب: قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسىٰ أن يكونوا خيراً منهم)، من طريق محمد بن المثنىٰ، حدثنا يزيد بن هارون، كلاهما حدثنا عاصم بن محمد بن زيد، عن أبيه محمد بن زيد، بهذا الإسناد.

=

. . . .

= وأخرجه البخاري في الحدود (٦٧٨٥) باب: ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق، من طريق محمد بن عبد الله، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا عاصم بن محمد، بالإسناد السابق.

وأخرجه ـ مقتصراً على الجزء الأخير منه ـ أحمد ٢/٨٥، ٨٧، ١٠٤، والبخاري في الأدب (٦١٦٦) باب: قول الرجل: ويلك، وفي الديات (٦٨٦٨) باب: قوله تعالى: (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً)، وفي الفتن (٧٠٧٧) باب: لا ترجعوا بعدي كفاراً، ومسلم في الإيمان (٦٦) باب: معنى قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً، وأبو داود في السنة (٤٦٨٦) باب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، والنسائي في تحريم الدم ٧/١٢٦ باب: تحريم القتل، وأبو عوانة في المسند ١/٢٥ من طرق عن شعبة، قال: حدثنا واقد بن عبد الله، أخبرني عن أبيه أنه سمع ابن عمر. . . وصححه ابن حبان برقم (١٨٧) بتحقيقنا.

وأخرجه مسلم (٦٦) (١٢٠)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٤٣) باب: «لا ترجعوا بعدي كفاراً»، وأبو عوانة ١/٢٥ من طريق عمر بن محمد أن أباه حدثه، عن ابن عمر. . . وانظر حديث أنس السابق برقم (٣٩٤٦)، وحديث ابن مسعود أيضاً برقم (٥٣٢٦).

وأخرج ما يتعلق بالدجال: عبد الرزاق في المصنف ١١/٣٩٠ برقم (٢٠٨٢٠) من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. . .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/١٤٩، وأبو داود في السنة (٤٧٥٧) باب: في الدجال، والترمذي في الفتن (٢٢٣٦) باب: ما جاء في علامة الدجال. . وانظر (٥٤٥٨، ٥٤٦٩)

ويشهد له حديث أنس (٣٠١٦، ٣٠١٧، ٣٠٧٣، ٣٠٩٢، ٣٢٦٥).

وقوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً» أي: كفاراً بحرمة الدماء، وحرمة المسلمين وحقوقهم، وحقوق الدين الذي استل من النفوس العداوة =

١٧٣ - (٥٥٨٧) حدثنا سريح بن يونس، حدثنا أبو معاوية، حدثنا بشار بن كدام، عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: **«إِنَّمَا الْيَمِينُ حِنْثٌ أَوْ نَدَمٌ»**[١].

١٧٤ - (٥٥٨٨) حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم،

= والبغضاء، ومن القلوب الإحن والشحناء، فجعلكم إخواناً متحابين بعد أن كنتم أعداء متحاربين.

(١) إسناده ضعيف لضعف بشار بن كدام، وأخرجه ابن ماجه في الكفارات (٢١٠٣) باب: اليمين حنث أو ندم من طريق علي بن محمد،

وأخرجه الشهاب برقم (٢٦٠، ٢٦١) من طريق القاسم بن إسماعيل. وسلم بن جنادة، وبرقم (١١٦٩، ١١٧٠) من طريق الخضر بن محمد بن شجاع، وعلي بن الحسن.

وأخرجه البيهقي في الأيمان ١٠/ ٣٠ باب: من كره الأيمان بالله إلا فيما كان لله طاعة، من طريق سلم بن جنادة،

وأخرجه البخاري في «التاريخ» ٢/ ١٢٨- ١٢٩ من طريق محمد بن سلام، جميعهم عن أبي معاوية، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (١١٧٥) موارد، والحاكم ٤/ ٣٠٣ وسكت عنه الذهبي.

وقد تحرف عند الشهاب في الروايتين (٢٦٠، ٢٦١): «بشار» إلى «مسعر». وانظر «مصباح الزجاجة» ٢/ ١٣٣ - ١٣٤.

والحنث في اليمين: نقضها والنكث فيها. والمعنى: أن الحالف إما أن يندم على ما حلف عليه، أو يحنث فتلزمه الكفارة، قاله ابن الأثير في «النهاية» ١/ ٤٤٩.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ حَيْثُما تَوَجَّهَتْ بِهِ[1].

١٧٥ - (٥٥٨٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا معاذ بن معاذ، حدثنا عاصم بن محمد، قال: سمعت أبي يقول:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: **«لا يَزَالُ هٰذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ فِي النَّاسِ اثْنَانِ»**[2].

١٧٦ - (٥٥٩٠) حدثنا أبو خيثمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - سُئِلَ عَنِ

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٢٦٣٦، ٥٤٥٩، ٥٥٦٩). وسيأتي برقم (٥٦٤٧).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/٢٩ من طريق معاذ، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ٢/١٦٣ برقم (٢٥٩٩) من طريق العمري.

وأخرجه البخاري في المناقب (٣٥٠١) باب: مناقب قريش، من طريق أبي الوليد.

وأخرجه البخاري في الأحكام (٧١٤٠) باب: الأمراء من قريش، من طريق أحمد بن يونس، جميعهم حدثنا عاصم، به.

وقد تقدمت أحاديث الخلافة في قريش، من حديث أنس برقم (٣٦٤٤، ٤٠٣٢)، وحديث الأئمة من قريش، من حديث أبي برزة برقم (٣٦٤٥)، ومن حديث ابن مسعود برقم (٥٠٢٤).

الْمَاءِ يَكُونُ بِأَرْضِ الْفَلَاةِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»[1].

---

(١) رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعن، ولكنه قد صرح عند الدارقطني بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه أحمد ٢/١٢، والترمذي، في الطهارة (٦٧)، والدارقطني ١/١٩ برقم (١٤) من طريق عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٧، وأبو داود في الطهارة (٦٤) باب: ما ينجس الماء، وابن ماجه في الطهارة (٥١٧) باب: مقدار الماء الذي لا ينجس، والدارمي في الوضوء ١/١٨٦- ١٨٧ باب: قدر الماء الذي لا ينجس، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٥ من طرق عن يزيد بن هارون.

وأخرجه أبو داود (٦٤)، والبيهقي في الطهارة ١/٢٦٢ باب: الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس... والطحاوي ١/١٦ من طريق حماد بن سلمة،

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٥١٧) من طريق عبد الله بن المبارك،

وأخرجه الدارقطني ١/٢١ برقم (١٥) من طريق سعيد بن زيد،

وأخرجه الطحاوي ١/١٥ من طريق عباد بن عباد المهلبي،

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٢/٥٨ برقم (٢٨٢) من طريق جرير.

وأخرجه البيهقي ١/٢٦١ من طريق أحمد بن خالد الوهبي، جميعهم عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وقال الدارقطني ١/٢٠: «وكذلك رواه إبراهيم بن سعد، وحماد بن سلمة، ويزيد بن زريع، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن نمير، وعبد الرحيم بن سليمان، وأبو معاوية الضرير، ويزيد بن هارون، وإسماعيل بن عياش، وأحمد بن خالد الوهبي، وسفيان الثوري، وسعيد بن زيد أخو حماد ابن زيد، وزائدة بن قدامة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ». وصححه الحاكم ١/١٣٣. =

. . . .

= وأخرجه أبو داود في الطهارة (٦٣)، والنسائي في الطهارة ١/٤٦ باب: التوقيت في الماء، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٥، والدارقطني ١/١٣، ١٤، ١٧ برقم (١، ٢، ٣، ٩)، والبيهقي ١/٢٦٠ من طرق عن أبي أسامة حماد بن أسامة، حدثنا الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن عمر... وصححه ابن حبان برقم (١٢٣٧) بتحقيقنا، وصححه الحاكم ١/١٣٢.

وأخرجه النسائي في المياه ١/١٧٥ باب: التوقيت في الماء، والدارمي في الوضوء ١/١٨٧ من طريق أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عمر...

وهذا يدل على أن محمد بن جعفر سمعه من عبيد الله، وأخيه عبد الله ابني عمر. وقد حكى البيهقي في كتاب «المعرفة» عن شيخه أبي عبد الله الحافظ أنه كان يقول: «الحديث محفوظ عنهما جميعاً».

وأخرجه الطيالسي ١/٤١ برقم (١١٣)، وأحمد ٢/٢٣، وأبو داود (٦٥)، وابن ماجه (٥١٨)، والطحاوي ١/١٦، والبيهقي ١/٦٢ من طرق عن حماد بن سلمة، عن عاصم، بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر... وصححه ابن خزيمة برقم (٩٢)،

وأخرجه الدارقطني ١/١٦، ١٧ برقم (٤، ٥، ٨، ٩) من طريق محمد ابن حسان الأزرق، ويعيش بن الجهم، وأحمد بن الفرات، ومحمد بن عثمان ابن كرامة، وأحمد بن عبد الحميد الحارثي.

وأخرجه البيهقي ١/٢٦٠ من طريق عبد الله بن الزبير الحميدي، جميعهم عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن عمر... وصححه الحاكم ١/١٣٣.

وقال الدارقطني ١/١٧: «فاتفق عثمان بن أبي شيبة، وعبد الله بن الزبير الحميدي، ومحمد بن حسان الأزرق، ويعيش بن الجهم، ومحمد بن عثمان بن كرامة، والحسين بن علي بن الأسود، وأحمد بن عبد الحميد الحارثي، وأحمد بن زكريا بن سفيان الواسطي، وعلي بن شعيب، وعلي بن محمد بن أبي الخصيب، وأبو مسعود، ومحمد بن الفضيل البلخي، فرووه =

١٧٧ - (٥٥٩١) حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا عبد الله بن داود، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الرحمن بن عبد الله،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَعَنَ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا،

= عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، وتابعهم عليه الشافعي - في الأم ١/ ٤ - عن الثقة عنده، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر.

وقال يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ومن ذكرنا معه في أول الكتاب: - وهم: عبيدة بن أبي السفر، ومحمد بن عبادة، وموسى بن هارون، وحاجب ابن سليمان، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن جعفر الوكيعي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وهناد بن السري، والحسين بن حريث، ومحمد بن العلاء - عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير.

فلما اختلف على أبي أسامة في إسناده أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب، فنظرنا في ذلك فوجدنا شعيب بن أيوب رواه عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، على الوجهين جميعاً، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر، فصح القولان جميعاً عن أبي أسامة، وصح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعاً عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، فكان أبو أسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرة يحدث به الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، والله أعلم». ثم روى حديثي شعيب بن أيوب اللذين ذكرهما.

وانظر نصب الراية ١/ ١٠٤ - ١١٢ فإنك واجد فيها ما لا تجده في غيرها، والمستدرك ١/ ١٣٢- ١٣٤، والبيهقي ١/ ٢٦٠- ٢٦٣، ونيل الأوطار ١/ ٣٧- ٣٩، وعلل الحديث ١/ ٤٤ برقم (٩٦). ومصنف عبد الرزاق ١/ ٧٨- ٨١ وبخاصة الرقم (٢٦٦). ومعالم السنن للخطابي ١/ ٣٤- ٣٦، والمحلى لابن حزم ١/ ١٥٠- ١٥٥، وفتح القدير وحواشيه ١/ ٧٤- ٧٧.

وَسَاقِيَهَا، وَبَـائِعَهَا، وَمُبْتَـاعَهَا، وَحَـامِلَهَا، وَالْمَحْمُـولَةَ إِلَيْـهِ، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا[1].

١٧٨ - (٥٥٩٢) حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا أبو داود، حدثنا عاصم بن محمد، عن أبيه،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - يَقُولُ: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»[2].

١٧٩ - (٥٥٩٣) حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا إسحاق بن منصور الأسدي، عن عاصم بن محمد، عن واقد، عن أبيه،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «**كَيْفَ أَنْتَ يَا عَبْدَالله ابْنَ عُمَرَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ قَدْ مَرِجَتْ[3] عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ، وَاخْتَلَفُوا وَصَارُوا هٰكَذَا؟**» - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ -،

قَالَ: فَكَيْفَ يَا رَسُولَ الله؟

قَالَ: «**تَأْخُذُ مَا تَعْرِفُ، وَتَدَعُ مَا تُنْكِرُ، وتُقْبِلُ عَلَىٰ خَاصَّتِكَ، وَتَدَعُ عَوَامَّهُمْ**»[4].

---

(١)إسناده حسن كما بينا عند الرقم (٥٥٨٣) حيث استوفينا تخريجه. وعبد الله بن داود هو الخريبي، وعبد الرحمن بن عبد الله هو الغافقي.

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٥٨٦) مطولاً. وانظر صحيح ابن حبان برقم (١٨٧) بتحقيقنا.

(٣) مرجت عهودهم: اختلطت. يقال: مرج - من باب: فرح - الدين. أي: فسد وقلقت أسبابه. والمَرْجُ: الخَلْطُ.

(٤) إسناده ضعيف، سفيان بن وكيع ساقط الحديث، وإسحاق بن =

. . . .

=منصور هو ابن حبان الأسدي، ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٣٤/٢، وذكره العجلي في «تاريخ الثقات» ص: (٦١) وقال: «من العرب، كوفي، ثقه متعبد، رجل صالح قد رأيته ولم أكتب عنه». وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٧٨) باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، من طريق حامد بن عمر، عن بشر (بن المفضل)، حدثنا عاصم، حدثنا واقد، عن أبيه، عن ابن عمر ـ أو ابن عمرو ـ «شَبَّكَ النبيُّ ﷺ أصَابِعَهُ».

وعلّقه البخاري في الصلاة (٤٨٠) بقوله: (وقال عاصم بن علي، حدثنا عاصم بن محمد، سمعت هذا الحديث من أبي فلم أحفظه، فقومه لي واقد، عن أبيه، قال: سمعت أبي وهو يقول: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الله بن عمرو، كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس، بهذا»).

وقال الحافظ في الفتحِ ٥٦٦/١ بعد أن ذكر هذا: (وقد ساقه الحميدي في الجمع بين الصحيحين نقلاً عن أبي مسعود، وزاد هو: «قد مرجت عهودهم وأماناتهم، واختلفوا فصاروا هكذا، وشبك بين أصابعه».

وحديث عاصم بن عباس الذي علقه البخاري وصله إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» له قال: حدثنا عاصم بن علي، حدثنا عاصم بن محمد، عن واقد، سمعت أبي يقول: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: فذكره).

وأخرجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أحمد ٢١٢/٢، وأبو داود في الملاحم (٤٣٤٣) باب: الأمر والنهي، من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن هلال بن خباب أبي العلاء، حدثنا عكرمة، حدثنا عبد الله بن عمرو. . . وهذا إسناد حسن، هلال بن خباب قد بينا أنه حسن الحديث عند رقم (٢٦٨٤) إذا لم يخالف ثقة.

وأخرجه أحمد ٢٢١/٢، وأبو داود (٤٣٤٢)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٥٧) باب: التثبت في الفتنة، من طريق أبي حازم، حدثنا عمارة بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو. . . وصححه الحاكم ٤٣٥/٤ ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

وأخرجه أحمد ١٦٢/٢ من طريق إسماعيل، عن يونس، عن الحسن، =

١٨٠ ـ (٥٥٩٤) حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا مبشر، عن الأوزاعي، عن المطلب بن عبد الله المخزومي قال:

أَتَىٰ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفُ أُوتِرُ؟

قَالَ: أَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ.

فَقَالَ: إِنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: هِيَ الْبُتَيْرَاءُ.

فَقَالَ: سُنَّةَ اللهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ تُرِيدُ؟ هٰذِهِ سُنَّةُ اللهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ[1].

= أن عبد الله بن عمرو قال: . . . وهذا إسناد فيه كلام.

وأخرجه أحمد ٢/٢٢٠ من طريق حسين بن محمد، حدثنا محمد بن مطرف، عن أبي حازم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، وهذا إسناد اختلف في وصله وانقطاعه، فهو حسن عند من يرىٰ أنه متصل.

كما يشهد له حديث أبي هريرة الذي أخرجه الدولابي في «الكنىٰ» ٢/٣٥، وصححه ابن حبان برقم (١٨٤٩) موارد.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، المطلب عبد الله المخزومي ثقة، لكنه كثير الإرسال والتدليس، قال البخاري: «لا أعرف للمطلب سماعاً من أحد من الصحابة إلا قوله: حدثني مَنْ شهد النبي ﷺ».

وقال ابن سعد: «كان كثير الحديث، ولا يحتج بحديثه لأنه يرسل كثيراً، وليس له لقي، وعامة أصحابه يدلسون».

وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص: (٢٠٩): «سمعت أبي ـ وذكر المطلب عبد الله بن حنطب، فقال: عامة روايته مرسل. . . وروى عن ابن عباس، وابن عمر، لا ندري سمع منهما أم لا، لا يذكر الخبر». وقال أيضاً ص (٢١٠): «عامة حديثه مراسيل، لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ =

١٨١ ـ (٥٥٩٥) حدثنا هارون بن معروف، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، قال:

سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَلَمْ يَصُمْ، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ فَلَمْ

= إلا: سهل بن سعد، وأنساً، وسلمة بن الأكوع...». وانظر «سير أعلام النبلاء» ٥/٣١٧. وبشر هو ابن إسماعيل الحلبي.

وأخرجه الطيالسي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٧٩ باب: الوتر، من طريق بشر بن بكر،

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١١٧٦) باب: ما جاء في الوتر بركعة، من طريق الوليد بن مسلم،

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٣/٢٦ باب: الوتر بركعة واحدة، من طريق عمرو بن أبي سلمة، جميعهم عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة ٢/١٤٠ برقم (١٠٧٤) وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/١٤٠-١٤١: «هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع. قال البخاري: لا أعرف للمطلب سماعاً من أحد من الصحابة إلا قوله: حدثني من شهد النبي ﷺ.

وقال أبو حاتم: روى عن (ابن عباس و) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وما أدري سمع منهما أم لا؟ ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن مسكين، عن بشر بن بكر، عن الأوزاعي، وله شاهد في الصحيحين من حديث عائشة. ورواه البزار في مسنده، والطبراني في الأوسط من حديث سعد بن مالك». ومع ذلك فقد صحح بعض فضلاء هذا العصر هذا الإسناد. وانظر «المراسيل» فقد نقل البوصيري كلام أبي حاتم بتصرف. وفي المصباح أكثر من تحريف.

ولكن يشهد لهذا الحديث حديث عائشة المتقدم برقم (٤٧٥٢). وانظر أيضاً الحديث (٢٦٢٣، ٢٦٢٤، ٥٤٣١، ٥٤٩٣).

يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ، وَلَا آمُرُ بِهِ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ[1].

١٨٢ - (٥٥٩٦) حدثنا هارون بن معروف، حدثنا سفيان،

---

(١) إسناده صحيح، وابن أبي نجيح هو عبد الله، وأبو نجيح اسمه يسار.

وأخرجه أحمد ٢/٤٧،

وأخرجه الترمذي في الصوم (٧٥١) باب: ما جاء في كراهية صوم يوم عرفة - ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٦/٣٤٦ برقم (١٧٩٢) - من طريق أحمد بن منيع، وعلي بن حجر، ثلاثتهم عن إسماعيل ابن إبراهيم، وسفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٣٦١٠) بتحقيقنا.

وأخرجه الحميدي ٢/٣٠٠ برقم (٦٨١)، وعبد الرزاق في المصنف ٤/٢٨٥ برقم (٧٨٢٩) من طريق سفيان بن عينة،

وأخرجه أحمد ٢/٥٠، والدارمي في الصوم ٢/٢٣ باب: في صيام يوم عرفة، من طريق إسماعيل بن علية،

وأخرجه أحمد ٢/٧٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٧٢ باب: صوم يوم عرفة، من طريق شعبة، جميعهم عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجل، عن ابن عمر.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، وقد روي هذا الحديث أيضاً عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجل، عن ابن عمر. وأبو نجيح اسمه يسار، وقد سمع من ابن عمر».

وأخرجه أحمد ٢/٧٢، والطحاوي ٢/٧٢ من طريق سفيان، عن إسماعيل بن أبيه، عن نافع، سئل ابن عمر... وصححه ابن حبان برقم (٣٦١٠) بتحقيقنا.

نقول: أخرجنا حديث عقبة بن عامر في صحيح ابن حبان برقم (٣٦٠٩) بلفظ «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق - عند أهل الإسلام - هي أيام أكل وشرب». وانظر الحديث (٤٦١) في مسند علي.

عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ الله - ﷺ - فِي سَرِيَّةٍ فَحُصْنَا حَيْصَةً[1] فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَتَخَبَّأْنَا. قَالَ: فَقُلْنَا: هَلَكْنَا يَا رَسُولَ الله، نَحْنُ الْفَرَّارُونَ،

قَالَ: «لَا، بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ[2] وَأَنَا فِئَتُكُمْ»[3].

١٨٣ - (٥٥٩٧) قال أبو علي[4]: وزاد فيه ابن فضيل،

---

(١) حصنا حيصة: جلنا جولة نطلب الفرار، والمحيص: المهرب والْمَحِيد.

(٢) العكارون: الكرارون إلى الحرب والعطافون نحوها. وعكر الرجل: ولّى عن الحرب ثم كر راجعاً إليها. وعكرت عليه: حملت عليه.

(٣) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد. وأخرجه الحميدي ٣٠٢/٢ برقم (٦٨٧)،

وأخرجه الترمذي في الجهاد (١٧١٦) باب: ما جاء في الفرار من الزحف، من طريق ابن أبي عمر، كلاهما عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ٧٠، وأبو داود في الجهاد (٢٦٤٧) باب: التولي يوم الزحف - ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في النكاح ١٠١/٧ باب: ما جاء في قبلة اليد - وابن سعد في الطبقات ١٠٧/٢/٤، من طريق زهير.

وأخرجه أحمد ٨٦/٢، ١٠٠، ١١٠ - ١١١ من طريق شريك، وخالد الطحان، جميعهم عن يزيد بن أبي زياد، به. وفي رواية زهير زيادة «فدنونا فقبلنا يده».

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد ابن أبي زياد». وانظر بقية كلامه. وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٥٧٨١).

(٤) أبو علي هو هارون بن معروف. ولم أجد طريق ابن فضيل هذه التي ستأتي برقم (٥٧٨١) في مصدر آخر، وانظر سابقه.

عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن ابن عمر قال: «وَقَبَّلْنَا يَدَهُ» يَعْنِي: النَّبِيَّ - ﷺ -.

١٨٤ - (٥٥٩٨) حدثنا أحمد بن بشير المذكر، حدثنا عبد الرحيم العمي، عن أبي، عن معاوية بن قرة المزني،

عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ الله - ﷺ - مَرَّةً مَرَّةً فَقَالَ: «**هٰذَا الْوُضُوءُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ الله الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ**». ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْن مَرَّتَيْنِ فَقَالَ: «**هٰذَا الْقَصْدُ مِنَ الْوُضُوءِ يُضَاعَفُ لِصَاحِبِهِ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ**». ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً فَقَالَ: «**هٰذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ خَلِيلِ الله إِبْرَاهِيمَ، وَوَضْوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، وَهُوَ وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ، فَمَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هٰذَا ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُأَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّها شَاءَ**»[١].

---

(١) إسناده ضعيف جداً، عبد الرحيم العمي كذبه ابن معين، وأبو زيد ضعيف أيضاً، وأحمد بن بشير لم أعرفه.

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» ٢/١٦١- ٢٦٢ من طريق عبد الله بن قحطبة، حدثنا محمد بن موسىٰ الحرشي،

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٤١٩) باب: ما جاء في الوضوء مرة مرة، ومرتين، وثلاثاً، من طريق أبي بكر بن خلاد الباهلي، حدثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار، كلاهما حدثنا عبد الرحيم بن زيد العميّ، بهذا الإسناد.

وقال الحاكم في المستدرك ١/١٥٠ بعد رواية حديث أبي هريرة في الوضوء مرتين مرتين: «وشاهده الحديث المرسل المشهور، عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر. . .» وذكر الحديث. يعني أن معاوية لم يدرك ابن عمر.

وقال الذهبي في الخلاصة: «مداره على زيد العمي وهو واهٍ». =

. . . .

= ونقل ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ١/٤٥ عن أبيه قوله: «عبد الرحيم بن زيد متروك الحديث، وزيد العمي ضعيف الحديث، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ».

وقال ابن أبي حاتم أيضاً: «وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال: هو عندي حديث واهٍ، ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر».

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/٦١: «هذا إسناد فيه زيد العمي وهو ضعيف، وابن عبد الرحيم متروك، بل كذاب، ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر قاله ابن أبي حاتم في العلل، وصرح به الحاكم في المستدرك. . .».

وأخرجه الطيالسي ١/٥٣ برقم (١٨١)، والدارقطني ١/٨٠ باب: وضوء رسول الله ﷺ، والبيهقي في الطهارة ١/٨٠ باب: فضل التكرار في الوضوء، من طريق سلام الطويل،

وأخرجه الدارقطني ١/٧٩ برقم (١) من طريق محمد بن الفضل، كلاهما عن زيد العمي، به.

وأخرجه أحمد ٢/٩٨، والدارقطني ١/٨١ برقم (٥) من طريق أبي إسرائيل، عن زيد العمي، عن نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه الدارقطني ١/٨٠ برقم (٤)، والبيهقي ١/٨٠ من طريق المسيب بن واضح، حدثنا حفص بن ميسرة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. . . وهذا إسناد ضعيف، المسيب بن واضح قال الدارقطني ١/٨٠: «المسيب ضعيف». وقال الذهبي في المغني: (قال أبو حاتم: «صدوق يخطىء كثيراً». وضعفه الدارقطني.

وقال الدارقطني: «تفرد به المسيب بن واضح وهو ضعيف». وقال في «المعرفة»: «وقد روي هذا الحديث من أوجه كلها ضعيفة».

وقد روي عن ابن عباس حديث الوضوء مرة مرة، وقد تقدم برقم (٢٤٨٦، ٢٦٧١، ٢٦٧٢).

وروي حديث الوضوء ثلاثاً ثلاثاً عن علي برقم (٢٨٣، ٥٧١)، وعن عائشة وقد تقدم برقم (٤٦٩٥). وانظر الحديث الآتي برقم (٥٧٧٧).

١٨٥ ـ (٥٥٩٩) حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن كليب بن وائل، عن حبيب بن أبي مليكة قال:

إِنِّي لَقَاعِدٌ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَشَهِدَ عُثْمَانُ بَدْراً؟

قَالَ: لَا.

قَالَ فَشَهِدَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ؟

قَالَ: لَا.

قَالَ: فَكَانَ(٢) مِمَّنْ تَوَلَّىٰ يَوْمَ الْتَقَىٰ الْجَمْعَانِ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: فَانْطَلَقَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ إِنَّ هٰذَا سَيُخْبِرُ أَنَّكَ تَنَقَّصْتَ عُثْمَانَ.

قَالَ: رُدُّوهُ عَلَيَّ.

قَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا يَوْمَ بَدْرٍ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ خَلَّفَهُ لِحَاجَتِهِ فَأَسْهَمَ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لِيُسْهِمَ لِغَائِبٍ.

وَأَمَّا بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ بَعَثَهُ إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ يَدَيْهِ فَمَسَحَهَا عَلَىٰ كَفِّهِ، قَالَ: «**هٰذِهِ لِعُثْمَانَ**». فَيَدُ رَسُولِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ يَدِ عُثْمَانَ.

---

(١) علىٰ هامش (ش): «وكان».

وَأَمَّا يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ؛ فَإِنَّ الله قَدْ عَفَا عَنْهُمْ. اذْهَبْ فَاجْهَدْ(١) عَلَيَّ جَهْدَكَ(٢).

١٨٦ ـ (٥٦٠٠) حدثنا نصر بن علي، حدثنا عبد الله بن داود، عن فضيل، عن عطية،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَجْـدَةٌ مِنْ سُجُودِكُمْ أَطْوَلُ مِنْ ثَلَاثِ

---

(١) قوله: (اجهد عليَّ جهدك) أي: ابلغ غايتك في حقي، فإن الذي قلته لك الحق، وقائل الحق لا يبالي بما قيل في حقه من الباطل.

(٢) إسناده صحيح، حبيب بن أبي مليكه وثقه أبو زرعة، وابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق» فلا عبرة لما قاله الحافظ ابن حجر في تقريبه بأنه مقبول.

وأخرجه أحمد ٢/١٠١، والبخاري في فرض الخمس (٣١٣٠) باب: إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة أو أمره بالمقام هل يسهم له؟، وفي فضائل الصحابة (٣٦٩٨) باب: مناقب عثمان بن عفان، والترمذي في المناقب (٣٧٠٩)؛ من طريق أبي عرانة، حدثنا عثمان بن عبد الله بن وهب، عن ابن عمر.

وأخرجه أحمد ٢/١٢٠ من طريق شيبان.

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٠٦٦) باب: قول الله تعالى: (إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان)، من طريق عبدان، أخبرنا أبو حمزة، كلاهما عن عثمان بن موهب، بالإسناد السابق.

وأخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٧٠٤) باب: مناقب علي بن أبي طالب القرشي، من طريق محمد بن رافع، حدثنا حسين، عن زائدة، عن أبي حصين، عن سعد بن عبيدة قال: جاء إلى ابن عمر رجلٌ. . . .

وأخرج ما يتعلق بالعفو عن عثمان: البخاري في التفسير (٤٥١٥) باب: وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة، و(٤٦٥٠) باب: (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة)، من طريق حيوة بن شريح، عن بكر بن عمرو، عن بكير بن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر. . . وهما عند البخاري طرق من الحديث المتقدم.

سَجَداتٍ مِنْ سُجُودِ النَّبِيِّ - ﷺ -[1].

١٨٧ - (٥٦٠١) حدثنا نصر بن عليٍ، أخبرنا عبد الله بن داود، عن هشام بن سعد، عن عمر ابن أُسِيد[2]،

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عطية وهو ابن سعد العوفي، نعم هو صدوق لكنه كثير الخطأ وكان مدلساً وقد عنعن. وباقي رجاله ثقات. فضيل هو ابن مرزوق، وعبد الله بن داود هو الخريبي.

وأخرجه أحمد ٢/١٠٦ من طريق وكيع، عن فضيل، بن مرزوق، بهذا الإسناد.

(٢) هكذا ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/٩٧: «عمر ابن أسيد بن جارية الثقفي، حليفٌ لبني زهرة وكان من أصحاب أبي هريرة.....

واختلف عن الزهري، فروى إبراهيم بن إسماعيل الأنصاري، عن الزهري، عن عمرو - أو عمر -.

وروى معمر، عن الزهري، عن عمر بن أبي سفيان الثقفي...».

وجاء عند البخاري في الجهاد (٣٠٤٥) باب: هل يستأسر الرجل؟، وفي التوحيد (٧٤٠٢) باب: ما يذكر في الذات والنعوت وأسامي الله عز وجل، وعند أبي داود في الجهاد (٢٦٦٢) باب: في الرجل يستأسر، من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي - وهو حليف لبني زهرة، وكان من أصحاب أبي هريرة - أن أبا هريرة... وهكذا ترجمه البخاري في التاريخ ٦/٣٣٦، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/٢٣٤.

وجاء عند البخاري في المغازي (٣٩٨٥)، وعند أبي داود في الجهاد (٢٦٦٠) من طريق موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن سعد، أخبرنا ابن شهاب قال: أخبرني عمرو بن جارية الثقفي - حليفٌ لبني زهرة، وكان من أصحاب أبي هريرة - عن أبي هريرة...

وجاء عند البخاري في المغازي (٤٠٨٦) باب: غزوة الرجيع: حدثنا =

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ: النَّبِيُّ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، وَلَقَدْ أُعْطِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ثَلاثَ خِصَالٍ لأَنْ يَكُونَ فِيَّ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمرِ النَّعَمِ: تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ وَوَلَدَتْ لَهُ، وَغَلَّقَ الأَبْوابَ غَيْرَ بَابِهِ، وَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ يَوْمَ خَيْبَرَ(١).

= إبراهيم بن موسىٰ، أخبرنا هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهري، عن عمرو بن أبي سفيان الثقفي، عن أبي هريرة. . .

وقال البخاري في التاريخ ٦/٣٣٦ بعد أن ذكر طريق شعيب السابقة: «وقال يونس، ومعمر، والزبيدي، وعقيل، عن الزهري: سمع عمراً. .

وقال بعضهم: عن ابن أسيد، والأول أصح» وتبعه على ذلك أبو حاتم. أما أبو زرعة فقد قال: «عمر بن أسيد أصح». وهكذا جاء عند الإمام أحمد ٢/٢٦، وذكره المزي في مشايخ هشام فقال: عمرو بن أسيد.

ثم أورد البخاري أن «الحسن بن حبيب سمع حجاج بن فرافصة، عن عمرو بن أبي سفيان، سمع أبا موسىٰ الحكمي رسالة مروان فقال: قال النبي ﷺ: في القدر، إن لم يكن هذا صاحب الزهري، فلا أدري» وعن ابن أبي حاتم ٦/٢٣٤ زيادة «مَنْ هو؟ روىٰ عنه ابن الرواس، سمعت أبي يقول ذلك».

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ - في السير كما ذكر المزي في «تحفة الأشراف» ١٠/٢٩٠ «عمر بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية».

والجمع بين هذا كله - فيما نرىٰ والله أعلم - أمر ميسر إن شاء الله، وذلك أن بعض الرواة ذكر نسبه كاملاً، وبعضهم نسبه إلى جده، وآخرون نسبوه إلى جد جده وهذا أمر معروف، وأما «عمرو» فإنها قد تصحفت إلى «عمر» والصواب أنه عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية، والله أعلم. وانظر «تحفة الأشراف» ١٠/٢٨٩ـ ٢٩٠، وتهذيب التهذيب ٨/٤١، وتعليقنا على حديث سعد بن أبي وقاص (٧٠٣).

(١) إسناده حسن، هشام بن سعد أبو عباد المدني قال ابن معين: =

١٨٨ - (٥٦٠٢) حدثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا ابن الماجشون يوسف، عن أبيه،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - وَلاَ نَعْدِلُ بِهِ أَحَداً، ثُمَّ نَقُولُ: خَيْرُ النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمانُ، ثُمَّ لاَ نُفَاضِلُ[1].

= «صالح وليس بمتروك الحديث». وقال مرة: «ليس بذاك القوي». وقال أخرى: «ليس بشيء». وقال أيضاً: «ضعيف حديثه مختلط».

وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به». وقال النسائي: «ضعيف». وقال مرة: «ليس بالقوي».

وقال علي بن المديني: «صالح وليس بالقوي».

وقال أبو زرعة: «محله الصدق، وهو أحب إلي من ابن إسحاق». وقال ابن عدي: «..... ومع ضعفه يكتب حديثه». وقال الساجي: «صدوق». وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص (٤٥٧): «جائز الحديث، وهو حسن الحديث». وقال الذهبي في «المغني»: «صدوق مشهور». وقال في «الكاشف»: «قلت: حسن الحديث». وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٢٦/٢ من طريق وكيع، عن هشام بن سعد، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٢٠/٩ باب: جامع في مناقبه رضي الله عنه، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح».

ولأنه متعارض فيما رأى ابن الجوزي مع حديث الخدري عند البخاري في الصلاة (٤٦٦) باب: الخوخة والممر في المسجد، ومع حديث عائشة المتقدم برقم (٤٦٧٨) حكم ابن الجوزي بوضعه.

نقول: ويشهد له حديث سعد بن أبي وقاص المتقدم برقم (٧٠٣) وقد ذكرنا شواهده التي وقعنا عليها جميعها هناك. وانظر الحديث التالي. وانظر القول المسدد ص (١٧- ٢٣).

(١) إسناده صحيح، ويوسف هو ابن يعقوب بن أبي سلمة الماجِشُون. =

١٨٩ ـ (٥٦٠٣) حدثنا أبو معمر، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، نَحْوَهُ[١].

=وقد أشار الحافظ في «فتح الباري» ١٧/٧ إلى هذه الرواية فقال: «أخرجه خيثمة من طريق يوسف بن الماجشون، عن أبيه، عن ابن عمر...».

وأخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٩٧) باب: مناقب عثمان بن عفان، من طريق محمد بن حاتم، حدثنا شاذان،

وأخرجه أبو داود في السنة (٤٦٢٨) باب: في التفضيل، من طريق عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أسود بن عامر، كلاهما حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر...

وأخرج الترمذي في المناقب (٣٧٠٧) باب: تقديم عثمان في حياة الرسول ﷺ، من طريق أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا الجوهري، حدثنا العلاء بن عبد الجبار العطار، حدثنا الحارث بن عمير، عن عبيد الله بن عمر، بالإسناد السابق.

وأخرجه أبو داود (٤٦٢٨) من طريق أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة، حدثنا يونس، عن ابن شهاب قال: قال سالم بن عبد الله: إن ابن عمر قال: كنا...

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، يستغرب من حديث عبيد الله بن عمر. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابن عمر». وانظر سابقه، ولاحقه. والحديث الآتي (٥٧٨٤).

(١) إسناده ضعيف، إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين، غير أنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه سليمان بن بلال عند البخاري كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٥٥) باب: فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ، من طريق عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر (٥٦٠١، ٥٦٠٢، ٥٦٠٤، ٥٧٨٤).

١٩٠ - (٥٦٠٤) حدثنا أبو معمر، حدثنا يزيد بن هارون، عن ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، نَحْوَهُ. قالَ: فَيَبْلُغُ ذٰلِكَ النَّبيَّ - ﷺ - فَلَا يُنْكِرُهُ[١].

١٩١ - (٥٦٠٥) حدثنا يحيىٰ بن أيوب، حدثنا هشيم، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن محارب بن دثار،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُكْتِبُ الْوِلْدَانَ[٢].

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه يزيد بن أبي حبيب لم يدرك ابن عمر. وانظر الحديث السابق، وفتح الباري ٦/١٦.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن إسحاق وهو أبو شيبة الواسطي، وهشيم قد عنعن وهو موصوف بالتدليس. وهو في مسند ابن عمر - تخريج أبي أمية الطرسوسي - ص (٢٣) برقم (١٠) من طريق أسود بن عامر، عن هزيم بن سفيان، عن عبد الرحمن بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١٤٠ باب: التشهد والجلوس والإشارة بالإصبع، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة، وهو ضعيف». ولفظه «كان النبي ﷺ يعلم الناس التشهد علىٰ المنبر كما يعلم المعلم الغلمان».

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٦٤ من طريق حسين ابن نصر قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كان أبو بكر رضي الله عنه يعلمنا التشهد علىٰ المنبر كما تعلمون الصبيان الكتاب». وهذا إسناد ضعيف لضعف زيد العمي. وعزاه صاحب الكنز ٨/١٤٩ إلى مسدد والطحاوي. =

١٩٢ ـ (٥٦٠٦) حدثنا محمد بن بشار، حدثني أبو عامر العقدي، حدثنا أيوب بن ثابت المدني[1] قال: سمعت خالد بن كيسان قال:

كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ قَاعِداً فَمَرَّ فَتَىً يَجُرُّ سَبَلَهُ[2] فَقَالَ لِي: ادْعُ هٰذَا! ادْعُ هٰذَا[3]!

قَالَ: فَدَعَوْتُهُ. قَالَ: فقَالَ: لَهُ: ارْفَعْ إِزَارَكَ. قَالَ: فَرَفَعَهُ إِلَىٰ فَوْق عَقبِهِ. فَقَالَ: ابْنُ عُمَرَ: هٰكَذَا أُزُرُ[4] رَسُولِ الله أَوْ قَالَ: هٰكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ أَنْ نَأْتَزِرَ[5].

= وانظر حديث جابر المتقدم برقم (٢٢٣٢)، وحديث ابن مسعود (٥٠٨٢) وقد صححه ابن حبان برقم (١٩٣٩، ١٩٤٠، ١٩٤١، ١٩٤٢، ١٩٤٦، ١٩٤٧).

وانظر أيضاً حديث ابن عباس حيث استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٩٤٣، ١٩٤٤، ١٩٤٥).

(١) في «التاريخ» عند البخاري ١/ ٤١٠، وفي تهذيب الكمال، وتهذيب التهذيب، والتقريب «المكي»، وأما ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/ ٢٤٢ فلم ينسبه، وتبعه على ذلك الذهبي في «المغني» ١/ ٩٥.

(٢) السبل ـ بفتح السين المهملة، وفتح الباء الموحدة من تحت ـ: الثياب المسبلة، كالرَّسَل والنَّشَر في: المرسلة والمنشورة. وقيل: إنها أغلظ ما يكون من الثياب تتخذ من مُشَاقَةِ الكَتَّان.

(٣) في (ش): «هذا الشقي» ولكنه ضرب على كلمة «الشقي» ولم ينتبه ناسخ (فا) فأثبتها فيها.

(٤) الإزار معروف وجمع القلة: آزرة، وأما جمع الكثرة فهو أُزُر مثل حمار، وأحمرة، وحُمُر.

(٥) أيوب بن ثابت قال أبو حاتم: «لا يحمد حديثه»، ووثقه ابن حبان، =

١٩٣ ـ (٥٦٠٧) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عامر، حدثنا أيوب بن ثابت، عن خالد بن كيسان قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ: «مَنْ شَرِبَ خَمْراً فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ يَوْماً، فَإِنْ مَاتَ مِنْهَا دَخَلَ النَّارَ»[١].

= وقال الحافظ في التقريب: «لين الحيث».

وخالد بن كيسان ترجمه البخاري في التاريخ ٣/١٦٨ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٣٤٨، ووثقه ابن حبان، فهو حسن الحديث، ولم أجده بهذه السياقة، وقد استوفيت تخريج حديث ابن عمر في موضع الإزار عند الرقم (٥٥٧٢). وانظر أيضاً الحديث (٩٨٠، ١٣١٠).

(١) إسناده لين كسابقه، وأخرجه ـ مطولاً ـ الطيالسي ١/٣٣٩ برقم (١٧٢٠)، من طريق همام، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عبيد الله ابن عمير الليثي، عن أبيه قال: قال ابن عمر: عن رسول الله ﷺ وهذا إسناد ضعيف، عطاء اختلط، وهمام لم يذكر فيمن رووا عنه قبل الاختلاط.

وعبد الله بن عبيد بن عمير قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٥/٣٠٨: «وقال البخاري في التاريخ الأوسط: لم يسمع من أبيه شيئاً، ولم يذكره».

وجاء في «التاريخ» ٥/١٤٣: «عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، عن ابن عمر، وسمع أباه. . . .

حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا الضحاك بن عمر، عن عبد الله بن عبيد ابن عمير: كنت مع أبي زمن ابن الزبير رضي الله عنهما، إلى جنب ابن عمر رضي الله عنهما».

ثم روى البخاري من طريق «عمران بن حدير، عن بديل، قال عبد الله ابن عبيد الليثي ـ قال بديل: ولم يسمعه من أبيه ـ: قال النبي ﷺ: «الإسلام طيب الكلام».

قال سليمان: حدثنا السري بن يحيى، حدثنا عبد الله بن عبيد بن =

. . . .

= عمير: خرجت مع أبي».

وهذا النقل يدل على أمور هامة هي:

١ ـ أن البخاري قد نص على سماع عبد الله من أبيه، وعلى سماعه ابن عمر أيضاً.

٢ ـ أن بديلاً يعني بقوله: «ولم يسمعه من أبيه» حديثاً معيناً هو «الإسلام طيب الكلام». لا أنه لم يسمع من أبيه شيئاً.

٣ ـ أن الحافظ ابن حجر قد وهم فنقل قول بديل هذا محرفاً تحريفاً قطع الصلة بينه وبين معناه الأصلي الذي وضع له. والله أعلم.

ومن طريق الطيالسي هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١١/٣٥٧ برقم (٣٠١٦).

وأخرجه الترمذي في الأشربة (١٨٦٣) باب: ما جاء في شارب الخمر، من طريق قتيبة، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عطاء بن السائب، بالإسناد السابق. وجرير أيضاً روى عن عطاء بعد الاختلاط.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٩/٢٣٥ برقم (١٧٠٥٨) ـ ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٣٥ ـ من طريق معمر، حدثنا عطاء بن السائب، عن عبد الله ابن عبيد بن عمير، عن ابن عمر... وهذا إسناد ضعيف معمر من الذين رووا عن عطاء بعد الاختلاط.

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً برقم (١٧٠٥٩) من طريق ابن جريج: سمعت عبد العزيز بن عبد الله يحدث عن ابن عمر... موقوفاً.

وأخرجه النسائي ـ بنحوه ـ في الأشربة ٨/٣١٦ باب: ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر، من طريق أبي بكر بن علي، حدثنا سريج بن يونس، حدثنا يحيى بن عبد الملك، عن العلاء بن المسيب، عن فضيل، عن مجاهد، عن ابن عمر موقوفاً. وقال النسائي: «خالفه يزيد بن أبي زياد» يعني خالف فضيلاً فنسبه إلى ابن عمرو مرفوعاً.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، وقد روي نحو هذا عن عبد الله بن عمرو، وابن عباس، عن النبي ﷺ».

نقول: يشهد له حديث عبد الله بن عمرو عند النسائي في الأشربة

١٩٤ - (٥٦٠٨) حدثنا إبـراهيم بن الحجاج السـامي، حدثنا وهيب، عن قدامة بن موسىٰ، عن أيوب بن حصين[١]

= ٨/٣١٧ باب: توبة شارب الخمر، وابن ماجه في الأشربة (٣٣٧٧) باب: من شرب الخمر لم تقبل له صلاة، والدارمي في الأشربة ٢/١١١ باب: في التشديد علىٰ شارب الخمر، وصححه ابن حبان بـرقم (١٣٧٨) موارد، والحاكم ٤/١٤٥ ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا.

كما يشهد له حديث ابن عباس عند أبي داود في الأشربة (٣٦٨٠) باب: النهي عن المسكر، وإسناده صحيح، وقد أضاف محققه بين معقوفين هكذا [ابن بشير] بعد النعمان وهذا خطأ لأن النعمان الذي يروي عن طاووس هذا الحديث هو ابن أبي شيبة الصنعاني، وليس ابن بشير.

(١) اختلف النقلة في اسمه. قال عمر بن علي بن مقدم، عن قدامه بن موسىٰ، عن محمد بن الحصين...

وقال عبد العزيز بن محمد الدراوردي: حدثنا قدامة بن موسىٰ، عن محمد بن حصين التميمي ويقال: التيمي...

وقال وهيب، عن قدامة بن موسىٰ، عن أيوب بن حصين....

وقال حميد بن الأسود، عن قدامة، عن أيوب بن حصين....

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/٢٣٥: «محمد بن حصين التميمي، وقال بعضهم: أيوب بن حصين، ومحمد أصح.

روىٰ عن أبي علقمة مولىٰ ابن عباس.

روىٰ عنه قدامة بن موسىٰ، وسليمان بن بلال، والدراوردي، وعمر بن علي بن مقدم، سمعت أبي يقول ذلك».

وقد ترجمه البخاري في التاريخ ١/٦١، والمزي في «تهذيب الكمال»، والذهبي في «الكاشف» والخزرجي في «الخلاصة»، وابن حجر في «تهذيب التهذيب» فيمن اسمه محمد، وهذا ميل منهم إلى ما ذهب إليه أبو حاتم.

وقـال الحـافظ في التهــذيب: ٩/١٢٢: «وروىٰ يحيىٰ بن أيـوب المصري، عن عبيد الله بن زحر، عن محمد بن أبي أيوب المخزومي، عن أبي علقمة... فإن كان هو، فيستفاد رواية عبيد الله بن زحر، عنه. ويرجح =

التميمي، عن أبي علقمة مولىٰ ابن عباس، عن يسار مولىٰ ابن عمر قال:

رَآنِي ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَالَ: يَا يَسَارُ، كَمْ صَلَّيْتَ؟

قُلْتُ: لَا أَدْرِي.

قَالَ: لَا دَرِيتَ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هٰذِهِ الصَّلَاةَ فَقَالَ: «**أَلَا لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ أَنْ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ**»(١).

= أن اسمه محمد، وأما أبوه فهو حصين، وكنيته أبو أيوب، فلعل من سماه أيوب وقع له غير مسمى، فسماه بكنية أبيه». وانظر مصادر التخريج.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/١٠٤ من طريق عفان،

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٢٧٨) باب: الصلاة بعد العصر، والبخاري في التاريخ ٨/٤٢١ من طريق مسلم بن إبراهيم،

وأخرجه البخاري في التاريخ أيضاً ١/٦١ من طريق أحمد بن إسحاق، جميعهم عن وهيب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢/٤٦٥ باب: من لم يصل بعد الفجر إلا ركعتي الفجر ثم بادر بالفرض، من طريق الربيع بن سليمان، حدثنا عبد الله ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن قدامة بن موسىٰ، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٤١٩) باب: ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، من طريق أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن قدامة بن موسىٰ، عن محمد بن الحصين، بهذا الإسناد.

وقال أبو عيسى: «حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسىٰ، روىٰ عنه غير واحد، وهو ما اجتمع عليه أهل العلم، كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر». =

١٩٥ - (٥٦٠٩) حدثنا أحمد بن إبراهيم النُّكْرِيّ قال: حدثنا أبو داود، حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، أخبرني أبي، عن مكحول، عن جبير بن نفير،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ عَبْدِهِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ»(١).

= وتعقبه الحافظ في التلخيص ص: (٧١) فقال: «دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك عجيب، فإن الخلاف فيه مشهور، حكاه ابن المنذر وغيره...» وانظر بقية كلامه،

وأخرجه البخاري في التاريخ ١/٦١، والبيهقي ٢/٤٦٥، وأبو أمية الطرسوسي في «مسند عبد الله بن عمر» برقم (٣٠) من طريق عثمان بن عمر، عن قدامة بن موسى قال: أخبرني رجل من بني حنظلة، عن أبي علقمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في التاريخ ١/٦١ من طريق ابن أبي أويس، عن سليمان، عن عبد الملك بن قدامة، عن قدامة بن موسى، عن عبد الله بن دينار، عن أبي علقمة، به. وانظر الحديث الآتي برقم (٥٧٤٥).

(١) إسناده حسن، عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان قال أحمد: «أحاديثه مناكير». وقال: «لم يكن بالقوي في الحديث، كان عابد أهل الشام». وقال ابن معين: «ضعيف، يكتب حديثه على ضعفه وكان رجلا صالحاً». وقال النسائي: «ضعيف، ليس بالقوي، ليس بثقة». وقال ابن معين، والعجلي، وأبو زرعة: «فيه لين». وقال ابن عدي: «له أحاديث صالحة، وكان رجلاً صالحاً، يكتب حديثه على ضعفه، وأبوه ثقة». وقال ابن خراش: «في حديثه لين».

ووثقه الفلاس، وابن حبان، وأبو حاتم، ودحيم، وقال ابن معين: «صالح». وقال علي: «رجل صدق لا بأس به». وقال أبو زرعة: «شامي لا بأس به». وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص: (٢٨٩): «لا بأس به». =

١٩٦ ـ (٥٦١٠) حدثنا المعلىٰ بن مهدي، حدثنا أبو عوانة، عن زيد بن جبير قال:

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ: مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ لِي أَنْ أَعْتَمِرَ؟ فَقَالَ: فَرَضَها رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ لأَهْلِ الْمَدينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ[1].

١٩٧ ـ (٥٦١١) حدثنا المعلىٰ بن مهدي، حدثنا أبو عوانة، عن زيد قال:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الثَّمَرَةِ فَقَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا[2].

١٩٨ ـ (٥٦١٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يزيد بن هارون،

= وقال أبو داود: «ليس به بأس». وقال صالح بن محمد: «صدوق... وأنكروا عليه أحاديث...». وقال يعقوب بن أبي شيبة: «كان رجل صدق». وقال الذهبي في «المغني»: «صدوق رمي بالقدر». فهذا لا بد إلا أن يكون حسن الحديث.

وأخرجه أحمد ٢/١٣٢، ١٥٣، والترمذي في الدعوات (٣٥٣١) باب: باب التوبة مفتوح قبل الغرغرة، وابن ماجه في الزهد (٤٢٥٣) باب: ذكر التوبة، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٥/١٩٠ من طرق عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، بهذا الإسناد. وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان برقم (٦١٦) بتحقيقنا، كما صححه الحاكم ٤/٢٥٧ ووافقه الذهبي.

(١) إسناده حسن، معلىٰ بن مهدي بينا أنه حسن الحديث عند (٢٣٣٥)، والحديث تقدم برقم (٥٤٢٣).

(٢) إسناده حسن كسابقه، وقد تقدم برقم (٥٤١٥، ٥٤٧٦، ٥٤٨٩، ٥٥٢٨)، وسيأتي أيضاً برقم (٥٧١٩).

أخبرنا عبد الخالق بن سَلِمَةَ قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ - وَأَشَارَ إِلَىٰ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ، فَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ.

فَقُلْت: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، وَالْمُزَفَّتُ؟ وَظَنَنَّا أَنَّهُ نَسِيَهُ، فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ كَانَ يَكْرَهُهُ[1].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الأشربة (١٩٩٧) باب: النهي عن الانتباذ في المزفت، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في الأشربة ٨/٣٠٦ باب: النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والنقير، من طريق . . . محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الخالق الشيباني، به.

وأخرجه مالك في الأشربة (٥) باب: ما ينهىٰ أن ينتبذ فيه، من طريق نافع، عن ابن عمر. . . ومن طريق مالك هذه أخرجه: مسلم (١٩٩٧) (٤٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٢٥ باب: الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت، والبيهقي في الأشربة ٨/٣٠٨ باب: الأوعية.

وأخرجه أحمد ٢/٥٤، ومسلم (١٩٩٧) (٤٩)، والطحاوي ٤/٢٢٥، والنسائي ٨/٣٠٥، من طرق عن نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه الطيالسي ١/٣٣٤ برقم (١٧٠١) من طريق شعبة، أخبرنا عمرو بن مرة: سمعت زاذان، عن ابن عمر. . . ومن طريق الطيالسي هذه أخرجه مسلم (١٩٩٧) (٥٧) ما بعده بدون رقم، والترمذي في الأشربة (١٨٦٩) باب: ما جاء في نبيذ الجر، والبيهقي ٨/٣٠٩.

وأخرجه مسلم (١٩٩٧) (٥٧)، والنسائي ٨/٣٠٨ باب: تفسير =

. . . .

= الأوعية، والطحاوي ٢٢٥/٤ من طرق عن شعبة، بالإسناد السابق.

وأخرجه عبد الرزاق ٢٠٣/٩ برقم (١٦٩٣٤) من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع ابن عمر. . . ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٣٥/٢.

وأخرجه أحمد ٣٥/٢، ٥٦، ومسلم (١٩٩٧) (٥٠) ما بعده بدون رقم و(٥١، ٥٢، ٥٣) أيضاً، والترمذي (١٨٦٨)، والنسائي ٣٠٢/٨ـ ٣٠٣ باب: ذكر الأوعية التي نهي عن الانتباذ بها، والطحاوي ٢٢٥/٤ من طرق عن طاووس، عن ابن عمر، وهو في مسند ابن عمر تخريج أبي أمية الطرسوسي برقم (٨).

وأخرجه الطيالسي ٣٣٦/١ برقم (١٧١١)، وأحمد ٤٢/٢ـ ٤٣، ٨٥، ومسلم (١٩٩٧) (٥٤) من طريق شعبة، عن محارب بن دثار، سمعت ابن عمر. . .

وأخرجه أحمد ٤٤/٢، ٧٣ـ ٧٤، ومسلم (١٩٩٧) (٥٥)، والطحاوي ٢٢٥/٤ من طريق شعبة، عن عقبة بن حريث، عن ابن عمر.

وأخرجه أحمد ٤٨/٢ من طريق أيوب،

وأخرجه مسلم (١٩٩٧) (٤٧)، وأبو داود في الأشربة (٣٦٩١) باب: في الأوعية، والبيهقي ٣٠٨/٨، والطحاوي ٢٢٣/٤ من طرق عن يعلىٰ بن حكيم.

وأخرجه الدارمي في الأشربة ١١٦/٢ باب: النهي عن نبيذ الجر، من طريق عزرة،

وأخرجه مسلم (١٩٩٧)، وأبو داود (٣٦٩٠)، والبيهقي ٣٠٨/٨ من طريق منصور بن حيان، جميعهم عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر. . . وسيأتي أيضاً برقم (٥٦١٩، ٥٦٧١، ٥٨٢٠).

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

ويشهد له حديث علي المتقدم برقم (٥٢٩، ٥٣٨، ٥٨٩)، وحديث الخدري (١٣٤٠)، وحديث ابن عباس (٢٥٦٩، ٢٧٢٩)، وحديث أنس (٣٥٤٥، ٣٥٨٩، ٣٥٩٩)، وحديث عائشة (٤٤٥٠، ٤٤٦٢، ٤٥٥٧).

١٩٩ ـ (٥٦١٣) حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا سالم بن سالم، عن علي بن عروة، عن محمد بن المنكدر،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: **«مَنْ قَادَ أَعْمَىٰ أَرْبَعِينَ خُطْوَةً، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»**(١).

٢٠٠ ـ (٥٦١٤) حدثنا عمرو بن محمد الناقد، حدثنا وكيع بن الجراح، حدثنا إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ **«لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ**

---

(١) إسناده ضعيف جداً علي بن عروة متروك الحديث، وكذبه صالح جزرة وغيره، وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/١٠٧: «كان ممن يضع الحديث علىٰ قلته». وذكر أنه روىٰ عن ابن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ، وذكرهذا الحديث، ونقله عنه الذهبي في الميزان ٣/١٤٥. وأما سالم ابن سالم فلم أقع له على ترجمة فيما لدي من مصادر.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣/١٥٨ من طريق يحيى بن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٥/١٠٥ من طريق الحسن بن عرفة، حدثنا سالم بن سالم، به.

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/٤٠٦ برقم (٢٥٩١) وعزاه إلى أبي يعلىٰ وقال: «هذان الحديثان ـ يعني هذا وحديث أنس السابق له بنحوه ـ ضعيفان جداً، ولا يثبت في هذا شيء» وانظر الإتحاف ٢/١٤٣.

كما أورده صاحب «كنز العمال» برقم (٤٣٠٤٨) وعزاه إلى أبي يعلىٰ، والطبراني، وابن عدي، وأبي نعيم، والبيهقي في شعب الإيمان.

بِغَيرِ طُهُورٍ، وَلا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»[1].

---

(١) إسناده حسن من أجل سماك بن حرب فإن حديثه لا يرتقي إلى مرتبه الصحيح. وأخرجه أحمد ٢/٥٧.

وأخرجه مسلم في الطهارة (٢٢٤) ما بعده بدون رقم، باب: وجوب الطهارة للصلاة، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة.

وأخرجه الترمذي في الطهارة (١) باب: ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور، من طريق هناد، ثلاثتهم حدثنا وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١/٤٩ برقم (١٥٥) من طريق شعبة، عن سماك، به، ومن طريق الطيالسي هذه أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/١٧٦.

وأخرجه أحمد ٢/١٩- ٢٠ من طريق يحيى.

وأخرجه أحمد ٢/٥١، ومسلم (٢٢٤) ما بعده بدون رقم، من طريق محمد بن جعفر.

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٢٧٢) باب: لا يقبل الله صلاة بغير طهور، وأبو عوانة ١/٢٣٤ من طريق وهب بن جرير، ثلاثتهم عن شعبة، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩.

وأخرجه مسلم (٢٢٤) ما بعده بدون رقم، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة،

وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/٤٢ باب: فرض الطهور للصلاة، من طريق الحسن بن علي بن عفان، جميعهم عن حسين بن علي، عن زائد، عن سماك، به.

وأخرجه أحمد ٢/٧٣، ومسلم (٢٢٤) من طريق أبي عوانة، عن سماك، به. وصححه ابن حبان برقم (٣٣٦٧) بتحقيقنا،

وقال الترمذي: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب، وأحسن». وسيأتي أيضاً برقم (٥٦١٥، ٥٦١٦، ٥٦٧٧، ٥٧٥٠). وانظر الرواية الأخيرة مع تعليقنا عليها.

ويشهد له حديث أنس السابق برقم (٤٢١٥)، وحديث أسامة بن عمير وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٦٩٧).

٢٠١ - (٥٦١٥) حدثنا عمرو بن محمد، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - نَحْوَهُ[١].

٢٠٢ - (٥٦١٦) حدثنا عمرو بن محمد، حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن مصعب بن سعد،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - نَحْوَهُ[٢].

٢٠٣ - (٥٦١٧) حدثنا علي بن الجعد، حدثنا شعبة، عن سماك الحنفي قال:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فِي الْبَيْتِ. وَسَيأتي مَنْ يَنْهَاكَ عَنْ ذٰلِكَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ جَالِسٌ إِلَىٰ جَنْبِهِ[٣].

---

(١) إسناده حسن، وانظر الحديث السابق.

(٢) إسناده حسن، وانظر الحديثين السابقين.

(٣) إسناده صحيح، سماك هو ابن الوليد، وأخرجه أحمد ٢/٤٥، ٤٦ من طريق محمد بن جعفر وحجاج.

كما أخرجه أحمد ٢/٨٢ من طريق محمد بن جعفر، وأخرجه أيضاً ٢/٤٦ من طريق يزيد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٩١ من طريق وهب بن جرير، جميعهم عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ٥/٨١ برقم (٩٠٦٦)، والحميدي ٢/٣٠٥ برقم =

٢٠٤ ـ (٥٦١٨) حـدثنا غسـان بن الربيـع، عن ثابت التيمي، عن طاووس،

عَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خِفْتَ ـ أَوْ خَشِيتَ ـ الصُّبْحَ فَوَاحِدَةٌ»[١].

٢٠٥ ـ (٥٦١٩) حدثنا هارون بن معروف، حدثنا سفيان، حدثنا إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس،

---

(٦٩٣)، من طريق ابن عيينة، عن مسعر، عن سماك، به.

وحديث صلاة النبي ﷺ في البيت أخرجه مالك في الحج (٢٠٢) باب: الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة، والبخاري في الصلاة: (٣٩٧) باب: قول الله تعالى: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)، وأطرافه، ومسلم في الحج (١٣٢٩) باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، وأبو داود في المناسك (٢٠٢٣) باب: الصلاة في الكعبة، والترمذي في الحج (٨٧٤) باب: ما جاء في الصلاة في الكعبة، والنسائي في المساجد ٢/ ٣٣ ـ ٣٤ باب: الصلاة في الكعبة، وفي القبلة ٢/ ٦٣ باب: مقدار ذلك، وفي الحج ٥/ ٢١٧ باب: دخول البيت، وباب: موضع الصلاة في البيت، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد، وبلال بن رباح، وعثمان بن طلحة الحَجَبِي، فأغلقها عليه ومكث فيها.

قال عبد الله: فسألت بلالاً حين خرج: ما صنع رسول الله ﷺ؟ فقال: جعل عموداً عن يمينه، وعمودين عن يساره، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صَلَّىٰ». واللفظ للإمام مالك. وانظر أيضاً الحميدي رقم (٦٨٢).

(١) إسناده حسن، غسان بن الربيع بينا أنه حسن الحديث عند (٢٠٩٩)، وثابت هو ابن يزيد، وقد تقدم برقم (٢٦٢٣، ٢٦٢٤، ٥٤٣١، ٥٤٩٣)، وسيأتي أيضاً برقم (٥٦٢٠، ٥٦٣٥).

قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ؟. قَالَ: نَعَمْ[1].

٢٠٦ - (٥٦٢٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سليمان التيمي، عن طاووس،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ**»[2].

٢٠٧ - (٥٦٢١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا معاذ بن معاذ، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»[3].

٢٠٨ - (٥٦٢٢) حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا محمد بن عبيد ومعاذ، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[4].

---

(١) إسناده صحيح، وهو إحدىٰ روايات الحديث المتقدم برقم (٥٦١٢)، وسيأتي أيضاً برقم (٥٦٧١، ٥٨٢٠).
(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٦١٨)، وسيأتي برقم (٥٦٣٥).
(٣) إسناده حسن من أجلِ محمد بن عمرو بن علقمة، وقد تقدم برقم (٥٤٦٦، ٥٤٦٧)، وسيأتي أيضاً برقم (٥٦٢٢، ٥٨١٦).
(٤) إسناده حسن، وهو مكرر سابقه.

٢٠٩ - (٥٦٢٣) حدثنا زهير، حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي لبيد، عن أبي سلمة،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ: «**لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَىٰ اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا إِنَّهَا الْعِشَاءُ وَإِنَّهُمْ يَعْتِمُونَ بِالْإِبِلِ**»[1].

٢١٠ - (٥٦٢٤) حدثنا أبو الوليد القرشي، حدثنا الوليد قال: حدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع القاسم بن محمد قال:

كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمرَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يُوَدِّعُهُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: انْتَظِرْ أُوَدِّعْكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يُوَدِّعُنَا:

---

(١) إسناده صحيح، ابن أبي لبيد هو عبد الله. وأخرجه مسلم في المساجد (٦٤٤) باب: وقت العشاء وتأخيره، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢١٥١، ٢١٥٢) - ومن طريقه أخرجه أحمد ١٤٤/٢، وأبو عوانة في المسند ٣٦٩/١ -، والحميدي ٢٨٥/٢ برقم (٦٣٨)، وأحمد ٤٤/٢، ٤٩، ومسلم في المساجد (٦٤٤) (٢٢٩)، وأبو داود في الأدب (٤٩٨٤) باب: في صلاة العتمة، والنسائي في المواقيت (٥٤٢) باب: الكراهية في ذلك، وابن ماجه في الصلاة (٧٠٤) باب: النهي أن يقال صلاة العتمة، وأبو عوانة ٣٦٩/١، والبيهقي في الصلاة ٣٧٢/١ باب: السنة في تسمية العشاء، والبغوي في «شرح السنة» ٢٢١/٢ برقم (٣٧٧) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (١٥٣٢) بتحقيقنا.

ويشهد له حديث عبد الرحمن بن عوف المتقدم برقم (٨٦٨).

«اسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَخَواتِيمَ عَمَلِكَ»[1].

---

(١) إسناده حسن إن كان أبو الوليد القرشي هشام بن عمار، وإلاَّ فإني لم أعرفه. وقد تابعه عليه علي بن سهل الرملي عند الحاكم، فالإسناد صحيح، فقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث.

وأخرجه الحاكم ٢/٩٧ من طريق... علي بن سهل الرملي، حدثنا الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الحاكم ١/٤٤٢ من طريق عبد الرحمن بن حمدان، حدثنا إسحاق بن أحمد، حدثنا إسحاق بن سليمان، حدثنا حنظلة، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ومن طريق الحاكم هذه أخرجه البيهقي في الحج ٥/٢٥١ باب: التوديع.

وأخرجه أحمد ٢/٧، والترمذي في الدعوات (٣٤٣٩) باب: ما يقول إذا ودع إنساناً، من طريق سعيد بن خيثم، حدثنا حنظلة، عن سالم، عن ابن عمر. وهذا إسناد جيد. ويكون لحنظلة في هذا الحديث شيخان.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث سالم بن عبد الله».

وأخرجه النسائي في اليوم والليلة ـ كما يقول الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ٦/٣٣، وابن حبان برقم (٢٣٧٦) موارد، من طريق محمد بن عائذ، حدثنا الهيثم بن حميد، حدثنا المطعم بن المقدام، عن مجاهد، قال ابن عمر... وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه أحمد ٢/٣٨، وأبو داود في الجهاد (٢٦٠٠) باب: الدعاء عند الوداع، والحاكم في المستدرك ٢/٩٧ من طريق عبد العزيز بن عمر، عن إسماعيل بن جرير، عن قزعة قال: قال لي ابن عمر...

وأخرجه أحمد ٢/١٣٦، والبخاري في التاريخ ٨/٢٦٠، والنسائي في اليوم والليلة ـ كما يقول المزي في «تحفة الأشراف» ٦/٢٤ ـ، والبيهقي في الحج ٥/٢٥١ باب: التوديع، من طريق أبي نعيم،

وأخرجه النسائي في اليوم والليلة «تحفة الأشراف ٦/٢٤، من طريق =

. . . .

= الحسن بن إسماعيل بن سليمان، عن عبدة، ومن طريق أحمد بن حرب، عن أبي ضمرة، ثلاثتهم عن عبد العزيز بن عمر، عن يحيىٰ بن إسماعيل بن جرير، عن قزعة، عن ابن عمر..

نقول: اختلفت الروايتان في اسم شيخ عبد العزيز بن عمر في هذا الحديث. فقد جاء في الرواية الأولىٰ «إسماعيل بن جرير»، بينما جاء في الرواية الثانية «يحيىٰ بن إسماعيل بن جرير».

نقول: لقد ترجمه البخاري فيمن اسمه «يحيىٰ» فقال في التاريخ ٨/ ٢٦٠: «يحيىٰ بن إسماعيل بن جرير»، ولم يذكره فيمن اسمه إسماعيل، وكذلك فعل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/ ١٢٦.

وقال الحافظ في التهذيب: «إسماعيل بن جرير، وصوابه يحيىٰ بن إسماعيل بن جرير» ثم ترجمه فيمن اسمه «يحيىٰ بن إسماعيل بن جرير».

وقال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ١/ ٩٨ نشر دار المأمون للتراث: «إسماعيل بن جرير بن عبد الله البجلي، عن قزعة بن يحيىٰ، عن ابن عمر في الوداع.

قال عبد الله بن داود الخريبي، ومروان بن معاوية الفزاري، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عنه.

وقال أبو ضمرة أنس بن عياض، وعبدة بن سليمان، وأبو نعيم الفضل ابن دكين، ويحيىٰ بن نصر بن حاجب، عن عبد العزيز بن عمر، عن يحيىٰ ابن إسماعيل بن جرير، عن قزعة، عن ابن عمر، وهو المحفوظ». وفي هذا رد على الشيخ أحمد شاكر إذ حاول أن يخطىء الحافظ ابن حجر، وأن يثبت بافتراضات مختلفة أن شيخ عبد العزيز هو «إسماعيل بن جرير» وليس «يحيىٰ ابن إسماعيل بن جرير». انظر مسند الإمام أحمد بتحقيقه ٧/ ٨٥ ـ ٨٨.

وأخرجه أيضا الترمذي (٣٤٣٨) من طريق إبراهيم بن عبد الرحمن،

وأخرجه ابن ماجه في الجهاد (٢٨٢٦) باب: تشييع الغزاة ووداعهم، من طريق ابن أبي ليلىٰ، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر.. وهذا إسناد ضعيف إبراهيم بن عبد الرحمن بن يزيد بن أمية مجهول، ومحمد بن أبي ليلىٰ سيىء الحفظ جداً.

٢١١ - (٥٦٢٥) حدثنا أبو الربيع الزهراني قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ -: «**إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلا يَتَنَاجَىٰ اثْنَان دُونَ صَاحِبِهِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ يُرِيبُهُ**».

قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانُوا أَرْبَعَةً؟

قَالَ: «**لَا يَضُرُّكَ**»(١).

= وقد أورد له الحاكم في المستدرك ٢/٩٧، ٩٨ شاهدين فانظرهما، وانظر تحفة الأشراف ٦/٢٤، ٣٣.

(١) إسناده صحيح، إسماعيل بن زكريا هو الخلقاني. وأخرجه أحمد ٢/٤٣، ١٤١ من طريق شعبة، وإسحاق بن يوسف الأزرق،

وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٨٥٢) باب: في التناجي، من طريق عيسىٰ بن يونس، جميعهم عن الأعمش، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٥٧٣) بتحقيقنا.

وأخرجه مالك في الكلام (١٣) باب: ما جاء في مناجاة اثنين دون الثالث، من طريق عبد الله بن دينار، قال: كنت أنا وعبد الله بن عمر... ومن طريق مالك هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٣/٨٩ برقم (٣٥٠٩)، وصححه ابن حبان برقم (٥٧١).

وأخرجه أحمد ٢/٩، والحميدي ٢/٢٨٦ برقم (٦٤٥)، وابن ماجه في الأدب (٣٧٧٦) باب: لا يتناجىٰ اثنان دون الثالث، من طريق سفيان بن عيينة.

وأخرجه ابن حبان برقم (٥٦٩، ٥٧٠) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، وشعبة، جميعهم عن عبد الله بن دينار، بالإسناد السابق.

وأخرجه مالك في الكلام (١٤) من طريق نافع، عن ابن عمر... ومن طريقه هذه أخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٨٨) باب: لا يتناجىٰ اثنان =

. . . .

= دون الثالث، ومسلم في السلام (٢١٨٣) باب: تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث، والبغوي في «شرح السنة» ١٣/٨٨- ٨٩.

وأخرجه أحمد ٢/١٤١، ومسلم (٢١٨٣) ما بعده بدون رقم، من طريق ابن نمير، حدثنا عبيد الله،

وأخرجه أحمد ٢/١٢٣، ومسلم (٢١٨٣) ما بعده بدون رقم، من طريق الليث بن سعد،

وأخرجه أحمد ٢/٤٥، ومسلم (٢١٨٣) ما بعده بدون رقم، من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أيوب بن موسىٰ، جميعهم عن نافع، عن ابن عمر. . .

وأخرجه أحمد ٢/١٢٦، ومسلم (٢١٨٣) ما بعده بدون رقم، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب بن موسىٰ، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/١٤٦، والبغوي برقم (٣٥١٠) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، بالإسناد السابق.

وأخرجه الحميدي (٦٤٦) من طريق سفيان قال: حدثنا عبد الله بن عمر بأحسن منه،

وأخرجه أحمد ٢/١٢١ من طريق علي بن عياش، حدثنا شعيب بن أبي حمزة، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر. .

وأخرجه الحميدي (٦٤٧) من طريق سفيان، عن يحيىٰ بن سعيد، عن القاسم بن محمد، أن ابن عمر. . . .

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٤/١١٧: «إنما ذلك يحزنه لأحد معنيين:

أحدهما: أنه ربما يتوهم أن نجواهما إنما هو لتبييت رأي فيه، أو دسيس غائلة له. والمعنى الآخر: أن ذلك من أجل الاختصاص بالكرامة، وهو محزن صاحبه.

وسمعت ابن أبي هريرة يحكي عن أبي عبيد بن حرب أنه قال: هذا في السفر، وفي الموضع الذي لا يأمن الرجل فيه صاحبه علىٰ نفسه. فأما في الحضر، وبين ظهراني العمارة، فلا بأس به والله أعلم».

٢١٢ - (٥٦٢٦) حدثني أبو بكر الرمادي، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا نافع - يعني ابن عمر - عن عمرو بن دينار،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيّ - ﷺ - يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ إِلَىٰ الْمُغَمَّسِ[١].

قَالَ نَافِعٌ: نَحْوَ مِيلَيْنِ مِنْ مَكَّةَ[٢].

= وقد نقل عنه البغوي فأنظر شرح السنة ١٣/٩٠- ٩١.

(١) المغمس - بالضم ثم الفتح، وتشديد الميم مع فتحها، وقال ابن دريد وغيره من أئمة اللغة: بكسر الميم الأخيرة - موضع على ثلثي فرسخ من مكة في طريق الطائف أي: حوالي الكيلومتر تقريباً. مات فيه أبو رغال وقبره يرجم لأنه كان دليل صاحب الفيل، فمات هناك.

قال أمية ابن أبي الصلت يذكر ذلك:

إنَّ آيَاتِ رَبِّنَا ظَاهِرَاتٌ مَا يُمَارِي فِيهِنَّ إلَّا الْكَفُورُ
حُبِسَ الْفِيلُ بِالْمُغَمَّسِ حَتَّىٰ ظَلَّ يَحْبُو كَأَنَّهُ مَعْقُورُ
كُلُّ دِينٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ الـ ـلَّهِ - إلَّا دِينَ الْحنيفَةِ - بُورُ

وانظر معجم البلدان ٥/١٦١- ١٦٢، ومراصد الاطلاع ٣/١٢٩٣، ومعاجم اللغة.

(٢) إسناده صحيح، وأبو بكر الرمادي هو أحمد بن منصور بن سيار الرمادي، وابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم الجمحي ولاءً، ونافع بن عمر هو عبد الله الجمحي.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٠٣ باب: الإبعاد عند قضاء الحاجة، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني في الكبير، والأوسط، ورجاله ثقات من أهل الصحيح». وهو في «المقصد العلي» برقم (١١٠).

وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» ١/١٥ برقم (٢٤)، ونسبه إلى أبي يعلىٰ.

نقول: لقد صح عنه أنه ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد المذهب، كما =

٢١٣ - (٥٦٢٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار فقال:

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ بِعُمْرَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا اَلْمَرْوَةِ أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟

فَقَالَ: قَدِمَ رَسُولُ الله - ﷺ - فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعاً، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ[1].

= صح عنه النهي عن التخلي في طريق الناس أو في ظلهم، وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه» فربط بذلك بين العقيدة والإيمان، وبين النظافة ربطاً يدفع الإنسان باختياره إلى الالتزام رغبة لا رهبة، التزاماً لا إلزاماً، ذاتياً لا خارجياً.

فهو بسلوكه يعلم الإنسانية أنه لا انفصال بين الكلمة النظرية والموقف العملي، ويوضح لها أن الداعي إلى فكرة ما، ينبغي أن يكون أول المطبقين لها دعوة والتزاماً،

لقد كان ﷺ المثل الحي لذلك حتى وصفته عائشة رضي الله عنها - وما أبلغ وصفها! - بقولها: «كان خلقه القرآن»!!.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الحج (١٢٣٤) باب: ما يلزم من أحرم بالحج، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢/٩٤ برقم (٦٦٨)، وأحمد ٢/١٥ من طريق سفيان، به.

ومن طريق الحميدي أخرجه البخاري في الصلاة (٤٩٥) باب: قول الله تعالى: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلًى)، وفي العمرة (١٧٩٣) باب: متى يحل المعتمر، والبيهقي في الحج ٥/١٧١ باب: المعتمر لا يقرب امرأته ما بين أن يهل إلى أن يكمل الطواف بالبيت.

٢١٤ ـ (٥٦٢٨) حدثنا عبيد الله بن عمر القـواريري، حدثنا حماد، عن عمرو قال حماد وليث، عن عمرو،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «لَا تُلْحِفُوا بِالْمَسْأَلَةِ فَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَخْرِجْ مِنَّا بِهَا شَيْئاً لا يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ»[(١)].

= وأخرجه البخاري في الحج (١٦٤٥) باب: ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، من طريق علي بن عبد الله.

وأخرجه البخـاري أيضاً (١٦٢٣) بـاب: صلَّى النبي ﷺ لسبوعـه ركعتين، من طريق قتيبة بن سعيد،

وأخرجه النسائي في المناسك ٥/٢٢٥ باب: طواف من أهل بعمرة، من طريق محمد بن منصور، ثلاثتهم عن سفيان، به.

وأخرجه البخاري في الحج (١٦٢٧) باب: من صلَّىٰ ركعتي الطواف خلف المقام، من طريق آدم، حدثنا شعبة،

وأخرجه مسلم (١٢٣٤) ما بعده بدون رقم، من طريق حماد بن زيد، وابن جريج، ثلاثتهم عن عمرو بن دينار، به. وسيأتي أيضاً برقم (٥٦٢٩، ٥٦٣٤).

(١) إسناده صحيح، وطريق ليث بن أبي سليم ضعيفة ولكنه متابع كما هو ظاهر، وحماد هو ابن زيد، وعمرو هو ابن دينار.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٩٥ باب: ما جاء في السؤال. وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجاله الصحيح».

ويشهد له حديث معاوية عند أحمد ٤/٩٨، ومسلم في الزكاة (١٠٣٨) باب: النهي عن المسألة، والنسائي في الزكاة ٥/٩٧ـ ٩٨ باب: الإلحاف في المسألة، وقد استوفيت تخريجه وجمعت طرقه في صحيح ابن حبان برقم (٣٣٩٣). وانظر (٥٢١٧، ٥٥٨١).

وألحف في المسألة ـ يُلحف، إلحافاً ـ إذا ألح فيها ولزمها. قال ابن فارس في «مقاييس الغة» ٥/٢٣٨: «اللام والحاء والفاء أصل يدل علىٰ اشتمال وملازمة»، فإذا أحاطت المسألة بإنسان ولازمته أماتت فيه روح العزة =

٢١٥ - (٥٦٢٩) حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا عمرو بن دينار قال:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً وَصَلَّىٰ خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ كَانَتْ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ[١].

٢١٦ - (٥٦٣٠) حدثنا عبيد الله، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا عمرو،

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ.

قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ؟ قَالَ: إِنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعاً[٢].

والإباء والكرامة، وحب إعمار الأرض واستغلال ما سخره الله له فيصبح من رواد الزوايا والتكايا يعيش علىٰ فتات موائد الآخرين، فَتُشَلّ حركة الحياة التي ما جاء الإسلام إلا لتنظيمها وضبط حركة الإنسان فيها وفق تعاليمه الخيرة وأحكامه النيرة. وقد تقرر في هذا الدين الحنيف أن المعطي خير من الآخذ، وأن اليد العليا خير من اليد السفلىٰ، وأن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين.

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٦٢٧)، وسيأتي برقم (٥٦٣٤).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه الترمذي في الصيد (١٤٨٨) باب: ما جاء من أمسك كلبا ما ينقص من أجره، والنسائي في الصيد ٧/١٨٤ باب: الأمر بقتل الكلاب، من طريق قتيبة،

وأخرجه البيهقي في البيوع ٦/٩ باب: ما جاء فيما يحل اقتناؤه من الكلاب، من طريق سليمان بن حرب، كلاهما عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

=

= وأخرجه مالك ـ مختصراً ـ في الاستئذان (١٤) باب: ما جاء في أمر الكلاب، من طريق نافع، عن ابن عمر. . . .

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ١١٣/٢، والبخاري في بدء الخلق (٣٣٢٣) باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم، ومسلم في المساقاة (١٥٧٠) باب: الأمر بقتل الكلاب، والنسائي ١٨٤/٧، وابن ماجه في الصيد (٣٢٠٢) باب: قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع، والبيهقي ٨/٦، والبغوي في «شرح السنة» ٢١٠/١١ برقم (٢٧٧٨)، والدارمي في الصيد ٩٠/٢ باب: في قتل الكلاب.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٦١٠) من طريق معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر. . . . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١٤٦/٢، والبيهقي ٨/٦، والبغوي برقم (٢٧٧٩).

وأخرجه أحمد ٢٢/٢، ومسلم (١٥٧٠) (٤٥) من طريق إسماعيل،

وأخرجه مسلم (١٥٧٠) (٤٤) من طريق عبيد الله، كلاهما عن نافع، به.

وأخرجه أحمد ١٣٣/٢ من طريق زيد بن يحيىٰ، حدثنا عبد الله بن العلاء.

وأخرجه ابن ماجه (٣٢٠٣) من طريق أبي طاهر، حدثنا ابن وهب، أخبرنا يونس، عن الزهري، كلاهما عن سالم، عن ابن عمر.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». ويشهد له حديث جابر المتقدم برقم (١٨٠٤)، وانظر الحديث (٥٤١٨) مع التعليق عليه.

انتهى بحمد الله الجزء التاسع

ـ حسب تقسيمنا ـ من مسند أبي يعلى، وتضمن

تتمة مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

في ص ٢٨٥، وأول مسند عبد الله بن عمر.

ويليه في الجزء العاشر

تتمة مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه.